وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة

تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

بن تركي ليلى

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د طاشور عبد الحفيظ

لـــجنـة المـناقشـة

اللقب و الإسم	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
أ.د. حفيظ عاشور	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
أ.د.طاشور عبد الحفيظ	مشرفا مقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
أ.د.شرون حسينة	عضوا ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة
أ.د. مباركي دليلة	عضوا ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة
د. قريمس عبد الحق	عضوا ممتحنا	أستاذ محاضر	جامعة محمد الصديق بن يحى جيجل
د. زواش ربيعة	عضوا ممتحنا	أستاذة محاضرة	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

السنة الجامعية 2016-2017

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

[سورة النساء: 58]

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾

[سورة الأحزاب:72]

يقول العماد الأصفهانى:

« إني رأيت أنه ما كتب إنسان كتاباً في يومه
إلا قال في غده...
لو غيرت هذا لكان أحسن...
ولو زيد كذا لكان يستحسن...
ولو قدم هذا لكان أفضل...
ولو تركت هذا لكان أجمل...
وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.»

شكر وعرفان

وأخيرا و بعد أن استقامت هذه الوريقات بحثا مقروءا، أرى أنه لزاما علي أن أشكر من فيض الأعماق وسخاء الضمير كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث وعرفانا مني بالجميل أشكر **الله** وأحمـده في الأول والآخر على أن يسر لي إنجاز هذا البحث. فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ، و لك الحمد وأنت راض عني.

قال المصطفى الكريم : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » وعليه أتقدم بالشكر إلى الشمعة التي أضاءت بفوانيس الضمير والعطاء دروب الطلبة، و أسقت من فيض علمها زهورا أينعت فكان أريجها صدق ووفاء، فشكلت من لباب روح الوجود لوحة زيتية مدادها عشق العلم، تشكراتي العميقة إلى:

الأستاذ المشرف الدكتور طاشور عبد الحفيظ ـ

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة لجنة المناقشة الموقرة :

الأستاذ الدكتور: حفيظ عاشور رئيسا

الأستاذة الدكتورة شرون حسينة

الأستاذة الدكتورة مباركي دليلة

الأستاذ الدكتور قريمس عبد الحق

الأستاذة الدكتورة زواش ربيعة

كما أتقدم بالشكر أيضا لكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة والمشورة الحسنة .

إهداء

إلى كل من بقي متمسكا بالمبادئ والقيم الأخلاقية في الوطن الغالي.

إلى الذين مازالوا متمسكين بتطبيق الشريعة الإسلامية في العبادات والمعاملات .

إلى الذي أبهرتني طيبته، وأدهشتني رجولته، وصبره، والذي غرس فينا روح الجماعة وحبب إلى قلوبنا العلم والصفاء، ومنبع الاستقرار والأمان والذي سيظل حيا دائما في قلبي.

إلـــى روح أبـــي الغالـــي رحمه الله .

إلى التي كانت ولا زالت وستظل مثلي الأعلى في الحياة، إلى التي غمرتني بحنانها وعطفها، وأشعلت في حضنها نار الهوى، إلى التي أستمد من نور وجهها سراجا ينير دربي في غسق الليالي المظلمة، إلى أعز ما أملك في الوجود.

إلـــى أمـــي الغاليـــة أطال الله في عمرها و حفظها.

إلى زوجي الذي هو نور يضيء دربي ويدفعني إلى الأمام دون ملل وكلل .

إلى كل **إخوتي وأخواتي** و **عائلة زوجي و كل عائلتي .**

إلى **كل صديقاتي** الذين لا يسعني ذكرهم بأسمائهم .

قائمة المختصرات:

ص= صفحة.
ط= طبعة.
ج= الجزء.
ج ر= الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
خ م إ م= خلية معالجة الاستعلام المالي.
ق ت= القانون التجاري.
ق ع= قانون العقوبات.
ق إ ج ج = قانون الإجراءات الجزائية.
ق م= القانون المدني.

Op, cit= option cité.

P= Page.

N= numéro.

Ed= édition.

Art= Article.

DES= Data Encryption Standard.

http= protocole de transfert de fichier.

WW W= World Wide Web « le réseau d’information internationales».

مقدمة

مقدمة

لقد أفرز التطور التكنولوجي تحولات مختلفة في جميع نواحي الحياة ، و قد كان لهذا التطور العديد من النتائج الإيجابية و السلبية ، فكما حقق سهولة و تطور ، أدى أيضا إلى ظهور أشكال عديدة و جديدة من الجرائم أثرت على نوعيتها و تقنيتها ، وكذا على خطورة المجرمين، فاستغل المجرم ثمرات هذه العلوم الحديثة لخدمة أهدافه و نزعته الإجرامية ، فالمشكلة هنا لا تكمن فقط في استغلال المجرمين لمختلف الاختراعات العلمية التكنولوجية ، و إنما تكمن في عجز أجهزة العدالة باختلافها عن ملاحقتهم بسبب عدم تطور التشريعات الجزائية في مختلف الدول.

هذه المشكلة تعد مشكلة عدم التكيف مع العصر و متغيراته، فهذا النقص أو الفراغ القانوني لم يبدأ في الظهور إلا عند عدم تجاوب تلك المتغيرات الجديدة بما يتلاءم مع ما استجد في الحياة من تقنيات حديثة و نمط السلوكيات الجديدة و التي تختلف اختلافا كبيرا عن تلك السلوكيات التي عاصرت القوانين المعمول بها.

و لقد أسهمت ثورة الحاسوب من جهة، والتكنولوجيا المعلوماتية من جهة أخرى في أيامنا الحالية، في إحداث تغيرات جوهرية في القطاع البنكي والمالي وبنيته، نظرا لكون هذا القطاع بطبيعته سريع التأثر والاستجابة للمستجدات التي أفضت إلى بروز ابتكارات حديثة ووسائل تكنولوجية متطورة تسعى إلى تكريس الثقة والائتمان بين المتعاملين، وتحقيق السرعة في المعاملات عن طريق تقديم خدمات مصرفية ومالية متطورة ومتنوعة، وذلك بالاعتماد على ما أفرزته التطورات المعلوماتية الهائلة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة التي مست جميع جوانب حياتنا الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية، وتعتبر البطاقات البنكية بصفة عامة وبطاقات الائتمان بصفة خاصة من أبرز المستجدات الحديثة التي أفضى إليها التطور التكنولوجي والتقدم العلمي في مجال العمل البنكي.

فبواسطة هذه البطاقات يمكن سحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الإلكتروني للأوراق النقدية، والحصول على فئة معينة من التجار ومقدمي الخدمات المتعاملين بها، على ما نحتاجه من سلع وخدمات دون أن نضطر إلى حمل النقود أو الوفاء بالثمن فورا، بحيث أصبح بإمكان حامل هذه البطاقات شراء حاجياته عن طريق الإنترنيت أو الإعلانات دون أن يعاني متاعب التنقل إلى مكانها, فيكفيه إعطاء التاجر رقم البطاقة ليتم عقد البيع بأركانه.

كل ذلك جعل من هذه الوسيلة الحديثة في الوقت الراهن إحدى ضروريات الحياة، ليس على مستوى العلاقات التجارية فحسب بل وحتى الشخصية بين الأفراد، إذ أصبح القول بخلاف ذلك منافيا للحقيقة التي تفرض نفسها على أرض الواقع، وهو ما جعلها تحظى باهتمام بالغ في سائر بلدان العالم وأن ينتشر استعمالها بين الناس بشكل كبير.

لكن وفي الجانب المظلم من هذا التطور التكنولوجي واكب ظهور البطاقات البنكية شكل جديد من الجرائم أصبح يطلق عليه اسم الجرائم الإلكترونية، حيث تعتبر جرائم البطاقات البنكية إحدى صورها الخطيرة، فظهور البنوك الإلكترونية، وتطور العمل المصرفي كما أسلفنا، وإمكانية التحويل الإلكتروني للأموال، دفع بذوي الأطماع السيئة إلى استغلال ثغرات التكنولوجيا وتطويرها في الاتجاه السلبي قصد الحصول على الكسب السريع مستغلين تلك

الثغرات الناتجة عن قصور النصوص القانونية الرادعة، مما أدى إلى ظهور عدة أساليب للتلاعب بها والتحايل باستخدامها وذلك للاستيلاء على أموال الغير بدون وجه مشروع, ونظرا للخسائر الفادحة المترتبة على ظاهرة التلاعب بهذه البطاقات، فقد أصبح يطلق عليها جريمة العصر، بل إنها تدخل في تعداد الجريمة المنظمة، وهذا ما جعل بعض المهتمين بهذا المجال ينادون بضرورة التدخل لبسط الحماية الجنائية الخاصة، وفرض العقوبات المناسبة والمتلائمة مع التوجهات الحديثة للسياسات الجنائية المعاصرة، وذلك لتحقيق الردع، وبث الثقة في نفوس المتعاملين بهذه البطاقات، وحماية الاقتصاد الوطني.

فالقانون الجنائي لا يتطور دائما بنفس الوتيرة و السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة خاصة و أن نصوص القانون الجنائي التقليدي وجدت و وضعت في عصر لم تكن الإنترنت قد ظهرت و لم تظهر بعد المشاكل الجنائية الناشئة عن استخدامه السيئ ، و هنا وجب تدخل رجال القانون لمكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ، و مواجهة هذا النقص التشريعي، و بالموازاة مع ظهور الانترنت ظهر استخدام البطاقات الائتمانية خلال شبكة الانترنت ، فالبطاقات الائتمانية هي بطاقات صغيرة الحجم و شخصية تصدرها البنوك أو منشئات التمويل الدولية لأشخاص معينين لهم حسابات مستمرة ، و تعد من أهم و أشهر الخدمات المصرفية الحديثة ، هذه البطاقات يستطيع صاحبها أن يتمتع بخدمات عديدة في محلات متفق عليها مع البنك على منح هؤلاء المتعاملين الحاملين لهذه البطاقة ائتمانا مجانيا.

و لقد اعتبرت البطاقات الائتمانية الممغنطة في وقتنا الحالي من ضروريات العصر، و أصبحت تحل محل النقود التقليدية ، فكانت فعلا تحقق الأمان في أنها تغني صاحبها من حمل النقود خاصة عند السفر، فيكتفي الشخص في حمل بطاقة صغيرة و هي بطاقة الائتمان الممغنطة ، ولذلك فإن بطاقات الائتمان الممغنطة لها أهمية كبيرة : بالنسبة لحاملها ، بالنسبة للتاجر ، و بالنسبة للبنك .

بالنسبة لحامليها ، حيث يتمتع حامل بطاقة الائتمان بتمويل مجاني ، كما يستفيد من سهولة الاستخدام التي تتمتع بها ، و تخفيض حاجة المتعامل إلى النقود و ارتياحه من مخاطرها.

بالنسبة للتاجر ، فإن المحلات التجارية بمختلف أنواعها ترحب باستعمال البطاقة الائتمانية، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة مبيعاتها بالرغم من العمولة التي تدفعها هذه المحلات للبنوك المصدرة للبطاقة إلا أن زيادة مبيعاتها تغطي و بسهولة نفقات هذه العملية، و لا يتحمل التاجر مخاطر الائتمان في حالة البيع بالبطاقة عندما يرفض حاملوها دفع ما عليهم ، إذ إن البنك يتحمل كل المخاطر.

أما بالنسبة للبنك، كما يعطي هذا النظام عائدات عالية للبنك وضمان عدد كبير من حاملي البطاقات كزبائن دائمين للبنك.

و إن كانت البطاقة الائتمانية ذات أهمية، و أصبحت من الأشياء العادية المألوفة لدى الناس ،إلا أنها ليست كذلك من الناحية القانونية، فاستخدامها و إن كان يساعد كثيرا المعاملات اليومية، إلا أنه يثير مشاكل عديدة و لاسيما في نطاق القانون الجزائي. فقد رافق تزايد حجم المتعامل بها ، نمو مطرد للجرائم المصاحبة للتعامل بها ، حيث أن من المجرمين من اتخذ من سرقة تلك البطاقات أو تزويرها أو استعمالها غير المشروع حرفة له للاستلاء على مال الغير، و أصبحت جرائم العبث بها من الجرائم المنظمة حيث يتم تجميع المعلومات اللازمة عن

بطاقات الائتمان الصحيحة في دولة ، و يتم إعداد البطاقات المزورة في دولة أخرى، و يجرى ترويجها و التعامل بها في دولة ثالثة.

أما عن أسباب اختيار الموضوع ، فإن رغبة الباحث في دراسة موضوع معين ، والبحث فيه يعد أساسي لنجاح ذلك الموضوع ، لأن الرغبة الملحة هي التي تؤدي إلى النجاح ، ولهذا السبب فأسباب اختياري لهذا الموضوع عديدة ومتعددة أذكر منها :

أسباب شخصية تتمثل في رغبتي وميولي لدراسة المسائل القانونية المتعلقة بالتطورات العلمية و التكنولوجية ، خاصة المتعلقة بالحماية الجنائية التي يجب أن تكفلها القوانين الجنائية في مسألة البطاقات الائتمانية الممغنطة ، كما يأتي اختيارنا للموضوع نتيجة لعدة عوامل ترتبط بعدة مجالات أولها المجال القانوني، إذ لحد الساعة لازالت أغلب التشريعات لم تؤطر وتنظم هذا الموضوع، من ضمنها المشرع الجزائري، والذي اقتصر في إطار القانون الالكتروني على بعض المقتضيات البعيدة كليا عن هذا الموضوع، وهو ما فتح المجال أمام ظهور مجموعة من الثغرات شككت في صلاحية التعامل ببطاقات الائتمان الممغنطة نتيجة ظهور مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي قد تصدر عن الحامل الشرعي للبطاقة، أو التي قد يرتكبها الغير، والتي قد تبقى دون عقاب أمام غياب نصوص قانونية صريحة تواجه هذه الأفعال وتزجر مرتكبيها.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في الانتشار الواسع لاستعمال البطاقات الائتمانية الممغنطة في ظل التطور الاقتصادي ودخول كل الدول في اقتصاد السوق، كما أن لظهور جرائم جديدة متعلقة بالبطاقات الائتمانية الممغنطة نتج عنها مشكلة في مدى إعمال القواعد التقليدية في حماية هذه البطاقات جنائيا.

كما أن الفراغ التشريعي الجنائي خاصة في دول العالم الثالث، فيما يخص وضع نصوص قانونية لحماية هذه البطاقات الائتمانية الممغنطة جنائيا، وتعتبر حداثة استخدام البطاقات البنكية بصفة عامة و بطاقات الائتمان الممغنطة بصفة خاصة في الجزائر، و حدة المشاكل القانونية الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لها، كانت الحاجة ملحة لدراسة هذا الموضوع ولو في القوانين المقارنة خاصة التشريع الفرنسي، و ذلك من أجل حماية هذا المولود الجديد من كافة صور الاعتداءات غير المشروعة، وذلك لأن موضوع الحماية الجنائية لا يزال بكرا ولم يتناول حظه من البحث والتمحيص على مستوى القانون الجنائي، حيث إن معظم جوانبه لا تزال مجهولة وغامضة ، فالمنشور في مجال البحث العلمي جاء قاصرا على الوجهة النظرية النمطية ومن هنا تأتي دراسة هذا الموضوع من الناحية الجنائية.

و لقد أصبحت البطاقات الائتمانية الممغنطة أكثر انتشارا في جميع دول العالم ، بحيث أصبحت تحل محل النقود الحقيقية بل و الشيكات في التداول ، ونظرا لأهميتها انتهجت مختلف الدول لسن قوانين لحمايتها جنائيا من الجرائم المتعلقة بها ، والتي أصبحت أكثر انتشارا خاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي يوما بعد يوم .

فإذا كانت الدول الغربية سباقة في سن مختلف القوانين فما هو الحال للدول النامية التي تبقى في ظل فراغ تشريعي لهذه المسائل نظرا لتخلفها وعدم مواكبة جهاز العدالة بها للتطورات الكثيرة والكبيرة في عالم الكمبيوتر، وهل القانون الجنائي التقليدي يكفي لوحده في فك طلاسم الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان الممغنطة

أما أهمية الدراسة فتستمد هذه الدراسة أهميتها من عدة جوانب نذكر منها الأهمية العملية و العلمية ، فيما يخص الأهمية العملية فالانتشار الواسع و الاستعمال المتكرر لبطاقات الائتمان في السنوات الأخيرة خاصة بعد التطورات الاقتصادية والعولمة ، حتى أصبحت هذه البطاقات تحل محل النقود الحقيقية و الشيكات في التداول، كما أن تعدد و اختلاف أنواع الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان الممغنطة ، والتي تتمثل في سرقتها ، تزويرها ، و استعمالها في الاستلاء على أموال أصحاب الحسابات أو التقاط أرقامها السرية جراء استعمالها عبر شبكة الانترنت ، بالإضافة إلى إساءة استعمالها من جانب أصحابها أنفسهم.

في حين الأهمية العلمية تظهر بسبب كثرة استخدام البطاقات الائتمانية الممغنطة التي وجب حمايتها مدنيا و جنائيا، و عليه يجب البحث عن القواعد التقليدية في القوانين الجنائية التي تكفل الحماية لهذه البطاقات ومستعمليها.

كما أن لتعدد استخدامات بطاقة الائتمان الممغنطة أهمية كبرى ، فهي تتمتع بنوعين رئيسين من التعامل : الأول سحب مبالغ مالية من ماكينة السحب الآلي الخاصة بالبنك أو ببنوك أخرى بناء على اتفاق سابق على صلاحية السحب بنفس البطاقة من عدة بنوك ، وذلك عن طريق إقامة شبكة من الاتصالات بين تلك البنوك ، تسمح بمعرفة حساب العميل و تلبية طلبه في السحب و خصم المبالغ المسحوبة بين تلك البنوك.

والثاني دفع ثمن المشتريات والخدمات من بعض المحال والشركات التي تملك آلات تم توصيلها بأجهزة الكمبيوتر الخاصة ببعض البنوك ، يتم إدخال هذا النوع من البطاقات في ماكينة خاصة وضعها البنك تحت تصرف المحل أو الشركة التجارية عندما يرغب صاحب البطاقة في دفع ثمن مشترياته ، عندئذ يتم خصم هذا المبلغ من حساب العميل ، وإضافته إلى حساب صاحب المحل أو الشركة.

و بالرجوع إلى الجزائر نجدها لم تعرف استخدام بطاقات الائتمان الممغنطة إلا في السنوات الأخيرة ، حيث تم فتح بنوك خاصة فأصبحت هذه البنوك والمؤسسات تعتمد في تعاملاتها على الكمبيوتر ، فمن الناحية التشريعية في الجزائر ظلت هذه البطاقات الائتمانية دون حماية جنائية بنصوص خاصة بالرغم من صدور قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 أوت سنة 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي جاء لحماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، إلا أنه نص على مواد في قانون العقوبات تتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات المنظومة ، وذلك في القسم السابع مكرر في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 وذلك بعد تعديل قانون العقوبات في 10نوفمبر 2004 ، قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني 15-04 الصادر في 1 فبراير 2015 الموافق 11 ربيع الثاني 1436 الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 10 فبراير 2015 الموافق لـ20 ربيع الثاني 1436 ، كذلك توقيع الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات العربية ، ولعل أهمها تلك المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14 ، كما اتجهت الجزائر مؤخرا إلى إنشاء وزارة جديدة منتدبة لدى وزارة المالية تتعلق بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية ، كما أن وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال صرحت بقرب دخول التجارة الإلكترونية

في مجال التعاملات التجارية ، ولكن بالرغم من هذا لم ينص على حماية البطاقات الائتمانية الممغنطة.

و الأهداف المتوخاة من الدراسة تتمثل في أن بطاقات الائتمان الممغنطة من أهم تطورات العصر الحالي من الناحية التكنولوجية والعلمية ، وأمام الانتشار الواسع لها كان لا بد من اهتمام المشرعين من جميع أنحاء العالم بحماية هذه الوسيلة الجديدة في عالم النقود الإلكترونية ، وأمام تحديات هذا العصر بوجوب منظومة جنائية تحمي هذه الوسائل الجديدة للدفع ، وجب على التشريع الجزائري مواكبة هذا العصر وسن قوانين جديدة تحمي هذه البطاقات الممغنطة من جميع الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها .فلا نستطيع حماية هذه البطاقات من خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري فيما يخص مثلا جريمة التزوير ، وجعل هذه البطاقات محررات رسمية .

لهذا السبب فهدفنا في هذه الدراسة محاولة إسقاط أركان الجرائم التقليدية الموجودة في قانون العقوبات على الجرائم المتعلقة بالبطاقات الممغنطة مع تبيان مدى استلزام وجود قواعد جنائية خاصة لحماية هذه البطاقة.

فهدف الدراسة الوصول إلى بعض القواعد الجنائية لحماية البطاقات الائتمانية الممغنطة في ظل الفراغ التشريعي ، فالطبيعة الخاصة لهذه البطاقات و احتوائها على بيانات ومعطيات غير مرئية تدفعنا إلى عدم الجزم بأن قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري غير قادر على مواجهة مشكلة التلاعب بها.

غير أن هناك العديد من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة ، إذ من العسير على الباحث في أي مجال من مجالات العلم التوصل إلى وضع الحلول المناسبة، دون الإلمام بمختلف جوانب موضوع الدراسة ، ونظراً لارتباط موضوع (الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة) بتكنولوجيا الحاسوب المتطورة، فإن الإلمام بالجوانب الفنية المتعلقة بنظم الحاسب الآلي وشبكاته، قد تطلب منا المثابرة والبحث المتواصل، حتى يمكن استنتاج النتائج المتوخاة من الدراسة، هذا بالإضافة إلى الصعوبات القانونية، المتمثلة في غياب النص التشريعي بشقية الموضوعي والإجرائي الذي به تتم مواجهة الجرائم الواقعة على تلك البطاقات، وعدم توافر وقائع خاصة بهذا الموضوع لدى القضاء الجزائري و الاجتهادات القضائية و صعوبة الوصول للمعلومات القضائية التي تساعد فهم الموضوع بالرغم من ضرورتها، وهذا يعود إلى التحفظ الذي يسود قطاع العدالة في الجزائر ، كما أن ندرة المراجع المتعلقة بالموضوع كان لها دور في مضاعفة تلك الصعوبات خاصة في الفقه الجزائري ، كل ذلك شكل عوائق في وضع المعالجات التي من شأنها الإسهام في إثراء الدراسة، مما حتم علينا بذل المزيد من الجهد والوقت في سبيل الوصول إلى حلول تكفل حماية فعالة تكفي لمكافحة هذه الجرائم.

هناك دراسات تتعلق ببطاقات الائتمان الممغنطة متعددة و مختلفة من حيث مفهومها و طبيعتها، إلا أنه من الناحية الجنائية فهي قليلة و إن اختلفت مع موضوعنا ونذكر من هذه الدراسات :

رسالة دكتوراه رضا أحمد إبراهيم محمود عيد تحت عنوان : الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2010، إلا أن الباحث ركز كثيرا على الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان و الإثبات ، في حين أن دراستنا حول الجرائم و الإجراءات المتخذة في متابعة مرتكبي جرائم بطاقات الائتمان ،وكذلك كيفية مواجهة جرائم بطاقات الائتمان الممغنطة سواء عن طريق المواجهة التشريعية و الأمنية مع التأكيد على التعاون الدولي في الحد لهذا النوع من الجرائم.

كذلك كتاب معادي أسعد صوالحة تحت عنوان: بطاقات الائتمان (النظام القانوني و آليات الحماية الجنائية و الأمنية) ، 2010، فالكاتب ركز على النظام القانوني لبطاقات الائتمان الممغنطة بالإضافة إلى آليات و وسائل الحماية الجنائية دون البحث في القواعد الإجرائية للمتابعة مع عدم التركيز على الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان الممغنطة.

و أيضا كتاب حنان ريحان مبارك المضحكي تحت عنوان: الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة دراسة مقارنة ، و التي كتبت كرسالة دكتوراه ، 2011، فالباحثة و الكاتبة ركزت على المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من قبل حاملها ومن قبل الغير ، حيث اقتصرت الدراسة على القواعد الموضوعية ، دون التطرق للقواعد الإجرائية للحماية .

من هذا المنطلق يمكن تحديد معالم إشكالية بحثنا في :

هل الإطار القانوني الجنائي في بعده الموضوعي و الإجرائي يوفر حماية جنائية كافية للتعامل ببطاقات الائتمان الممغنطة ؟

إن طرح الإشكالية على هذا النحو ، يستدعي بيان المظاهر الموضوعية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من خلال الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان الممغنطة من جهة، و من جهة أخرى بيان المظاهر الإجرائية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من خلال التطرق إلى سبل مكافحة هذه الجرائم، ما يؤدي في النهاية إلى تقييم الإطار القائم للحماية الجنائية للتعامل ببطاقات الائتمان الممغنطة ، وفي الوقت نفسه نبحث عن إطار ملائم لتعزيز هذه الحماية .

في حين أن المنهج المتبع في موضوع (الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة)، فهو من الموضوعات الجديدة في الجزائر ، سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى البحثي، لذا فإن دراستنا لهذا الموضوع قائم على المنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن و المنهج الاستنباطي، فالمنهج الوصفي التحليلي له أهمية في الجانب النظري عند جمع المراجع كالكتب والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع ، وهذا المنهج يعتمد على وصف الأشياء المادية و المعنوية التي تعتمد على الوصف والتحليل ، لأنه من المحتم علينا وصف وتحليل الجرائم الواقعة على هذه الوسائل، ثم بيان أنواعها وتحديد الفئات التي يمكن أن تقوم بارتكابها، وتمحيص كل فعل يعد جريمة جنائية، ومن ثم معرفة إمكانية تطبيق الأحكام الجنائية التقليدية على الجرائم المتعلقة بموضوع البحث، كما أنها دراسة مقارنة مع بعض النظم القانونية

المتطورة ذات الأصل اللاتيني كالتشريع الفرنسي والمصري، وكذا النظم ذات الأصل الانجلوساكسوني كالتشريع الأمريكي والإنجليزي، وذلك للاستفادة مما وضعته تلك النظم من حلول متعلقة بهذه الوسائل، فقد لوحظ أن المشرع الجزائري لم يتمكن من وضع سياسة جنائية خاصة بحماية بطاقات الائتمان يمكن الاستناد عليها، فالمنهج المقارن بصفة عامة ذلك المنهج الذي يعتمد بمقارنة بعض التشريعات التي تناولت مسألة الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية المقارنة ، وكذلك الاعتماد المنهج الاستنباطي الذي يطبق بصورة رئيسية في العلوم الإنسانية ، و خصوصا الدراسات القانونية للتشريعات الوضعية التي تنطلق من الحقائق العامة للوصول للمسائل الفرعية .

فمن خلال الإشكالية المطروحة والمسائل المتشابكة و الأهداف المتوخاة من موضوعنا، قسمنا الدراسة إلى بابين وفصل تمهيدي، وفقا للخطة العامة التالية:

الفصل التمهيدي: ماهية بطاقات الائتمان الممغنطة.

الباب الأول: المظاهر الموضوعية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة.

الفصل الأول: الجرائم التي تقع على بطاقات الائتمان الممغنطة من طرف حاملها.
الفصل الثاني: الجرائم التي تقع على بطاقات الائتمان من قبل الغير .

الباب الثاني: المظاهر الإجرائية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة .

الفصل الأول: بطاقات الائتمان الممغنطة وقانون الإجراءات الجزائية.
الفصل الثاني: المواجهة والتعاون الدولي في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الممغنطة

الفصل التمهيدي

ماهية
بطاقات الائتمان
الممغنطة

الفصل التمهيدي
ماهية بطاقات الائتمان الممغنطة

تعتبر بطاقات الائتمان من أهم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، والتي تغني في الكثير من الأحيان عن حمل النقود والتعامل بها، وهذه البطاقات تصدرها مؤسسة أوبنك لصالح العملاء، وهي تمكن العملاء من التعامل مع المحلات التجارية وشراء حاجياتهم دون أن تلزمهم بدفع نقود، فقط يكفي أن يثبتوا أن هذه البطاقة مقبولة عند المحلات ويوقعوا على إيصالات أو فواتير بقيمة السلع المشتراة ويقوم البنك أو المؤسسة المصدرة بالوفاء عنهم، وبطاقة الائتمان تمكن حاملها الشرعي من السحب من أجهزة الصراف الآلي والتي تعمل طوال 24 ساعة، كما يمكنه التعامل بها عبر شبكة الأنترنت وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها .لذلك سنتطرق لمفهوم بطاقات الإئتمان (المبحث الأول) ، ثم يتم تناول أنواع البطاقات الإئتمانية وتمييزها عن غيرها (المبحث الثاني).

المبحث الأول
مفهوم بطاقات الائتمان الممغنطة

لقد تعددت التعريفات لبطاقة الإئتمان البلاستيكية، منها ما اقتصر على تناول كيفية الحصول عليها، وكيفية استعمالها، ومنها من اقتصر على بيان كيفية صدورها وتحصيل قيمة ما يحصل عليها مستخدمها من سلع و خدمات، ومنها ما بين لنا في تعريفه أنواع هذه البطاقات[1].

وبما أن بطاقة الائتمان من البطاقات المصرفية فيجب علينا تقديم ولو تعريف بسيط، ويمكن تعريفها بأنها بطاقة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المرخص لها قانونا بحيث يسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه[2].

كما تعتبر بطاقة الائتمان من بطاقات الدفع البلاستيكية، ويطلق على تلك البطاقات التي تتم معالجتها إلكترونيا لاستخدامها في أغراض متعددة من خلال المعلومات المخزنة عليها والدخول بها على الآلات المعدة لذلك بغية تحقيق أغراض معينة [3]، وعند تقديم مفهوم دقيق لبطاقة الإئتمان لابد أن يتم ذلك في تعريف لبطاقة الائتمان (المطلب الأول)، مكونات بطاقات الائتمان(المطلب الثاني) ، ثم خصائص بطاقات الإئتمان (المطلب الثالث).

---

[1] أنظر : **البغدادي (كميت طالب)**، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، ط1 ،عمان ، دار الثقافة،2008، ص52.

[2] أنظر : **سفر (أحمد)** ، أنظمة الدفع الإلكترونية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص79.

[3] أنظر : **محمود (سحنون)** ، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، بحث مقدم في مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن ، 2002، ص02.

المطلب الأول
تعريف بطاقة الائتمان الممغنطة

إن تعريف بطاقة الائتمان ليس من السهل، خاصة أن العلاقات الناشئة عن استخداماتها متشابكة، كما أن التشريعات لم تتناولها، إلا أن الفقه نظرا لمدى إنتشار استخدام هذه البطاقة في البيئة التجارية فقد تناولها بالتعريف مع بعض الخلط في أنواع أخرى من البطاقات البلاستيكية .

و لقد أثارت بطاقات الائتمان شأنها في ذلك شأن كل ظاهرة جديدة الكثير من التساؤلات التي تتعلق بتعريفها وتحديد مفهومها، مما يزيد من أهمية هذا الشأن تعدد التعريفات الخاصة بها وتباينها فيما بينها ضيقا واتساعا طبقا للجانب الذي يتم تعريفها منه.

فهناك الكثير من المصطلحات التي تطلق على هذه البطاقات، أكثرها شيوعا بطاقات الائتمان، إلا أن البعض الآخر يذهب إلى إطلاق مصطلحات أخرى طبقا لمجال تخصصه منها: بطاقات الدفع الإلكتروني، النقود الائتمانية، النقود البلاستيكية، بطاقات الوفاء الحديثة، بطاقات الضمان، النقود الإلكترونية، الحافظة الإلكترونية والكروت ذات القيمة المحفوظة والنقود البولمرية [1]. إلا أنه حسب رأيي الخاص فإن بطاقة الائتمان مختلفة تماما عن هذه البطاقات، وهذا ما سيتم تبيانه عند تميزها عن بقية البطاقات المصرفية الأخرى في المبحث الثاني، لذلك وجب علينا تحديد تعريف بطاقة الائتمان على إختلاف المضامين التعريف اللغوي (الفرع الأول)، التعريف الشكلي(الفرع الثاني)، من حيث المضمون(الفرع الثالث)، التعريف الفقهي (الفرع الرابع)، وفي الأخير التعريف التشريعي(الفرع الخامس).

الفرع الأول
التعريف اللغوي لبطاقات الإئتمان الممغنطة

إن بطاقة الائتمان من الناحية اللغوية تتألف من كلمتين: بطاقة وائتمان، ولقد توسع اللغويين في التحديد اللغوي لبطاقات الإئتمان الممغنطة تارة ، وضيق بعضهم هذا المفهوم تارة أخرى، لذلك سنخصص لكل كلمة فقرة مستقلة ، حتى يتم تبيان المفاهيم من الناحية اللغوية لكل مصطلح ثم يتم جمع المصلحين في تعريف لغوي واحد ، ويكون مدلول كلمة بطاقة (الفقرة الاولى)، في حين سيتم تخصيص مدلول كلمة إئتمان(الفقرة الثاني)، كلمة ممغنطة(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
مدلول كلمة بطاقة

البطاقة في اللغة تعني الورقة أو الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه، وقيل أنها عبارة عن رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عينا فوزنه أو

[1] أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007، ص10.

عدده، وإن كان متاعا فقيمته[1]، ، وقد وردت في الحديث الشريف بما يشبه هذا المعنى وهو الحديث الذي اشتهر بحديث البطاقة أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الْمُحَدِّثُ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الْمُحَدِّثُ : شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ طَيٍّ الزُّبَيْرِيُّ الْمِصْرِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا حَاضِرٌ فِي الرَّابِعَةِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّيْخَانِ مُعِينُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاضِي زَيْنِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الدِّمَشْقِيُّ ، وَأَبُو عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلاقٍ الْمِصْرِيُّ ، قَالا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُعُودٍ الْبُوصِيرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو صَادِقٍ مُرْشِدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الصَّوَّافُ الْحَرَّانِيُّ بِمِصْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِنَانِيُّ الْحَافِظُ إِمْلاءً ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ حُمَيْدٍ الطَّبِيبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَافِرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلا كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ فَيَقُولُ : لا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ : أَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : لا يَا رَبِّ . فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ : بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ ، وَإِنَّهُ لا ظُلْمَ عَلَيْكَ ، فَتَخْرُجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاتُ ؟ فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّكَ لا تُظْلَمُ ، قَالَ : فَتُوضَعُ السِّجِلاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ " . قَالَ حَمْزَةُ : وَلا نَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ لَنَا شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ : لَمَّا أَمْلَى عَلَيْنَا حَمْزَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، صَاحَ غَرِيبٌ مِنَ الْحَلْقَةِ صَيْحَةً فَاضَتْ نَفْسُهُ مَعَهَا وَأَنَا مِمَّنْ حَضَرَ جَنَازَتَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُوَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ [2].

الفقرة الثانية
مدلول كلمة ائتمان

كلمة الإئتمان هي في اللغة افتعال من الأمان، قال الله تعالى: ﴿فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ [3]، أي أن يعطي ما عليه لأنه مؤتمن عليه، فقد روى الإمام الطبري عن بعض السلف «أنه ليس لرب الدين ائتمان المدين
وهو واحد إلى الكاتب والكتاب والإشهاد عليه سبيلا»[4].

---

[1] أنظر : **ابن منظور(أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري)**، لسان العرب، المجلد العاشر، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، 2003، ص21.
وفي قاموس المحيط للفيروز أبادي بأن البطاقة هي الرقعة الصغيرة المنوطة بالثور والتي فيها رقم ثمنه وسميت ذلك لأنها تشد من هدب الثور.

[2] أنظر : **الترمذي (الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى) المتوفي سنة 279 ه** ، الجامع الكبير ، حققه و خرج أحاديثه و علق عليه بشار عواد معروف، ط 1 ، المجلد الرابع ، باب الإيمان، دارالغرب الإسلامي، 1996 ، ص 380.

[3] سورة البقرة، الآية 283.

[4] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، بطاقات الائتمان ،النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، دراسة مقارنة، ط1 ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2011، ص41.

أما عن معناه في العقود أن كل طرف في العقد مؤتمن من قبل الطرف الآخر [1]،والإئتمان إسم لحالة الطمأنينة المتبادلة، وهي مصدر على وزن افتعال، مشتق من الفعل الثلاثي أمن، ومنه الأمن نقيض الخوف والخيانة، ومنه أيضا الأمانة الوفاء والوديعة، يقال ائتمن فلانا أمنه وأستأمن فلانا طلب منه الأمان وائتمنه[2].

فالائتمان أصله مأخوذ من كلمة الأمانة ومن مشتقاتها الاستئمان، فكأن كل واحد منهما قد ائتمن صاحبه على ما في ذمته من الصدق وحسن الأداء وغيره، عن أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، وَقَيْسٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ " . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ : الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ فَلَيْسَ لَهُ ، أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ فَلَهُ حِينَئِذٍ ، أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ [3].ويرى البعض الآخر بأنها التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظرا للثقة التي يشعر بها نحوه[4]، والإئتمان أساسه ثقة يضعها البنك في عميله وهو يقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي الثقة و الزمن و الخطر [5] ، وقد أعطى بعض الفقهاء للائتمان تعريف أكثر شمولا وذلك بالقول بأن « منح الائتمان هو منح للثقة، بمعنى أن الائتمان هو إعطاء حرية التصرف الفعلي والحال في حال عيني أو في قوة شرائية في مقابل الوعد برد نفس الشيء أو مال معادل له خلال فترة زمنية معينة وذلك نظير مقابل للخدمة المؤداة وللخطر الذي يمكن أن يتعرض له، كخطر الهلاك الجزئي والكلي الذي تتضمنه هذه الخدمة»،أي التزام من قبل طرف لطرف آخر يجيز له إستخدام مال معين نظرا للثقة التي يشعر بها نحوه[6].

وهذا التعريف يظهر لنا عنصرا آخر للائتمان وهو عنصر الثقة[7]، وذلك في مقابل الوعد بالرد تتداخل لتبلور لنا فكرة الائتمان، وفكرة الائتمان لها عنصرين أساسيين: الأول: ارتباط الائتمان بالثقة، و الثاني: ارتباط الائتمان بالعقد والزمن [8].

---

[1] أنظر: **بكر (أبو زيد)** ، بطاقة الائتمان بحث منشور في الأنترنت http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=319383 ص52 التاريخ 2014/09/10.

[2] أنظر : **غنيمي (رضوان)** ، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل القومي، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2012، ص 21.

[3] أنظر : **الترمذي (الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى) المتوفي سنة 279 هـ** ، الجامع الكبير ، حققه و خرج أحاديثه و علق عليه بشار عواد معروف، ط 1 ، المجلد الثاني ، باب البيوع ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1996، ص 543.

[4] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)** ، المرجع السابق، ص42.

[5] أنظر : **الطويل(عبد الحكيم علي)**، و **حسنين(حسن محمد علي)**، الجوانب القانونية والفنية للمسئولية عن القرار الإئتماني في البنوك، مطابع الولاء الحديثة، 2001 ، ص 9.

[6] أنظر : **جاسم (محمد علي سالم)**، **و رزوقي (عباس طالب)**، البطاقة الإئتمانية و الأساس القانوني لحمايتهامن التزوير ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، العدد 2، السنة 7، 2015، ص 113

[7] أنظر : **أمين(ياسر فيصل)**، الحماية الجنائية لعمليات الإئتمان المصرفي في البنوك دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، د.ت، ص 11.

[8] أنظر : **سعد (نبيل إبراهيم)**، نحو قانون خاص بالائتمان، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص25.
ناصر (سليمان)، التقنيات البنكية و عمليات الإئتمان ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 29.

فكلمة ائتمان «Credit» هي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية «Credere» ومعناها يثق أو يصدق، فأساس الائتمان إذا هو الثقة وهذه الثقة مبعثها أمران اثنان أولهما رغبة المقترض في الوفاء بالتزامه في تاريخ الاستحقاق ويتوقف ذلك على سمعة العميل وأخلاقه وثانيها قدرته على الوفاء[1]، ويعد الإئتمان المصرفي بأنه كل ما يمس مال البنك و طبيعة أعماله ، وكل ما يمس السمعة التجارية و المالية للبنك [2].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي والأدق في بيان معنى الائتمان أو الاعتماد (Crédit) هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر مقابل وعد بالدفع في المستقبل، وينظر إليه من ناحيتين من ناحية المهلة التي يمنحها البائع للمشتري لكي يدفع ثمن السلعة التي تسلمها وفيها يزيد السعر لأن الثمن مؤجل وهذا يسمى الائتمان التجاري ومن ناحية العملية التي بموجبها يقرض شخص غيره مبلغا متأملا إعادته مضافا إليه الفائدة المترتبة عليه[3]، كما يمكن تعريفها و بإختصار بأنها عملية مبادلة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها ، غالبا ما تكون هذه القيمة نقود [4]،ويعتبر الإئتمان هو حجر الزاوية في النظام المصرفي ككل ، ويشكل أهمية بالغة في الإقتصاد المعاصر بالنسبة للإنتاج و الإستهلاك و الإدخار و الإستثمار[5].

الفقرة الثالثة
مدلول كلمة ممغنطة

مغنط يمغنط فهو ممغنط و المفعول ممغنط ، فمغنط المعدن و نحوه زوده بالقوة المغناطيسية أو إبرة ممغنطة ، فمصدر ممغنط هي عملية جعل مادة مغناطيسية بشكل دائم أو مؤقت ، كما يحدد عند إدخال مادة حديدية في مجال مغناطيسي[6]، وإصطلاحا فهو عبارة عن المكان المخصص على البطاقة لتخزين البيانات الخاصة لحامل البطاقة إلكترونيا ، والتي يمكن قراءتها و ذلك عند إستخدامها في نقاط البيع الإلكترونية و ماكينات الصرف الآلي ، ويتم نقل البيانات المخزنة على الشريط إلى البنك المصدر للتأكد من صحتها و أخذ الموافقة على الصرف [7] .

---

(1) أنظر : **سليمان (حباة شحاتة)** ، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية مع إشارة خاصة لمصر، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص35.

(2) أنظر : **عبيد(أسامة حسنين)**، المسئولية الجنائية المصرفية دراسة مقارنة، ط1 ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2009، ص 44.

(3) أنظر : **الزحيلي (وهبة)**، بطاقات الائتمان، بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي: www.Zuhayli.net/credit.html، ص2 التاريخ 2014/10/05 الساعة 18.00.
مصطفى الزحيلي(محمد)، بطاقات الإئتمان و المصارف و أثر الحاجة و عموم البلوى فيها و ما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 36،اكتوبر 2008، ص 91.

(4) أنظر: **عوض الله (زينب حسين)**، إقتصاديات النقود والمال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 124.

(5) أنظر: **فرج (محمد عبد اللطيف)**، الحماية الجنائية للإئتمان المصري (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)،د، ب، ن ، د، د، ن،2006، ص47

(6) أنظر: https://www.almaany.com/ar/dict/ar- بتاريخ 2015/02/10 على الساعة 10.30.

(7) أنظر: **كلو (هشام)**، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني ، أطروحة مقدمة لشهادة دكتوراه علوم دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2016 -2017، ص 21.

الفرع الثاني
التعريف الشكلي لبطاقات الإئتمان الممغنطة

جميع البطاقات تتفق في الخواص الشكلية التي تتكون منها فجميعها مصنعة من مادة كلوريد الفنيل، وبطاقة الائتمان المتداولة حاليا مصنوعة من مادة كلوريد الفنيل المتعدد وغير المرن BVS مستطيلة الشكل أبعادها المعيارية هي 8,572 سم للطول، 5,403 سم للعرض ويبلغ سمكها حوالي 0,76 سم وبين 0,8 سم، طبع على وجهها بشكل بارز رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها، يوضع غالبا عليها صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه عند استعمالها مع نموذج البطاقة وهو ذاته التوقيع المعتمد بالبنك، وذلك بخلفية البطاقة إضافة إلى شريط معلومات إلكترمغناطيسي أسود اللون مزود بداخله وبه كافة المعلومات الخاصة عن صاحب البطاقة، والبطاقة ذاتها سواء رصيدها أو تاريخ انتهائها أو بداية استعمالها وكل ما يتعلق بها من معلومات، وبأسفل البطاقة يكتب عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها[1]، وهي قطعة من البلاستيك أو الورق مستطيلة الشكل، ثابتة المعالم موحدة الأبعاد تقريبا تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه مخصوص رقمها واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها[2].

ويعرفها البعض الآخر بأنها عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر ، هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة، بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة[3]،كما عرفها البعض الآخر بأنها بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وأحد الأشخاص وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة لدى تلك الهيئة المصدرة يقوم بتقديم البطاقة إليه حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقا لشروط عقد فتح الاعتماد[4]،كما تعرف كذلك بأنها بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة ما - بنك أو شركة استثمار - يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، حيث يملك

---

[1] أنظر : **عبد الحكم (سامح محمد)** ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان (جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني)، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005 ، ص13.
براهمي (حنان)، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة الإدارية، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015، ص 259.

[2] أنظر : **الأشقر(عمر سليمان)**، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، ط1، عمان، دار النفاس، 2009، ص ص17، 18.
بن مبروك (بشير)، الإطار التعاقدي للتعامل بواسطة البطاقات البنكية، العدد 05، السنة 53، مجلة القضاء و التشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجمهورية التونسية ، العدد 05، السنة 53، ماي 2011، ص 73.

[3] أنظر : **سعودي (محمد توفيق)** ، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، ط1، القاهرة،، دار أمين2001، ص11.

[4] أنظر : **سالم (عمر)** ، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، ط1 ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص12.

الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته ليقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستفاء المبالغ من الحامل[1].

ويعرفها الأستاذ صالح بن محمد الفوزان بأنها عبارة عن قطعة ورقية أو بلاستيكية (لدائنية) أو معدنية مستطيلة 5,5 سم عرض، 8,5 سم طول تقريبا مكتوب عليها بحروف نافرة اسم حاملها وتاريخ إصدارها (غالبا) وتاريخ انتهاء صلاحيتها ورقمها التسلسلي ومكتوب بحروف غير نافرة صورة حاملها وتوقيعه واسم مصدرها وشعاره (ومن شاركه إن وجد) ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها وشعار الشبكة الحاسوبية، ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط وفي بعضها رقاقة حاسوبية تسجل عليها بعض المعلومات المهمة (حسب عمل الشركة ونوعية البطاقة) ورقم البطاقة ورقم الإثبات الشخصي لحاملها وشفرة البنك والمنظمة المصدرين، وقد يوجد خلف البطاقة كذلك رقم هاتف المصدر (المجاني غالبا) أو عنوانه ومكان لتوقيع حاملها والشيكات التي تمنحها [2].

وقد عرفت في معجم أكسفورد بأنها «الورقة التي تكون من ورق سميك مسطح، أو بلاستيكي، يصدرها بنك أو غيره، وعليها بعض البيانات الخاصة بحاملها»[3]، كما عرفت بأنها البطاقة التي يثبت عليها شريط ممغنط من حيث كونه وسيلة إدخال وتخزين وتأمين البيانات المشفرة عليه حيث تتم قراءة هذه البيانات من قبل الجهاز ويتم الدفع وفقا لذلك[4].

الفرع الثالث
تعريف بطاقات الإئتمان الممغنطة من حيث المضمون

لقد تعددت تعاريف بطاقة الائتمان عند فقهاء المال والاقتصاد في المراجع العربية والأجنبية، ولعل هذا التنوع والكثرة، راجع إلى اختلاف كل من عرف بين الشكل والمضمون وما إلى ذلك من إختلافات ، وعليه سيتم تقديم التعريف المصرفي (فقرة أولى)، و تعريف في علوم الحاسب الآلي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
التعريف المصرفي لبطاقات الإئتمان الممغنطة

لقد تعددت تعريفات بطاقة الائتمان من الناحية المصرفية، وقد عرفت أنها بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة

---

(1) أنظر : **صوالحة(معادي أسعد)** ، المرجع السابق، ص ص 39،40.

(2) أنظر : **الفوزان (صالح بن محمد)**، البطاقات الائتمانية وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، بحث منشور على الأنترنت الموقع التالي: www.saaid.net/fatwa/sahm/25.htm التاريخ 2015/02/15 الساعة 11.00.
المطيران(محمد فارس)، بطاقات الإئتمان حقيقتها و حكمها الفقهي ، رسالة ماجستير ، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة، 1999، ص 339.

(3) أنظر : **غنيمي(رضوان)**، المرجع السابق، ص33.
عبابنة(عمر يوسف عبد الله)، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الإئتمانية دراسة فقهية مقارنة، ط 1 ، عمان ، دار النفائس 2008، ص 41.

(4) أنظر : **المضحكي (حنان ريحان مبارك)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص18.

عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر البطاقة، ليسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حساب جاري طرفه [1]،كما تعرف أنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم نظام الدفع الإلكتروني والتي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية الراعية للبطاقات[2]، و يتضح من هذا التعريف أنه يبين كيفية وإجراءات عمل البطاقة وإجراء المقاصة التي بها يستطيع التاجر الحصول على ثمن السلع والخدمات.

كما أن الفكر التأميني المعاصر في مجال المعاملات الدائنية تعبر بطاقة الائتمان البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات، شريطة أن يتم الدفع على فترات، حيث يحق للعميل دفع جزء من من المبلغ آخر الشهر بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة تتراوح بين 17% إلى 19% أو أن يتم الخصم من حساب العميل بطريقة فورية أو خلال أيام وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف[3]،كما عرفت أنها وسيلة تسعى إلى تسهيل شراء احتياجات الأفراد في الوفاء بثمن مشترياتهم، كما أنها تحمل ضمانا للتجار الذين يقبلونها في التعامل حيث يلتزم البنك مصدرها بالوفاء بثمن المشتريات التي تمت باستعمالها [4].

وتتيح بطاقات الائتمان الاستفادة من خدمات الدفع عبر الهاتف وفي عمليات الشراء الإلكتروني عبر الأنترنت، وذلك من خلال الرقم السري الخاص بالبطاقة، ومع نهاية كل شهر يتم إرسال فاتورة مفصلة لحامل بطاقة الائتمان تتضمن المبالغ المستحقة عليه والذي يفترض به دفع حد أدنى منها خلال مدة زمنية معينة، كما يمكنه أن يدفع أكثر من الحد الأدنى أو أن يسدد كامل المبلغ إذا أراد ذلك، ويتم إضافة نسبة فائدة شهرية على المبلغ المتبقي تصبح تراكمية في حال عدم سداد الحد الأدنى من الدفعات، وتسمح الأنظمة والشروط التي تعتمدها الجهات المانحة لبطاقات الائتمان بتحقيق نسبة ربح لمستخدمي البطاقات إذا ما تمكنوا من وضع سياسة واضحة لتعاملاتهم مع هذه البطاقات، كما تقدم هذه الشركات عروض ترويجية وهدايا وجوائز يمكن أن تكون في بعض الأحيان مبالغ مالية نقدية لمستخدمي البطاقات[5].

---

[1] أنظر : **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمود)**، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، د. س، ص ص 23، 24.

[2] أنظر : **السقا(إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص ص 13،14.
بودي (حسن محمد محمد)، الحرز في السرقة و ضوابط تطبيقه على الجرائم الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2015، ص 55 ومايليها.

[3] أنظر : **موسى(عصام حنفي محمود)**، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2، 2003،ص 878
بصلة(رياض فتح الله)، جرائم بطاقة الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، ط1،بيروت دار الشروق، 1995، ص14.

[4] أنظر : **رضوان (فايز نعيم)**، بطاقات الوفاء، مصر، مكتبة الجلاء الجديدة، 1990، ص7.

[5] أنظر : **فرج (وجدي شفيق)**، المسؤولية المدنية والجنائية في بطاقات الائتمان معلقا عليها بأحدث الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية في بطاقات الائتمان وأحكام النقض حتى سنة 2010، مصر ، يونيتد للإصدارات القانونية، 2010 ، ص ص 12،13

كما عرفت بطاقة الائتمان تلك التي يصدرها تاجر أو هيئة ائتمان تخول لصاحبها الحصول على ائتمان في حدود قدر معين للاشتراء من أجل الاستهلاك وبعبارة أخرى فهي بمثابة قرض للاستهلاك وهذا يخضع لنظام القروض والفوائد[1]، فهي بصفة عامة بطاقات تصدرها البنوك في حدود مبالغ معينة ، تمكن حاملها من الشراء الفوري لإحتياجاته مع دفع آجل لقيمتها مع إحتساب فائدة على كشف الحساب بالقيمة التي تجاوزها العميل نهاية كل شهر[2]، إذا لا مجال للكلام عن الاعتماد، إلا بوجود فترة زمنية تفصل بين التزامين:

الأول: آني فوري من جانب المقرض أو المؤتمن (le Créditeur).

الثاني: مؤجل زمنا معينا، من جانب المقترض أو المؤتمن (le crédité) وهو المدين (le débiteur)، هذه الفترة من الزمن تفترض حتما ثقة المقرض بالمقترض، وهي ثقة تلتصق بشكل خاص بالاعتبار المالي فهي إذا ثقة مالية في قسمها الأكبر[3].

وتقوم الهيئات الدولية بإدارة العملية المصرفية حيث عن طريقها تتم عملية المقاصة والتسويات الإلكترونية وتحويل الأموال بين بنك الحامل وبنك التاجر القائم بعملية التحصيل ،وهي التي تمنح التصريح للمؤسسات الحالية الكبرى والبنوك بجميع أنحاء العالم في التعامل في نظام البطاقات البلاستيكية سواء بإصدار البطاقات أو تحصيل إشعارات المبيعات للتجار وأكثر تلك الهيئات انتشارا (فيزا - ماستركارد)[4].

كما عرفت مجلة مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي واعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد [5]، وعند فقهاء الشريعة الإسلامية فإنه لا يجوز إصدار بطاقة الإئتمان غير المغطاة و لا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني ، غير أنه يجوز إصدار البطاقة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين [6]،إذا بطاقة الائتمان تعتبر وسيلة التعبير عن حرية أي شخص في الحصول على أي كمية من الائتمان، وتمكنه من الحصول على هذا الائتمان بأسهل

---

(1) أنظر : **غنيمي (رضوان)** ، المرجع السابق، ص30.
بدوي(أحمد محمد أحمد)، دور تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في تطوير البنوك الإلكترونية، ، مجلة مصر المعاصرة ،2011 العدد 502 ، السنة 103، ص103.

(2) أنظر : **يوسف (يوسف حسن)**، البنوك الإلكترونية، ط 1 ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2012، ص 23.

(3) أنظر : **طوبيا (بيار أميل)** ، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص10.

(4) أنظر : **المغربي (ثناء أحمد محمد)**، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون في غرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة العربية ، المجلد3 2003، ص946.

(5)أنظر : **الحربي (مبارك جزاء)**، بطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي،جامعة الإمارات العربية المتحدة العربية،المجلد 5، 2003 ، ص 2158.
بندق (وائل) ، وسائل الدفع الإلكترونية،د.ب . ن، د.د.ن، 2008، ص40.

(6) أنظر: **عيد (عادل عبد الفضيل)**، الإئتمان و المداينات في البنوك الإسلامية ، ط 2 ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2011، ص 263

الطرق المتاحة في السوق أي هي وسيلة تمكن البنك من تقديم خدماته لعملائه خارج النطاق الزماني والمكاني للبنك [1].

من هذا كله يمكن القول أن هذه التعريفات رغم الاختلاف في صيغها إلا أنها اشتركت في أن بطاقة الائتمان من الناحية المصرفية هي ذلك النظام الذي يستند إلى قيام جهة معينة (في الغالب تكون بنكا) بإصدار بطاقة ورقية أو من البلاستيك أو أي مادة أخرى تضمن المتانة والسلامة وعدم التلف أو إمكان التزوير لصالح شخص آخر (العميل)، بحيث يقوم عند شرائه سلعة أو حصوله على خدمة معينة، بتقديم هذه البطاقة لبائع هذه السلعة أو مقدم تلك الخدمة بدلا من سداد ثمنها نقدا، ويقوم البائع بإرسال الفاتورة للبنك مصدر البطاقة والذي يسدد له هذه المبالغ ويرسل حسابا إلى العميل في آخر كل مدة طالبا منه السداد[2].

وفي لغة الاقتصاد تعني قدرة الشخص أو أهمية الشركة على اقتراض المال أو التعاقد على صفقات تجارية أو أهمية الحصول على بضائع أو خدمات مقابل وعد بالدفع في المستقبل، وفي لغة المحاسبة تعني القيد الذي يوضع في جانب الالتزامات[3]،وبالرجوع للمصطلح الاقتصادي العربي لهذه التسمية نجد أن بطاقات الائتمان تعني من الناحية الاقتصادية «بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، ليسدد له قيمتها، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حساب جاري لطرفه»[4].

والائتمان من الناحية الاقتصادية تعني عقد يمنح بمقتضاه مصرف أو أي منشأة مالية أخرى حق سحب لعميل له، في حدود مبلغ معين أو كفالة قرض متعاقد عليه لمدة معينة أو غير معينة[5].

من هذا كله يتضح لنا أن المصطلح الاقتصادي لكلمة ائتمان تعني ثقة المصرف أو أي منشأة مالية أخرى في العميل عندما تضع تحت تصرفه حق شراء سلع أو خدمات على أن يقوم المصرف بتسديد ذلك نيابة عنه على أن يرجع عليه بعد ذلك للمطالبة بهذه المبالغ أو استقطاعها من حسابه بعد الاتفاق على ذلك، فالمصرف يعطي الثقة والأمان لكل من التاجر وحامل البطاقة، فهو يعطي الثقة والأمان للتاجر في أنه سوف يأخذ حقه في البنك في حالة قيام العميل بشراء السلع والخدمات والتوقيع على الفواتير التي تدل على ذلك، فهذه الطريقة تكون آمنة للتاجر من الشيكات التي يحررها العميل لأنها قد لا يتوافر لها رصيد، كما أن المصرف يعطي الثقة والأمان للعميل الذي يقوم بشراء السلع والخدمات في أي مكان وفي أي وقت مع الطمأنينة في أن البنك سوف يقوم بالسداد طبقا للفواتير عند مطابقة توقيع العميل عليها، فهذه الوسيلة تعطي للعميل الثقة في عدم الاعتداء على أمواله وعدم سرقتها، فالبنك وفقا لأحكام هذه البطاقات

---

(1) أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)** ، المرجع السابق، ص15.

(2)أنظر : **المهدي (نزيه محمد الصادق)**، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وتجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة المجلد2 ،2003، ص752.

(3)أنظر : **الشبلي (حسين محمد) ، الدويكات(مهند فايز)** ، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، ط1، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2008، ص11.

(4) أنظر : **يوسف(يوسف حسن)** ، التسويق الإلكتروني، ط 1 ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2012، ص 172.

(5)أنظر : **موسى (عصام حنفي محمود)**، الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان، القاهرة، ، دار النهضة العربية، 2005، ص 33.

يعطي ائتمانه للعميل سواء كان للعميل حساب جاري أم لا، لأنه في النهاية يعطيه ثقته ويجعل الغير يثق في قدرته المالية[1].

الفقرة الثانية
تعريف بطاقات الإئتمان الممغنطة في علوم الحاسب الآلي

تعرف بأنها بطاقة مغطى سطحها بمادة قابلة للمغنطة يمكن تسجيل البيانات عليها ،وبالتالي يمكن إستخدامها كوسيلة من وسائل تخزين البيانات[2].

الفرع الرابع
التعريف الفقهي لبطاقات الإئتمان الممغنطة

من وجهة النظر الفقهية، فإن بطاقة الائتمان لها تعريفات عديدة ومتعددة اختلفت حسب وجهات نظر الفقهاء لكنها تشترك جميعها في بيان الوصف القانوني المصرفي الملائم نذكر منها:

أنها بطاقة تصدرها البنوك أو الشركات الاستثمارية مصنوعة من ورق أو بلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها ويذكر فيها إسم العميل الصادرة له وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة معينة أو خدمة فيه، فبدلا من دفعه للثمن فورا فإنه يقدم بطاقة الاعتماد إلى البائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها العميل ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسددها له ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل في نهاية كل شهر أو بداية الشهر التالي أو كل مدة متفق عليها طالبة سدادها[3]،وهي عبارة عن وسيلة أبرزتها لنا الحياة المعاصرة للوفاء بالالتزامات، وقد ساعدت كثيرا البيئة التكنولوجية الحالية في أن تأخذ الشكل الذي عليه الآن، وهي تقوم على علاقة قانونية بين ثلاثة أطراف.

الطرف الأول: قد يكون بنك من البنوك أو إحدى المنظمات التجارية وهذا الطرف هو مصدر البطاقة.

الطرف الثاني: وهو الشخص أو العميل الذي يحصل على تلك البطاقة التي أصدرها الطرف الأول لصالحه.

الطرف الثالث: وهو مقدم الخدمة أو السلعة ويتخذ في غالب الأحوال شكل مؤسسة تجارية أو محل تجاري.

---

(1) أنظر : **موسى (عصام حنفي محمود)** ، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص ص870،871.

ياسين (محمد يوسف)، القانون المصرفي و النقدي، ط 1، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 22.

(2) أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص15.

(3) أنظر : **عبد الحفيظ (أيمن)**، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، د. ب. ن ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص10.

قاسم (علي سيد)، الجوانب القانونية لبطاقات الدفع ، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد80 ،2008، ص ص 6، 7.

والملاحظ أن الطرف الأول في تلك البطاقة الائتمانية غالبا ما يمنح الطرف الثاني حامل تلك البطاقة اعتمادا ماليا متفق عليه بين الطرفين يسمح للطرف الأخير الشراء من الطرف الثالث صاحب المشروع، إذا البطاقة الائتمانية ما هي إلا عقدين متلازمين العقد الأول بين مصدر البطاقة وبين العميل حامل البطاقة، وغالبا ما يكون هذا العقد قد تم الاتفاق فيه بين البنك أو الجهة مصدرة البطاقة والعميل على أن هناك حد أعلى للائتمان الممنوح للعميل، لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يتعداه، ومن ناحية أخرى فيوجد عقد آخر يكون بين البنك أو الجهة مصدرة البطاقة من ناحية والمشروع أو المؤسسة التجارية مفاده قبول الأخير التعامل مع تلك البطاقة نظير عمولة أو مقابل يتقاضاه من البنك أو الجهة مصدرة البطاقة، كما يوجد عقد ثالث بديهي وهو الذي يبرم بين كل من صاحب المشروع أو المؤسسة التجارية والعميل حامل البطاقة يكون مضمونه شراء سلعة أو تقديم خدمة [1].

ويعرفها البعض بأنها وثيقة ما، يقوم بإنتاجها أحد الموردين، وتشكل قوة دفع تستخدم للحصول على النقد، ويقوم مصدرها بتغطية جميع المعاملات التي تدخل البطاقة فيها، وهذا يتطلب وجود عقد مسبق بين المصدر والعميل يقوم على إثرها المصدر بالدفع نيابة عنه، على أن يقوم العميل بإعادة الدفع للمصدر بعد ذلك[2].

ويعرفها البعض بأنها: هي البطاقة التي تمنح عميل البنك خط ائتمان دوار، فهي في حقيقة الأمر عبارة عن حساب جار مدين لحاملها بحيث يستطيع العميل استعماله لشراء مستلزماته (حتى وإن لم يكن رصيده دائنا في ذلك الوقت) ويتم تسديده لاحقا، وإذا كان العميل غير راغب في تسديد جميع ما قام باقتراضه من البنك (حيث أن البنك يوفي نيابة عنه للتاجر) في أي فترة متفق عليها (قد تكون شهر مثلا) فيسمح له بتدوين جزء أو كل المبلغ المدين به للبنك إلى الشهر الذي يليه[3].

كما عرفها البعض أنها أداة دولية للدفع الائتماني المدار، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة [4]،ويعرف بأنه التزام من قبل البنوك التجارية بدفع مبلغ معين من النقود القانونية، والتي تعبر عن سلطان وإرادة الدولة، وتتمتع بقوة إبراء مطلقة في الوفاء بالالتزامات ويجبر الدائن على قبولها وفاء لدينه، ويعفى المدين من دينه بمجرد السداد بها وينشأ هذا الالتزام نتيجة إيداع حقيقي لكمية من النقود القانونية[5]،كما عرفت بطاقة الائتمان بأنها بطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو خصمها من حسابه الجاري لطرفه[6].

---

(1) أنظر : **يوسف (أمير فرج)**،بطاقات الإئتمان و الحماية الجنائية لها، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص ص 31، 32.

(2) أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)** ، المرجع السابق، ص17 نقلا:

SAILYA(J) , The law relating to credit cards, BSP professional ,London, Mackays of chatham, 1989, p.41.

(3) أنظر : **خليل (عماد علي)** ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، ط1 ، عمان، دار وائل للنشر،2000، ص09.

(4) أنظر : **المضحكي (حنان ريحان مبارك)** ، المرجع السابق، ص37.

(5) أنظر : **السقا(إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص18.

(6) أنظر : **بدوي (أحمد زكي)**، معجم المصطلحات التجارية، بيروت، دار النهضة العربية، 1984، ص62.

ولقد اشتمل هذا التعريف تفصيل لبطاقة الائتمان وآلية عملها، كما دل التعريف على وجود عقد بين مصدر البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة مما يتبين لنا أن أطراف البطاقة هم البنك مصدر البطاقة، العميل حامل البطاقة، والتاجر أو صاحب الخدمة الذي يقبل التعامل بهذه البطاقة[1].

كما عرفها البعض بالنظر إلى ما تقدمه لحاملها من مهام، أنها تسهل البطاقة لحاملها اقتناء حاجياته أو الاستفادة من الخدمات دون أن يؤدي ثمنها حالا لمن تعامل معه بل يكتفي بتقديم البطاقة إلى التاجر أو الصانع أو صاحب الخدمة، متجر، فندق، مطعم [2]، كما ركز رأي في تعريفها على الصفة التعاقدية فقام بتعريفها أنها بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين شخص و مؤسسة ، وبموجب التعاقد يتم فتح إعتماد بمبلغ محدد من المال يسمح للمتعاقد بالشراء من الأماكن المعتمدة لديها[3].

ويرى بعض الفقهاء أن هذه البطاقة تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة لحاملها حيث يقدمها للتاجر ويحصل بموجبها على سلع وخدمات، تسدد قيمتها من الجهة التي أصدرت هذه البطاقة، وهنا يجب على حامل البطاقة تسديد القيمة للجهة مصدرة البطاقة خلال أجل متفق عليه[4]، إذا لحامل البطاقة الحق في أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف حسابه الشهري أو جزء منه ، إذ يتوقف ذلك على الإتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة الذي من خلاله يمنح البنك المصدر للبطاقة لحاملها إئتمانا يسمح له بسداد إستخدامات البطاقة على آجال طويلة مقابل دفع عوائد مدينه عن رصيد إستخداماته الظاهر بكشف الحساب في نهاية كل شهر ، والذي لم يسدد خلال الشهر التالي [5] ،كما تعتبر بصفة عامة بطاقات الإئتمان إحدى وسائل الدفع الإلكتروني التي تتيحها البنوك لعملائها ، والتي تمكنهم من شراء إحتياجاتهم من السلع و الخدمات و سحب مبالغ نقدية وفق منظومة متكاملة[6] وهذا التعريف الذي نميل له لسهولته و شموله.

الفرع الخامس
التعريف التشريعي لبطاقات الإئتمان الممغنطة

فقد تناولت بعض التشريعات تعريف بطاقات الائتمان مثل التشريع الأمريكي ومعظم التشريعات الأوروبية، فجاء في قانون الحكومة الأمريكية الفيدرالية توضيح معنى «Credit»

---

[1] أنظر : **غنيمي (رضوان)**، المرجع السابق، ص31

GHICA- LEMARCHAND (C),Le compte en banque en droit penal,Tome 3,These Doctorat droit,Universite Pantheon-Assas, Paris2,2000,p 492.

[2] أنظر : **عوض (علي جمال الدين)**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1993 ،ص633.

[3] أنظر : **جاسم (محمد علي سالم)**، و **رزوقي (عباس طالب)**، المرجع السابق ، ص 115.

[4] أنظر : **حجازي (عبد الفتاح بيومي)** ، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، القاهرة ، دار الكتب القانونية، 2007، ص114.

[5] أنظر : **العجمي (أحمد عبد العليم)**، نظم الدفع الإلكترونية و إنعكاساتها على سلطات البنك المركزي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 110.

[6] أنظر : **محمد (ذكري عبد الرزاق)**، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية (المزايا- التحديات-الآفاق)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010 ، ص 54.

والتي تعني منح الدائن لشخص قرضا مؤجل التسديد أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع السلع وتقديم الخدمات.

وفي القانون البريطاني لإقراض المستهلك الصادر عام 1979م تطلق كلمة «Credit» لدى خصوص دفع النقود، ولكن ليس في حالة دفع قيمة البضاعة مسبقا[1].

مما تقدم يتضح أن كلمة «Credit» في المصطلح الاقتصادي والتجاري والقانونين الإنجليزي والأمريكي في مجال البطاقات المالية تعني صراحة «الإقراض» هذا هو مصطلح هذه الكلمة لديهم ومدلولها حيثما استعملت في المجالات الاقتصادية والتجارية والقانونية المشار إليها، والذي يفترض أن يترجم معناها في اللغة العربية، كما أن أطراف عقد هذا النوع من البطاقات يسمى مقرضا (Creditor) ومقترضا (Borrower)[2].

أما المشرع الفرنسي فقد عمد إلى إعطاء تعريف صريح لبطاقة الائتمان عبر المادة الثانية من القانون رقم 1382/91 والصادر في 30 ديسمبر 1991 معرفا إياها بأنها «أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 46/84 الصادر في 24 يناير 1984، والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان وتسمح لحاملها بالوفاء أو تحويل نقود من حسابه[3].

كما أن قانون ائتمان المستهلك (credit consumer) لسنة 1974 الصادر في المملكة المتحدة ، والذي تعرض لبطاقة الائتمان لكن لم يتضمن تعريفا واضحا للبطاقة[4].

وتشير النشرة الصادرة عن مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري عن بطاقات الدفع البلاستيكية بصفة عامة أنها «أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها إسم نظام الدفع الإلكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات»[5].

وبالرغم من انتشار هذه البطاقة في الدول العربية إلا أن هذه الدول لم تقم بتعريفها، إلا أن كلمة «crédit» الفرنسية تجد لها في لبنان أكثر من تعبير، علما بأن جميع هذه التعابير تؤدي المعنى ذاته، فنقرأ مثلا:

- بنك الاعتماد الشعبي(Banque du crédit populaire)
- مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري

---

(1) أنظر : **عثمان (عبد الحكيم أحمد محمد)**، المرجع السابق، ص33.

(2) أنظر : **المرجع نفسه** ، الصفحة نفسها.
عدنان الفيل (علي) ، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، لبنان، ، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011، ص17.

(3) أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)** ، المرجع السابق، ص ص47، 48.
الحباشنة (جهاد رضا)، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص24.
السقا (إيهاب فوزي)، المرجع السابق، ص ص 18، 19.

(4) أنظر : **الحمود(فداء يحيى أحمد)**، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص13.
عمار (ماجد عبد الحميد)، الوسيط في عقود التجارة الدولية ،القاهرة، دار النهضة العربية، 2014،ص213.

(5) أنظر : **النجار (عبد الهادي)** ، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص27.

(Banque du crédit agricole, industriel et foncier).

- قرض مصرفي(Crédit bancaire).

باختصار فإن تعابير (الاعتماد - التسليف - القرض - الائتمان) تفترض اجتماع عاملين رئيسيين هما:

- الوقت (le temps) أي فترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر.
- الثقة (la confiance).

فعبارة (Crédit)اللاتينية الأصل وهي تعني الوثوق (Faire confiance)[1].

أما المشرع التونسي فقد عرف قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي 3 رقم 83 لسنة 2000 منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية منشور في 11 أوت 2000 رقم الجريدة 64 في المادة الثانية وسيلة الدفع الإلكتروني بأنها «الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكة العمومية للاتصالات» [2].

أما المشرع المغربي في فصله الرابع من ظهير 6 يوليو 1993 المتعلق بالقانون البنكي حيث أعطى تعريفا لوسائل الأداء دون الائتمان فنص على ما يلي «تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي يمكن أي شخص من تحويل أموالا كيفا كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستقلة لذلك».

وهو الأمر الذي كرسته الفقرة الأولى من الفصل 329 من مدونة التجارة مع ترك الحرية للأطراف في تحديد مقتضيات التعامل بالبطاقة وشروط استعمالها[3].

أما المشرع العماني فقد اكتفى بالإشارة إلى بطاقات الائتمان في القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/114 كأحد الأنشطة التي تمارسها المصارف، وذلك حين ذكر تعريف الأعمال المصرفية في المادة الخامسة في القانون السالف الذكر إليه، ودون أن يتطرق إلى تعريف تلك البطاقات[4].

كما سبق ذكره فإن بطاقة الائتمان مكفولة بتنظيم تشريعي في الدول الغربية إلا أنه هناك فراغ تشريعي في معظم الدول العربية، ومن هنا يجدر بهذه الدول إصدار تشريعات تعالج بطاقة الائتمان من تعريفها وطريقة التعامل بها، لأن ترك المسألة إلى العقود النموذجي التي تصدرها المصارف والمؤسسات المالية سوف يسبب خللا في التوازن العقدي إذ يصدر مصدر البطاقة متحكما في كثير من الجوانب التي يستطيع حامل البطاقة إلا قبولها لعدم وجود خيار له[5].

ولكن مواكبة للتطور السريع الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات ولاسيما ظهور وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، نجد أن التشريع الجزائري انتهج نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الوفاء [6]،إلا أنه لم يعرف بطاقة الائتمان ولم يتناول

---

(1) أنظر : **طوبيا(بيار أميل)** ، المرجع السابق، ص9.

(2) أنظر : **مبارك(حنان ريحان)**، المرجع السابق، ص18.

(3) أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص47.

(4) أنظر : **البوسعيدي(شبيب بن ناصر)** ، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، القاهرة، مركز الغندور، 2010، ص68.

(5)أنظر : **زوين (نبيل مهدي)**، مقالة التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان موقع الأنترنت10/10/2015 الساعة http//mzwaen.com/index.php/legal_support/3035.html14.25

(6) أنظر : **الشواورة (وسام فيصل محمود)** ، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، ط1، ، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015، ص20.

أحكامها وذلك على الرغم من انتشارها مؤخرا في الجزائر[1]،وفي الجزائر لقد تعرضت سلسلة من النصوص القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية بصفة عامة تتمثل في:القانون التجاري(الفقرة الأولى) ، قانون النقد و القرض (الفقرة الثانية) ، الأمر رقم 05-06 المعدل و المتمم في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب (الفقرة الثالثة)،قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها(الفقرة الرابعة) ،قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاضعيين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج (الفقرة الخامسة)،قانون العقوبات (الفقرة السادسة).

الفقرة الأولى
مكانة وسيلة الدفع في القانون التجاري

من خلال تعديل القانون التجاري في عام 2005 في القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان بطاقات السحب والدفع في المادتين 543 مكرر 23 و543 مكرر 24.

المادة 543 مكرر 23 عرفت بطاقة الدفع «تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أو تحويل أموال».

إن هذه المادة تقضي بوجود نوعين من البطاقات:

- بطاقة الدفع تسمح لحاملها بسحب أو تحويل أموال من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر.
- بطاقة السحب تسمح لحاملها بسحب أموال فقط[2].

المادة 543 مكرر 24 التي تنص «الأمر بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد».

وبالتالي فالأمر المعطى بواسطة البطاقة غير قابل للإلغاء حتى يبقى الدفع مستقلا عن العملية التي كانت سببا في حدوثه[3].

إذا الاعتراض على الأمر بالدفع بواسطة البطاقة طبقا للمادة 543 مكرر 24 يكون في 4 حالات:

- حالة ضياع البطاقة.
- حالة سرقة البطاقة.
- حالة التسوية القضائية.
- إفلاس المستفيد.

---

[1] أنظر : **مرباح (صليحة)**، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص12.

[2] أنظر : **رزيق (وسيلة)**، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص13.

[3] أنظر: **PIEDELIERRE (S)** ,Instrument de crédit et de paiement, 2ème édition, Paris, Dalloz, 1994, p294.

وعند مقارنة المادة السابقة الذكر ومقارنتها مثلا ببنود المادة العاشرة لعقد الحامل لبطاقة الدفع(CIB) الصادرة عن القرض الشعبي الجزائري، نجدها ناقصة ذلك أنها لم تذكر حالة الاستعمال الاحتيالي للبطاقة أو المعطيات المرتبطة باستعمالها كسبب للاعتراض، حيث أن المادة العاشرة من عقد الحامل أن «الأمر بالأداء المعطى عن طريق البطاقة والمبررة صراحة بضياع أو سرقة البطاقة، الاستعمال المزور للبطاقة أو المعطيات ذات الصلة لاستعمالها، تقويم أو إفلاس المستفيد من الدفع.

يمكن أن يتم اعتراض عن الاستعمال المزور للبطاقة أو المعطيات ذات الصلة باستعمالها في حالة ما إذا كان صاحب البطاقة في حوزته البطاقة إبان العملية محل الخلاف وفي الحالات التالية فقط:

- إذا ما كانت البطاقة مزورة.
- إذا ما كان الدفع محل الاعتراض قد تم عن بعد بصفة تدليس دون استعمال مادي للبطاقة بالرقم والمعطيات الأخرى الواردة بها فقط».

إن هاتين الحالتين الأخيرتين يتطلب على المشرع الجزائري أن يتفطن لهما ويدرجهما ضمن المادة 543 مكرر 24 ق.ت.ج مثلما فعل المشرع الفرنسي في المادة 1/132 من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

لكن يثار التساؤل إذا تم الدفع عن بعد أي بواسطة شبكة الأنترنت رغم أن هذه الطريقة مستعملة منذ عدة سنوات، حيث يقوم المشتري بإعطاء رقم بطاقته عبر الأنترنت، على أن حامل البطاقة يرخص للمؤسسة المصدرة بطريقة لا رجعية بالخصم من حسابه وذلك بمجرد رؤية التسجيلات أو الكشوف التي يرسلها التاجر، وهذا حتى في غياب فواتير موقعة من طرف الحامل [1].

ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يتناول تعريف محدد لبطاقة الائتمان بصفة خاصة، بل تعرض إلى تعريف بطاقات الدفع بصورة عامة، وهي كل بطاقة تكون وظيفتها الأساسية تحويل أو سحب أموال، وتكون صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية[2]، ويبدو أن المشرع الجزائري تناول بطاقة الدفع دون أن يتدخل في تنظيمها ، ليفتح المجال أمام المؤسسات المالية المختصة في إصدارها كالبنوك أو مصالح البريد المعمول بها في الجزائر[3].

الفقرة الثانية
مكانة وسيلة الدفع في قانون النقد والقرض

عرف قانون النقد والقرض وسائل الدفع في نص المادة 69 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010[4] والتي تنص

---

(1) أنظر: **GAVALDA (CH)**, Instrument de paiment et de crédit, effets de commerce, chèque, carte de Payment transfert de fonds, 4ème édition, Litec, Paris, 2001, p407.

(2) أنظر : **مرياح (صليحة)**، المرجع السابق، ص12.

(3) أنظر : **حوحو (يمينة)**، عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة ، تخصص قانون، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011-2012، ص 277

(4) أنظر : الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،**(ج . ر) رقم 50** المؤرخة في 01-09-2010.

«تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل».

يلاحظ على أن هذا التعريف يعد شاملا لوسائل الدفع، ويهتم كثيرا بالهدف المتوخى من وراء استعمال أدوات الدفع دون تحديد للتقنيات المستعملة ولهذا السبب فإن التعريف المعطى لوسائل الدفع و التحويل كونه وسيلة تمكن تحويل الأموال وينطبق عليها أيضا نظام المقاصة (مهما يكن بالنقد أو الأسلوب التقني المستعمل)[1].

ولكن لا يمكن الحديث عن معالجة إلكترونية إلا بعد تجهيز المؤسسات المصرفية بمستوى معين من الأنظمة الإلكترونية لضمان التحويل المالي للأموال بمختلف أنواعه، وقد سمحت البنية التحتية المتوفرة بضمان اتصالات إلكترونية على المستوى الداخلي أو الدولي.

أما فيما يخص دوليا توفر شبكة (SWIFT)

(SWIFT = Society for World wide Interbank Financial Telecommunication)

وهي شبكة إتصالات عالمية إلكترونية بين البنوك خدمات دقيقة جدا بفضل البرامج المعلوماتية المعتمدة وتضمن أغلب عمليات الدفع الواقعة بين البنوك العالمية ، تقدم وفق اتفاقات مسبقة.

أما فيما يخص وطنيا في الجزائر فالطرق التقليدية في المقاصة بين البنوك تتميز بالبطء وعدم الأمان، وهذه الطريقة لا تتماشى مع مقتضيات العولمة وموجبات الاستثمار وجلب رأس المال الأجنبي، لذلك فإن الحاجة ملحة إلى تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية لمسايرة التغيرات التي يشهدها العالم.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض تم إنشاء نظام المقاصة في الجزائر بمقتضى نظام رقم 05-06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2005 والمتعلق بمقاصة الشيك ووسائل الدفع الأخرى [2].

كما أن المادة 66 من قانون النقد والقرض السالف الذكر تعرف العمليات المصرفية وتنص «تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل».

يفهم من نص هذه المادة أن المصارف هي صاحبة الاختصاص في إصدار بطاقات الدفع، وقد نصت المادة 70 من قانون النقد والقرض «البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجمع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية».

يعاب على هذا التعريف أنه اكتفى بتحديد جهة واحدة مخولة لها إصدار بطاقات الدفع وهي البنوك فقط وهذا ما أكدته أيضا المادة 71 من قانون النقد والقرض السالف الذكر بقولها «لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى».

فيما عدا هذه الأحكام القانونية العامة، لا يوجد في الوقت الحالي أي نص قانوني صريح من طرف المشرع الجزائري الذي ينظم هذا النوع من العمليات المصرفية في الجزائر، ولهذا

---

[1] أنظر : نص المادة 69 من **قانون النقد والقرض** من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ينطبق إلى حد بعيد تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره رقم 7/1/65 في 07-12-1412هـ.

[2] أنظر : **رزيق(وسيلة)**، المرجع السابق، ص19.

السبب ولسد الفراغ التشريعي وضعت المصارف حيز التداول عقود نموذجية واتفاقيات من أجل نمو وتكريس طريقة الدفع الإلكتروني[1].

فنجد أن المصارف الوطنية تقوم بتسليم هذا النوع من البطاقات للعملاء حتى يتسنى لهم تسديد مشترياتهم والخدمة المقدمة لهم عند تواجدهم بالخارج، كما يمكن أن تسلم هذه البطاقات من طرف مصارف أجنبية بشرط قبولها من طرف المصارف الوطنية لأشخاص غير مقيمين بالجزائر في حالة زيارة عمل أو سياحة من أجل تسديد مشترياتهم أو الخدمة المقدمة لهم[2].

كما ينص قانون رقم 07-01 المؤرخ في 9 صفر 1428 الموافق لـ27 فبراير 2007 الذي يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 28 فبراير 2007، في مادته الخامسة أنه من بين العمليات التي تقوم بها التعاونية (مؤسسة مالية)، هو إصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقا للقواعد والإجراءات المعمول به.

ولا يكفي حصول التعاونية على رخصة التأسيس من مجلس النقد والقرض لممارسة مهامها بل وكما هو منصوص عليه في المادة 9 من نفس القانون، فيجب على التعاونية أن تطلب إنشاءها، وقبل ممارسة أي نشاط الاعتماد من بنك الجزائر، ويفصل محافظ بنك الجزائر في طلب الاعتماد بالقبول أو الرفض المعلل في أجل خمسة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتماد، ثم ينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

من هنا يتبين لنا أن التعاونية لا تستطيع إصدار بطاقات الدفع إلا بعد أن تكون قد حصلت على اعتماد من بنك الجزائر، أي أن تكون حائزة على شرط التأهيل القانوني المنصوص عليه في المادة 543 مكرر23 قانون تجاري جزائري.

وكخلاصة فالمشرع الجزائري أعطى للبنوك الاختصاص الكلي والواسع في إصدار بطاقات الدفع أما فيما يخص المؤسسات المالية فإن إصداره يخضع لقيد الاعتماد من بنك الجزائر.

أما المشرع الفرنسي وتطبيقا للمادة الأولى من القانون المصرفي رقم 84-46 الصادر في 24 جانفي 1984 أو (المادة 1/311 من القانون النقدي والمالي الفرنسي الصادر سنة 2001) فتعتبر عملية بنكية وتعد من اختصاص مؤسسات الائتمان (القرض) وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل وبذلك فصلاحية إصدار بطاقات الدفع أو الائتمان وإدارتها في فرنسا تعود إلى المؤسسات المعتمدة من طرف لجنة مؤسسات الائتمان ومؤسسات الاستثمار ومصطلح الإدارة الواردة في المادة إعلان لا يغطي العمليات المادية فقط[4].

ولذلك، فإذا قامت مؤسسة لا تملك صفة مؤسسة ائتمان بإصدار بطاقات الدفع، فإنها تكون قد ارتكبت جنحة للممارسة غير الشرعية للمهنة البنكية المنصوص عليها في المادة 75 من القانون الصادر سنة 1984 و المادة 3/571 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، ومن جهة أخرى فنظرا للاحتكار المعطى لمؤسسات الائتمان في وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، فإن قانون 1984 السالف الذكر قد سمح في المادة 5/12 للمؤسسات غير المعتمدة

---

(1) أنظر : **حميزي (السيد أحمد)**، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر، 2001-2002، ص95.

(2) أنظر : **مرباح (صليحة)**، المرجع السابق، ص13.

(3) أنظر : **رزيق (وسيلة)**، المرجع السابق، ص20.

(4) أنظر: **GAVALDA(CH),** op.cit., p383.

كمؤسسة ائتمان بإصدار تذاكر (Des bons) وبطاقات تستعمل لشراء السلع والحصول على خدمات محددة من طرف المؤسسات المصدرة لهذه البطاقات [1].

الفقرة الثالثة
مكانة وسيلة الدفع في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

من بين الأهداف المتوخاة من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، وضع تدابير وإجراءات وقائية لغرض مكافحة التهريب، وقد نصت المادة الثالثة في فقرتها السادسة.

وتنص المادة الثالثة من القانون المتعلق بالتهريب «لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.
- إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب.
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني.
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.
- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستويين القضائي والعملياتي.
- تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم».

حسب المادة السالفة الذكر فإن تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني تعتبر من التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

الفقرة الرابعة
مكانة وسيلة الدفع في قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

نصت المادة 4 من القانون السالف الذكر المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 [2]: «يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الأموال: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد...».

---

[1] أنظر: **GAVALDA(CH**),Op.cit, p389.

[2] أنظر : **(ج. ر) رقم 08** بتاريخ 2015/02/15 .

كما نصت المادة 6 من نفس القانون على وسائل الدفع بقولها: «يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

وتطبيقا لهذه المادة وفي إطار إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية، وللحد من هيمنة النقود على المعاملات التجارية، تم إدخال جهاز أمني جديد للصك ووسائل الدفع الأخرى يتضمن الاستعمال الإجباري لوسائل الدفع بالنسبة للمبالغ الأخرى يتضمن الاستعمال الإجباري لوسائل الدفع بالنسبة للمبالغ التي تزيد عن 50.000 دج سعيا للحد من تداول العملات الورقية، وفي ذلك نصت المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية على ما يلي «يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ 50 ألف دينار (50.000) بواسطة الصك، التحويل، الاقتطاع، بطاقة الدفع، السفتجة، السند لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخرى».

إلا أن هذا المرسوم التنفيذي تم إلغاؤه بالمرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 أوت 2006 (جريدة رسمية رقم 53)، وبالتالي تم إلغاء الترتيبات المتعلقة به بعد دخول المرسوم الجديد حيز التنفيذ من الفاتح من سبتمبر 2006، وحاليا صدر مرسوم تنفيذي جديد في أوت 2010 بالجريدة الرسمية رقم 43 ونصت المادة الثانية منه على إلزامية أن تتم كل التعاملات التجارية والمالية التي تتجاوز مبلغ 500 ألف دينار، بوسائل الدفع الجديدة المتمثلة في الصك والتحويل البنكي وبطاقة الدفع وغيرهم من وسائل الدفع العصرية دون النقد ،ونشير أن هذا المرسوم دخل عمليا حيز التنفيذ في 31 مارس 2011[1].

الفقرة الخامسة
مكانة وسيلة الدفع في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تنص المادة الثانية من الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 الذي يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010 (ج.ر 50 مؤرخة في 2010/09/01) على ما يلي: «تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
- تصدير وإستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية...».

[1] أنظر : **رزيق (وسيلة)**، المرجع السابق، ص22.

الفقرة السادسة
مكانة وسيلة الدفع في قانون العقوبات

تنص المادة 9 من قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016[1] ، وجاءت هذه المادة بالتعديل الصادر في قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، والتي تنص «العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني.
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3- تحديد الإقامة.
4- المنع من الإقامة.
5- المصادرة الجزئية للأموال.
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7- إغلاق المؤسسة.
8- الإقصاء من الصفقات العمومية.
9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع...إلخ».

فطبقا لهذه المادة اعتبرت الحظر من استعمال بطاقات الدفع من العقوبات التكميلية.

إن التعاريف السابقة ركزت على العناصر الآتية:

- البطاقة: مستند، والمستند صك، لكنه يتميز بمواصفات خاصة كأن يكون مصنوع من بلاستيك، وممغنطا، يحمل اسم الشخص، وله رقم خاص، وتاريخ منحه ونهاية صلاحيته، ويمكن إدخاله في جهاز خاص عند الشراء أو سحب النقود.

إن البطاقة تصدر عن جهة معتمدة، فتكون معتمدة إذا صدرت عن جهة لها صلاحية إصدار هذه البطاقة، ومعنى هذا أن الجهة التي ابتكرت هذا النظام هي صاحبة الحق في إصدار البطاقات وفق شروط خاصة، وهي صاحبة الحق في إنابة غيرها بإصدار مثل هذه البطاقات، ومن هنا فإن المصارف التي أنيبت في إصدار هذه البطاقة من صاحب الحق الأصلي يطلق عليها البنك الوسيط.

إن إصدار البطاقة بما تحمله من منافع لحاملها يقتضي وجود عقد ينظم العلاقة بين مصدرها وحاملها، وعقد آخر ينظم العلاقة بين مصدرها والتاجر، وفي مجموع العقدين تظهر مشارطات من شأنها تنظيم العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

كما ركزت التعاريف على جوهر عمل البطاقة، وأنه يمكن حاملها من الحصول على ما يحتاج إليه من السلع والخدمات أو السحب النقدي، مع تأجيل دفع البدل النقدي من خلال كفالة مصدر البطاقة لصاحبها وقيامه بالدفع الفوري نيابة عنه بأمره، وينظم العقد بينهما كيفية ذلك، كما ينظم العقد بين مصدر البطاقة والتاجر طريقة رجوع أحدهما على الآخر، وقد فسر القانون الأمريكي مراده من كلمة (Credit) في المجالين الاقتصادي والتجاري بأنه «منح دائن لشخص

[1] أنظر : **(ج. ر) رقم 37** الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

قرضا مؤجل السداد، أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات ، وهذا ما يعني أن كلمة (Credit) في المصطلح الاقتصادي والتجاري تفيد المداينة.

- لم تتضمن التعاريف بيان ما يلزم حامل البطاقة من رسوم إصدار أو تجديد أو غرامة تأخير دفع ما يستحق على البطاقة، أو الفوائد المترتبة على تأخير الدفع برضا الطرفين (مصدر البطاقة وحاملها)، باعتبار ذلك إما شرط إصدار البطاقة أصلا أو أنه أثر من آثار المداينة وليس جزءا من ماهية الاتفاق[1].

بعد ذكر التعريفات المختلفة، يمكن القول أنه يمكن تعريف بطاقة الائتمان بأنها: مستند من البلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها يعطيها مصدرها سواء بنك أو مؤسسة مالية أو هيئة ائتمان لحاملها بناء على عقد بين المصدر وحامل البطاقة، على أن يتم توضيح عقد أو اتفاقية بين البنك والتاجر.

ويكون مدون عليها بيانات الحامل والذي تمكنه إما من سحب المبالغ النقدية من ماكينات الصرف في الحدود المسموح بها وإما من الحصول على السلع والخدمات من التجار القابلين لها، دون أن يوفي ثمنها فورا وإنما يكتفي بتقديمها للتاجر الذي يحصل على بياناتها وتوقيع الحامل، ثم تقوم الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر في ميعاد متفق عليه بينهما في حدود مبلغ معين على أن تقوم بتحصيل قيمتها من الحامل في المدة المتفق عليها بينهما.

المطلب الثاني
مكونات بطاقات الائتمان

بطاقات الائتمان تصنع من للدائن البولي إيثيلين، أو لدائن البولي فينيل كلوريد، أو لدائن البولي أستر، سواء جرى صناعة للبطاقة كاملة من اللدائن أو جرى صناعة الغلاف فقط من اللدائن، على أن المادة الشائعة الاستخدام في صناعة بطاقة الائتمان هي لدائن البولي فينيل كلوريد [2]، وتكون بطاقة الائتمان من كيانين: كيان مادي، وكيان معنوي.

أما الكيان المادي فإنه يتكون من جزأين: الأولى ويسمى بجسم البطاقة وتدخل مادة البلاستيك في تكوينه بشكل أساسي، ومن خلاله يتم التحكم بشكل البطاقة والأبعاد التي تأخذها، حيث تختلف البطاقات الممغنطة من نوع إلى آخر في بنيتها الأساسية أي في جسمها، إلى جانب اختلافها في بعض البيانات، التي تميزها عن غيرها من البطاقات.

أما الجزء الثاني من الكيان المادي للبطاقة فهو عبارة عن مواد كيميائية يتم بها تغطية جسم البطاقة، ويتم تثبيت البيانات والمعلومات والرسوم والأشكال عليها، إذ هو الوعاء الذي يضم البيانات والأرقام والأشكال المقروءة[3].

أما الكيان المعنوي أو غير المادي للبطاقة باعتباره الكيان الذي ترتبط به البطاقات الممغنطة بالحاسب الآلي يتكون من المعلومات والبيانات غير المقروءة والتي يتم تثبيتها على شكل شرائط ممغنطة على البطاقة وفي بعضها الآخر رقاقة حاسوبية (تسجل عليه بعض

---

[1] أنظر : **الموسى (علي محمد الحسين)** ، البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 5 2003، ص1996.

[2] أنظر : **بصلة (رياض فتح الله)**، المرجع السابق، ص39.

[3] أنظر : **الهيتي (محمد حماد مرهج)** ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مصر، دار الكتب القانونية، ، الإمارات، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2014، ص82.

المعلومات المهمة كرقم البطاقة ورقم الإثبات الشخصي لحاملها وشفرة البنك والمنظمة المصدرين لها[1]، ولا يمكن للإنسان قراءتها ولكن يتم قراءتها من قبل جهاز الحاسب الآلي، أو من جهاز يرتبط بالحاسب الآلي فهو حلقة الوصل بين الأمرين.

وهو من حيث مكوناته أي من حيث البيانات والمعلومات والأشكال التي تحتويها فإنها تقسم إلى قسمين أساسيين هما:

البيانات والمعلومات المقروءة (والتي يمكن أن تنقل الفكرة بمجرد النظر،و البيانات والمعلومات غير المقروءة (التقنية) التي لا تقرأ إلا بواسطة الأجهزة المعدة لهذا الغرض.

وتتميز مجموعة البيانات الأولى بكونها مقروءة من قبل الإنسان، وبأنها يمكن أن تنقل فكرة، ويستطيع من ينظر إليها التعرف عليها ببساطة، وسهولة، ويستطيع أيضا من خلالها تمييز بطاقة عن أخرى حيث تعتبر تلك البيانات المقروءة معيار تميزها عن بقية البطاقات.

وبصورة عامة فإن الكيان المعنوي أي البيانات المعلومات التي يتم تثبيتها سواء منها المقروءة، وغير المقروءة فإنها تتوزع على جسم البطاقة فمنها ما يرد على الواجهة الأمامية ومنها ما يرد على الواجهة الخلفية وهي تظهر حسب ترتيبها من اليمين إلى اليسار، ومن الأعلى إلى الأسفل ، فتم تخصيص الجهة الأمامية (الفرع الأول)، الجهة الخلفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الجهة الأمامية لبطاقة الإئتمان الممغنطة

كماسبق الذكر فإن بطاقات الإئتمانية الممغنطة تضم جهة أمامية و خلفية ، و الجهة الأمامية هي الجهة العلوية للبطاقة، وتشتمل على مجموعة من المعلومات و الأمور المتعلقة بالبطاقة .

وتضم الجهة الأمامية للبطاقات الإئتمانية الممغنطة مايلي: إسم المنظمة(الفقرة الأولى)، الرسم الضلالي (الهولوجرام) للشعار(الفقرة الثانية)، شعار الهيئة الدولية (الفقرة الثالثة)، رقم الحساب يطبع بصورة بارزة(الفقرة الرابعة)، شعار اليمامة (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى
إسم المنظمة لبطاقة الإئتمان الممغنطة

وهي المؤسسة التي تتولى إصدار البطاقة، وبالنسبة إلى بطاقة الوفاء تتم طباعة اسم المنظمة العالمية (VISA) بطباعة دقيقة بخطوط متوازية[2].

---

[1] أنظر: **الفوزان (صالح بن محمد)**، البطاقات الائتمانية، مقالة منشورة على الأنترنت على موقع http://www.almoslim.net/node/82375 يوم 2014/11/08 على الساعة 11:59.

[2] أنظر : **الخليل (عماد علي)** ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2000 ، ص21.

الفقرة الثانية
الرسم الضلالي (الهولوجرام) لشعار بطاقة الإئتمان الممغنطة

الذي تعتمده المؤسسة وهو العلامة المميزة للهيئة الدولية التي تعطي التصريح للمؤسسات المالية بإصدارها وهو بالنسبة لنموذج بطاقة الوفاء فيمثل الرسم الضلالي لليمامة وهي في حالة طيران، حيث أن الشعار الذي تعتمده المنظمة التجارية العالمية التي تتولى إصدارها أو رعايتها ويظهر هذا الرسم اليمامة بأبعاد ثلاثية، وهو من حيث أهميته يماثل العلامة المائية بالنسبة للأوراق النقدية، حيث يتم من خلال معرفة تزوير البطاقة[1].

الفقرة الثالثة
شعار الهيئة الدولية لبطاقة الإئتمان الممغنطة

وهي التي تعطي التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات[2] ، مثل الشعار الذي تعتمده منظمة فيزا، وهو تصميم معتمد من قبل المنظمة ويظهر على الجانب الأيمن من وجه البطاقة بألوانه الثلاث (الأزرق والأبيض والذهبي) ويوجد تحت الرسم الضلالي لليمامة[3].

الفقرة الرابعة
رقم الحساب يطبع بصورة بارزة لبطاقة الإئتمان الممغنطة

وهو رقم من أربع خانات مطبوع فوق رقم الحساب بحيث يجب أن يبدأ كل من الرقم المطبوع ورقم الحساب البارز برقم (4)، كما يجب أن تتوافق الخانات الأربع الأولى من رقم الحساب البارز مع أول خانات للرقم المطبوع[4].

الفقرة الخامسة
حرف خاص بارز لبطاقة الإئتمان الممغنطة

وهذا الحرف يشبه تقريبا حرف (V) باللغة الإنجليزية، ويكون موقعه عادة على يمين تاريخ الانتهاء، كما أن بعض بطاقات هذه المنظمة العالمية قد يظهر فيها هذا الحرف بأشكال متعددة منها (CV أو BV أو PV) وبدون هذه الأحرف فإن البطاقة تكون مقلدة أو مزورة حتما [5].

---

[1] أنظر : **الهيتي(محمد حماد مرهج)** ، المرجع السابق، ص83.
[2] أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)** ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص13.
[3] أنظر : **الهيتي (محمد حماد مرهج)** ، المرجع السابق، ص83.
[4] أنظر : **الخليل (عماد علي)** ، المرجع السابق، ص21.
[5] أنظر : **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

الفقرة السادسة
شعار اليمامة لبطاقة الإئتمان الممغنطة

وهي رسم خاص المنظمات التجارية العالمية (فيزا أنترناشونال) ولا يمكن رؤيته إلا بتسليط الأشعة فوق البنفسجية عليه[1].

الفرع الثاني
الجهة الخلفية لبطاقة الإئتمان الممغنطة

إن الجهة الخلفية لبطاقات الإئتمان الممغنطة هي الجهة السفلية ، تضم بيانات و مكونات مختلفة عن الجهة الأمامية، وتتكون الجهة الخلفية للبطاقة من : شريط التوقيع لبطاقة الإئتمان الممغنطة (الفقرة الأولى)، الشريط المغناطيسي لبطاقة الإئتمان الممغنطة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
شريط التوقيع لبطاقة الإئتمان الممغنطة

يعد هذا الشريط من أهم مكونات الكيان المعنوي للبطاقات المصرفية الممغنطة، إذ من خلاله يتم التعرف على توقيع حامل البطاقة المعتمد لدى المؤسسة المالية أو المصرفية، ويتم تركيبه بطريقة كيميائية خاصة بحيث أنه إذا وقع عليه أي عبث أو اعتداء أو تلاعب من الممكن اكتشافه بسهولة[2].

وشريط التوقيع يقع أسفل الشريط الممغنط وبمسافة أمنية محددة بحيث يثبت على هذه المساحة توقيع حامل البطاقة المعتمد لدى البنك، وذلك بهدف تسهيل عمل التاجر الذي يقدم البطاقة له عند إجراء عملية الشراء، من حيث قيامه بإجراء مطابقة ظاهرية (مضاهاة) لتوقيع العميل الحامل على البطاقة مع توقيعه على فاتورة الشراء التي تقدم له بهدف التحقيق من ملكيته للبطاقة، ومما هو جدير بالذكر أن شريط التوقيع في معظم البطاقات المصرفية الممغنطة يترتب بطريقة كيميائية خاصة، بحيث إذا وقع عليه خدش أو تآكل أو تلاعب بالتوقيع تظهر مباشرة على الشريط وبخطوط متقطعة كلمة لاغي (void) وهذه إشارة أمنية هامة وضعت لمصلحة التاجر الذي يقبل الوفاء بالبطاقة حتى لا يقع ضحية احتيال أو تزوير من شخص لا يملك البطاقة.

وبالمقابل فإن أهم الثغرات الأمنية الفنية في فكرة إضافة توقيع حامل البطاقة على رقعة التوقيع، تتمثل في إمكانية قيام شخص محترف وباستخدام تقنيات متقدمة، بنزع الرقعة الأصلية وإضافة رقعة أخرى تحمل التوقيع المراد إضافته بدلا من توقيع حامل البطاقة الأصلي[3]

---

[1] أنظر : **الخليل (عماد علي)** ، المرجع السابق، ص20.
[2] ا أنظر : **الهيتي (محمد حماد مرهج)**، المرجع السابق، ص85.
[3] أنظر : **الخليل (عماد علي)**، المرجع السابق، ص22.

الفقرة الثانية
الشريط المغناطيسي لبطاقة الإئتمان الممغنطة

ظهرت الأشرطة الممغنطة في مرحلة تالية لظهور البطاقات و الأشرطة الورقية ، وهي عبارة عن أشرطة من البلاستيك مغطاة بطبقة معدنية قابلة للمغنطة و قادرة على تخزين البيانات في شكل نقط ممغنطة على إمتداد الشريط ، ولهذه الأشرطة مميزات تتمثل في القدرة على تخزين كمية كبيرة من البيانات، ويوجد نظام لمراجعة البيانات المسجلة على الأشرطة الممغنطة خوفا من حدوث أخطاء عند التسجيل ، وأفضل هذه الأنظمة هي إستخدام وحدات للأشرطة مزودة برأسين أحدهما للكتابة و الآخر للقراءة ، وتتم المراجعة أثناء عملية التسجيل ذاتها حيث يمر رأس الكتابة ثم يراجع عليه رأس القراءة[1].

إذا الشريط الممغنط عبارة عن قاعدة يتم تثبيتها على جسم البطاقة بطريقة ميكانيكية، تتكون من مادة كيميائية هي (البولي أستر)، الذي يتم تغليفه بمادة رقيقة من (أوسكيد الحديد)، يتم تثبيت البيانات والمعلومات الإلكترونية (POS)، حيث يتم من خلال تمرير البطاقة بالشق المخصص في هذه الأجهزة نقل البيانات المخزنة على هذا الشريط إلى البنك المصدر للبطاقة للتأكد من صحة البيانات والتأكد من كفاية رصيد بطاقة العميل[2].

إذا الشريط الممغنط هو المكان المخصص على البطاقة لتخزين البيانات الإلكترونية الخاصة بالعميل والتي يحتاجها الحاسب الآلي للتعرف بها، على رقم البطاقة والحد المسموح به للسحب والتواريخ والرموز الأخرى الخاصة بالمعاملات التجارية ، ولأن البيانات المسجلة على الشريط الممغنط عبارة عن نبضات مغناطيسية فإنه لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة وتتم قراءتها بمعرفة الآلة الإلكترونية (POS) حيث يتم نقل البيانات المخزنة على هذا الشريط إلى البنك المصدر للبطاقة، للتأكد من كفاية رصيد بطاقة العميل، أما ماكينات الصارف اليدوية[3] (ATM) وهي (Automatic Teller Machine) وهي التي توضع فيها بطاقة الخصم لتنقل التعليمات أو الطلب بصورة مباشرة إلى بنك العميل، إلا أن ماكينات الصارف اليدوية (ATM) لا تكتشف تزوير بالبطاقات إذا قام الجاني باستخدام الأشرطة الممغنطة ووضعها على بطاقات بلاستيكية من صنعهم، ودونوا عليها الرقم السري لأحد شركائهم فإنه يمكنه استخدام هذه البطاقة في الوفاء لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليدوية حيث لا تستطيع هذه الآلة اكتشاف التزوير، وإنما يقوم بطباعة البيانات - سواء المحفورة أو المدونة ببروز - الموجودة على البطاقة على الفاتورة باستخدام أوراق الكربون[4].

وبذلك تتشكل الدعامة التي تخزن عليها البيانات الخاصة بالبطاقة ومما هو جدير بالذكر أن هذه البيانات يتم تخزينها على شكل مسارات أو أسطر (TRACKS) بحيث يتضمن كل سطر منها مجموعة خاصة من تلك البيانات والتي لا يمكن قراءتها إلا من خلال جهاز قارئ (Scanner) والذي يرتبط بنفس الوقت بجهاز حاسوب مزود ببرنامج خاص (software

---

(1) أنظر : **السيد(السيد محمد)**، المبادئ الأساسية في الحاسبات ط3، مصر، دار المعارف، 1981، ص58.

(2) أنظر : **الهيتي(محمد حماد مرهج)** ، المرجع السابق، ص84.

(3) أنظر : **موسى (أحمد جمال الدين)**، النقود الإلكترونية و تأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد 29،أبريل 2001، ص 29.

(4) أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)** ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص13.

(program مهمته ترجمة هذه البيانات إلى بيانات أخرى يفهمها حاسوب البنك على أنها البيانات الخاصة بعميل معين ويقوم بمطابقتها مع البيانات الخاصة بهذا العميل والمخزنة سلفا على الجهاز[1].

أما الكيان غير المادي أو ما يصطلح عليه بالكيان المعنوي للبطاقة والذي يتكون من المعلومات والبيانات غير المقروءة، فهو إلى جانب عدم إمكانية قراءته بصورة مباشرة أي عن طريق حاسة البصر، إنما بصورة غير مباشرة بل لا يمكن التعرف على مضمونه كونه عبارة عن معلومات مشفرة، والتشفير هي عملية يتم عن طريقها كتابة المعلومات في شكل رموز غير مفهومة مما يصعب قراءتها من الغير أو من قبل مستخدم آخر، لذلك فهو إجراء يؤدي إلى توفير الثقة في إطار المعاملات الإلكترونية عن طريق استخدام أدوات ووسائل أو أساليب لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها والحيلولة دون تعديلها أو استخدامها استخداما غير مشروع[2].

أما الرقم السري للبطاقة(code confidential) فعلى الرغم من أنه لا يظهر على البطاقة فإنه يعد من مكوناتها التي تنتمي إلى فئة البيانات والمعلومات غير المقروءة، ويتكون من أربع أرقام يتم من خلاله استخدامه البطاقة في أجهزة الصرف الآلي، إذ من خلاله تتعرف ماكينة الصرف على صاحبة البطاقة، وهو ما يعده البعض بالتوقيع الإلكتروني الذي هو بدوره عبارة عن معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني أو مثبتة أو مقترنة به منطقيا، ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته أو هو توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة أو هو على رأي البعض رموز محسوبة بواسطة برنامج حاسوبي يستخدم مفتاحا سريا يكون استعماله حصرا لصاحب ذلك التوقيع، والذي يعده البعض بديلا للتوقيع المكتوب في عملية السحب اليدوي، بمعنى آخر إذا كان التوقيع اليدوي أو للمكتوب شرط لعملية السحب اليدوي للنقود فإن التوقيع الإلكتروني يعد شرط لعملية السحب الإلكتروني لها، لذلك فإنه إذا تمكن شخص من سرقة المفتاح السري لشخص آخر استطاع أن يسرقه، وهو يشبه الختم في المعاملات التقليدية فمن يسرق ختما من صاحبه يستطيع أن ينتحل شخصيته ويزور في أوراقه، لذا كان لزاما على صاحب الختم (الرقم السري) المحافظة عليه بشكل يمنع الغير من استخدامه والحال مشابهة بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فمن استطاع أن يسطو على مفتاح سري لشخص آخر تمكن من التوقيع باسمه إلكترونيا[3].

المطلب الثالث
خصائص بطاقات الائتمان الممغنطة

من خلال التعريفات المختلفة والمتعددة والكثيرة لبطاقات الائتمان ، يمكن القول بأن بطاقات الإئتمان الممغنطة تتميز بمجموعة من الخصائص على حسب وجهات النظر للفقهاء

---

(1) أنظر : **الخليل (عماد علي)**، المرجع السابق، ص22.

(2) أنظر : **رمضان (مدحت)**، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، القاهرة ، دار النهضة العربية ،2000، ص31.

(3)أنظر : **الهيتي (محمد حماد مرهج)**، المرجع السابق، ص87.

و القوانين التي عرفتها ، وعليه فبطاقات الإئتمان الممغنطة تتميز بخصائص يمكن حصرها في: خصائص بإعتبارها أداة (الفرع الأول)، و خصائص بالنظر الى وظائفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
خصائص بطاقة الإئتمان الممغنطة بإعتبارها أداة

بطاقة الائتمان وسيلة فعالة للدفع مقارنة بغيرها من وسائل الدفع، وذلك لسهولة حملها وقلة تعرضها للسرقة والضياع[1]، فالائتمان هو جوهر وقوام وأساس البطاقة، فهي لا تصدر ولا تمنح لحاملها إلا بعد إبرام عقد قرض أو فتح اعتماد أو ائتمان، وتمنح لمن تتوافر لديها الجدارة الإئتمانية و التي تتمثل في الجوانب الشخصية المختلفة، رأس المال المتوافر لديه الكفاءة و القدرة على إدارة النشاط ، الضمانات التي يمكن تقديمها للبنك، طبيعة الظروف العامة القائمة و المتوقعة و التي تحيط أو ترتبط بطبيعة نشاطه[2]، لذلك فهذه الخاصية هي العنصر المميز لبطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى التي تتشابه أو تختلط بها من حيث الغرض والوظائف، كبطاقات سحب النقود أو بطاقات الدفع أو الوفاء ففي هذه البطاقات يتم السحب أو الدفع خصما من أرصدة العميل الدائنة، بينما يتم السحب أو الدفع من القرض أو الاعتماد الممنوح لهذا العميل، على أن يقوم بالسداد لاحقا وفقا لأحكام وشروط هذا القرض أو الاعتماد الممنوح [3]، وعليه سيتم تناول بطاقة الإئتمان كأداة إلكترونية (الفقرة الأولى)، و بإعتبارها كأداة وفاء و ضمان وسحب (الفقرة الثانية)، و بإعتبارها أداة متعددة الأطراف مع تحديد أطرفها (الفقرة الثالثة)،و بإعتبارها مملوكة للبنك (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى
بطاقة الإئتمان الممغنطة أداة ائتمان إلكترونية

إن بطاقة الائتمان تعتبر أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) عادة تسهيلات وآجال للوفاء بقيمة مسحوباتهم[4]، وحتى في حال وجود حساب جار للحامل لدى البنك، فإن وفاء البنك للتاجر لا يتم فور الشراء عادة بل لحين وصول المستندات المثبتة لشراء العميل أو أن الخصم عادة لا يتم إلى آخر المدة المحددة، قد تكون شهرا مثلا أو إلى أن تحل هذه المدة أو يكتمل إرسال المستندات والتحقق منها يكون للعميل ائتمان قصير وغير مقصود لذاته من الأطراف[5].

---

(1) أنظر : **رزيق (وسيلة)**، المرجع السابق، ص27.

(2) أنظر : **غنيم (أحمد)**، صناعة قرارات الإئتمان و التموين في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، ط 1 ، القاهرة ، مطابع المستقبل ، 1998، ص 65.

(3) أنظر : **المهدي (معتز نزيه محمد الصادق)** ، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص18.

(4) أنظر : **موسى(عصام حنفي محمود)**، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2، 2003، ص885.

(5) أنظر : **البغدادي (كميت طالب)** ، المرجع السابق، ص69.

ومن ناحية ثانية تمتاز بطاقات الائتمان بكونها إلكترونية، بمعنى أنها ليست مجرد بطاقة ورقية أو لدائنية (بلاستيكية)، وإنما تحوي شريطا ممغنطا ورقاقة حاسوبية آلية، بحيث تمكن الاتصال المباشر بأرصدة وحسابات حاملها بمجرد وضعها في الماكنة أو الأجهزة المخصصة لعمليات السحب والوفاء وهو ما يميزها عن أدوات ووسائل الوفاء التقليدية كالنقود والشيكات البنكية الورقية وغيرها لبساطة استخدامها[1].

الفقرة الثانية
بطاقة الإئتمان الممغنطة أداة وفاء وضمان وسحب

تعتبر بطاقة الائتمان أداة وفاء وضمان في نفس الوقت، فالتاجر أو مقدم الخدمة يستوفي حقه مباشرة من مصدر الطاقة، والذي يضمن سداد هذا الحق نيابة عن الحامل بناء على عقد القرض أو الائتمان أو الاعتماد المفتوح، ومن هنا كانت بطاقات الائتمان وسيلة مضمونة وفعالة بالنسبة للتجار، فهي تضمن لهم الوفاء بحقوقهم مباشرة في حساباتهم المصرفية دون التعرض لمخاطر ضياع النقود أو سرقتها، كما أنه تجنبهم التعرض لتعسر المشتري وعدم قيامه بسداد مقابل ما حصل عليه من سلع أو خدمات وبالتالي تمثل وسيلة حماية من ضياع النقود أو السرقة أو السطو[2].

ومن جهة ثانية تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة للسحب بفضل المعلوماتية فلم تعد مقتصرة على دور الإيفاء فقط بل أصبحت تمكن حاملها من سحب الأموال من الصرافات والموزعات الإلكترونية التي تضعها المصارف بتصرف زبائنها[3]، أي أنها تحيز لحاملها استدانة أموال سائلة من المصدر، كما يمكن حاملها القيام بما شاء من عمليات التحويل والسحب من حسابه المصرفي وإليه ودونما قيد أو شرط عدا سقف الائتمان[4]، أي أن بطاقات الإئتمان لها أغراض متعددة ومختلفة[5].

الفقرة الثالثة
بطاقة الائتمان الممغنطة أداة مصرفية متعددة الأطراف

إن النظام القانوني لبطاقات الائتمان يقوم بصفة أساسية على تعدد الأطراف أو الأشخاص المتصلين بدائرة عمل البطاقة، وتعتبر من الخصائص والسمات الرئيسية التي تميز بطاقات الائتمان عن وسائل الوفاء التقليدية التي لا تحتاج سوى تدخل شخصين فقط على الأكثر[6].

---

[1] أنظر : **المهدي(معتز نزيه محمد الصادق)**، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، المرجع السابق، ص19.

[2] أنظر : **المهدي (نزيه محمد الصادق)** ، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 3، 2003، ص757.

[3] أنظر : **رزيق (وسيلة)**، المرجع السابق، ص27.

[4] أنظر : **طوبيا (بيار أميل)**، المرجع السابق، ص117.

[5] أنظر : **الشافعي(محمد إبراهيم محمود)**، الآثار النقدية و الإقتصادية و المالية للنقود الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، العدد 2، السنة 47، يوليو 2005، ص 289.

[6] أنظر : **رضوان (فايز نعيم)** ، المرجع السابق، ص9.

ويلاحظ في هذا الصدد أن جمهور الفقه دائما يشير إلى أن بطاقة الائتمان ذات نظام قانوني ثلاثي الأطراف، يجمع ما بين البنك والعميل (حامل البطاقة) والتاجر، في حين أن التحليل القانوني الدقيق لنظام بطاقة الائتمان يكشف عن إمكانية وجود خمسة أطراف متصلة بهذا النظام وذلك على ما يلي: الطرف الأول المنظمة العالمية المصدرة للبطاقات ، الطرف الثاني البنك المحلي أو البنك المصدر، الطرف الثالث حامل البطاقة، الطرف الرابع مقدم السلعة أو الخدمة ، الطرف الخامس البنك التابع لمقدم السلعة أو الخدمة (بنك التاجر)

الطرف الأول المنظمة العالمية المصدرة للبطاقات، هناك عدة منظمات أو جهات رئيسية تتولى إصدار بطاقات الائتمان على مستوى العالم كمنظمة الفيزا (VISA)، والتي هي عبارة عن اتحاد مكون من البنوك المؤسسة للبطاقة ويملك الترخيص أو الامتياز لعلامة الفيزا وكمنظمة الماستركارد (MasterCard) وهي من أكبر المنظمات المنافسة للفيزا، بالإضافة إلى غيرهم من الجهات الأخرى العالمية المتخصصة في إصدار بطاقات الائتمان كالأمريكان اكسبريس (American Express) والدينرز كلوب (Diners Club). ويتمثل دور تلك المنظمات والكيانات في وضع القواعد والضوابط التي تحكم التعامل بالبطاقات الائتمانية على مستوى العام، كما أنها من ناحية أخرى باعتبارها مالكة للعلامات المسجلة للبطاقات تمنح التراخيص والامتيازات للبنوك الوطنية لاستخدام تلك العلامات وذلك لإضفاء القبول والصفة الدولية على البطاقات التي تصدرها البنوك.

وهذه المنظمات العالمية كذلك بتحديد أنواع ووظائف البطاقات المصرفية، وتضع معاييرها وتشرف على تصنيعها في مصانع معتمدة من قبلها وذلك لضمان جودتها ومنع تزييفها أو تزويرها[1].

أما الطرف الثاني البنك المحلي أو البنك المصدر (l'émetteur)، ويتمثل في المصارف المحلية وفروعها على مستوى العالم والتي تتعاقد مع منظمات الإصدار العالمية للدخول في عضويتها والحصول على ترخيص وامتياز استخدام علاماتها وإصدار بطاقات ائتمانية لعملائه[2].

في حين الطرف الثالث حامل البطاقة (le titulaire)، وهو غالبا ما يكون عميلا للبنك المحلي، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فهو يحصل على بطاقة الائتمان بعد فتح الاعتماد أو الائتمان لاستخدامها في شراء السلع والحصول على الخدمات أو السحب النقدي[3].

أما الطرف الرابع مقدم السلعة أو الخدمة (le fournisseur)، وهو يمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم السلعة أو الخدمة مع قبوله استيفاء حقه عن طريق بطاقة الائتمان الذي يقدمها له الحامل، مع ملاحظة أن مقدم السلعة أو الخدمة لن يستطيع قبول بطاقة الائتمان كأداة وفاء إلا في حالة وجود تعاقد سابق مع مصدر البطاقة يضمن له الأخير بموجبه

---

(1) أنظر : **المهدي(معتز نزيه محمد الصادق)** ، الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان الإلكترونية و المسؤولية المدنية ، المرجع السابق، ص ص21،22.

(2) أنظر : **المرجع نفسه** ، ص22.

LOUIS (J), La Carte de Paiement Electronique ,Universite De Droit , D'economie et de science Sociales De Paris ,Paris2,1989, p 145.

(3) أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، ط2، القاهرة، نادي مكتبة القضاة، 2010، ص11.

عثمان(ضياء مصطفى)، السرقة الإلكترونية، دراسة فقهية، ط 1 ، عمان ، دار النفائس 2011، ص 155.

وفاء مقابل السلعة أو الخدمة التي حصل عليها الحامل[1]وذلك مقابل توقيعهم له على إشعارات البيع (Sales voucher)(Factures) .

وفي الأخير الطرف الخامس البنك التابع لمقدم السلعة أو الخدمة (بنك التاجر)، ويظهر دور هذا الطرف في الأحوال التي يختلف فيها البنك الذي أصدر البطاقة عن البنك الذي يتعامل معه التاجر مقدم السلعة أو الخدمة[2]، فمن الوارد أن يقدم الحامل إلى التاجر بطاقة صادرة من بنك لا تجمعه علاقة بهذا التاجر، ومع ذلك يقبل التاجر تقديم السلعة أو الخدمة على أن يستوفي حقه من بنكه الخاص الذي يتعامل معه، ثم يقوم هذا البنك (بنك التاجر) بدوره باستيفاء دينه عن طريق مركز المقاصة بين البنوك المختلفة من خلال المنظمات العالمية المصدرة للبطاقة[3].

الفقرة الرابعة
بطاقة الائتمان الممغنطة مملوكة للبنك

إن هذه البطاقة هي ملك للبنك، فالعقد القائم بين البنك وحامل البطاقة موضوع لمدة محددة ويتجدد ضمنيا إلا إذا أفصح مصدر البطاقة أو حاملها عن رغبته في عدم التجديد، فإذا كانت هذه الرغبة صادرة من البنك، فيلتزم الحامل برد البطاقة إلى البنك بناء على هذا الطلب، كما يجوز لحامل البطاقة في أي وقت أن يفسخ هذه الاتفاقية دون أن يمس ذلك التزامه اتجاه البنك بتسليم البطاقة[4].

الفقرة الخامسة
بطاقة الائتمان الممغنطة بطاقة شخصية غير قابلة للتداول

إن عقود بطاقات الائتمان تنص صراحة على شخصية بطاقة الائتمان حيث أن إعارتها لأي شخص يعد خرقا للالتزام التعاقدي، والذي يرتب مسؤولية حامل البطاقة[5]،ومن ناحية أخرى فلا يمكن تداولها فهي ليست بسند تجاري وبالتالي لا يمكن تظهيرها[6].

الفرع الثاني
خصائص بطاقة الإئتمان الممغنطة بالنظر لوظائفها

تتولى البنوك عملية إصدار بطاقات الإئتمان الممغنطة لصالح زبائنها وفق لشروط وإلتزامات مختلفة، حسب نوع البنك و الجهات المنظمة لهذه البطاقات و و ظائفها و تتعدد وظائف بطاقات الإئتمان الممغنطة ، ويمكن حصرها في : أن بطاقة الإئتمان الممغنطة تمثل

---

(1)أنظر : **الصادق (معتز نزيه محمد)** ، الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان الإلكترونية و المسؤولية الناشئة عنها، المرجع السابق، ص23.

(2) أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)** ، المرجع السابق، ص11.

(3)أنظر : **الأزهري (منظور أحمد)**، بطاقات السحب النقدي، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية والشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد1، 2003، ص369.

(4) أنظر : **رزيق (وسيلة)**، المرجع السابق، ص ص28،29.

TAHRI (C), Droit commercial ; instruments de paiement et de crédit, 2 e edition ; Lexifac Droit , p 157.

(5) أنظر : **رزيق (وسيلة)**، المرجع السابق، ص28.

(6) أنظر : **طوبيا(بيار أميل)**، المرجع السابق، ص117.

لحاملها ثقة (الفقرة الأولى)، بطاقة الائتمان ممغنطة تتضمن تلقائيا فتح إعتماد(الفقرة الثانية)، استخدام بطاقة الائتمان الممغنطة على المستوى المحلي والدولي (الفقرة الثالثة)، بطاقة الائتمان الممغنطة تحل محل العملات الأجنبية ولها دور ربحي للبنوك (الفقرة الرابعة)، عدم خضوع بطاقات الائتمان الممغنطة للتنظيم الخاص بوسائل الوفاء التقليدية (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى
بطاقة الائتمان الممغنطة تمثل لحاملها ثقة

طالما أن بطاقة الائتمان تتمتع بقبول لدى جميع المتعاملين، فإن هذا يعني أن حاملها يتمتع بثقة في مجال المعاملات، فالبنك يمثل ائتمان للعميل ويمثله أمام المحلات التجارية وأصحاب الخدمات وهؤلاء يثقون في البنك مصدر البطاقة ولديهم طمأنينة على مقدرة البنك للوفاء، والبنك يثق في حامل البطاقة التي أصدرها له بعد دراسة وبعد استيفاء البيانات والتحريات اللازمة، إذا بطاقة الائتمان قائمة على الثقة والائتمان وتحقيق الربح[1].

الفقرة الثانية
بطاقة الائتمان ممغنطة تتضمن تلقائيا فتح إعتماد

إن بطاقة الائتمان تعطي للعميل أي حامل البطاقة تلقائيا فتح إعتماد لهذا العميل لدى البنك مصدرها بحيث أنه لن يلتزم بدفع القدر الزائد على رصيده الدائن في حسابه مع مصدر البطاقة إلا على أقساط، وهو اعتماد متجدد، وهو تسهيل له قيمة خاصة في وفاء أثمان المواد الاستهلاكية والخدمات الشخصية[2].

الفقرة الثالثة
استخدام بطاقة الائتمان الممغنطة على المستوى المحلي والدولي

من الخصائص المميزة لبطاقة الائتمان الممغنطة سهولة استخدامها وتداولها ليس فقط على المستوى المحلي، بل تتعداها إلى المستوى الدولي[3]، كما تعتبر سهلة الحمل نظرا لخفة وزنها و صغر حجمها [4].

---

[1] أنظر : **موسى (عصام حنفي محمود)**، المرجع السابق، ص ص885،886.

[2] أنظر : **المهدي (نزيه محمد الصادق)** ، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الإئتمان ، المرجع السابق، ص755.

[3] أنظر : **رزيق (وسيلة)**، المرجع السابق، ص29.
موسى (عصام حنفي محمود) ، المرجع السابق، ص887.
البغدادي (كميت طالب محمد صالح) ، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني 2006، ص 57.
علاوي (مهدي)، الإئتمان بما فيه بطاقات الإئتمان، ط1، البيئة القانونية والمالية للقطاع المصرفي اليمني ، المركز اليمني للتوفيق و التحكيم، دار الكتب ، 2004، ص 395

[4] أنظر : **الشافعي (محمد إبراهيم محمود)**،النقود الإلكترونية ،مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي ، القيادة العامة لشرطة دبي، العدد1، السنة 12، د. ت ، ص 11.

الفقرة الرابعة
بطاقة الائتمان الممغنطة تحل محل العملات الأجنبية ولها دور ربحي للبنوك

تعتبر بطاقة الائتمان إحدى وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية إذ أنها وسية دولية تستخدم بجميع العملات ويتم مطالبة العميل بالمعادل بالعملة الوطنية مما يقلل الطلب على العملات الأجنبية لأغراض استهلاكية وإحداث نوع من التوازن بسوق الصرف الأجنبي.

ومن ناحية أخرى تدر بطاقات الائتمان إيرادات غير تقليدية للبنوك ممثلة في رسوم الاشتراك، العمولات من الاستخدام عمولات محصلة من التجار نظير خدمة تحصيل الإشعارات ونسبة من الربح بين العملة الأجنبية والفوائد المدنية المحصلة من العملاء...إلخ، كما أنها من أهم وسائل توظيف السيولة النقدية في البنك [1].

الفقرة الخامسة
عدم خضوع بطاقات الائتمان الممغنطة للتنظيم الخاص بوسائل الوفاء التقليدية

تمتاز بطاقة الائتمان بغياب نظام قانوني خاص بها على عكس الوسائل التقليدية كالسفتجة أو الشيك والتي تتسم بالجمود وعدم المرونة وعدم ملاحقة التطور الهائل في البيئة التجارية.

ولذلك تخضع بطاقات الائتمان للقواعد العامة المطبقة على النقود كوسيلة للوفاء، وكذلك القواعد العامة في النظام المصرفي بالإضافة إلى القواعد العامة في العقود[2].

وبعد بيان هذه الخصائص للبطاقة نستطيع القول بأن بطاقة الائتمان تتضمن معلومات معينة وهم اسم حاملها ورقم حسابه، وعادة تصدرها مؤسسة مالية أو بنكا، وبواسطتها يستطيع حاملها سداد قيمة مشترياته من التاجر، على أن يستوفي هذا الأخير ثمن هذه المشتريات من مصدر البطاقة فورا، ثم يقوم مصدر البطاقة باسترداد ما دفعه لاحقا من الحامل على دفعات مضافا إليها عمولة أو فائدة متفق عليها.

المبحث الثاني
أنواع بطاقات الائتمان الممغنطة وتميزها عن غيرها

تتعدد بطاقات الإئتمان من خلال المنظمات الصادرة لها، هذه البطاقات الإئتمانية تتميز عن غيرها من البطاقات الإلكترونية من نواحي ومجالات و وظائف عديدة، وهذا ما سيتم تناوله من خلال أنواع البطاقات الإئتمانية (المطلب الأول)، ثم تمييزها عما يشبهها (المطلب الثاني).

---

[1] أنظر : **البغدادي (كميت طالب)** ، المرجع السابق، ص ص71،72.

[2] أنظر : **مرياح (صليحة)**، المرجع السابق، ص17.
سعودي (محمد توفيق)، المرجع السابق، ص13.

المطلب الأول
أنواع البطاقات الائتمانية

قبل معرفة أنواع البطاقات الائتمانية لابد لنا من معرفة أهم المنظمات والمؤسسات المالية الدولية في مجال البطاقات وأهمها: مؤسسة فيزا الدولية، و مؤسسة ماستركارد العالمية، شركة أمريكان اكسبريس، و مؤسسة داينرز كلوب الدولية، و مؤسسة JCB.

و مؤسسة فيزا الدولية (VISA International Service Association) ، والتي مقرها الرئيسي في لوس أنجلس في الولايات المتحدة الأمريكية وهي صاحبة الترخيص للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم فيزا وهي لا تقوم بإصدار هذه البطاقات وليست مؤسسة مصرفية، ولكنها تشبه نادي يساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدماتها وتتكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء على إدارة خدماتها وتتكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء على إدارة خدماتها وتتكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء، وأن البطاقات الصادرة من الأعضاء تخضع لأنظمة البنك المصدر لها وفقا لما يتناسب مع متطلبات عملائه وأنظمته الداخلية دون تدخل منها، ويتم تسديد قيمة ما يشتريه العميل باستخدام البطاقة إلى التاجر عن طريق قيام التاجر بتقديم مستندات البيع إلى بنك محدد في الدولة التي يكونون فيها والذي يعرف ببنك التاجر تحدده منظمة فيزا حيث يقوم بنك التاجر بمتابعة تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة عن استخدام بطاقاتها في الدولة مقابل رسوم يأخذها من التاجر نفسه[1].

فمنظمة فيزا العالمية هي صاحبة الامتياز للبطاقات التي تحمل إسم فيزا (VISA) ،وتتميز البطاقات الصادرة عن هذه المنظمة بمرونة كافية تخضع أولا ، وأخيرا للأنظمة التي يضعها البنك المصدر ووفقا لما يتناسب مع متطلبات عملائه وأنظمته الداخلية[2].

وهناك ثلاثة أنواع تتمتع منظمة فيزا العالمية بتراخيص إصدارها وهي بطاقة الفيزا الفضية والذهبية وفيزا إلكترونيك.

بطاقة الفيزا الذهبية، تمنح هذه البطاقة للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية أي لذوي الحدود الائتمانية الكبيرة والمضمونة، بحيث توفر هذه البطاقة جميع الخدمات المتوفرة لبطاقة فيزا الفضية، كما تمنح لعملائها خدمات أخرى كالتأمين على الحياة، وخدمات أخرى دولية فريدة كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق والتأمين الصحي والخدمات القانونية [3].

أما بطاقة فيزا الفضية، تتصف هذه البطاقة بكونها ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا؛ الأمر الذي جعلها تمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات الضرورية عليهم، مانحة إياهم كافة الخدمات المتوفرة لدى المنظمة كالسحب النقدي من البنوك أو أجهزة الصرف الآلي والشراء من التجار وغيرها من الخدمات الأخرى[4].

---

[1] أنظر : **الشبلي (حسين محمد)، الدويكات (مهند فايز)**، المرجع السابق، ص15.

[2] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص51.

[3] أنظر : **عثمان (عبد الحكيم أحمد محمد)**، المرجع السابق، ص149.
بنجامي (محمد بن حمزة بن محمد)، الآثار الإقتصادية لبطاقات الإئتمان و تطبيقاتها المعاصرة- دراسة إقتصادية شرعية ، ماجستير قسم الإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية، 2001،ص 46.

[4] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص51.

في حين بطاقة فيزا إلكترونيك، توفر هذه البطاقة للحامل إمكانية السحب الآلي للنقود على المستوى الدولي من خلال أجهزة الصرف الآلي والتي تختلف حيثياتها من دولة إلى أخرى كل على حدى[1].

أما بالنسبة لمؤسسة ماستركارد العالمية MasterCard International)، فمؤسسة ماستركارد العالمية مقرها الرئيسي في ساند لويس نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه المؤسسة لا تصدر أي نوع من البطاقات، ولكنها تمنح عضويتها لبنوك تتولى إصدار البطاقات والتعاقد مع مختلف التجار وتمارس نشاطها في جميع أنحاء العالم تقريبا.

أما شركة أمريكان اكسبريس (American Express)، مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الشركة تعد بنك أو مؤسسة مالية تتداول الأنشطة المصرفية كما أنها المصدرة لبطاقة (American Express)، وتشرف هذه المؤسسة مباشرة على عملية إصدار البطاقات دون أن تمنح تراخيص إصدار بطاقاتها لأي بنك أو مؤسسة مصرفية غيرها، وهي التي ترتب موضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة، ولا تلزم حملة بطاقتها فتح حسابات مصرفية لديها،أو في فروعها، ويكفيها أن تتعرف على مقدار الملاءمة المالية للعميل لكي تقوم وفق معايير ائتمانية تناسب سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبلهم من المستخدمين للحصول عليها [2].

ولا تقبل مؤسسة أمريكان اكسبريس وضع اسم لأي بنك آخر على بطاقاتها إلا في حالة نوع واحد من بطاقاتها هو (الأمريكان اكسبريس الذهبي)، على شرط أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب العميل المطلوبة له البطاقة، وأن يكون هذا البنك ضامنا للعميل[3].

وتصدر الأمريكان اكسبريس ثلاثة أنواع من البطاقات تناسب كل منها نوع العميل، وحجم التسهيلات المقدمة له، وهذه الأنواع هي: بطاقة الأمريكان اكسبريس الخضراء، بطاقة الأمريكان اكسبريس الذهبية، و بطاقة الأمريكان اكسبريس الماسية.

بطاقة الأمريكان اكسبريس الخضراء، وتمنح لصغار أو متوسطي الدخل، أما بطاقة الأمريكان اكسبريس الذهبية وتمنح للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة مالية عالية، بحيث تتميز هذه البطاقة بكون تسهيلاتها الممنوحة للعميل غير محددة بسقف ائتماني معين، في حين بطاقة الأمريكان اكسبريس الماسية، والتي لا يحملها إلا كبار التجار والأثرياء، ومن لهم مديونية كبيرة لدى البنوك أو المؤسسات المالية الدولية[4].

أما مؤسسة داينرز كلوب الدولية (Diners Club International)، مقرها الرئيسي الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تمنح عضويتها لبنوك ومؤسسات مالية لتتولى إصدار البطاقات والتعاقد مع التجار.

أما مؤسسة (JCB) مقرها الرئيسي اليابان، وأعضاؤها من البنوك اليابانية، كما توجد العديد من المؤسسات في العالم تصدر مختلف البطاقات الائتمانية وغيرها، غير أن هذه

---

(1) أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص52.

(2) أنظر : **الشبلي (حسين محمد)، الدويكات (مهند فايز)**، المرجع السابق، ص ص17، 18.

(3) أنظر : **عثمان (عبد الحكيم أحمد محمد)**، المرجع السابق، ص ص146،147.

(4) أنظر: **أبو سليمان (عبد الوهاب إبراهيم)** ، البطاقات البنكية الاقتراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية اقتصادية تحليلية، ط 8، دمشق، دار القلم للنشر والتوزيع، 1998، ص ص 37، 38.

البطاقات ليست واسعة الانتشار عالميا ومحددة النشاط مثل مؤسسة ريكاردو الأوروبية وغيرها[1].

ولقد أفرز التعامل التجاري والتعامل البنكي خصوصا إلى وجود أنواع كثيرة ومتعددة من البطاقات البنكية بصفة عامة والبطاقات الائتمانية بصفة خاصة، وتعدد هذه الأنواع حسب نواحي ومجالات عديدة نذكر منها، بطاقات الائتمان من حيث المزايا التي تمنح لحاملها(الفرع الأول)، أنواع بطاقات الائتمان من حيث وظائفه (الفرع الثاني)، أنواع بطاقات الائتمان حسب نوع الضمان المقدم من حاملها لمصدرها (الفرع الثالث)، أنواع البطاقات الائتمانية بحسب الاستخدام (الفرع الرابع).

الفرع الأول
بطاقات الائتمان من حيث المزايا التي تمنح لحاملها

تنقسم بطاقات الائتمان من حيث المزايا التي تمنحه لحامليها إلى بطاقات عادية وبطاقات فضية وبطاقات ذهبية، وهذه الاختلاف بين هذه البطاقات يتمثل في حدود الائتمان والمزايا التي تمنحها البنوك لكل نوع من هذه الأنواع[2]، وعليه سيتم تناول البطاقة العادية أو الفضية(الفقرة الأولى)، البطاقة الذهبية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
البطاقة العادية أو الفضية

إن هذا النوع من البطاقات ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا فيمنح لمعظم العملاء، ولكن عندما يتوفر الحد الأدنى من المتطلبات المطلوبة كما يوفر لحاملها القدرة على الشراء والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي[3].

الفقرة الثانية
البطاقة الذهبية

إن البطاقات الذهبية تعطي حاملها حدود ائتمانية عالية من قبل المنظمات مصدرة البطاقة مثل (VISA وAmerican Express)، ويصدر هذا النوع للعملاء ذوي القدرة العالية وعادة يكون الائتمان المالي والتاريخ المالي لصاحب البطاقة معيارا لها ومحددا في نوع البطاقة التي تصدر له[4].

---

[1] أنظر : **الشبلي (حسين محمد)، الدويكات (مهند فايز)**، المرجع السابق، ص ص18،19.

[2] أنظر : **البوسعيدي (شبيب بن ناصر)**، المرجع السابق، ص88.

[3] أنظر : **قاديري (مولاي حفيظ علوي)**، إشكاليات التعاقد في التجارة الإلكترونية ، ط1، الدار البيضاء ، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب 2013، ص 99.

[4] أنظر : **الشلبي (حسين محمد)، الدويكات (مهند فايز)**، المرجع السابق، ص20.

ويقوم مصدرو البطاقات عادة بتقديم البطاقة الذهبية للزبائن الأغنياء والذين تكون حدود دخلهم أعلى بكثير من معدل الدخل القومي، وللبطاقات العالية سقف ائتماني أعلى من بطاقات الاعتماد العادية وعادة ما تتيح للحامل سحب مال سائل أكثر[1].

الفرع الثاني
أنواع بطاقات الائتمان من حيث وظائفها

لبطاقات الإئتمان الممغنطة تختلف بطاقات الائتمان من حيث الوظيفة التي تؤديها إلى بطاقة اقتراض أو التسديد بالأقساط (الفقرة الأولى)، بطاقة الخصم الشهري (بطاقة الائتمان العادية)(الفقرة الثانية)، بطاقة الخصم الفوري (الفقرة الثالثة)، بطاقة الدين المدفوع (الفقرة الرابعة)، بطاقة الأنترنت (الفقرة الخامسة) بطاقة الصراف الآلي (بطاقة السحب الفوري) (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى
بطاقة الاقتراض أو التسديد بالأقساط

إن هذا النوع من بطاقات الائتمان يقوم على مبدأ عدم الدفع المسبق لمصدر هذه البطاقة[2]، فيستطيع حاملها الحصول على سلع وخدمات مع عدم الدفع الفوري، كما أنه يستطيع أن يتمتع بعدم الدفع دون احتساب فوائد على القيمة المستحقة خلال فترة معينة منصوص عليها في عقد البطالة أو يتم احتساب فوائد على المبالغ المستحقة بعد هذا التاريخ، على أن يرسل كشف حساب للعميل (حامل البطاقة) كل شهر لمعرفة المستحقات المدين بها، وكذلك قيمة فوائدها إن لم يتم تسديد المبالغ المستحقة في ميعاد الاستحقاق، ولا يلتزم العميل بوضع مبالغ مالية راهنة في حسابه حال استخدامه البطاقة، فالجهة المصدرة للبطاقة تتضمن معاملات العميل، وتقوم بالدفع عنه ثم تحصل هذه المبالغ في وقت لاحق [3].

ففي هذا النوع العميل (حامل البطاقة) لا يدفع كل المستحقات في نهاية الشهر، وإنما بشكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري، وما تبقى على حامل البطاقة من مستحقات يعتبر قرضا بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليه، فهذا النوع من البطاقات ينشئ دينا متجددا باستمرار في ذمة حامل البطاقة، فتكون ذمته مشغولة لمصدر البطاقة بقيمة ما تم سحبه أو شراءه أو حصل عليه من خدمة، بالإضافة إلى الفائدة المتفق عليها مخصوما منها ما تم دفعه في نهاية الشهر، فيقوم حامل البطاقة بتسديد ما يتبرأ في ذمته من أموال بشكل شهري وما يدفعه من أقساط شهرية هي لتغطية جزء من القرض والفوائد التراكمية المستحقة عليه، مع العلم بأنه لا يستطيع سحب أو شراء أكثر من القيمة المسموح له بها في بطاقته حسب الاتفاق المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها[4].

---

(1) أنظر : **العلبي (أنس)**، النظام القانوني لبطاقات الإعتماد ، ط1، بيروت، منشورات الحلبي، 2005، ص61.
(2) أنظر : **الشورة (جلال عايد)**، المرجع السابق، ص31.
(3) أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص23.
(4) أنظر : **الشورة (جلال عايد)**، المرجع السابق، ص31.

وهذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشارا في أمريكا والدول الغربية، وتعطي البنوك فترة سماح عادة 55 يوما على المدفوعات التي تتم من خلالها[1]، وأهم ما تمتاز به هذه البطاقة:

- لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل.
- يقوم البنك (المصدر)بإقراض العميل (الحامل) مبلغا له حد أعلى يسمى الخط الائتماني.
- التسديد يكون بالتقسيط على شكل دفعات وليس محددا بشهر.
- يلزم حاملها بأربع دفعات: رسم الاشتراك (العضوية)، ورسوم التسجيل، فوائد الإقراض، وفوائد التأخير.
- تعتمد هذه البطاقة على فرض الفوائد المترتبة على التأخير، والتي تحسب يوميا على المبالغ المعلقة، مما يدر أرباحا كبيرة مقارنة بغيرها من الوسائل المحددة للأموال للبنوك[2].
- وهذه البطاقة تعتبر أداة وفاء تبرأ ذمة حاملها تجاه التجار عند استيفاء هذا الأخير لما يستحقه مصدر البطاقة، ولكن لا تبرأ هذه الذمة تجاه المصرف مصدر البطاقة إلا بعد حصوله على ما دفع سدادا لدين عميله حامل البطاقة، وهي تشكل أيضا أداة ائتمان حيث يعد ما دفعه المصرف بدلا عن عميله قرضا بفائدة في حدود ما زاد من أثمان مشترياته ومسحوباته النقدية عن مقدار الأقساط الدورية المستحقة عليه[3].

الفقرة الثانية
بطاقة الخصم الشهري (بطاقة الائتمان العادية)

وتسمى أيضا بطاقة الاعتماد الشهري [4] أو بطاقة الوفاء المؤجل[5] وهي أولى البطاقات التي بدأت في الظهور عام 1951 بمعرفة (Diners Club) بغرض تسهيل الحركة التجارية في المطاعم والمتاجر ثم تلاه بعد ذلك أمريكان اكسبريس سنة 1963 ويطلق عليها اسم الكروت السياحية أو كروت التسلية والمتعة[6]، كما يمكن استخدامها كبطاقة الصرف الآلي للسحب بواسطة الصراف الآلي، أو أنظمة التحويل الإلكتروني، وإصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر حامل البطاقة بقيمة مشترياته ومسحوباته في نهاية كل شهر على أن يسددها في مرة تالية تتراوح بين (40-25) يوما وإذا تأخر عن السداد تكون هناك فائدة.

وأهم ما يمتاز به هذا النوع من بطاقات الائتمان:

- يمكن استخدامها محليا ودوليا.
- يلزم حاملها بدفع أربع دفوعات: رسم الاشتراك، رسم تجديد، فوائد الإقراض، والتأخير.

---

(1) أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص23.

(2) أنظر : **البغدادي (كميت طالب)**، المرجع السابق، ص63.

(3) أنظر : **سرحان (عدنان إبراهيم)**، الوفاء (الدفع) الإلكتروني ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003 ، المجلد 1 ، ص279.

(4) أنظر : **كيره (مصطفى كامل)**، صور ثلاثة مستحدثة من الإعتمادات المصرفية ، مجلة القانون و الإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، عدد خاص العيد المئوي لكلية الحقوق ،1983، ص 166.

(5) أنظر : **طالب البغدادي (كميت)**، المرجع السابق، ص60.
سرحان (عدنان إبراهيم)، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 3، العدد1، 2006، ص 241.

(6) أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص23.

- يمكن استخدامها كبطاقة الصرف الآلي للسحب.
- قد لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل كما في حالة إصدار بطاقة (أمريكان اكسبريس) و(داينرز كلوب)، وقد تشترط بعض جهات الإصدار والبنوك وجود حساب دائن لدى البنك المصدر للبطاقة كي يستوفي منه قيمة استخدام البطاقة.
- يلزم حاملها بالتسديد خلال شهر غالبا، بعد تزويده بكشف حساب البطاقة كل فترة زمنية متقاربة يتضمن قيمة مشترياته بواسطة البطاقة يخصم مجموع مبلغ كشف الحساب مرة واحدة من حساب العميل على أن يكون كل ذلك في حدود الحد الأقصى للبطاقة، وإذا حدث وكشف الحساب الجاري في حال تطلب وجود حساب جاري بمعنى زيادة المبلغ المسدد للجار عن الرصيد الواجب الاحتفاظ به، فإن البنك يحمل العميل حامل البطاقة شهريا، وفي حال عدم تطلب وجود حساب للعميل لدى البنك المصدر للبطاقة ولم يقم بالسداد خلال المهلة المتفق عليها يطالب قضائيا وتلغى عضوية حاملها أو تسحب منه البطاقة[1].

الفقرة الثالثة
بطاقة الخصم الفوري[2]

وهي أشهر البطاقات المنتشرة حاليا في أوروبا، وهي مرتبطة بالحساب الجاري، وهي نوع من بطاقات الائتمان تستخدم كأداة وفاء فقط، وهذا النوع من البطاقات يعتمد أولا على وجود رصيد بحساب حامل البطاقة قبل الموافقة على التعامل بالبطاقة، ويلزم لإصدارها أن يقوم العميل بفتح حساب جار لدى البنك المصدر، ويودع فيه مبلغا لا يقل عن الحد الأقصى المسموح به للتعامل بالبطاقة، وعند التعامل تخصم المبالغ المستحقة على حامل البطاقة فورا، وقد يتعدى حامل البطاقة الحد المسموح لها فيجب أن تؤخذ موافقة من قسم الائتمان الخاص بالبنك المصدر، ثم إذا وافق تحسب باقي المبالغ على نظام بطاقة الائتمان [3].

تمتاز هذه البطاقة بما يلي:
- تستلزم هذه البطاقة وجود رصيد بحساب حامل البطاقة قبل الموافقة على التعامل بهذه البطاقة.
- يجب على العميل (حامل البطاقة) أن يقوم بفتح حساب جار لدى المصدر (البنك).
- يجب على العميل أن يودع مبلغا لا يقل عن الحد الأقصى المسموح التعامل به.
- عند تعدي حامل البطاقة الحد المسموح يجب موافقة القسم الخاص بالبنك.
- إذا حدث وكشف الحساب الجاري بمعنى زيادة المبلغ المسدد للتجار عن الرصيد الواجب الاحتفاظ به، فإن البنك يحمل العميل حامل البطاقة بفائدة ينص عليها في اتفاقية إصدار

---

[1] أنظر : **البغدادي (كميت طالب)**، المرجع السابق، ص62.

[1] أنظر:

DANIEL (S),les cartes et moyens de paiement analogues la repression des frauds en droit penal Suisse , These de licence et de doctorat ,Faculte de droit ; Universite de Lausanne,2001, p 178.

[3] أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص24.

البطاقة، ويتراوح معدل هذه الفائدة بين 1,5% إلى 1,75 شهريا أي من 18% إلى 21% سنويا[1].

الفقرة الرابعة
بطاقة الدين المدفوع

وهي بطاقة تستلزم أن يقوم عميل البنك (حامل البطاقة) بدفع مبلغ معين، ويأخذ بدلا منه بطاقة تحمل قيمة هذا المبلغ، ولا يلزم لهذا العميل فتح حساب لدى البنك المصدر وإنما يكتفي بوضع قيمة حد هذه البطاقة، ومثال ذلك البطاقة التي يستخدمها الحاج عند سفره لأداء الشعائر، أو السائح عند سفره في جولة سياحية خارج البلاد[2]، و بطاقة الدين تبدو مثل بطاقات الإئتمان، ولكنها تمكن المستهلكين من شراء السلع من خلال تحويل الأموال إلكترونيا مباشرة من حساباتهم البنكية إلى حساب التاجر[3].

وتمتاز هذه البطاقة بما يلي:

1- يجب أن يقوم العميل (حامل البطاقة) بدفع مبلغ معين لقاء حصوله على بطاقة.

2- لا يشترط على العميل أن يقوم بفتح حساب لدى المصدر (البنك).

الفقرة الخامسة
بطاقة الأنترنت

وهي بطاقة صنعت خصيصا للتعامل بها عن طريق شبكات الأنترنت، وهذه البطاقة وجدت للحد من تكرار عمليات الاحتيال من خلال اختراقات المواقع المختصة للتجارة الإلكترونية والتسوق وذلك من أجل سرقة أرقام بطاقات الائتمان واستغلالها[4].

وتمتاز هذه البطاقة بأنها بطاقة وجدت خصيصا للتعامل بها عبر الأنترنت فقط ، ونرى أن الأنواع السابقة من البطاقات هي أهم أنواع بطاقات الائتمان حسب وظيفتها لانطباق معنى الائتمان الحقيقي عليها، ولكن هناك العديد من الفقهاء من يضيف بطاقة الصراف الآلي وبطاقة السحب الفوري وهذا ما لا نتفق عليه، ولكن سيتم ذكره لتوضيح وجهة نظري.

الفقرة السادسة
بطاقة الصراف الآلي (بطاقة السحب الفوري)

على الرغم من أن جميع البطاقات الائتمانية تقوم بوظيفة سحب النقود، لأنها تعد الأساس في عملها إلا أنه توجد بطاقات ينحصر دورها في سحب النقود فحسب [1].

---

[1] أنظر : **النجار (عبد الهادي)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في التقنيات المصرفية، ج 1 ، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007، ص30.

[2] أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص25.

[3] أنظر : **القريشي(محمد صالح)**، إقتصاديات النقود و البنوك و المؤسسات المالية ، ط1، عمان، إثراء للنشر و التوزيع، 2009، ص23.

[4] أنظر : **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

بطاقة السحب الفوري الآلي تسمح لحاملها سحب مبالغ نقدية من حسابه في البنك بحد أقصى متفق عليه آنفا وذلك من خلال أجهزة خاصة، وهنا يقوم العميل بإدخال بطاقته في جهاز السحب الآلي (ATM) الذي يطلب منه إدخال رقمه السري، وبعد ذلك يطلب تحديد المبلغ الذي يحتاجه عن طريق لوحة مفاتيح الجهاز، وبعد السحب يسترد العميل بطاقته آليا، ويتم تسجيل هذا المبلغ في الحساب المدين للعميل (حامل البطاقة) مباشرة، ويتم سحب النقود داخل القطر، إما من أجهزة السحب الآلي من البنك مصدرها حيث يستطيع حامل البطاقة سحب النقود من هذه الأجهزة ضمن الحد الأقصى المحدد دوريا أو أسبوعيا متى سمح بذلك الرصيد الدائن في حساب الحامل، وإما من أجهزة السحب في مجموعة من البنوك، حيث تسمح العديد من البطاقات المصدرة من البطاقات المصدرة بواسطة أحد البنوك بسحب النقود من أجهزة البنوك المنظمة للشبكة المصدرة للبطاقة وفروعها، وذلك وفقا للقواعد المتفق عليها بين البنوك الدائنة والبنك المصدر للبطاقة[2].

ويمكن أن يتم السحب خارج القطر من أجهزة سحب النقود الآلية التابعة للبنك المصدر للبطاقة، أو من جهاز تابع لبنك أو مؤسسة مالية أخرى أو من أجهزة البنوك المنظمة للشبكة مصدرة البطاقة في الخارج ويتم السحب بالعملة المحلية، وتقيد قيمته في حساب حامل البطاقة المدين بعملة بلد الإصدار مضاف إليه العمولة[3].

فبموجب بطاقة السحب الآلي يؤدي البنك التزامه برد المبالغ المودعة لديه إلى العميل عن طريق الأجهزة الآلية، إذ إن إدخال العميل لبطاقته الصادرة له من البنك مع رقمه السري، يعد بمنزلة أمر للبنك بدفع المبلغ المطلوب، وفي الوقت نفسه تفويضا له بقيده في حسابه المدين وهو نوع من أنواع التوقيع الإلكتروني[4].

ويتمثل التوقيع الإلكتروني في هذه الصورة بالرقم السري الخاص بالعميل وحده دون غيره يتمكن به الدخول لحسابه الخاص وذلك بمجرد إدخاله رقمه السري و إجراء العمليات المصرفية التي يرغب بها و الذي بدونه لا يمكن التعامل مع التظام المعلوماتي[5].

وتسمح هذه البطاقة للعميل حق الدخول إلى مكائن الصرف المؤتمنة و إلى الشبكات المرتبطة بها العائدة للمصارف الأخرى ويستطيع العميل إجراء العديد من المعاملات المصرفية النمطية مثل تحويل الأموال، الإيداع، تسديد بعض الفواتير ، وكانت هذه البطاقة من أوائل البطاقات التي ظهرت وهي منتشرة بشكل كبير في جميع البنوك[6] .

تمتاز هذه البطاقة بما يلي:

- لا تصدر إلا لمن له حساب لدى البنك.
- لا تسمح بالصرف إلا ضمن رصيد حاملها.

---

(1) أنظر : **الحنيص (عبد الجبار)**، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني المجلد 24 ، 2008، ص150.

(2) أنظر : **محمود (كيلاني عبد الرحمن)**، المرجع السابق، ص38 وما بعدها.

(3) أنظر : **قورة (نائلة عادل محمد فريد)**، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، بيروت، منشورات الحلبي ، 2007، ص509.

(4) أنظر : **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون معلوماتي) مصر ، دار الكتب القانونية ، 2007، ص560.

(5) أنظر : **الطوال (عبير ميخائيل الصفدي)**، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، ط1،عمان، دار وائل للنشر و التوزيع، 2010، ص 49.

(6) أنظر : **نصيرات(علاء محمد)**، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ط1، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2005، ص43.

- تصرف من دون مقابل.
- تستخدم في إطار جغرافية الدولة غالبا، أو في مناطق وجود فروع البنك المربوطة بجهاز حاسب آلي متصل بقاعدة معلومات عن حساب ورصيد العميل، وقد تتسع حسب ربط أجهزة الصرف بدول أخرى.
- تستخدم أيضا للاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بالعميل كمقدار الرصيد أو للاستفسار أو الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك، كأسعار العملات، وشراء الشيكات السياحية...إلخ.
- يتم الخصم فور استخدامها عند استلام المبلغ أو التحويل عليه[1].

الفرع الثالث
أنواع بطاقات الائتمان حسب نوع الضمان المقدم من حاملها لمصدرها

البطاقة الائتمانية في مجملها هي وسيلة وفاء مصرفية، وهذا الوفاء يقوم مصدر البطاقات بضمانه للتاجر الذي يتعامل معه حامل البطاقة وهذا الضمان يتحدد حسب ما تسفر عنه حالة دراسة العميل، ولذلك فهناك ثلاثة أنواع بحسب نوع الضمان: بطاقات تصدر بالضمان الشخصي (بدون ضمان عيني)(الفقرة الأولى)، بطاقات تصدر بضمان عيني جزئي (الفقرة الثانية)، بطاقات تصدر بضمان عيني كامل (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
بطاقات تصدر بالضمان الشخصي (بدون ضمان عيني)

وهي تصدر لكبار وقدامى عملاء البنك المعروفين والشخصيات الهامة والعاملين بالجهات ذات الدخل المرتفع مثل البنوك، وشركات البترول، وشركات الاستثمار والطيران أو الجهات ذات الدخل المنتظم مثل أعضاء السلكين القضائي والدبلوماسي وأساتذة الجامعة[2].

الفقرة الثانية
بطاقات تصدر بضمان عيني جزئي

وهذا يتطلب من العميل (صاحب البطاقة) تقديم ضمان في صورة حساب جاري أو استثمار يتم التحفظ عليه لدى البنك بقيمة أقل من الحد الأقصى للبطاقة[3].

---

[1] أنظر : **البغدادي (كميت طالب)**، المرجع السابق، ص64.
[2] أنظر : **عبد الحكم (سامح محمد)**، المرجع السابق، ص23.
[3] أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص27.

الفقرة الثالثة
بطاقات تصدر بضمان عيني كامل

وهذا النوع يتم في الأغلب مع العملاء غير المعروفين لدى البنك والغير متأكد من بياناتهم، ويكون لدى البنك الحق في التحفظ على جزء من حسابات حامل البطاقة[1].

الفرع الرابع
أنواع البطاقات الائتمانية بحسب الاستخدام

تتعدد و تتنوع بطاقات الائتمان الممغنطة حسب الاستخدام ، وتنقسم إلى بطاقات ائتمان عادية وبطاقات السحب الإلكتروني، وسيتم تناول بطاقة الإئتمان العادية (الفقرة الأولى)، وبطاقة السحب الإلكتروني(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
بطاقة الائتمان العادية

وهو النوع الأغلب ويستخدم في الشراء من التجار والحصول على الخدمات، والسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي أو من البنوك المشتركة في عضوية البطاقة.

الفقرة الثانية
بطاقة السحب الإلكتروني

وهي تستخدم في عملية سحب النقود فقط سواء من أجهزة الصراف الآلي أو الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي المزودة بها البنوك[2].

وإلى جانب ذلك هناك وعلى نطاق ضيق البطاقة المحلية وهي التي يقتصر إستخدامها داخل حدود الوطن في البنك المصدر للبطاقة وبالعملة المحلية أما النوع الآخر وهو الأكثر انتشارا فهو الذي يستخدم في جميع أنحاء العالم وبكل العملات [3].

كما تتعدد و تتنوع البطاقات الإئتمانية الممغنطة إلى أنواع أخرى يمكن ذكرها بإختصار، و يمكن نقسيمها بحسب غرض استعمالها إلى نوعين، بطاقات الإستعمال العام تخول هذه البطاقة لصاحبها استعمالها في كافة المزايا التي تسمح بها أنظمة تلك البطاقة، فيمكنه استعمالها في الصراف الآلي، ولدى نقاط البيع عبر الجهاز الخاص بها وبواسطة شبكة الأنترنت العالمية.

و بطاقات الإعتماد الغرضية وهي البطاقة المخصصة لغرض معين، أو بهدف الحصول على سلعة أو خدمة محددة، مثل بطاقة الوقود أو بطاقة المؤسسات الاستهلاكية وغيرها[4].

---

(1) أنظر : **الشبلي (حسين محمد)، الدويكات (مهند فايز)**، المرجع السابق، ص25.
(2) أنظر : **عبد الحفيظ (أيمن)**، المرجع السابق، ص34.
(3) أنظر : **النجار (عبد الهادي)**، المرجع السابق، ص33.
(4) أنظر : **شافي (نادر عبد العزيز)**، المصارف والنقود الإلكترونية، ط 1 ، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2007، ص ص235، 236.

كما تقسم البطاقات الائتمانية من حيث العلامة والشعار التي تحمله إلى البطاقة ذات العلامة التجارية العادية، وهي بطاقة أحادية الشعار، يصدرها مصدر محلي أو هيئة عالمية دولية (مصرف أو شركة متخصصة)، وهي تحمل اسم وشعار المؤسسة المصدرة حصرا، مثل بطاقة ماستركارد، وداينرزكلوب وغيرها[1].

والبطاقة ثنائية العلامة والشعار وهي البطاقة الصادرة عن مصرف أو شركة بترخيص من هيئة عالمية من أجل تداولها والاعتراف بها دوليا وهي تحمل اسم وشعار كل من المصرف والهيئة العالمية المتخصصة، مثل البطاقات الصادرة عن أحد المصارف بترخيص من شركة فيزا وغيرها.

والنوع الثالث بطاقة متعددة الشعارات حيث تتعاقد شركة أو أكثر مع مصرف لديه ترخيص من هيئة عالمية متخصصة، قسم إصدار بطاقة تحمل اسم كل من الشركة والمصرف والهيئة العالمية، كالبطاقة الصادرة عن مصرف فرنس بنك لمصلحة جريدة النهار بترخيص من ماستركارد، فتحمل البطاقة اسم وشعار كل من جريدة النهار (فرنس بنك، وماستركارد) وهذا النوع من البطاقات يكون لأهداف تسويقية إعلامية لمنتجات الشركة مقابل عروض تقدمها لحامل تلك البطاقة كاشتراك مجاني بالجريدة اليومية[2].

كما تقسم بطاقات الائتمان حسب النظم التكوينية الرئيسية لها إلى ثلاث أنواع: البطاقات الممغنطة، وهي بطاقات بلاستيكية ذات شريط ممغنط، ويتم تشفير البيانات على هذا الشريط في مسارات أفقية ثلاث، ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتمادا على بيانات الشريط الممغنط من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليه بواسطة أجهزة (P.O.S)[3].

والبطاقات الرقائقية، أول بطاقة رقائقية قدمت عام 1970 في اليابان، وانتقلت بعد ذلك الفكرة إلى أوروبا عام 1974، بعد وجود صعوبات كبيرة في مجال هذه التكنولوجيا، مما أمكن من تقديم أول بطاقة ائتمانية في عام 1996، وقد تم بيع فوق الثلاثة ملايين بطاقة حول العالم لحظة إنتاجها وهذا الرقم يباع كل عام تقريبا.

وهي تحتوي على شريحة ذاكرة مغمورة في جسم البطاقة، وتقوم البطاقة بتسجيل النقود في الحساب المصرفي لحاملها، وهي مبرمجة لكي تضيف وتخصم من حسابه بقيمة معاملاته[4]، ويتم التمييز بين ثلاثة أنواع فرعية لها وهي: بطاقة الذاكرة، البطاقة الذكية، البطاقة حادة الذكاء .

أما بطاقة الذاكرة، وهي التي لا تضمن سوى وسيلة ذاكرة لتخزين البيانات.

إلا أن البطاقة الذكية،وهي التي تتضمن معالجا للبيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات، وتتميز بمواصفات أمان عالية يصعب استغلالها من قبل الآخرين، حيث لا يوجد لها رقم مطبوع ولا توقيع ظاهر يمكن استغلاله في عمليات الاحتيال، وكذلك عدم وجود شريط ممغنط خلف البطاقة وقد استبدل عن كل ذلك بشريحة إلكترونية صغيرة على يسار البطاقة تحوي كافة المعلومات المالية والشخصية عن حاملها، والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بواسطة البنك المصدر لها كما تحتوي الشريحة على توقيع إلكتروني للحامل بطريقة التقنية الرقمية، مما

---

(1) أنظر : **رزيق (وسيلة)**، المرجع السابق، ص32.
(2) أنظر : **شافي (نادر عبد العزيز)**، المرجع السابق، ص234.
(3) أنظر : **عبد الحكم (سامح محمد)**، المرجع السابق، ص21.
(4) أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص28.

يستحيل معه تزوير التوقيع كما أنه تحتوي على رقم البطاقة الذي لا يمكن الاطلاع عليه استخدامه، وتسعى منظمة الفيزا العالمية بالتعاون مع البنوك المصدرة والتنسيق مع البنوك المركزية إدخال هذه البطاقة تدريجيا إلى الأسواق، ومن المتوقع أن تحقق البنوك عدة مزايا بوجود البطاقة الذكية حيث ستنخفض مصاريف التشغيل بشكل كبير كما أنها ستؤدي تدريجيا لانخفاض شكاوى حاملي البطاقة لما تتميز به من تكنولوجيا عالية ودقة متناهية تجعل من الصعب وجود ثغرات بها [1].

ولكن ما يعيب هذه البطاقة ما يلي:

- الالتزام بحد معين للصرف، لا يمكن تنفيذ عمليات ذات مبالغ كبيرة لأن تصميمها خصص للاستخدامات اليومية المحددة.

- خسارة الرصيد الموجود في البطاقة عند فقدانها بحيث لا يمكن تعويضه، مما يعني فقد مال حقيقي برغم عدم تمكن الآخرين من استخدامه، ويتوقع المصرفيون أن التقنية الموجودة في البطاقة الذكية هي أنسب وأفضل بديل عن النقود الورقية [2].

أما البطاقة حادة الذكاء، فتعتبر هذه البطاقة مفرطة الذكاء، وتتضمن معالجا صغيرا للبيانات وذاكرة وشريطا ممغنطا وشاشة عرض ومفاتيح إدخال بيانات [3].

ويتيح استخدامها على سبيل المثال لا الحصر تخزين المعلومات الشخصية كالمعلومات الخاصة بالتأمين الصحي والسجلات الطبية والبيانات المالية كما يمكن أن تستخدم البرامج الخاصة بولاء المستهلك[4]، كما أنها توفر وسيلة دفع مسبق، نظرا لأنها تعمل بطريقة تشبه المخزن أو كيس النقود التي يتم الاحتفاظ بالنقود لحين الحاجة إليها [5].

والبطاقات المختلطة، وهذا النموذج من البطاقات هو الذي تخزن عليه معلومات شخصية لحاملها على شكل أرقام في شرائح ممغنطة، ولها كمبيوتر صغير، وتم تصنيع هذا النوع من البطاقات لغاية عملية تتيح لحامل البطاقة استخدامها في الأجهزة المؤهلة لقبول البطاقة الممغنطة، والأجهزة المؤهلة لقبول البطاقة الذكية، وهي بطاقة تسمح بتحويل النقود المختزنة من بطاقة إلى بطاقة، والتي لا تمر خلال محفظة خاصة تحتوي على نظام يسمى (Mondex)، بمعنى أن يقوم العميل بإدخال البطاقة إلى محفظة خاصة به يقوم بتحويل النقود إلى بطاقة أخرى [6].

والبطاقات البصرية، وهي بطاقات بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط ، وعلى عناصر تأمين بصرية مثل الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد لحامل البطاقة، وهذه البطاقة توجد بألمانيا وغير متداولة خارجه[7].

وتقسم بطاقات الائتمان من حيث تغطيتها أو عدمه إلى بطاقات الائتمان المغطاة، ويطلق عليها بطاقة الخصوم أو البطاقة المدنية، تعطى هذه البطاقة للشخص الذي لديه حساب في المصرف مصدر البطاقة بحيث لا ينقص رصيد حسابه عن المبلغ الذي تؤمنه البطاقة، فالرصيد

---

(1) أنظر : **عبد الحكم (سامح محمد)**، المرجع السابق، ص22.
(2) أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص29.
(3) أنظر : **شبلي (حسين محمد) و الدويكات (مهند فايز)**، المرجع السابق، ص23.
(4) أنظر : **عبد الحكم (سامح محمد)**، المرجع السابق، ص23.
(5) أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص30.
(6) أنظر : **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.
(7) أنظر : **الشبلي (حسين محمد) ، و الدويكات (مهند فايز)**، المرجع السابق، ص24.

يعد ضمانا نقديا لتسديد قيمة فاتورة مشترياته، وأكثر ما يستخدم هذا النوع عدد من المصارف الإسلامية، فهي تمكن حاملها من شراء ما يريد من السلع والخدمات دون دفع مبلغ نقدي، كما يعتبر التاجر البطاقة وسيلة دفع بمجرد تأكده من سلامة البطاقة المقدمة إليه.

وبطاقات الائتمان غير المغطاة وهذا النوع يتنوع بدوره من حيث وجوب تسديد فاتورة الدين كاملا خلال فترة سماح لا تتجاوز في الغالب ثلاثين يوما أو ترك الاختيار لمستخدم البطاقة القيام بسداد المبلغ كاملا خلال فترة السماح الممنوحة له، وبين سداد بعضه وتأجيل الباقي ليسدده في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط[1].

كما تتنوع و تتعدد بطاقات الائتمان من حيث الجهة المصدرة لها ، ويمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع: بطاقات ائتمان تشارك في عضوية إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم، و هذا النوع من البطاقات الإئتمانية الممغنطة يكون إصدارها في جميع البنوك على مستوى العالم، ويكون تحت رعاية منظمة عالمية معينة مثل بطاقة الفيزا والماستركارد.

و بطاقات ائتمان تصدرها وترعاها مؤسسة مالية واحدة ، بطاقات الائتمان في هذا النوع تشرف عليها المؤسسة المالية المصدرة لها مباشرة من خلال فروعها على عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار، ولا تسمح بترخيص لأي بنك أو مؤسسة مصرفية بإصدار البطاقة، وهي بطاقات أمريكان اكسبريس.

و بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسات تجارية لكي يستخدمها حاملوها في الشراء من هذه المؤسسات بالذات وفروعها، وذلك مثل محطات البنزين والفنادق والمطاعم الكبرى على أن تدفع المستحقات إلى المؤسسة التجارية مباشرة إما بعد فترة (وهو يمثل منح ائتمان منها إلى حاملي هذه البطاقة)، وإما في حصول حاملها على بعض المميزات، مثل تخفيض سعر السلعة أو الخدمة أو أولوية تقديم الخدمة لصاحب البطاقة.

وأخيرا بطاقات ضمان الشيك، وهي بطاقة تقوم البنوك بإصدارها لعملائها، ليقدموها عند دفع مستحقاتهم بشيكات مسحوبة على البنك، لكي يتأكد أن قيمة الشيك ستصرف عند تقديمه إلى البنك.

والنوع الأول والثاني هما المقصودان في تناولنا لبطاقات الائتمان لأنهما يمنحان ائتمانا لحامل البطاقة، ويستخدمان بصورة واسعة على مستوى أنحاء العالم.

أما النوع الثالث فلا يعدو أن يكون أسلوبا يراد به التسويق لمنتجات المؤسسة، وعاملا من العوامل التي تؤدي إلى وجود ولاء الزبائن لهذه المؤسسة.

وكذلك النوع الرابع فهو يستخدم محليا، ولضمان سداد البنك لقيمة الشيكات [2].

---

[1] أنظر : **الموسى (علي محمد الحسين)**، البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 5، 2003، ص1996.

[2] أنظر : **عثمان (محمد رأفت)**، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها، ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2، 2003، ص625.

المطلب الثاني
تمييز بطاقات الائتمان عما يشبهها

نظرا لتعدد أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني التي تصدرها البنوك ، والذي جاءت كنتيجة تشعب وكثرة التعامل التجاري، وتشابهها في الشكل الخارجي فإنه يتعين تميزها عن غيرها سواء مع وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى أو مع الأوراق التجارية، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب ، وإن غياب نصوص محددة تحكم بطاقات الدفع قد ترك مجالا للدول التي تنتشر فيها هذه البطاقات ، لتضع القواعد الإتفاقية التي تحكم وسيلة الدفع ، و التي ساهم القضاء بواسطة المنازعات المعروضة عليه في توضيح معالمها[1]، ومن هذا المنطلق إختلطت المفاهيم بين مختلف بطاقات الدفع، وعليه يتم تناول تمييز بطاقة الإئتمان مع بطاقة السحب الآلي(الفرع الأول)، تمييز بطاقة الائتمان مع بطاقة الوفاء(الفرع الثاني)، تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة ضمان الشيك (الفرع الثالث)، تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الحساب (الفرع الرابع)، التمييز بين بطاقة الائتمان وبعض الأدوات المصرفية المقاربة (الفرع الخامس).

الفرع الأول
تمييز بطاقة الائتمان مع بطاقة السحب الآلي

بطاقة السحب الآلي أو بطاقة الصراف الآلي (ATM)[2] هي بطاقة بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط فيه معلومات عن حساب العميل (حامل البطاقة) لدى البنك، يمكن قراءتها من قبل جهاز الكمبيوتر عند إدخال البطاقة في فتحة خاصة موجودة على واجهة الصراف الآلي، وتخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه في حدود السقف الأعلى للسحب اليومي، بعد أن يقوم بإدخال رقمه السري (PIN)، فإذا كان الرقم صحيحا ويوجد رصيد كاف، فإن جهاز الصراف الآلي سيقوم آليا بصرف المبلغ، ويعيد للعميل البطاقة، وتعيد القيمة المسحوبة في الجهاز المدين من حساب العميل فورا، وإذا كان الشرطين أو إحداهما غير متوافر فإن الجهاز سيرفض العملية[3].

ووجود هذه البطاقة هو التسهيل على العملاء وتوفير احتياجاتهم من النقود المودعة لدى البنك من العميل[4]، كما تسهل سحب النقود خارج أوقات العمل[5].

إذا فهي نظام متطور للأداء التقليدي المباشر الذي يقوم به الأشخاص الطبيعيين المكلفون بالصندوق بمعنى أن الموزع لم يعد شخصا طبيعيا وإنما أصبح آليا أو أوتوماتيكيا، ويمكن

---

(1) أنظر : **قريمس(عبد الحق)**، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه علوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص354.

(2) وهو اختصار للاسم باللغة الإنجليزية (Automated Teller Machine).

(3) أنظر : **الجهني (أمجد حمدان)**، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، ط1، ، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، د. ت. ن، ص ص35، 36.

أبو الوفا (عبد الباسط)، سوق التقود الإلكترونية (الفرص- المخاطر- الآفاق)، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد والسياسي اللإحصاء و التشريع، القاهرة، العدد 472/471، السنة 94، يوليو - أكتوبر2003، ص 216.

(4) أنظر : **المغربي (ثناء أحمد محمد)**، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 3 ، 2003، ص948.

(5) أنظر : **رزيق (وسيلة)**، المرجع السابق، ص40.

التمييز على صعيد الأوتوماتيكية بين نوعين: الموزع الأوتوماتيكي البنكي (الفقرة الأولى)، الشبابيك الأوتوماتيكية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
الموزع الأوتوماتيكي البنكي (Dab)[1]

والذي يسمح بسحب النقود في حدود المبلغ المتفق عليه بصفة دورية، والتأكد من خلاله من عدم وجود البطاقة على القائمة السوداء أم لا عبر نظام الاتصال غير المباشر، أي أنه جهاز مستقل عن الحاسوب المركز.

الفقرة الثانية
الشبابيك الأوتوماتيكية (GAb)[2]

والتي تسمح بتقديم خدمات أخرى بالإضافة إلى السحب الآلي للنقود كإيداع النقود والشيكات ومعرفة وضعية الحساب وطلب كشف موجز عنه، وهذا النظام على عكس سابقه يعمل بالاتصال المباشر الأمر الذي يجعله متعدد الوظائف عكس سابقه الذي تقتصر وظيفته على إجراء عمليات السحب فقط[3].

ومن تعريف بطاقة السحب الآلي يتبين لنا جليا أنها بطاقة لا تقدم للعميل ائتمان وذلك لاقتصار دورها على سحب المبالغ المودعة لدى البنك، ولا يقوم الجهاز بصفة عامة بصرف أي مبلغ في حالة عدم وجود رصيد للعميل، ولا يمكن التعامل مع التاجر بها لسداد قيمة المشتريات كما هو في بطاقة الائتمان التي تقبل للوفاء بقيمة السلع والخدمات، وفي كل الأحوال فإن هذه البطاقة ليست بطاقة ائتمانية لعدم وجود تسهيل ائتماني للعميل عادة[4].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري وخصوصا التشريع التجاري الذي عرف بطاقة السحب من خلال المادة 543 مكرر 23 فقرة 2 ق.ع ج بقولها «تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال».

من نص المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن بطاقة السحب في القانون الجزائري وظيفتها تكمن في سحب الأموال من طرف حاملها فهي شخصية وهذا ما أكده المشرع في قوله «لصاحبها فقط».

فتسمح هذه البطاقة بسحب النقود لدى الموزعات والشبابيك الآلية، ومن شبابيك البنوك المصدرة، وهكذا فإنها تمثل أفضل خدمة صندوق تقدمه البنوك إلى زبائنها [5].

---

(1) **Dab** هو اختصار للمصطلح باللغة الفرنسية(Les Distributeurs Automatique des Billets).

(2) **Gab** هو اختصار للمصطلح باللغة الفرنسية Les Guiches Automatique Banques.

(3) أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص ص57، 58.

(4) أنظر: **فرج (وجدي شفيق)**، المسؤولية المدنية والجنائية في بطاقات الائتمان، معلقا عليها بأحدث الأحكام الصادرة عن المحاكم الاقتصادية في بطاقات الائتمان وأحكام النقض حتى سنة 2010، مصر، يونيتد للإصدارات القانونية، 2010، ص19.

(5)أنظر:

JEANTIN (M), Droit commercial, instruments de paiement et de crédit, entreprise en difficulté, 4ème édition, Paris, Dalloz, 1995, p110.

مما سبق يتبين لنا أن بطاقة السحب الآلي لا تقدم للعميل ائتمان لاقتصار دورها على سحب المبالغ المودعة لدى البنك، ولا يقوم الجهاز بصرف أي مبلغ في حالة عدم وجود رصيد للعميل، ولا يمكن التعامل مع التاجر بها لسداد قيمة المشتريات كما هو في بطاقة الائتمان التي تقبل للوفاء بقيمة السلع والخدمات، وفي كل الأحوال فإن هذه البطاقة ليست بطاقة ائتمانية في أي حال لعدم وجود تسهيل ائتماني للعميل عادة[1].

وفي الأخير يمكن استخلاص أن بطاقة السحب الآلي تختلف عن بطاقات الائتمان من النواحي التالية:

- إن بطاقة السحب الآلي هي بطاقة سحب من حساب العميل لدى البنك، ولا يتم الصرف عند عدم وجود الرصيد، وبذلك لا تقدم ائتمانا حقيقيا لحاملها، ولا يسمح بالتعامل بها عند التجار لسداد قيمة السلع والمشتريات عكس بطاقة الائتمان.
- ينشأ عن باقة السحب الآلي عقد واحد بين الحامل والبنك المصدر فقط، أما بطاقة الائتمان فالعلاقة ثلاثية ما بين الحامل والبنك المصدر والتاجر [2].
- لبطاقة السحب الآلي حد أقصى للسحب النقدي في اليوم الواحد.
- تستخدم بطاقة السحب الآلي لإجراء إيداعات في الحساب، بينما بطاقة الائتمان فلا تتوفر فيها هذه الخاصية[3].

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن البطاقتين (بطاقة السحب الآلي وبطاقة الائتمان) تتشابهان في أنه يجوز أن يمنح البنك حامل بطاقة السحب الآلي تسهيلات بالسحب بحد معين في حالة عدم توافر الرصيد فتتحول عندئذ إلى بطاقة ائتمان في هذه الحالة فقط، إلا أن هذا الرأي مختلف فيه حيث أن العبرة بالنظام العام للبطاقة عند وضعها والغرض منها، فبطاقة الائتمان تعد بديلة للنقود في التعامل، وهو ما لا ينطبق على بطاقة السحب الآلي[4].

الفرع الثاني
تمييز بطاقة الائتمان مع بطاقة الوفاء

بطاقات الوفاء هي بطاقات تخول حاملها سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبلها بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل (حامل البطاقة) إلى حساب التاجر البائع بطريقتين إحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة.

وفي الطريقة غير المباشرة يقدم العميل (المشتري) بطاقته التي تحتوي على بياناته وبيانات البنك المصدر لها، وذلك إلى التاجر الذي يدون بيانات مفصلة عن المشتري وبطاقته،

---

(1) أنظر : **المغربي (ثناء أحمد محمد)**، المرجع السابق، ص948.

(2) أنظر : **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمود)**، المرجع السابق، ص34.

(3) أنظر : **المهدي (نزيه محمد الصادق)**، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد 2، 2003، ص760.

(4) أنظر : **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمود)**، المرجع السابق، ص34.

ويوقع الأخير على فاتورة من عدة نسخ، ترسل نسخة منها إلى البنك الخاص بالعميل أو الجهة المصدرة للبطاقة لسداد قيمة المشتريات، ثم الرجوع على حامل البطاقة بعد ذلك[1].

وأما الطريقة المباشرة فتتم بقيام العميل (المشتري)، بتسليم بطاقته إلى محاسب المحل (التاجر) والذي بمرور البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد كاف لهذا العميل في البنك الخاص به، وذلك لتسديد قيمة مشتريات العميل ولا يتم ذلك إلا بعد قيام العميل (صاحب البطاقة) بإدخال رقمه السري في الجهاز، فإن قام العميل بإدخال الرقم وفوض البنك في تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر، تتم عملية التحويل مباشرة من حساب العميل إلى حساب التاجر عن طريق عمليات حسابية في بنك كل منهما، ولا شك أن هذه البطاقات تمثل ضمانا وافيا للتجار في الحصول على مستحقاتهم سواء عن طريق الدفع المباشر أو الدفع المؤجل، إن مثل هذه البطاقة لا تعتبر في الحقيقة بطاقة ائتمان وذلك لعدم تعهد البنك مصدر البطاقة بتقديم أية تسهيلات ائتمانية لعملائه حاملي البطاقة حيث أن كل ما يقوم به البنك هنا هو تسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إذا كان هناك رصيد دائن لحامل البطاقة[2].

وبطاقة الوفاء تختلف عن بطاقة الائتمان فيما يلي:

- إن استعمال بطاقات الوفاء يمكن أن يتم مع أو بدون الرقم الخاص بالتعريف الشخصي.

- إن استخدام بطاقات الائتمان يحرر الأشخاص من حمل النقود ودفاتر الشيكات، ولا حتى وسائل التعريف الشخصية للتعريف بنفسك عند شراء البضاعة تقبل بطاقات الائتمان فاق عند أصحاب السلع والخدمات تقبلهم للشيكات.

- إن الحصول على بطاقة وفاء أسهل من الحصول على بطاقة ائتمان لأن بإمكان العميل الحصول على بطاقة الوفاء في اللحظة التي يفتح بها الحساب وإن إرجاع المشتريات المدفوعة الثمن بالبطاقة يعامل مثل إرجاع البضائع المشتراة نقدا.

- إن بطاقات الائتمان تتضمن وفاء فوريا، وليس هناك من فترة زمنية حقيقة ما بين استعمالها للوفاء، وما بين انتقال قيمة البضاعة من حساب المشتري إلى البائع، وإن المشكلة الرئيسية في الحال الحاضر في استعمال بطاقات الائتمان كونها تعني حماية أقل للبضائع التي لم يتم تسليمها أو قدمت معلومات مظللة عنها أو فيها عيوب خفية وتسمح بعض التشريعات عند الشراء لبطاقات ائتمان لحامل تلك البطاقة بالمجادلة بشأن المدفوعات ويطلب وقفها خلال ستين يوما [3].

- الفرق الأساسي والجوهري بين بطاقة الوفاء وبطاقة الائتمان هو المدة الممنوحة للحامل، والتي تمنحه ائتمانا يسمح بتنفيذ عمليات شراء أو الحصول على خدمات من التجار، مع الوفاء بمقابل هذه العمليات فيما بعد على أقساط [4].

---

(1) أنظر : **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول ، المرجع السابق، ص113.

(2) أنظر : **القضاه (فياض ملفي)**، مسؤولية البنك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، ط3، مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 3 ، 2004، ص932.

(3) أنظر : **خليل البحر (ممدوح) و العزاوي (عدنان أحمد ولي)**، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها «دراسة قانونية» مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد3 ،2003، ص999.

(4)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2012، ص13.

- بطاقة الوفاء (الأداء) تستخدم للحصول على السلع والخدمات فقط، بمعنى أن هذه البطاقة لا تقدم أي ائتمان لحاملها[1] ،حيث يبقى استخدامها رهين بوجود رصيد لهذا الحامل[2]، بالإضافة إلى أن عملية الاستعمال بموجبها تتم في حدود الرصيد الفعلي الموجود، فهناك حالات تمنح لحاملي هذه البطاقات بعض التسهيلات البنكية والائتمانية بالرغم من أنها تكون دائما في حدود ضئيلة وضيقة، بحيث لا تشكل محل اعتبار عند إبرام العقد، لكن قد يحول هذه البطاقة إلى بطاقة ائتمان في حالة إذا تم الاتفاق مسبقا بين الجهة المصدرة لها والعميل (حامل البطاقة) على إمكانية استخدامها بمبلغ يفوق الرصيد الموجود في حساب هذا العميل [3]، إلا أن بطاقة الائتمان تقوم على فكرة الوفاء والضمان معا، حيث تقدم لحاملها اعتمادا ماليا في حدود مبلغ معين يتم الاتفاق عليه مسبقا لتتيح له استخدامها حتى في حالة عدم وجود رصيد فعلي في حسابه المدين [4].

الفرع الثالث
تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة ضمان الشيك

وهذه البطاقة تصدر خصيصا لمهمة ضمان الوفاء بالشيك، لهذا السبب يطلق عليها اسم بطاقات ضمان الشيكات، وسبب إصدار مثل هذه البطاقات هو رفض التجار التعامل بالشيكات خشية عدم وجود رصيد للعميل يسمح بالوفاء بقيمة المشتريات فتقوم البنوك بدعم عملائها بإصدار بطاقة الضمان[5].

وتعرف بطاقة ضمان الشيكات على أنها: بطاقة بموجبها يتعهد البنك لعميله حامل البطاقة بضمان سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقا لشروط البطاقة، وتحتوي هذه البطاقة على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل، وإذا تم تحرير الشيك ضمن الشروط وخاصة أن يكون وفقا للحد الأقصى المسموح به وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب فإن البنك المسحوب عليه يلتزم بدفع قيمة الشي للمستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كاف لديه[6].

حيث تعطي بطاقات ضمان الشيكات للعميل إمكانية السحب الأسبوعي أو الشهري لمبلغ محدد بواسطة شيك، وذلك من كل البنوك التي تنضم لهذا النظام ويضمن البنك مصدر هذه البطاقات الوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حامل البطاقة، لذات تعد نوعا من أنواع

---

(1) أنظر : **السيد (أحمد لبيب إبراهيم)**، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية و التنظيم القانوني، دراسة تحليلية و مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص 12.

(2) أنظر : **أبو صالح(سامي عبد الباقي)**، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، مجلة إتحاد الجامعات العربية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 23،أفريل 2006، ص 57.

(3) أنظر : **أبو سليمان (عبد الوهاب إبراهيم)**، البطاقات البنكية: الاقتراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية اقتصادية تحليلية، ط2، دمشق دار القلم للنشر والتوزيع ، 1998، ص83.

(4) أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص57.

(5) أنظر : **القليوبي (سميحة)**، الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة)، ط6، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2008، ص558.

Stephenson (G), Crédit et cheque cards , Central law publishing,1992, p 1.

(6) أنظر : **فرج (وجدي شفيق)**، المرجع السابق، ص18.

الضمان الصادر في ورقة مستقلة ويتعين أن يضع العميل رقم البطاقة على ظهر الشيك حتى يستطيع المستفيد الإفادة من هذا الضمان[1].

لذلك فإن البنك يقوم بضمان الوفاء بقيمة الشيك للمستفيد في حدود المبلغ المحدد كحد أقصى للضمان في البطاقة إذا قام المستفيد بمطابقة توقيع ساحب الشيك مع التوقيع على البطاقة ودون رقم البطاقة على شهر الشيك، ويمكن القول بأن البنك هنا يكون في مركز الضامن الاحتياطي للشيك على ورقة مستقلة[2]، ولكن هذا الرأي نجده يصطدم بالشروط الشكلية لصحة الضامن الاحتياطي في القانون التجاري الجزائري، حيث تشترط المادة 498 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري أن يكون التعبير عن الضمان الاحتياطي بكلمات مقبول كضمان احتياطي أو أية صيغة مماثلة وتوقيع ضامن الوفاء، كما استثنت المادة 2/497 قانون تجاري جزائري من جواز الضمان الاحتياطي في الشيكات بقولها «إن وفاء مبلغ الشيكات يمكن أن يضمن كليا أو جزئيا بضمان احتياطي كفيل ويكون هذا الضمان من الغير ماعدا المسحوب عليه أو حتى من موقع الشيك».

من هذه المادة يتبين لنا أنه لا يمكن للمسحوب عليه في الشيك ضمان الوفاء بقيمته ضمانا احتياطيا، وعليه فإن هذه المادة ستقف عائقا أمام إدخال مثل هذه البطاقات إلى الأسواق المصرفية الجزائرية.

ويمكن إجمال أهم الفروق بين نظامي بطاقة ضمان الشيكات وبطاقة الائتمان فيما يأتي:

- أن البنك المصدر بطاقة ضمان الشيكات، يضمن الوفاء بقيمة الشيك المسحوب من الحامل، أما في بطاقة الائتمان فإنه يضمن الوفاء بقيمة سلع ومشتريات حصل عليها الحامل من التاجر[3].

- إن نطاق بطاقة ضمان الشيكات أوسع من نطاق بطاقات الائتمان، لأن الحامل يملك سحب الشيك لأي مستفيد، بينما بطاقات الائتمان لا تقبل عادة إلا من التجار ومقدمي الخدمات المتعاقدين مع البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة[4].

- إذا رفض البنك الوفاء بسبب تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه وعدم وجود رصيد، يثير المسؤولية الجنائية للحامل عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، أما بالنسبة لبطاقة الائتمان فإنها تفترض التزام مصدر البطاقة بسداد قيمة مشتريات حامل البطاقة سدادا فوريا للتاجر بغض النظر عن رصيد حامل البطاقة، ثم يقوم بالرجوع على الحامل بعد فترة آجلة مطالبا إياه بالسداد وهذا هو الذي يجعل الائتمان هو العنصر الأساسي في هذه البطاقة[5].

---

(1) أنظر : **إبراهيم (أبو الوفاء محمد أبو الوفاء)**، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن و الفقه الإسلامي، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 5 ، 2003، ص ص2051، 2052.

(2) أنظر : **القضاه (فياض ملفي)**، المرجع السابق، ص933.

(3) أنظر : **المهدي (نزيه محمد الصادق)**، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية ، المرجع السابق، 2003، ص760.

(4) أنظر: **المهدي (معتز نزيه محمد الصادق)**، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية الناشئة عنها، المرجع السابق،ص30

(5) أنظر : **الحمود (فداء يحي أحمد)**، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، ط1،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص19.

الفرع الرابع
تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الحساب

بطاقة الحساب(Charge Card) هي بطاقة تتيح لحاملها الشراء من التاجر على الحساب، ويكون الشراء في الحال، على أن يتم السداد بعد ذلك، أي بمجرد إرسال الفاتورة له إلا أنه لا يتحمل أي فوائد في الفترة ما بين الشراء والسداد وهنا ليس هناك أي ائتمان[1].

وهي بطاقة تسمح للمستهلك الشراءعلى الحساب والتسديد لاحقا، إذ لا تتضمن خط دوار ، ويترتب على حاملها تسديد المبلغ بكامله عندما يرسل المصدر الفاتورة و لا يتحمل المستهلك جراء ذلك أية فوائد[2].

وبذلك نلاحظ أن بطاقة الحساب تعتمد على الشراء بدين يتم سداده كله لاحقا ولكن في بطاقة الائتمان يتم السداد خلال مدة معينة ومتعاقبة من الاعتماد المسموح به للحامل، والذي يتم السحب على أساسه مضافا إلى السداد فائدة معينة مقابل إدارة العملية المصرفية[3]، و تناسب هذه البطاقة العملاء الذي ينصب إهتمامهم فقط على التزود بالسيولة حيث تمنحهم هذه البطاقة مكنة سحب النقود من ماكنات الصراف الآلي ، وبالنظر إلى نطاق السحب المكاني يتعين التمييز بين ثلاثة أنواع بطاقات السحب غير المتعدية ، وهي التي تسمح بالسحب من شبكة البنك المصدر لها فقط، والثانية بطاقات السحب الوطنية وهي التي تسمح بسحب النقود من كافة ماكينات الصراف الآلي للبنوك التي قبلت ذلك، والثالثة بطاقات السحب الدولية و تزيد عن سابقتها في إمكانية سحب النقود خارج البلاد لدى ماكينات الصراف الآلي للبنوك الأجنبية التي قبلت ذلك[4].

وتختلف بطاقة الائتمان وبطاقة الحساب فيما يلي:

- بطاقة الحساب مرتبط برصيد حاملها في البنك المصدر لها بحيث لا يمكنه السحب أو الشراء بأكثر من رصيده، أما بطاقة الائتمان فلا ترتبط برصيد حاملها، بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر للبطاقة فهي تعتمد على ثقة البنك للعميل حامل البطاقة وقدرته على السداد.
- إن البنك المصدر لبطاقة الحساب يعد موفيا للقرض في حال السحب النقدي بها، والعميل المقرض إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه، أما في بطاقة الائتمان يكون البنك هو المقرض عند استعمال حاملها لها ويكون مدينا للبنك بمقدار استعماله.
- عند السحب النقدي ببطاقة الائتمان تحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب من رصيد العميل مقابل هذه الخدمة، أما في بطاقة الحساب فتقدم هذه الخدمة مجانا.
- بطاقة الحساب تعد مجانية بالنسبة للبائع، أما بطاقة الائتمان فيتكبد البائع دفع رسم أو نسبة مئوية من قيمة الفاتورة.

---

(1) أنظر : **سعودي (محمد توفيق)**، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، ط1، مصر، دار الأمين للطباعة، 2002 ، ص15.

(2) أنظر : **نصيرات(علاء محمد)**، المرجع السابق، ص 42.

(3)أنظر : **المغربي (ثناء أحمد محمد)**، المرجع السابق، ص943.

(4) أنظر : **وفاء(عبد الباسط)**، سوق النقود الإلكترونية(الفرص - المخاطر- الآفاق)، مصر، دار الهاني للطباعة و النشر، 2003، ص20

BOURGOIGNIE (TH), et GOYENS (M) , Transfert électronique de fonds et protection du consommateur ;Collection Droit et cosommation.France ,Story scentia.1988 p5.

- بطاقة الحساب تعد من بطاقات السداد الفوري، أما البطاقة الائتمانية فهي بطاقة تقسيط تعتمد على الائتمان.
- تعد البطاقة الائتمانية ذات ربحية مباشرة لمصدرها، بسبب الرسوم المفروضة عليها، أما بطاقة الحساب فهي بطاقة ذات ربحية غير مباشرة بحيث لم تصدر هذه البطاقة كوسيلة ربح في ذاتها، ولا يتوقف ربح البنك على استعمال العميل لها.
- الغالب أن بطاقة الحساب لا تصدرها عادة إلا البنوك لارتباطها برصيد حاملها، أما بطاقة الائتمان فقد تصدرها بنوك أو منظمات دولية أو مؤسسات مالية[1].

الفرع الخامس
التمييز بين بطاقة الائتمان وبعض الأدوات المصرفية المقاربة

بعد أن خلصنا إلى تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات المصرفية الأخرى نتطرق إلى التميز بين بطاقة الائتمان وبعض الأدوات المصرفية المقاربة وتأتي على رأس الأدوات المصرفية خطاب الاعتماد المستندي، وبعض الأوراق التجارية وخاصة السفتجة (الكمبيالة) والشيك، وعليه سيتم تناول التمييز بين بطاقة الإئتمان و بين خطاب الإعتماد المستندي (الفقرة الأولى)، التمييز بين بطاقة الائتمان والسفتجة (الكمبيالة)(الفقرة الثانية)، التمييز بين بطاقة الائتمان والشيك (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
التمييز بين بطاقة الائتمان وبين خطاب الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي نشأ لتلبية حاجات التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الأولى [2] ، وهو نظام ظهر بسبب عدم ثقة كل من طرفي البيع الدولي[3] في الآخر بالنظر إلى الفاصل المكاني بينهما وعدم معرفة كل منهما بالآخر، فلم يكن ممكنا ولا مقبولا من أيهما، أن يتم تنفيذ الالتزامين في وقت واحد ومباشرة بطريقة خذ وهات، ولم يكن بوسع أحدهما أن يبدأ هو بتنفيذ التزامه قبل أن ينفذ الآخر التزاما، أو قبل أن يطمئن هو بشكل أكيد إلى أن هذا التنفيذ سيحصل، فاتجه التفكير إلى الاستعانة بالمستندات التي تصدر بمناسبة تنفيذ هذا البيع، إذ هي تمثل حيازة البضاعة والحقوق الناشئة من البيع، وتكشف مدى تنفيذ البائع التزامه، وإلى الاستعانة بشخص وسيط يثق فيه كل من البائع والمشتري تمر عن طريقه المستندات والثمن، وبشروط تطمئن كل منهما إلى أنه سيستوفي حقه ودون مخاطرة، فيشترط البائع في عقد البيع على المشتري أن يطلب إلى بنك يعينه أن يتعهد أمامه هو بدفع الثمن أو قبول الكمبيالة (السفتجة) يسحبها هو

---

(1) أنظر : **غنيمي (رضوان)**، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2012 ص ص75، 76.

(2) أنظر : **دنون (سمير)**، العقود الإلكترونية في إطار التجارة الإلكترونية ، ط 1، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب 2012، ص 44.
عبد العال (عكاشة محمد)، قانون العمليات المصرفية الدولية ،دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، ط1 ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ،2006، ص 362.

(3) يتم البيع بين طرفين بعيدين كل منهما على الآخر، فلا يتم تسليم المبيع ولا قبض الثمن مباشرة بالمناولة، وإنما يكون تسليم البضاعة عادة عن طريق تسليم المستندات التي تمثل حيازة هذه البضاعة فيكون تسليم المستندات تسليما للبضاعة وعندئذ يستحق الثمن ، أنظر : **أحمد(عبد الفضيل محمد)**، عمليات البنوك، ط1 ، مصر ، دار الفكر و القانون، 2010، ص 155.

بالثمن متى سلمه المستندات الخاصة بتنفيذ البيع والتي بها يتسلم المشتري البضاعة من الناقل البحري، ويقال عندئذ أن بنك المشتري يفتح بهذا الاعتماد اعتمادا مستنديا لصالح البائع، ويسمى المشتري هنا الآمر لأنه يأمر البنك بفتح الاعتماد والبائع المستفيد من هذا الاعتماد، والبنك يسمى البنك الفاتح أو المصدر، ويسمى الخطاب أو الإخطار الذي يرسله البنك إلى المستفيد [1]، وقد انتشر استخدام الاعتماد المستندي في أعقاب الحرب العالمية الأولى إذ كان المصدرون من الولايات المتحدة يطلبون من المستوردين في أوروبا، ثم امتد بعد ذلك إلى كافة أنحاء العالم [2]، ويقوم الإعتماد على عناصر أساسية الزمن والثقة و تخلف نية المضاربة [3].

فالإعتماد المستندي هي أداة مصرفية دولية بصفة عامة لتمويل تعاقدات ذات طبيعة دولية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة في الخارج [4].

إذا الاعتماد المستندي هو الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر، أيا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول الكمبيالة (السفتجة) أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح هذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال[5]، وعقد الإعتماد المستندي يختلف عن عقد الإعتماد العادي أو البسيط فهو عقد فتح الإعتماد بطريق المستندات ، فمبقتضاه يلتزم البنك أن يضع مبلغا من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد ، ويكون هذا المستفيد حائزا للمستندات التي تمثل البضاعة و المستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الآمر بالإعتماد ، والتي على البنك التحقق منها و الحصول عليها لتنفيذ إلتزامه بالإعتماد[6]، لهذا السبب عقد الإعتماد المستندي هو عقد مستقل عن العقد الذي فتح الإعتماد بسببه ، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد [7]، و الإعتماد المستندي وسيلة لتسوية الثمن في البيوع الدولية بموجبها يستطيع البائع قبض ثمن المبيع من البنك فور شحن البضاعة، ولو لم تصل إلى المشتري فور تقديمه المستندات الدالة على تنفيذ إلتزامه[8].

مما سبق يتبين لنا أن الاعتماد المستندي يقوم بوظائف عديدة منها:

- وسيلة ضمان لطرفي البيع.
- وسيلة وفاء كل منهما بالتزامه.
- تمكين المستفيد (البائع) من تمويل البيع، إذ يحصل البائع عن طريق المستندات على الثمن فور تنفيذه البيع ولو لم تصل البضاعة إلى المشتري بعد.
- ومن الوظائف الاقتصادية للاعتماد المستندي هي تسوية تنفيذ البيع بوسائل فنية خاصة أبرزها تعهد البنك بناء على طلب المشتري لصالح البائع.

---

(1) أنظر : **عوض (علي جمال الدين)**، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص4.

(2) أنظر : **المرجع نفسه** ، ص5.

(3) أنظر : **عوض (علي جمال الدين)**، الاعتمادات المصرفية و ضماناتها، القاهرة، ، دار النهضة العربية ، 1994، ص 8.

(4) أنظر : **قسوري(فهيمة)**، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 -2014، ص 23.

(5) أنظر : **عوض (علي جمال الدين)**، الاعتمادات المستندية ،المرجع السابق، ص11.

(6) أنظر : **القليوبي (سميحة)**، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، ط 2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، 135.

(7) أنظر : **أحمد (إبراهيم سيد)**، مسئولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها وقضاءا، القاهرة ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، 2012، ص 26.

(8)أنظر : **خيري(محمد)** ، **و الأمين (سمير)**، الإعتمادات البنكية و خطاب الضمان طبقا لقانون التجارة الجديد، ط 1، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص39.

- ولا تقتصر وظيفة الاعتماد المستندي على تسوية البيع، بل إنه وسيلة لتوفير الأمان للبائع والمشتري[1]،ومن المعاملات التي تأثرت أيضا بالثورة الإلكترونية التي لحقت بالعمل المصرفي الاعتماد المستندي، ولقد أدى التطور التكنولوجي إلى التخلي عن طريقة الاعتماد المستندي التقليدي واستبداله بطريقة أخرى تقوم على استخدام الكمبيوتر كأساس يمكن أن يعتمد عليه في إتمام هذه الإجراءات، فأصبح المستورد يقوم بإرسال طلبه لإصدار الاعتماد المستندي عن طريق جهاز الكمبيوتر فإذا وافق البنك مصدر الاعتماد على طلب العميل، فإنه يرسل إليه نص الاعتماد المستندي عن طريق الكمبيوتر أيضا، وقبل انتهاء الأجل المحدد في الاعتماد، فإن المستفيد يقوم بإرسال كافة الفواتير المتعلقة بالشحن واللازمة للحصول على قيمة الاعتماد مستخدما في ذلك ذات الوسيلة أي الكمبيوتر، ويطلب من كافة الأطراف المشاركة في المعاملة، كالشاحن والمؤمن أن يقوموا بإرسال مستنداتهم للبنك مصدر الاعتماد عن طريق الكمبيوتر ولا يقف دور الكمبيوتر عند هذا الحد[2]، ففي الحالات التي يكون فيها الاعتماد المستندي فيه أكثر من فيك فإن على البنك مصدر الاعتماد أن يقوم بإرسال الرسائل الإلكترونية الواردة إليه للبنك المبلغ، والذي يقوم بدوره بفحص هذه الرسائل ليتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد الإلكتروني، فإذا تبين للبنك المبلغ وجود خلافات في المستندات فإنه يقوم بإخطار المستفيد بذلك، أما إذا كانت الرسائل مطابقة لشروط الاعتماد فإنه يتم الدفع إلكترونيا للمستفيد وذلك بالتحويل الإلكتروني للمبالغ إلى حساب المستفيد وإجراء قيد معاكس بنفس الأسلوب الإلكتروني على حساب طالب فتح الاعتماد[3].

عند قيام البنك بفتح اعتماد مستندي لصالح العميل، ويصدر خطاب الاعتماد المستندي بناء على طلب العميل كما سبق توضيحه سابقا، قد يبدو وجود تقارب واختلاط بين خطاب الاعتماد المستندي التقليدي أو الإلكتروني وبين بطاقة الائتمان، ولكن حقيقة الأمر أن الطبيعة القانونية مختلفة لكل منهما تؤكد إلى التمييز الواضح بينهما وخاصة من النواحي التالية:

- إن خطاب الاعتماد المستندي يصدر إلى المستفيد بناء على طلب العميل، ويدفع العميل عمولة إلى البنك مقابل إصداره، أما بطاقة الائتمان فيصدرها البنك إلى العميل (حامل البطاقة) بناء على عقد مسبق معه ولا تصدر إلى البائع، والعمولة المدفوعة بالنسبة لبطاقة الائتمان يدفعها البائع إلى البنك وليس العميل كما هو الحال بالنسبة للاعتماد المستندي.

- من أهم المميزات التي أكد عليها الفقه بالنسبة لبطاقة الائتمان أن التعامل بها يعتبر وفاء نهائيا، أما خطاب الاعتماد المستندي فلا يعتبر وفاء نهائيا.

- في خطاب الاعتماد المستندي، يقوم المشتري عادة باختيار البنك الذي يتعامل معه، أما في بطاقة الائتمان فإن البائع (التاجر ومقدم الخدمات) هو الذي يختار البنك أو مصدر البطاقة الذي يرغب في التعامل معه.

ولعل التشابه الوحيد بين النظامين يوجد في أن البنك يلتزم بالنسبة لكل من خطاب الاعتماد المستندي وبطاقة الائتمان، بدفع قيمة المستندات والفواتير التي تقدم إليه، ولكن النظام

---

(1) أنظر : **عوض (علي جمال الدين)**، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص ص8، 9.

(2) أنظر : **بدوي (بلال عبد المطلب)**، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها)، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2006،ص ص75، 76.

(3) أنظر : **الحسين (حسن شحادة)**، العمليات المصرفية الإلكترونية (الصيرفة الإلكترونية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، ج 1، ط1، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص201.

القانوني لكل منهما يختلف تماما، الأمر الذي يجعل بطاقة الائتمان لا تعتبر إطلاقا صورة من صور الاعتماد المستندي[1]، و ما يجب الإشارة إليه أنه أفضى التقدم التقني إلى ظهور الإعتماد المستندي الإلكتروني ، حيث يقوم المستورد بإرسال طلب فتح الإعتماد إلكترونيا ، ويقوم البنك بالرد عليه بذات الوسيلة عن طريق البريد الإلكتروني ، فإن قبل أرسل نص الإعتماد الإلكتروني إلى المستفيد ، وقبل إنتهاء مدة صلاحية الإعتماد فإن المستفيد يرسل إلكترونيا للأطراف المشاركة في عملية البيع مثل الشاحن و المؤمن و المفتش لما قبل الشحن ، يطلب إرسال مستنداتهم إلكترونيا إلى البنك مصدر الإعتماد ، ثم يقوم البنك مصدر الإعتماد بإرسال الرسائل الإلكترونية الواردة إليه إلى البنك المراسل[2].

الفقرة الثانية
التمييز بين بطاقة الائتمان والسفتجة (الكمبيالة)

السفتجة (الكمبيالة) في صورتها التقليدية هي عبارة عن ورقة تجارية تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو تاريخ معين أو قابل للتحسن لإذن (أو لأمر) شخص ثالث هو المستفيد [3].

وبالرجوع للمشرع الجزائري لم نجده قد عرف السفتجة، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها سند تجاري غير معلق على شرط، يحرر وفق شكل معين ويتضمن بيانات إلزامية المادة 390 ق.ت.ج صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص مدين يسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين، مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد[4].

وهناك من عرفها بأنها صك محرر وفق شكل معين بأمر بموجب شخص يسمى الساحب يأمر شخص آخر المسحوب عليه بأن يدفع في مكان محدد مبلغا نقديا في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد [5].

وإستنادا إلى هذه التعريفات يتضح أن للسفتجة ثلاث أطراف تربطهم علاقة قانونية وهم خاضعون لقانون الصرف والقانون التجاري والأطراف الأساسية التي تنشأ السفتجة وهم: الساحب، المسحوب عليه، المستفيد[6].

والسفتجة كورقة تجارية قابلة للتداول عن طريق التظهير، وهي تعتبر إلى جانب وظيفتها الاقتصادية كأداة للوفاء، أداة هامة للائتمان، لذا فهي تتضمن عادة أجلا للاستحقاق، وهذا

---

(1) أنظر : **المهدي (نزيه محمد الصادق)**، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية ،المرجع السابق، ص762.

(2) أنظر : **قبال(أشرف السيد حامد)**، المعاملات المصرفية و المدفوعات الإلكترونية و أثرهما في ضوء السياسات النقدية و الإئتمانية للبنك المركزي، ط 1، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2013، ص ص 46 ،47.
الحسين(حسن شحادة)، العمليات المصرفية الإلكترونية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية ، ج 1، الجديد في التقنيات المصرفية، ط 1 ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 200.

(3) أنظر : **الفقي (محمد السيد)**، المعلوماتية والأوراق التجارية، ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص17.

(4) أنظر : **جمل (برهان الدين)**، السندات التجارية في القانون التجاري (السفتجة والسند لأمر والشيك)، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984 ، ص24.

(5) أنظر : **فضيل (نادية)**، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2006، ص19.

(6) أنظر : **زرارة صالحي (الواسعة)**، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري، الجزائر، نوميديا للمطبوعات والنشر والتوزيع، 2012، ص78.

التأجيل في الوفاء يستلزم بلا شك تقديم بعض الضمانات إلى حامل السفتجة على نحو يجعله مطمئنا إلى الحصول على قيمتها في ميعاد الاستحقاق، ويتم الوفاء بقيمة السفتجة وذلك دعما للثقة والائتمان في السفتجة بوصفها أداة رئيسية وفعالة لتسوية الديون التجارية[1].

وإذا خرجت السفتجة عن حيازة المالك الشرعي لها بغير إرادته، كما هو الأمر في حالتي العقد أو السرقة، فإنه يتعرض لخطرين كبيرين، الأول أنه لن يستطيع أن يتقدم إلى المسحوب عليه مطالبا بالوفاء بعد أن فقد حيازة السفتجة (الكمبيالة) التي يتقدم بمقتضاها، والثاني هو احتمال أن يتقدم من عثر عليها أو من سرقها (أو من ظهرت إليه السفتجة من أحدهما) فيحصل على هذا الوفاء دونه، لذلك فإن من مصلحته بمجرد الضياع أو السرقة أن يبادر بالمعارضة لدى المسحوب عليه حتى يمتنع عن الوفاء لمن يتقدم إليه بالسفتجة[2].

هناك بعض مظاهر التقارب الشديد بين النظامين السفتجة (الكمبيالة) وبطاقة الائتمان أن كلا منهما يحقق وظيفة الائتمان بالإضافة لوظيفة الوفاء، حيث يملك الساحب في السفتجة تأجيل أداء قيمتها إلى تاريخ لا فتحقق بذلك وظيفة الائتمان التي تحققها بطاقة الائتمان حين يقوم الحامل بسداد قيمة المشتريات في أجل لاحق وعلى دفعات فتمنحه البطاقة من ثم وظيفة الائتمان، ولكن مع ذلك يظل النظامان (السفتجة وبطاقة الائتمان) مختلفين تماما، فمن ناحية أولى فقد اشترط المشرع في السفتجة بيانات إلزامية مجردة يجب أن تشتمل عليها وإلا فقدت صفتها على البيانات الإلزامية للسفتجة، ومن ناحية ثانية فإن السفتجة كورقة تجارية قابلة للتداول عن طريق التظهير بينما بطاقات الائتمان لا يمكن تداولها ولا تقدم إلا من خلال حاملها الشرعي الذي أصدرها البنك له وهي غير قابلة للانتقال للغير [3].

الفقرة الثالثة
التمييز بين بطاقة الائتمان والشيك

يمكن تعريف الشيك بأنه صك محرر وفقا لأوضاع معينة يتضمن أمرا غير معلق على شرط من الساحب إلى المسحوب عليه بوفاء مبلغ من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع[4]، أو هو صك محرر وفق شكل حدده القانون[5].

كما يعرف أيضا بأنها ورقة تجارية تتضمن أمرا يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي يجب أن يكون أحد البنوك بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد (أو لحامله إذا كان الشيك للحامل) مبلغا معينا بمجرد الاطلاع[6].

---

(1) أنظر : **الفقي (محمد السيد)**، المرجع السابق، ص18.

(2) أنظر : **طه (مصطفى كمال)، والبارودي (علي)**، القانون التجاري (الأوراق التجارية-الإفلاس-العقود التجارية-عمليات البنوك)، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ت . ن ، ص193

(3) أنظر : **المهدي (نزيه محمد الصادق)**، المرجع السابق، ص763.

(4) أنظر : **القليوبي (سميحة)**، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص341.

(5) أنظر : **بوهنتالة (أمال)**،الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2014-2015، ص 33.

(6) أنظر : **طه (مصطفى كمال) والبارودي (علي)**، المرجع السابق، ص16.
زرارة(لخضر)،جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، 2013-2014، ص 11.

والشيك مثل السفتجة يتضمن ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والذي يكون دائما مصرفا وأخيرا المستفيد[1].

وقد ظهر نظرا للتطور التكنولوجي نوع جديد من الشيكات ألا وهو الشيك الإلكتروني وهو المكافئ للشيكات الورقية التقليدية [2]، فلقد حاول الفقهاء تعريف الشيك الإلكتروني بوما يتناسب مع مدلول الشيك العادي من جهة، وبما يتناسب مع طبيعته الإلكترونية كوسيلة للدفع الإلكتروني من جهة أخرى، ولذا فلقد تباينت التعريفات فذهب البعض إلى تعريفه بأنه «وثيقة إلكترونية تحتوي على البيانات التالية: رقم الشيك واسم الدافع، ورقم حساب الدافع واسم المصرف واسم المستفيد والقيمة التي تدفع ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية والتوقيع الإلكتروني»[3].

في حين ذهب البعض تعريف الشيك الإلكتروني من خلال كتابته بالقول بأنه وثيقة إلكترونية تحمل التزاما قانونيا هو ذات الالتزام في الشيكات الورقية ويحمل نفس البيانات الأساسية ولكن يكتب بطريقة إلكترونية[4].

في حين ذهب آخرون إلى تعريف الشيك الإلكتروني بأنه رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله)، حيث يقوم أحد طرفي العلاقة بتحريره للطرف الثاني وإرساله له عبر البريد الإلكتروني[5] ، ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الأنترنت ليقوم البنك أولا بتحويل القيمة المالية للشيك إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله)، ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا على أنه قد صرف الشيك فعلا، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه[6]، وهذا التعريف قد ركز على الإجراءات التي يمر بها الشيك الإلكتروني دون التركيز على مستند الشيك بنفسه، وقد أظهرت الدراسات التي تمت في الولايات المتحدة على نجاعة هذه الوسيلة ، إذا البنوك تستخدم سنويا أكثر من 500 مليون شيك ورقي تكلف إجراءات تشغيلها حوالي 79 سنتا لكل شيك ، وتتزايد أعداد الشيكات بنسبة 3 بالمئة سنويا، حيث بين تزايد إستخدام الشيكات الإلكترونية عن إنخفاض تكلفة التشغيل لتصل إلى 25 سنتا بدلا من 79 سنتا وهو ما يوفر ما يزيد عن 250 مليون دولار سنويا في الولايات الإلكترونية[7].

ومن خصائص الشيك الإلكتروني أنه أداة وفاء وسهل الاستخدام ومحاط بالأمان أكثر من الشيك العادي.

إن الشيك العادي نظمه المشرع الجزائري ضمن تناوله للسندات التجارية وقد نظمه المشرع الجزائري من المادة 472 إلى 543ق.ت.ج.

---

(1) أنظر : **القليوبي (سميحة)**، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص341.

(2) أنظر : **الحموري(ناهد فتحي)**، الأوراق التجارية دراسة تحليلية مقارنة، ط 1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص 190.

(3) أنظر : **سفر (أحمد)**، أنظمة الدفع الإلكترونية، ط1، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008، ص44.

(4) أنظر : **البوسعيدي (شبيب بن ناصر)**، المرجع السابق، ص186.

(5) أنظر : **أبو فروة (محمود محمود)**،الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت ، ط 2،عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012، ص 50 .

(6) أنظر : **نادر (حبال)**، أساسيات ومفاهيم التجارة الإلكترونية، ط1، عمان، دار الإسراء للنشر والتوزيع، 2005، ص42.

(7) أنظر : **حاجي(صليحة)،و الكرجي (عبد الله)**، التعاقد الرقمي و نظم الحماية الإلكترونية ، ط 1، المغرب، مكتبة الرشاد ، 2015، ص 105 .

تتفق أحكام بطاقة الائتمان مع أحكام الشيك في بعض النقاط وتختلف عنه في عدة نقاط أخرى.

أما عن أوجه الشبه:

- إن كلا من بطاقة الائتمان والشيك يؤديان وظيفة المبادلة بصفتهما أداتا وفاء.
- يسري على كل من الشيك والبطاقة مبدأ تظهير الدفوع.
- يمكن في كل من الشيك والبطاقة الاعتراض على الوفاء بالشيك أو فاتورة البطاقة[1]، ولكن كل لأسبابه الخاصة ففي الشيك وطبقا للمادة 503ق.ت.ج يمكن للساحب المعارضة على وفاء الشيك في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أما بالنسبة للبطاقة فتنص المادة 543 مكرر 24 أنه يمكن الاعتراض على الدفع في حالة ضياع أو سرقة البطاقة أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد.
- كلاهما يقوم على علاقة بين ثلاثة أطراف أحدهما البنك[2].

أما عن وجه الاختلاف:

- بطاقة الائتمان هي أداة وفاء وائتمان، بينما الشيك هو أداة وفاء فقط لا يؤدي وظيفة الائتمان ذلك أنه مستحق الدفع بمجرد الاطلاع طبقا لنص المادة 500 ق .ت.ج.
- إن ساحب الشيك يتخلى عنه للمستفيد الذي يقوم بدوره بتقديمه للبنك المسحوب عليه للحصول على قيمته أو بإضافة قيمته إلى حسابه أما حامل البطاقة فلا يتخلى عن بطاقته بل يقدمها للبائع للحصول على احتياجاته، لأن البطاقة تمثل طريقة الدخول إلى نظام الدفع الإلكتروني[3].
- التزام البنك بالدفع للتاجر الذي باع السلعة أو أدى الخدمة بموجب البطاقة سواء أكان لديه غطاء لمبلغ الشراء في صورة حساب جار أم لم يكن لديه، وسواء أدفع حامل البطاقة للبنك أم لم يدفع، بينما البنك

المسحوب عليه الشيك لا يدفع قيمته للمستفيد إلا إذا كان لساحب الشيك رصيد كاف في حسابه لدى البنك[4].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري فيما يخص الضمان الاحتياطي للشيك.

- بطاقة الائتمان غير قابلة للتداول أو التظهير، عكس الشيك الذي يتم تداوله عن طريق التظهير.
- يتضمن الشيك أحكاما تتعلق بضمانه[5]، أما في البطاقة فالضامن الوحيد لقيمة عمليات البطاقة هو مصدرها.
- تسحب الشيكات على مصرف حصرا أما البطاقة فيمكن أن تصدر ويتم صرف قيمة فواتيرها من مصرف أو شركة متخصصة[6].

كما يمكن تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة التحويل الإلكتروني يسمى كذلك بالنقل المصرفي الإلكتروني[1]، يقصد بالتحويل الإلكتروني الرسائل التي تتضمن تحويل مبالغ نقدية

---

(1) أنظر : **العلبي (أنس)**، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2005، ص126.
(2) أنظر : **البغدادي (كميت طالب)**، المرجع السابق، ص74.
(3) أنظر : **الكيلاني (محمود)**، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 2 ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص470.
(4) أنظر : **البغدادي (كميت طالب)**، المرجع السابق، ص74.
(5) أنظر : **العلبي (أنس)**، المرجع السابق، ص128.
(6) أنظر : **المرجع نفسه**، ص127.

يتم تحويلها إلكترونيا وذلك باستخدام شرائط ممغنطة أو أسطوانات تسجل عليها تعليمات التحويل [2]، ويطلق على هذه الشرائط والأسطوانات ببطاقة التحويل الإلكتروني.

فبطاقة التحويل الإلكتروني هي بطاقة حسم فوري تعمل عند توفر ربط إلكتروني مباشر بين البنك والمحل التجاري الذي يتم عنده الدفع، وتتكون شبكة التحويل الإلكتروني عند محلات البيع من حساب مركزي يرتبط بحسابات جميع البنوك الأعضاء بشبكة التحويل الآلي، وكذا بجميع الأجهزة الإلكترونية التي يتم وضعها في المحلات التجارية من قبل البنوك، وقد ترتبط هذه الأجهزة الإلكترونية مباشرة بحسابات البنوك دون أن تمر من خلال الكمبيوتر المركزي، وبذلك تقوم بطاقة التحويل الإلكتروني عند المحلات التجارية بأداء دور بطاقة الوفاء حيث تحول إلى الحسابات من حساب العميل إلى حساب التاجر بشكل فوري [3].

ويعتبر التحويل الإلكتروني أداة من أدوات الدفع البنكية التي تتيحها البنوك لزبائنها في شكل خدمة من أجل تمكنهم من إصدار أمر بتحويل مبلغ معين من المال سواء بالعملة المحلية أو بالعملة الصعبة وذلك تبعا للأشكال التي يستخدمها التحويل، حيث يقوم الزبون بإصدار أمر التحويل عن طريق مجموعة من الوسائل المتاحة لديه كالبريد، التلكس أو التليغراف أو من خلال التواجد الشخصي، ومن جانبه البنك بعدما يتأكد من صحة أمر التحويل تقوم بتنفيذه إلكترونيا عن طريق تكريس نظام سويفت أي الاتصال بشبكة سويفت، ومن جانب آخر يمكن أن يجري التحويل عن طريق متخصصة في ذلك وهذه الطريقة تتمتع بإمكانيات كبيرة تسمح لها بتنفيذ التحويل والاستفادة من خلال يوم واحد، ومن أهم هذه الشركات شركة واسترن يونين (Union Western) [4].

ومن هذا كله يتبين لنا أن التحويل البنكي بصفة عامة هو أمر صادر من الزبون إلى بنك توطينه لتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب آخر سواء كان بنفس البنك أو ببنك ثاني، وهذا الغرض تسوية دين أو دفع ثمن بضاعة أو خدمة قد تم التفاهم عليها[5].

إذا نظام التحويلات المالية الإلكترونية تتيح للبنوك من إجراء عملية التحويل الإلكتروني عبر مجموعة من الوسائط كالهاتف المحمول وأجهزة الكمبيوتر مثلا، ويتم تنفيذها عن طريق المقاصة الآلية، وهي شبكة تعمل في ظلها جميع البنوك التي تشترك وتطبق نظام التحويلات المالية الإلكترونية.

ويهدف هذا النظام إلى تسهيل وتعجيل المدفوعات والتسويات بين المصارف (البنوك)، ويكفل هذا النظام للبنوك المحلية قدرة تقديم خدمات أفضل للعملاء، إذ سيتيح لهذه البنوك إمكانية

---

[1] أنظر : **رحيم (به ختيار صديق)**، النقل المصرفي الإلكتروني دراسة مقارنة، القاهرة ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، 2013، ص 11.

غنام (شريف محمد)، مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 13 ومايليها.

علي حسين الحوثي (أيمن)، التوقيع الإلكتروني بين النظرية و التطبيق، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2011، ص 108.

[2] أنظر : **القليوبي (سميحة)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الجزء 1، ط1، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007، ص55.

[3] أنظر : **الفيل (علي عدنان)**، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011، ص25.

[4] أنظر: **فارس (فضيل)**، التقنيات البنكية (محاضرات وتطبيقات)، جزء 1، ط1،الجزائر، مطبعة الموساك رشيد،2013، ص ص294، 295

[5] أنظر : **بحيح (عبد القادر)**، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص143.

منصور (محمد حسنين)، المسئولية الإلكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2009، ص 105.

التسوية الفورية من دفع وتلقي الأموال عبر حساباتها الجارية لدى البنوك المركزية وتوفير دفع فوري لعملائها[1].

وتختلف بطاقة التحويل الإلكتروني عن بطاقة الائتمان فيما يلي:

- بطاقة التحويل الإلكتروني تعتبر بطاقة حسم فوري ولكنها تعمل حال توافر ربط إلكتروني مباشر من البنك والنقطة التي يتم عندها الدفع، وتتكون شبكة التحويل الآلي عند نقاط البيع من حساب مركزي يرتبط بحسابات جميع البنوك الأعضاء بالشبكة، وكذا بجميع الأجهزة التي تقوم بتركيبها البنوك في المحلات التجارية، وقد ترتبط الأجهزة مباشرة بحسابات البنوك دونما ضرورة للمرور خلال الحاسب المركزي، على خلاف بطاقة الائتمان التي لا تحتاج لكل هذه الترتيبات والعمليات.

- تقوم بطاقة التحويل الإلكتروني عند نقاط البيع والشراء بأداء دور بطاقة الدفع أو الوفاء حيث تحول إلى الحسابات من حساب العميل إلى حساب التاجر بطريقة فورية، في حين بطاقة الائتمان تقوم بدور ائتماني[2].

- عملية التحويل الإلكتروني قد تتم داخل بنك واحد، حينما يكون طرفا التحويل عميلين في ذات البنك المصدر وقد تتم بين بنكين حيث يكون لكل بنك عميله الخاص، وقد يتم التحويل الإلكتروني بوجود بنك ثالث كوسيط لتسوية عملية التحويل[3]، في حين البنك في حالة بطاقة الائتمان يقوم بدور ائتماني لدفع المبالغ المستحقة للتاجر ثم يقوم بتسوية ذلك المبلغ مع العميل (حامل البطاقة).

كما يمكن تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقة الذكية، ظهرت البطاقة الذكية بعد المشاكل التي اعترت البطاقة الائتمانية وخصوصا السرقة، وقد اخترعت عام 1974 وبدأ استخدامها سنة 1981 من طرف شركة فيليبس ثم انتشر استعماله[4].

والبطاقات الذكية تشبه البطاقات المصرفية من حيث الاستعمال والرصيد الدائن حيث تحتوي على شريط مغناطيسي تخزن فيه كمية أو مبلغ التي يملكها صاحب البطاقة في رصيده، وبعد استعمالها في كل عملية شراء تمرر هذه البطاقة على آلة خاصة لتنقص مبلغ العملية من كمية النقود المخزنة على ذلك الشريط إلى أن تنتهي هذه الكمية أو المبلغ، وتصدرها المحلات والشركات الكبرى عادة، وأيضا بعض البنوك [5]، وهي رقيقة إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها من الإسم ، العنوان، المصرف، المصدر لها، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه ، تاريخ حياة العميل المصرفية [6] ، إذا البطاقة الذكية مدمج بها معالج يمكن بواسطته نقل وتحويل وحدات النقد الإلكتروني [7].

تجدر الإشارة إلى أن استخدامات البطاقات الذكية في الشراء عبر الأنترنت تجرى بصورة محدودة وليست بحجم انتشار البطاقات الائتمانية في هذا المجال، وهي رقيقة إلكترونية

---

(1) أنظر : **صلاح الدين (السيسي)**، الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة، ط1، الإمارات العربية المتحدة ، دار الوسام للطباعة والنشر ، 1998، ص ص139،140.

(2) أنظر : **إبراهيم (أبو الوفاء محمد أبو الوفاء)**، المرجع السابق، ص2051.

(3) أنظر : **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمد)**، المرجع السابق، ص37.

(4) أنظر : **البغدادي (كميت طالب)**، المرجع السابق، ص77.

(5)أنظر : **ناصر (سليمان)**، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012، ص24.

(6) أنظر : **يوسف (أمير فرج)**، الغش التجاري الإلكتروني و أساليب مكافحته، ط1 ،القاهرة، دار الكتاب الحديث ،2011، ص 99.

(7)أنظر : **طليح (نادية منصور سليمان)**، طرق الدفع الإليكترونية في مجال التجارة الدولية و سبل تأمينها، ماجستير في الحقوق ، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د، ت ، ص 162.

فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بعميلها، فهي كمبيوتر متنقل وتمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام [1].

والبطاقة الذكية هي بطاقة تحتوي على برغوث صغير جدا يشكل ذاكرة عددية تسمح بالاحتفاظ بكمية كبيرة من المعلومات بالتفاصيل المتناهية عن الحالة الحالية لحاملها، مزودة بلمسات أو أزرار التي تحتوي على نقود ورقية تعبر عنها أيضا الأرقام المدونة على كل ورقة من هذه الأوراق النقدية [2]، كما تعرف البطاقة الذكية بأنها عبارة عن رقائق إلكترونية فائقة القدرة على تخزين البيانات الخاصة بحاملها [3].

إذا هذه البطاقة تقوم بكافة الوظائف التي تؤديها النقود الورقية العادية فهي في حقيقة الأمر عبارة عن محفظة رقمية تضم قيم رمزية تعبر عنها أرقام معينة توجد على الشريحة الإلكترونية [4]، ومن البطاقات الذكية الشهيرة على مستوى العالم بطاقة Mondex وهي عبارة عن محفظة نقود إلكترونية، بحيث توفر لحاملها جميع مزايا الأوراق النقدية إلى جانب إمكانية شحنها عن طريق التليفون وتمثل وسيلة دفع للمشتريات المختلفة من السلع والخدمات سواء من المحلات التجارية أو عبر شبكة الأنترنت، وتعد البطاقة الذكية من أهم وسائل الدفع التي تحل محل النقود الاعتيادية حيث شاركت في ازدهار النمو المتسارع للتجارة الإلكترونية [5].

ويرى البعض من الفقهاء أن البطاقة الذكية تعد الصورة الجديدة للبطاقة الائتمانية وشارك في ازدهارها التجارة الإلكترونية، وهي تعد من أهم وسائل الدفع التي تحل محل النقود الكتابية أو النقود الورقية أو البطاقات الائتمانية الأخرى[6].

وتختلف البطاقة الذكية عن البطاقة الائتمانية فيما يلي:

- البطاقة الذكية لا تقدم ائتمانا للحامل على خلاف البطاقة الائتمانية.
- يسدد حامل البطاقة الذكية المبلغ المراد التعامل به عند شحنها ، ومن ثم لا يمكن اعتبارها بطاقة ائتمان[7].
- البطاقة الذكية تحتوي على شريحة إلكترونية صغيرة جدا وهذه الشريحة إما أن تكون مشغل وذاكرة وبرنامج غير قابل للتعديل[8].

- تحقق هذه البطاقة العديد من الفوائد لما تتسم به من مزايا:

- فهي توفر اليسر والسهولة في التعامل.

---

(1) أنظر : **نوري (منير)**، التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014 ، ص249.

(2) أنظر : **سحنون (محمود)**، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.arablawinfo.com تاريخ: 2013/12/30 الساعة 12:05، ص ص5، 6.

(3) أنظر : **الرحيمي(نور عقيل طاهر عبود)**، النظام القانوني لمحفظة النقود الإلكترونية ، دراسة مقارنة، ط 1 ، مصر، دار الفكر و القانون 2015، ص 48.

GAUTRAS (N), La monnais electronique, Avis adopté par le conseil Economique et Social au cours de sa séance , 1982 , p11.

(4) أنظر : **عبد الخالق (السيد أحمد)**، البنوك والتجارة الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج2 ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص493.

(5) أنظر : **الفيل (علي عدنان)**، المرجع السابق، ص ص27، 28.

(6) أنظر : **إبراهيم (أبو الوفا محمد أبو الوفا)**، المرجع السابق، ص2053.

(7) أنظر : **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمد)**، المرجع السابق، ص37.

(8) أنظر : **الجنبيهي (منير محمد)، الجنيهي (ممدوح محمد)**، البنوك الإلكترونية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، 2005، ص ص75، 76

- تقلل فرص التحايل والتلاعب من خلال تضمين البطاقات بيانات أكثر وأدق تحديد للعميل وفي هذا يرى نائب رئيس بنك كيميكال أنها ربما تؤدي إلى تغيير طبيعة التعاملات بالنسبة للمستهلك.

- هذه البطاقة تجمع في بطاقة واحدة كل الأدوار التي تستطيع أن تؤديها بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم، وبطاقات الصرف الآلي، وكذلك البطاقات المدفوعة القيمة مقدما العادية.

- تتسم بسهولة الحصول عليها وذلك من خلال منافذ الصرف الإلكتروني، مراكز البيع التجارية، ويعلق البعض قائلا أن هذه البطاقات الذكية قد تصبح دفتر شيكات المستقبل حيث تعكس كل تعاملات العميل المالية ومدفوعاته[1].

- البطاقة الذكية لم تنتشر بنفس البطاقة الائتمانية لسببين هما:

- أن العميل حال ضياع البطاقة يفقد النقد الموجود فيها مجملها فيه مخاطرة.

- إن البنك المصدر لها يفقد جزءا من النقود بسبب وجودها خارج نطاق صلاحياته فهي بطاقة تحوي معالجا دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية، فعندما يتقدم حاملها إلى البائع فإن المعالج الدقيق الموجود في مسجل النقد الإلكتروني للبائع يقرأ التوقيع الرقمي الموجود في معالج البطاقة ليتعرف على مدى ملاءمة البطاقة لإجراء العملية[2].

- البطاقة الذكية أفضل حماية ضد إساءة الاستخدام عن بطاقات الائتمان التقليدية، وذلك لأن المعلومات التي توجد عليها مشفرة، فمثلا تظهر بطاقة الائتمان بوضوح رقم الحساب على وجه البطاقة ورقم البطاقة مع توقيع مزور هو كل ما يحتاجه اللص لشراء أصناف وتحميلها على بطاقتك، ولكن بالبطاقة الذكية فإن سرقة الائتمان غير ممكنة عمليا لأن مفتاح فتح المعلومات المشفرة مطلوب، ولا يوجد رقم خارجي يمكن اللص من التعرف ولا يوجد توقيع مادي يمكن للص أن يزوره بالإضافة إلى هذا فإن البطاقات الذكية توفر ميزة حملها وملاءمتها[3].

ويظهر الفرق بين بطاقة الشريط الممغنط وبين البطاقة الذكية فيما يلي:

- البيانات المدونة على الشريط المغناطيسي يمكن قراءتها بسهولة خصوصا الرقم السري في أي قارئ للبطاقات.

- في البطاقة الذكية يستحيل الوصول إلى البيانات المدونة في المنطقة المحمية.

- في الأشرطة الممغنطة يكون من السهل الكتابة على الشريط كطريقة للتزوير بخلاف الأمر في البطاقة الذكية.

- خلافا للأشرطة الممغنطة التي يسهل نسخها وتغيير بياناتها يستحيل ذلك في البطاقة الذكية لارتفاع تكلفة عناصر تصنيعها من جهة، ولحاجتها إلى التكنولوجيا العالية من جهة أخرى[4].

ومن هذا كله يتبين لنا أن البطاقة الذكية تقلل معدل الجريمة، فعكس البطاقات التي تعتبر سهلة التقليد إلا أنها بفقدانها (البطاقة الذكية) يفقد العميل كل أمواله.

---

[1] أنظر : **عبد الخالق (السيد أحمد)**، المرجع السابق، ص494.

[2] أنظر : **غنيمي (رضوان)**، المرجع السابق، ص62.

[3] أنظر : **نوري (منير)**، المرجع السابق، ص251.

[4] أنظر : **غنيمي (رضوان)**، المرجع السابق، ص62.

كما يمكن تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة التخفيض بطاقة التخفيض هي بطاقة تعطي لحاملها الحق في تخفيض أثمان مشترياته من أعيان وخدمات، وهذه البطاقة ليس فيها سوى طرفين حاملها ومصدرها، فالمصدر بائع والحامل مشتري، وبعد تمام البيع تنقطع علاقة كل منهما بالآخر إلا إذا كانت البطاقة معيبة بما يمنع الانتفاع بها، فيرجع حاملها على بائعها، بينما بطاقة الائتمان فيها عدة أطراف هم الجهة المصدرة والعميل (حامل البطاقة) والتاجر، وهؤولاء الأطراف الثلاثة يشتركون في عملية البطاقة معا.

حامل بطاقة التخفيض يستخدمها لدى الخاضعين لحكمها التخفيضي، وهو في نفس الأمر يدفع أثمان مشترياته المنخفضة بواسطتها، ولكن ليس لمصدرها بعد إصدارها أية علاقة بحاملها، وبالتالي فإن بطاقة التخفيض تختلف تماما عن بطاقة الائتمان[1].

إذا كانت بطاقات الإئتمان الممغنطة من الإستخدامات التي جاءت نظرا للتطور التكنولوجي، وبما تتميز به من خصائص ومميزات و وظائف فماهي الحماية الجنائية المكفولة لها من خلال تحديد الجرائم الواقعة عليها وكيفية مكافحتها؟ هذا ما يتم التطرق اليه من خلال الباب الأول و الثاني من خلال المظاهر الموضوعية و الإجرائية للحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة .

[1] أنظر : **عرفات (فتحي شوكت مصطفى)**، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص53.

خلاصة الفصل التمهيدي:

ويمكن أن نخلص بإختصار، أن بطاقة الإئتمان مستند من البلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها يعطيها مصدرها سواء بنك أو مؤسسة مالية أو هيئة ائتمان لحاملها بناء على عقد بين المصدر وحامل البطاقة، على أن يتم توضيح عقد أو اتفاقية بين البنك والتاجر، تتعدد بطاقات الإئتمان إلى أنواع كثيرة ومختلفة وتختلف عن بقية البطاقات الأخرى لتميزها .

بطاقات الائتمان تصنع من للدائن البولي إيثيلين، أو لدائن البولي فينيل كلوريد، أو لدائن البولي أستر، سواء جرى صناعة للبطاقة كاملة من اللدائن أو جرى صناعة الغلاف فقط من اللدائن، على أن المادة الشائعة الاستخدام في صناعة بطاقة الائتمان هي لدائن البولي فينيل كلوريد ، وتكون بطاقة الائتمان من كيانين: كيان مادي، وكيان معنوي.

من خلال التعريفات المختلفة والمتعددة والكثيرة لبطاقات الائتمان ، يمكن القول بأن بطاقات الإئتمان الممغنطة تتميز بمجموعة من الخصائص على حسب وجهات النظر للفقهاء و القوانين التي عرفتها ، وعليه فبطاقات الإئتمان الممغنطة تتميز بالخصائص التالية : أداة إئتمان إلكترونية، و أداة وفاء و ضمان و سحب، و بطاقة شخصية و غير قابلة للتداول ، و تمثل لحاملها الثقة ، مملوكة للبنك، تتضمن تلقائيا فتح الإعتماد، ولها استخدام محلي و دولي ، أداة مصرفية متعددة الأطراف ، و بطاقة الائتمان تحل محل العملات الأجنبية ولها دور ربحي للبنوك، و عدم خضوع بطاقات الائتمان للتنظيم الخاص بوسائل الوفاء التقليدية.

تتعدد بطاقات الإئتمان من خلال المنظمات الصادرة لها ، هذه البطاقات الإئتمانية تتميز عن غيرها من البطاقات الإلكترونية من نواحي ومجالات و وظائف عديدة.

الباب الأول

المظاهر الموضوعية للحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة

الباب الأول
المظاهر الموضوعية للحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة

تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة جديدة ظهرت بظهور التجارة الإلكترونية، ومع ظهورها برزت جرائم مستحدثة وهي جرائم بطاقات الائتمان، وقد مرت هذه الأخيرة بتطور تاريخي مهم تبعا لتطور التقنية التكنولوجية واستخداماتها ويمكن أن نقسم مراحل جرائم بطاقات الائتمان إلى ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: ابتدأت مع ظهور البطاقات البنكية عموما، وشيوع إستخدام الحواسب في الستينات والسبعينات، حيث احتدم النقاش الدولي حول ما إذا كانت هذه الجرائم مجرد شيء عابر أم أنها ظاهرة إجرامية مستحدثة وما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أو مجرد سلوكيات غير أخلاقية.

المرحلة الثانية: خلال الثمانينات طفا على السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر، شكلت قرصنة البطاقات البنكية إحدى صورها الخطيرة، وهذه المرحلة تميزت بصدور مجموعة من التشريعات لتوفير الحماية الجنائية للبطاقات البنكية بصفة عامة[1].

أما المرحلة الثالثة: فقد امتدت من تسعينات القرن الماضي، وبداية القرن الحالي، وهنا حدث تطور مهول في حقل جرائم بطاقات الائتمان وهذا بفعل ما أحدثته شبكة الأنترنت من سهولة لعمليات دخول الأنظمة المعلوماتية للمؤسسات البنكية وتطور أشكال تقنيات القرصنة بفعل ظهور آلات تكنولوجية مساعدة على القيام بذلك مما دفع إلى تكثيف الجهود من أجل الوقاية منها ومكافحتها، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من القوانين الإجرائية والموضوعية تمهيدا للتعاون القضائي بين الدول كآلية حتمية لمكافحة هذه الظاهرة المستحدثة[2].

و إن التعامل ببطاقات الائتمان الممغنطة، وإن كان حديث العهد نسبيا فقد طرح العديد من الإشكالات العملية والقانونية وذلك بعد إلقاء نظرة على حجم الأضرار المالية المترتبة عن استعمال بطاقات الائتمان استعمالا غير قانوني فمثلا: في فرنسا سنة 1990 سرق ما يساوي مبلغ 480 مليون فرنك فرنسي سرق بواسطة بطاقات ضائعة أو مسروقة، ومبلغ 43 مليون فرنك فرنسي بواسطة بطاقات مزورة أو مقلدة، ومبلغ 237 مليون فرنك فرنسي بواسطة استعمال غير قانوني من طرف أصحاب البطاقات الائتمانية أي ما مجموعه 708 مليون فرنك فرنسي[3].

ويعد الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان إحدى الصور الخاصة بالاعتداءات التي تقع على الحاسب الآلي بغرض الحصول من هذه البطاقات على منفعة غير شرعية وفي غير الأغراض المعدة لاستخدامها، فالاعتداءات التي تقع على نظام بطاقات الائتمان تتعدد هي

---

[1] أنظر : **جوهر (محمد)**، خصوصيات زجر الإجرام المعلوماتي، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، العدد 52، 2006، ص86.

[2] أنظر : **فرام (كوثر)**، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، المملكة المغربية، فترة التمرين 2007-2009، ص110.

[3] أنظر: **طيوبي (صلاح الدين) ومليتي (رشيد)**، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغرب، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، العدد الثاني، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، 2008، ص51.

الأخرى طبقا لطرق استعمالها فقد يقع على نظام التشغيل الآلي لتحويل الأموال في حسابات بطاقات الائتمان أو على ذات البطاقة من تزوير واصطناع من طرف صاحب البطاقة نفسه أو من طرف الغير، كما يمكن أن يقع الاعتداء من طرف التاجر وموظفي البنك، بالإضافة إلى صورة الاعتداء على البطاقة عن طريق التحايل والاحتيال من خلال التعامل عبر شبكة الأنترنت[1].

ولهذا السبب فيتم تناول صور الاعتداء على بطاقات الائتمان من خلال الجرائم التي تقع على بطاقات الائتمان الممغنطة من طرف حاملها (الفصل الأول)، والجرائم التي تقع على بطاقات الائتمان الممغنطة من طرف الغير(الفصل الثاني).

الفصل الأول
الجرائم التي تقع على بطاقات الائتمان الممغنطة من طرف حاملها

بطاقات الائتمان كما سبق ذكره، تعتبر وسيلة دفع إلكترونية بهدف تأدية خدمات مصرفية عن طريق الحاسب الآلي أو الأنترنت تصدرها الجهة المصدرة ،والتي تكون عادة البنك بهدف سحب نقود وتحويل الأرصدة وشراء السلع والخدمات وغير ذلك من خدمات متعددة ومتنوعة، وهذا ما شجع البعض من محترفي النصب والتزوير على الدخول لمجال بطاقات الائتمان لتزويرها واستخدامها في النصب على التجار والبنوك.

كما تشجع هذه البطاقة حاملها الشرعي نفسه على استعمال طرق احتيالية لاستخدامها والاستفادة منها، دون أن يقوم بدفع مستحقات ما عليه محاولا التهرب من مسؤولية الدفع مما يوقعه تحت طائلة المسؤولية الجزائية نتيجة وقوعه في فعل إساءة استعمال حقه الشرعي أو الوقوع في اعتداء قد يعاقب عليه القانون.

فإذا صدرت بطاقة الائتمان من الجهة المختصة بإصدارها وهي في الغالب ما يكون البنك، واستعملت من قبل حاملها ومالكها الشرعي، وهو من صدرت باسمه البطاقة، ولم يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح به وفقا للعقد المبرم بينه وبين البنك كان استخدامه لبطاقة الائتمان صحيحا ومشروعا وقانونيا[2].

ولهذا السبب لكي يكون الاستخدام صحيحا وقانونيا يجب اجتماع صفتي الحامل الشرعي والبطاقة الصحيحة، وأي تغيير يطرأ على أحد الشرطين يخرج هذا الاستعمال من دائرة المشروعية ويخضعه للمسؤولية سواء المدنية أو الجنائية.

من هذا كله يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المسؤولية عن الاستعمال التعسفي لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي (المبحث الأول)، المسؤولية عن الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الائتمان من قبل مالكها (المبحث الثاني).

---

[1] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص278.

[2] أنظر : **الفيل (علي عدنان)**، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، المرجع السابق، ص31.
بدوي (بلال عبد المطلب)، البنوك الإلكترونية (ماهيتها- معاملاتها- و المشاكل التي تثيرها)، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 46 ، يناير 2004، ص 103.

المبحث الأول
الاستعمال التعسفي لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي

يعرف الاستعمال المشروع لبطاقة الائتمان بأنه الاستعمال الذي يتم بواسطة الحامل الشرعي لبطاقة صحيحة، وبذلك فإن اجتماع الحامل الشرعي والبطاقة الصحيحة هما شرطا الاستعمال المشروع، وأي تغيير على أحد هذين الشرطين يخرج هذا الاستعمال من دائرة المشروعية ويجعله استعمالا غير مشروع تقوم به مسؤولية الحامل[1].

في حين يشترط بعض الفقهاء للاستعمال الصحيح للبطاقة ثلاثة شروط وهي: 1- تكون البطاقة صحيحة وصالحة للاستعمال، 2- يستخدمها الحامل فقط، 3- ألا يتعدى استخدامها الرصيد المسموح به[2].

ومن هذا كله يتبين لنا أن الاستعمال التعسفي يقصد به قيام الحامل الشرعي للبطاقة باستخدامها للوفاء بقيمة نفقاته لدى التجار، أو لتنفيذ عمليات سحب النقود من خلال أجهزة التوزيع الآلي للأوراق المالية، في حين أن حسابه المصرفي والذي تقوم البطاقة بتشغيله بدون رصيد أو بدون رصيد كافي[3].

ويتخذ الاستعمال التعسفي شكل تجاوز الحامل لرصيده في السحب (المطلب الأول)، وتجاوز الحامل لرصيده في الوفاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تجاوز الحامل لرصيده في السحب

إن الاستعمال التعسفي للبطاقة بصفة عامة هو قيام حامل البطاقة باستعمالها في الوفاء بمشترياته لدى التجار المنضمين لنظام الوفاء بالبطاقات أو لتنفيذ عمليات سحب للنقود من خلال الموزعات الآلية للأوراق أو الشبابيك الآلية في البنوك متجاوزا رصيده، أو أن الرصيد غير كاف المزود به حسابه في البنك المصدر، وباختصار يمكن تعريف الاستعمال التعسفي للبطاقة في السحب فقط بأنه قيام حامل البطاقة باستعمالها في تنفيذ عمليات سحب النقود من خلال الموزعات الآلية للأوراق متجاوزا رصيده المزود به حسابه المصرفي[4].

---

[1] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص1.

ضبيشة(علاء النميمي عبده)،إصدار النقود الإلكترونية كإحدى عمليات البنك الإلكتروني،العدد 48،مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، أكتوبر 2010، ص 54.

[2] أنظر : **طه (محمود أحمد)**، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام عير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 3، 2003 ، ص1126.

[3] أنظر : **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمود)**، المرجع السابق، ص73.

[4] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئوولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص75.

من الوظائف التي تؤديها بطاقات الائتمان الممغنطة السماح لحامليها بسحب النقود، وهذا السحب يمكن أن يتم بإحدى الطريقتين[1]:

- الطريقة الأولى: يتم فيها سحب النقود من خلال أجهزة التوزيع الأوتوماتيكي، وذلك باستخدام البطاقة والرقم السري وبحد أقصى محدد أسبوعيا[2].

- الطريقة الثانية: هي سحب النقود من خلال فروع البنوك المصدرة للبطاقة والمراسلين المنضمين للتجمع ذي المصلحة الاقتصادية للبطاقة المصرفية، وذلك بتقديم بطاقة الضمان، وإصدار شيك يتم دفعه من البنك، وسيتم تناول تجاوز الحامل لرصيده بالسحب من خلال أجهزة التوزيع (الفرع الأول)، تجاوز الحامل لرصيده من خلال البنك بإستخدام الشيك (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تجاوز الحامل لرصيده بالسحب من خلال أجهزة التوزيع

يرى فريق من الفقهاء أنه عندما يقوم حامل البطاقة باستعمال بطاقته لتنفيذ عمليات سحب للنقود من خلال الموزعات الآلية للأوراق، متجاوزا بذلك الرصيد القابل للتصرف فيه في حسابه، ولكن في حدود الحد الأقصى للسحب المسموح به بصفة دورية، لذلك فيجب التفرقة بين عدة فرض.

الفرض الأول: إستعمال الحامل لبطاقته متجاوزا الرصيد القابل للتصرف فيه ولكن أقل من الحساب المسموح به بصفة دورية:

يرى هذا الفريق أن هذا الاستعمال يعد استعمالا مشروعا بالنظر لسير الحساب، وذلك لأن هذا الاستعمال يتوافق مع ما حصل عليه الحامل للبطاقة أحيانا من وراء وظيفة المساعدة (Dépannage)، وهي تسهيلات تقدمها له البطاقة أيا كان موقف حسابه، فقد ركزت أعمال الدعاية للبنوك على وظيفة (Dépannage) لبطاقات سحب النقود، وذلك بنشر البنوك رسائل من نوع أن النقود تحت تصرف العملاء 7 أيام في الأسبوع و24 ساعة في اليوم، وذلك تشجيعا للعملاء على حيازة هذه البطاقات وقامت البنوك باتخاذ الإجراءات الفنية اللازمة لإمكان تقديم أوراق نقدية رمزية للعملاء، عندما يظهر أن الحساب بدون رصيد أو مدين مؤقتا، وذلك في نطاق التسهيلات المصرفية الخاصة ببطاقة سحب النقود[3].

وقد يستفيد البعض من العملاء من تسهيلات خاصة تدعى تسهيلات الخزينة والتي تعلنها لهم البنوك بأن تسمح لهؤلاء العملاء بمكشوف قصير الأجل يرتبط بدخلهم الشهري، وبذلك يكون هذا المكشوف رصيدا في الحساب فإذا ما قرر البنك لأسباب تجارية إلغاء هذه التسهيلات،

---

(1) أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)، ط2، نادي القضاة، د.د.ن، 2010، ص38.

(2) أنظر:

SABATIER (G) , Le porte – monnaie electeronique et le ports-monnaie virtul, Presses Universitaires de France , Paris , P24.

(3) أنظر:

BERTRAND (A) et LECLECH (PH), La pratique du droit des cartes, éd R. Banque, 2ème édition, 1989, p306.

فإن قيام الحامل باستعمال بطاقته بعد هذا التاريخ يجعل هذا الاستعمال في الحقيقة استعمالا تعسفيا وغير متسامح فيه من جانب البنك[1].

الفرض الثاني: استعمال الحامل لبطاقته متجاوزا الرصيد القابل للتصرف فيه ومتجاوزا المكشوف المسموح به أو مع عدم الإذن بمكشوف معين:

وقد قام بعض حاملي البطاقات باستعمال الحد الأقصى للسحب المحدد أسبوعيا، وذلك لمضاعفة الرصيد المدين في حساباتهم، متجاوزين بذلك الرصيد القابل للتصرف فيه ، ومن هنا قامت البنوك بملاحقة هؤلاء الأفراد جنائيا، وذلك بالطبع بعد أن طلبت منهم تصحيح مواقفهم بتموين حساباتهم، وعند عدم التصحيح تقوم البنوك بسحب البطاقة وتقوم بمطابتهم قضائيا بسداد هذه المبالغ المسحوبة المخالفة للنصوص التعاقدية[2].

إلا أنه في حالات قد يمتنع جهاز السحب الآلي للنقود، بأن تم تزويده بتعليمات للإمتناع عن الصرف[3]، في هذه الحالة لا يثار إشكال، إذا يثار الإشكال في حالة وجود خلل أصاب الخطوط التي تربط بين حواسيب البنك وتلك الأجهزة[4].

وفي سبيل الحصول على المبالغ المأخوذة من بطاقات الائتمان بدون وجه حق، قامت البنوك بداية بمساع تجارية ثم خطابات استعمال مرسلة بواسطة القضاء، ثم وضعت قائمة المعارضات (القائمة السوداء) وأخيرا مطالبة الحاملين برد هذه المبالغ قضائيا وملاحقة هؤلاء الأفراد جنائيا[5].

عندما يقوم الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان باستعمالها لتنفيذ عمليات سحب للنقود من خلال أجهزة الصراف الآلي للنقود متجاوزا بذلك رصيده الموجود، مخالفا بذلك شروط العقد الذي تربطه مع الجهة مصدرة البطاقة، فهل يسأل جنائيا، وإذا كان كذلك فما هو التكييف القانوني لهذا الفعل؟

للإجابة على هذا السؤال نجد أن هناك اتجاهين: الاتجاه المؤيد للعقاب على الاستعمال التعسفي للبطاقة في السحب، والاتجاه المنكر للعقاب على الاستعمال التعسفي للبطاقة في السحب. وهذا ما سنحاول تناوله في: الاتجاه المؤيد للعقاب على الاستعمال التعسفي للبطاقة في السحب (الفقرة الأولى)، الاتجاه المعارض للعقاب على الاستعمال التعسفي للبطاقة في السحب (الفقرة الثانية).

---

(1)أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص29.

(2)أنظر : **المرجع نفسه** ، الصفحة نفسها.

INGEBORG (K), Les cartes de paiement aspect de droit economique compare (La France et Allemagne),these Doctorat en Droit , Faculte de droit et des sciences economiques , Universite de nice Sophia Antipolis ,1989,P 3.

(3)أنظر : **القهوجي (علي عبد القادر)**، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج3، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص350.

(4)أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان (دراسة تحليلية)، مجلة الحقوق، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 200، ص15.

BONHOMME (R), Instruments de crédit et de paiement , 10 e edition , LGDJ,Lextenso édition,2013,P15.

(5)أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص30.

الفقرة الأولى
الاتجاه المؤيد للعقاب على الاستعمال التعسفي للبطاقة في السحب

يرى جانب كبير من الفقه ويؤيده العديد من أحكام القضاء أن النشاط الذي صدر من الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان في السحب التعسفي من خلال الموزعات الآلية يخضع لنصوص قانون العقوبات، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم حول التكييف الصحيح لهذه الواقعة: فهناك من يرى معاقبته على جريمة سرقة وهناك من يرى مساءلته عن نصب وهناك من يرى معاقبة على أساس جريمة خيانة الأمانة[1].

انطباق وصف السرقة يسلك أنصار هذا الاتجاه المؤيد للعقاب على تجاوز الحامل رصيده بالسحب سواء من الفقه المصري أو الفقه الفرنسي في وجود التسليم الاختياري حيث يؤكدون أن التسليم الحاصل من الموزعات الآلية للأوراق لا يخرج عن كونه تسليما اضطراريا أو لاإراديا من البنك للحامل المتعسف[2]، وذلك على التفصيل التالي:

في الفقه الفرنسي أنصار هذا الاتجاه يشككون، بل ويؤكدون أن التسليم من الموزعات الآلية ليس تسليما اختياريا تم طواعية من البنك، وهذا رأي الأستاذ (Larguier) حيث يشكك هذا الفقيه في وجود التسليم الاختياري بقوله أن الإعتراضات التي وجهت إلى وجود جريمة السرقة ليست حاسمة أو قاطعة، ويمكن الرد عليها بالقول أن «التأكيد على تسليم الأوراق تم تعويضه بالقيد بمبلغ مساو للمبلغ المسحوب في الجانب المدين من حساب العميل لا يرفع المشكلة الجنائية أو لا يؤدي إلى زوال المشكلة الجنائية كما أن واقعة كون مرتكب الفعل أو القائم بالتصرف معروفا، وأن يكون موضوع الاختلاس مقيدا لا يمحو الجريمة»، كما يضيف الأستاذ (Larguier) في دحض التسليم الاختياري بقوله «لا يكفي الادعاء بأن تسليم الأوراق النقدية كان اختياريا أو إراديا لاستبعاد التجريم، وذلك ليس فقط لأن الآلة ليست لها إرادة كما يقال ليس إلا ذراعا ميكانيكيا للمؤسسة المصدرة وليس فقط لأن القضاة الأوائل قد استبعد وصف السرقة في بعض حالات التسليم الاختياري، ولكن لأنه توجد أنواع عديدة من التسليم الاختياري تخرج عن وصف السرقة مثل التسليم الناتج عن خطأ عفوي أو تلقائي يمنع الإقرار بالسرقة رغم أن البعض الآخر مثل التسليم الضروري أو الحتمي الذي لا يمثل عقبة أمام الإدانة بالسرقة[3].

كما يفند الأستاذ(Larguier) القول بأن التسليم من الآلة أو الجهاز هو تسليم بناء على خطأ من الغير حيث أن الجهاز يجب أن يتحقق من حالة حساب العميل لأنه في الحقيقة ما نسميه هنا (خطأ) لا يمكن تصوره، حيث أن الجهاز ليس موظفا يخطئ ولا يستطيع أن يرفض الدفع، ولا شك أن المشكلة هنا تنحصر في التسليم غير الواعي الذي ينتج بتصرفات الحامل، ويجب بكل تأكيد أن نقرر أنه لم يحدث تسليم اختياري للمبلغ المتجاوز لقيمة الرصيد[4].

---

[1] أنظر : **طه (محمود أحمد)**، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص1131.

[2] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص78.

[3] أنظر : **المرجع نفسه** ، ص79.

[4] أنظر : **المرجع نفسه** ، ص80.

ABOUL-ELA AKIDA (M), Le droit penal face a l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnetiques, no 2 , 36 éme année,Revue Al- ulum Al qanuniya wal –iqtisadiya; le

ويخلص الأستاذ (Larguier) إلى أن التشابه بين حالة تجاوز الدائن لمبلغ الدين عند قيامه بالسحب من محفظة المدين وبين تجاوز الحامل الرصيد بالسحب من الموزعات الآلية واضحا تماما، حيث أن العميل الذي يسحب أوراقا نقدية تزيد على رصيده الدائن في حسابه المصرفي كالدائن الذي يأخذ أكثر من قيمة دينه عند استيفائه من محفظة الدين مما يؤكد قيام الاختلاس الذي يقوم به جريمة السرقة في حق كل من الدائن والحامل[1].

أما القضاء الفرنسي فلقد صدر حكم محكمة جنح (Troyes) في 27 فبرير 1976، وتتلخص وقائع الدعوى في قيام أحد حاملي بطاقة سحب النقود (Carte Contact) باستخدام بطاقته لسحب النقود ثلاث مرات بمبلغ 900 فرنك في حين أنه لا يملك في حسابه سوى 272 فرنك، لذلك أقرت المحكمة جريمة السرقة في حق المتهم لإجرائه عمليات سحب نقود تتجاوز الرصيد الدائن في حسابه لاختلاسه نقودا لا يملك التصرف فيها وضد رغبة البنك منتهكا الاتفاق المبرم بين البنك والعميل، وعليه يمكن تحليل ذلك على أساس اختلاس أموال للغير تقوم به جريمة السرقة[2].

كذلك الأمر في حكم محكمة جنح (Lyon) الصادر في 20 أفريل 1982، حيث تتلخص وقائع القضية والتي تخص جهاز السحب الآلي التي وضعته البريد والاتصالات (PTT) تحت تصرف عملائها، حيث وفت محكمة (Lyon) واقعة سحب أموال تتجاوز الرصيد الدائن في الحساب بالسرقة، حيث أعلنت المحكمة أن البطاقة الممغنطة 24 ساعة على 24 ساعة (C.C.P) ليست إلا وسيلة مادية للوصول إلى الأموال التي يريدها مركز الشبكات البريدية، والمودعة في موزعة الأوراق النقدية في مكاتب البريد حيث لا يستطيع حائز هذه البطاقة 24 ساعة على 24 ساعة (C.C.P) إجراء سحب إلا في حدود الأموال المودعة بواسطتهم، وفي الحدود التي حددتها الإدارة، وفيما يتعلق بأهمية وكثرة عمليات السحب وضحت مراكز الشيكات البريدية للأشخاص الذين سلمت لهم بطاقة الالتزام المفروضة عليهم التي تخص عدم سحب أوراق نقدية تتجاوز الرصيد الدائن في حسابهم، وعند إجراء عمليتين للسحب دون مراعاة الشروط التي وضعت، فإن الحامل الشرعي صاحب الحساب والذي يعلم بأنه يتصرف في كل الأموال المودعة في حسابه، وقد تأكد من ذلك بواسطة آخر كشف حساب قد استخدم بطاقته الممغنطة لسحب أموال ليست له، يكون قد ارتكب اختلاسا محدثا ضررا للإدارة (PTT) كما رأت المحكمة أن توزيع الأوراق النقدية إلى حامل البطاقة من خلال الحركة الآلية للأجهزة لن تكون مماثلة لتسليم اختياري أو إرادي لهذه الأموال بواسطة الإدارة بتجاوز الحدود المتفق عليها بصراحة بينها وبين الحامل[3].

في حين القضاء الأسترالي اتجه إلى تطبيق النص الخاص بجريمة السرقة على الاحتيال المعلوماتي وبصفة خاصة فيما يتعلق بالسحب بما يتجاوز الرصيد أو الحد الأقصى المسموح به من أجهزة الصراف الآلي بواسطة الحامل الشرعي للبطاقة.

Caire juillet 1994, p 22.

[1] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص41.

[2] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص82.

[3] أنظر : **المرجع نفسه** ، الصفحة نفسها .

فقد قضت المحكمة العليا في أستراليا في حكم لها صادر عام 1986 في قضية (Kennison V.Daire) بانطباق وصف السرقة على سلوك حامل البطاقة الذي يسحب نقودا من أجهزة السحب الآلي بما يجاوز الرصيد ، وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام المتهم الذي يحمل بطاقة ائتمانية تمكنه من سحب النقود من الأجهزة الخاصة ببنك جنوب أستراليا، الذي يوجد به حسابه البنكي بإغلاق هذا الحساب إلا أنه لم يقم بإعادة البطاقة إلى البنك بل قام بسحب مبلغ مائتي دولار متى كان إدخال البطاقة مصحوبا بإدخال الرقم الصحيح، وكان جهاز الصرف الآلي مبرمجا على أن يقوم بتسليم مبالغ لا تتجاوز مائتي دولار متى كان إدخال البطاقة مصحوبا بإدخال الرقم الصحيح، وكان الجهاز عند إتمام عملية السحب غير قادر على التأكد من الوضع الحقيقي لرصد الساحب، لأنه لم يكن متصلا في ذلك الوقت بالحاسب المركزي، فقد نجحت عملية السحب وقدم المتهم للمحاكمة حيث أدانته المحكمة بتهمة السرقة، إلا أن المتهم طعن في الحكم مستندا إلى أن تسليم النقود من البنك كان إراديا ، بحيث لا يمكن القول بأن المتهم قد اختلس مال مملوكا للغير، إلا أن المحكمة العليا رفضت الطعن المتقدم استنادا إلا أنه لا يمكن القول بأن التسليم الصادر من البنك كان إراديا لأن موافقة البنك على إتمام عملية السحب مشروطة يكون رصيد الساحب يسمح بإجراء هذه العملية، وهو ما لم يتحقق في خصوص المتهم[1]، وفي حكم آخر صادر عن محكمة استئناف كوينزلاند بأستراليا عام 1987 قضت المحكمة بأن إجراء عمليات سحب للنقود نتيجة استخدام البطاقة الائتمانية بما يتعارض مع شروط استعمالها، كما في حالة السحب بما يجاوز الحد الأقصى المسموح به، يعد اختلاسا لمال مملوك للغير، حيث لا يمكن التسليم بوجود موافقة صريحة أو ضمنية من المؤسسة الاقتصادية لإتمام عملية السحب[2].

غير أن الفقه المصري انتقد جانب منه مسألة موقف محكمة النقض الفرنسية فيما يخص قرارها حول أن واقعة السحب الذي تجاوز الرصيد الفعلي تعتبر مجرد إخلال بالتزام تعاقدي مع البنك من جانب العميل وأنها لا تخضع لأي نص من نصوص القانون الجنائي، حيث يؤكد هذا الرأي إنه في حكم محكمة النقض الفرنسية القاضي بعدم المساواة بين القيمة القانونية للشيك في حالة إصدار شيك بدون رصيد وحالة سحب العميل مبلغ بدون رصيد من حسابه لدى البنك، حيث أن المشرع الفرنسي سبق وان وضع على قدم المساواة الدفع بالشيك أو النقد أو الكارت حيث لا يفرق في الحكم في المعاملات التجارية بين الشيك بدون رصيد وبين السحب خارج الرصيد، كما أن وجود الآلة أو الموزع الذي يقوم بالسحب خارج الرصيد ليس مبررا لأخذ ما ليس للعميل حق فيه[3].

ويفترض رأي الفقه المصري القائل بوجود جريمة السرقة على الشخص الذي سحب أموال نقدية أكثر من رصيده، أنه لو تصورنا أن البنك سيترك جزءا من الأرصدة لديه بلا موزع، في أيام العطل وفي غير ساعات العمل الرسمية، وقام بالاستلاء على الأموال شخص من الغير أو أحد العملاء بما يتعدى رصيده الفعلي، فهل نلغي تجريم الفعل وكونه اختلاسا لمال

---

[1] أنظر : **قورة (نائلة عادل محمد)**، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، المرجع السابق، ص ص573، 574.

[2] أنظر : **المرجع نفسه**، ص574.

[3] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص74.

الغير، وتعتبر الفعل غير مجرم كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية بجنب هذا الفقه قائلة: لا بالطبع فلابد من توافر الأمان في المعاملات المصرية[1].

ثم يتساءل هذا الرأي بأنه هل التسليم الحاصل للمبلغ متجاوزا الرصيد هل من أموال البنك أو من حساب عملاء آخرين لدى البنك؟ وهذا ما ينتقده هذا الرأي من الفقه المصري حول موقف محكمة النقض، بأنه قد جانبها الصواب في حكمها التي قررت فيه انعدام الجريمة، ولو تصورنا تطبيق نفس الحالة على واقعة مدين يسلم أو يضع حافظة نقوده لدائن له ليأخذ منها ما له من دين وترك الباقي بالحافظة، فقام الدائن بالاستلاء على كل محتويات الحافظة وأخذ ما يزيد عن دينه فهل يكون هذا الفعل اختلاسا لمال المدين للقول بتوافر جريمة السرقة وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، ولا شك الأمر ينطبق على حالة سحب مبالغ خارج الرصيد بدون وجه حق وهي في الواقع ملك للغير[2].

وفي نفس الاتجاه يؤكد جانب من الفقه أنه إذا كان الإهمال في حالة السحب متجاوزا الرصيد من قبل البنك المصدر يمكن أن يرتب مسؤوليته العقدية، فإن ذلك لا ينفي على الإطلاق المسؤولية الجنائية للمتهم والذي اختلس عمدا نقودا تخص البنك وأن مجرد علمه بأنه رصيده لا يسمح بالسحب يجعله مذنبا وتنشأ جريمة السرقة، طالما حدث اختلاس لشيء يخص الغير بغض النظر عن الوسيلة المستعملة[3].

وقد ذهب جانب الفقه الذي اعتبر الواقعة سرقة استنادا إلى أن العميل استولى على النقود التي تجاوز رصيده الفعلي دون رضاء البنك، أي أن تسليم النقود يكون اختياريا ويدعم هذا الفريق رأيه بعدد من الأسانيد كما سبق ذكرها نلخصها في:

- إن التسليم الإرادي هو الذي ينفي الاختلاس، ولما كان جهاز الصرف الآلي آلة صماء تم برمجتها بتعليمات معينة من قبل موظفي البنك، فإن إخراج هذا الجهاز للنقود يكون غير إرادي شأنه في ذلك شأن تسليم الصبي غير المميز أو المجنون أو السكران، ومن ثم يعتبر فعل الاختلاس قائما.

- إن الاستيلاء على مبلغ يجاوز الرصيد لا يختلف عن صورة تسليم المدين حافظة نقوده إلى الدائن ليأخذ منها قيمة دينه فيستولي الدائن على كل ما بها من أموال[4].

في حين انطباق وصف النصب والاحتيال، يستند هذا الاتجاه إلى وجود بعض الأحكام الفرنسية التي أدانت الحامل المتعسف في استخدام بطاقته بجريمة النصب.

يرى جانب من الفقه الفرنسي اعتبار واقعة تجاوز الرصيد في السحب من الطرق التدليسية والاحتيالية لجريمة النصب، ويعتمدون في ذلك إلى الحكم الصادر عن محكمة(Douai)الصادر في 10 مارس 1976 حيث قضت المحكمة بقيام جريمة النصب في قضية تتلخص في قيام حامل إحدى بطاقات الضمان وهي بطاقة (Intercarte) المصدرة بواسطة البنوك الشعبية (B.P) بالاستعمال التعسفي لها في سحب نقود متجاوزا رصيده، فقضت المحكمة بقيام النصب بقولها: «حيث إن جريمة النصب لا تقوم إلا بالنسبة لحالات سحب النقود من خلال الموزعات الآلية للأوراق التامة بفضل استخدام اللوحة المعدنية المسلمة لهذا الغرض

---

[1] أنظر : **قشقوش (هدى حامد)**، صور السلوك الإجرامي لحالات السحب الزائد عن الرصيد، ورقة عمل مقدمة لندوة «الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع»، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 1998، ص10.

[2] أنظر : **قشقوش (هدى حامد)**، جرائم الحاسب الإلكتروني دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص111.

[3] أنظر : **الشوا (محمد سامي)**، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص86.

[4] أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص16.

بواسطة البنك، وحيث أن الاستعمال التعسفي للوحة المرقمة في تسيير نظام الآلات قد لوحظ في تواريخ مختلفة في حين أن الحساب كان بدون رصيد»[1].

كما يستند أصحاب هذا الرأي المؤيد لانطباق وصف النصب على عملية سحب النقود بما يجاوز الرصيد إلى اتجاه بعض دوائر الجنح لبعض محاكم الاستئناف (Angers) و(Lyon) حيث حكمت تلك الدوائر على المتهمين بتوافر النصب في حقهم وذلك استنادا إلى تقديم المتهم بطاقته للجهاز الأوتوماتيكي بالرغم من غياب الرصيد فقد استخدم طريقة احتيالية للإقناع بوجود ائتمان وهمي[2].

ويتساءل جانب من الفقهاء هل يشكل استعمال آلة بدون الاتباع الدقيق لطريقة استخدامها مع العلم بالسبب طرقا احتياليا أو تدليسيا تقوم عليها جريمة النصب؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب الرجوع إلى بعض المحاكم الفرنسية التي رفضت اعتبار مجرد استعمال المتهم لآلة والتي هي إحدى التليفونات العامة، وذلك بدون اتباع القواعد المعتادة لتشغيلها من قبيل الطرق الاحتيالية المكونة للنصب، من ذلك حكم محكمة (Lille)، حيث رفضت المحكمة إدانة المتهم الذي استغل عدم دقة التليفونات العامة للحصول على مكالمة تليفونية بتكلفة 20 فرنك مقابل 1 فرنك فقط رفضت إدانته بالنصب[3].

ولكن محكمة النقض في 10 ديسمبر1970 ،قضت بأن التحريك التعسفي لنظام معين يتساوى مع التسليم عندما تكون نتيجة هذا التحريك ينصب على القيم المعدودة المنصوص عليها في المادة 405 قانون جنائي فرنسي آنذاك، وفي الدعوى المذكورة انصب التسليم على إعفاء، أي الإعفاء من دفع الثمن، وهو الذي يسمح للنصاب بالحصول سواء على اتصال تليفوني أو وقت لإيقاف السيارة أو غيره من الخدمات، ولكن هل تمنع من وجود التسليم كون هذا التسليم نتيجة الاستعمال التعسفي لآلة، وليس ثمرة إرادة بشرية؟ يجيب هذا الجانب من الفقهاء بأنه طالما تم هذا التسليم مع عدم وجود رصيد كاف في الحساب فإن هذا لا يمنع من قيام النصب[4].

وفي الأخير يرى البعض قيام النصب في حالة تجاوز الحامل رصيده بالسحب، حيث تكون حيال تسليم للنقود بدون وجه حق من آلة مبرمجة من قبل الضحية نفسها (البنك) [5].

وبصفة عامة هذا الاتجاه تتبناه النظم الأنجلوساكسونية ومنها بريطانيا وأستراليا وكندا، وهو اتجاه يوسع في دائرة النصوص المتعلقة بالعقاب على جريمة النصب، حيث تدخل المشرع الإنجليزي عام 1983 واعتبر خداع الآلة بنية ارتكاب غش مالي، هو من قبيل الاحتيال الذي يجب العقاب عليه جنائيا[6].

---

(1)أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص50.

(2)أنظر:

ABOUL- ELA AKIDA (M), le droit pénal face a l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétiques, éd Dar Al Fikr Al-Arabi, Caire, 1993, p17.

(3)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص77.

(4)أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء الضمان، المرجع السابق، ص50.

(5)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص77.
عطا الله (شيماء عبد الغني محمد)، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني و الأنجلو أمريكي ،رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005، ص 67.

(6)أنظر : **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية،الكتاب الأول، المرجع السابق، ص219.

ويرى بعض الفقه أن التسليم نتيجة الاستعمال التعسفي لآلة ليس بثمرة إرادة بشرية بين شخصين طالما تم التسليم مع عدم وجود رصيد كاف في الحساب، فإن هذا لا يمنع من قيام جريمة النصب[1].

بالنسبة للفقه المصري فإن معظم الفقهاء المصريين لم يتجهوا في آرائهم حول إمكانية توافر أركان جريمة النصب في فعل الحامل الذي يستعمل بطاقته في السحب متجاوزا الرصيد أو عدم وجود رصيد أصلا، إلا أن رضا أحمد إبراهيم محمود عيد في رسالته للدكتوراه اتجه حول رأي أن الجاني اتجهت إرادته إلى الاستيلاء خلسة على مال البنك وإتيان تلك الأفعال بنية التملك، فلا يمكن القول بالرضائية في التسليم[2]،ومن ثم تقوم جريمة السرقة بجوار جريمة النصب بوجود ائتمان وهمي، وتطبق الجريمة ذات الوصف الأشد[3].

غير أن انطباق وصف خيانة الأمانة يرى جانب قليل من الفقه إلى اعتبار استخدام الحامل لبطاقة الائتمان في سحب النقود من جهاز الصراف الآلي بما يجاوز الرصيد الفعلي، فعلا تقوم به جريمة خيانة الأمانة على أساس أن تسليم بطاقة الائتمان إلى العميل كان مشروطا بوجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب، فإذا إنتفى الرصيد الكافي عند استخدام البطاقة في السحب فإن العميل يكون قد أساء استعمال البطاقة بخروجه عن العقد المبرم بينه وبين البنك، وبالتالي خان الثقة والأمانة التي أولاه إياها البنك مما يستوجب مسؤوليته الجنائية عن جريمة خيانة الأمانة[4].

وهذا الرأي يكون قد أخلط بين تسليم البطاقة من البنك وتسليم النقود من جهاز الصرف الآلي، ذلك أن محل الأمان بين العميل والبنك البطاقة التي سلمت له بناء على عقد عارية الاستعمال، يلتزم العميل بردها إلى البنك إذا ما طلب منه ذلك فإن امتنع عن ردها يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة وليست هذه الواقعة محل التساؤل، أما النقود التي تم الاستيلاء عليها من قبل العميل بناء على استخدام تلك البطاقة، فقد تم الحصول عليها بمقتضى الاستعمال العادي والطبيعي لتلك البطاقة، ولم تسلم له هذه النقود على سبيل الأمانة بل سلمت للعميل لتملكها، أما مخالفة العميل للاتفاق بينه وبين البنك وسحب نقود تجاوز الرصيد القائم فعلا، وإن كانت تعتبر خيانة للثقة التي منحها البنك، إلا أنها لا تعد جريمة خيانة الأمانة[5].

ولم يتجه القضاء في فرنسا إلى تكييف واقعة سحب النقود بواسطة بطاقة الائتمان بما يجاوز الرصيد الفعلي إلى اعتبارها خيانة أمانة، لعدم توافر مقومات هذا التجريم فهذا السحب وإن خالف شروط العقد المبرم بين العميل والبنك، غير أن هذا العقد لا يندرج ضمن العقود المذكورة في نص تجريم خيانة الأمانة[6].

---

[1] أنظر : **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمود)**، المرجع السابق، ص88.

[2] أنظر : **بدر (أسامة أحمد)**، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40،أكتوبر2009، ص 423.

[3] أنظر : **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[4] أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص18.

[5] أنظر : **القهوجي (علي عبد القادر)**، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، المرجع السابق، ص ص354، 355.

[6] أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص18.

ونلاحظ شبه إجماع سواء في الفقه المصري أو الفرنسي على إستبعاد أو رفض تكييف خيانة الأمانة على عملية السحب وذلك لعدم توافر أركانها في استعمال الحامل بطاقته الصحيحة في السحب متجاوزا الرصيد[1].

الفقرة الثانية
الاتجاه المعارض للعقاب على الاستعمال التعسفي للبطاقة في السحب

إزاء تردد الفقه الجنائي في مسألة إنطباق الأوصاف التقليدية الواردة في النصوص العقابية السارية على واقعة إستخدام العميل لبطاقة الائتمان في سحب النقود من جهاز الصراف بما يجاوز رصيده الفعلي، ذهب جانب كبير منه إلى عدم إمكانية تجريم هذه الواقعة، حيث أن هذا التردد بلغ وانتهى إلى حد عدم العقاب، وبذلك سنتناول الاتجاه المعارض لإدانة الحامل جنائيا عن فعل الاستعمال التعسفي للبطاقة في السحب وذلك فيما يتعلق باستبعاد وصف أو تكييف السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة.

ذهب غالبية الفقه إلى استبعاد وصف السرقة عن فعل العميل الذي يسحب بمقتضى بطاقته مبالغ مالية من أجهزة التوزيع الآلي متجاوزا لرصيده في البنك[2]، وهذا نظرا لانتفاء ركن من أركان جريمة السرقة وهو ركن الاختلاس[3] ، وهذا على أساس أن التسليم الذي صدر عن جهاز الصراف الآلي إلى العميل تم إختياريا.

وإنطوى هذا التسليم على غلط أو تدليس فذلك لا ينفي عنه كونه إختياريا لا يقوم به فعل الإختلاس، كما أن وصف السرقة لا يستقيم مع البرمجة الإلكترونية لأجهزة الصراف الآلي للنقود، والتي تجعلها تستجيب لكل طلب يطابق النظام الذي حدده البنك، والبنك لم يطلب في الجهاز أن يمتنع عن التسليم في حالة طلب العميل مبلغا يزيد عن رصيده القائم، وعليه فإن هذا التسليم تم برضاء البنك مما ينفي الإختلاس[4].

عند الفقه الفرنسي إن تسليم النقود من الموزعات الآلية تسليم اختياري ينفي الاختلاس، فالنقطة المحورية في مسألة مدى انطباق السرقة على واقعة سحب الحامل للنقود بما يجاوز رصيده هي توافر أهم ركن من أركان السرقة وهو الاختلاس المكون للركن المادي في السرقة، وذلك يتوقف على كون التسليم غير إختياري أو لا إرادي.

انطلاقا من هذه المسألة تؤكد غالبية الفقه الفرنسي استبعاد وصف السرقة تأسيسا على أن التسليم للأوراق النقدية من الموزعات الآلية للحامل إنما كان تسليما اختياريا أو إراديا من البنك ويؤكد البعض فكرة التسليم الاختياري بأن الموزع الآلي في الحقيقة ليس هو الذي يسلم النقود للحامل، وإنما هو مجرد وسيط بين الحامل والبنك، الذي أصدر إلى هذا الموزع أو الجهاز عدد من التعليمات والأوامر ليس من بينها منع تسليم أموال تزيد عن الرصيد الدائن للعميل، فلم تظهر إرادة معارضة لذلك السحب الزائد من قبل البنك، حيث سلم الموزع الآلي المبالغ النقدية

---

[1] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص78.
[2] أنظر : **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمود)**، المرجع السابق، ص79.
[3] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص44.
[4] أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص20.

التي طلبها العميل بمجرد تقديمه البطاقة[1]، وعليه يمكن استخلاص مما سبق أن البنك قد قام بتسليم إرادي بواسطة الآلة التي تنفذ أوامره مما ينتفي معه فعل الاختلاس من قبل الحامل.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أنه بالنسبة لموقف محكمة النقض في الحكم الصادر في 21 أفريل 1964 والذي قضت فيه بإدانة الدائن في دعوى قام بها المدين بتسليم حافظة نقوده لدائنه لاستفاء الدين الواجب عليه، إلا أن هذا الدائن قام عمدا وضد إرادة المدين باستفاء الدين الواجب عليه، إلا أن هذا الدائن قام عمدا وضد إرادة المدين باستيفاء مبلغ يزيد على الدين المستحق له، وهذا ما تمسك به أصحاب الاتجاه المؤيد للعقاب، في حين يؤكد الفقه أنه ليس ثمة تطابق بين موقف محكمة النقض وبين موقف الحامل المتجاوز رصيده بالسحب، حيث يتعلق حكم 21 أفريل 1964 بالسرقة بعد حدوث التسليم، كما يؤكد البعض أن الدائن في حالة استيفاء دينه بنفسه من حافظة نقود مدينه كان يجب عليه رد الجزء الذي لا يخصه مما تم تسليمه إليه، وهنا يمكن القول بأن هذا التسليم لهذا الجزء لم يكن اختياريا، ولكن في حالة الحامل المتجاوز رصيده بالسحب من الموزعات الآلية للأوراق، فإن الحامل يجب عليه عدم السحب بما لا يسمح به الحساب، ورغم ذلك فإن البنك يقوم ببرمجة الآلة أو الموزع ليقوم بتنفيذ أوامر السحب لكل حامل للبطاقة، وتعبر هذه البرمجة عن إرادة البنك، ويتساءل هذا الفقه هل يمكن القول بعدم وجود إرادة للبنك في تسليم الأوراق النقدية عند غياب الرصيد المقابل في الحساب؟ وهل يمكن تقسيم إرادة البنك تبعا للعملاء وموقف حساباتهم؟ يجب هذا الفقه أنه لا يمكن اعتقاد ذلك[2].

ومن هنا يستطيع البنك القيام ببرمجة الموزعات لحظر تقديم النقود فيما جاوز الرصيد، ولكن البنوك لا تلجأ لذلك لأسباب تجارية[3].

كما يرى البعض فيما يتعلق بحكم محكمة (Lyon) الصادر في 20 أفريل 1982 السابق ذكره في الاتجاه المؤيد للعقاب حيث أدانت المحكمة بالسرقة لشخص قامن بسحب مبالغ نقدية تتجاوز رصيده الموجود في إدارة الشيكات البريدية(P.T.T) ، وهذا الحكم جاء نتيجة وجود تعهد سابق من العميل بألا يسحب إلا في حدود الرصيد الدائن فقط، وعليه إذا خالف العميل هذا الالتزام أو التعهد يكون قد أخذ أموالا مملوكة للإدارة بدون رضاها، لأنها سبقت وأكدت أن عميلها لا يمكنه تجاوز الرصيد الدائن في حسابه[4].

كما نجد في هذا الاتجاه اعتراضات تهدف إلى رفض تكييف السرقة استنادا إلى مفهوم الرصيد نجده هو دين الساحب لدى المسحوب عليه أو دين العميل لدى البنك، ومن المعروف أن الرصيد يتم تكوينه إما بتسليم قيم منقولة وإما بفتح اعتماد، ولكن عندما يقوم البنك بتسليم عميل نقودا عندما يطلب هذا الأخير السحب، فإننا نستخلص إما وجود رصيد دائن في حساب العميل، وإما البنك قد منحه اعتماد، ولكن في كلتا الحالتين يوجد رصيد[5].

وتأتي الصعوبة من نص عقد الحامل، حيث يتطلب وجود رصيد كاف وقابل للتصرف فيه، وعندما يرفض البنك منح عميله فتح اعتماد فيكفيه أن يسمح لهذا العميل أو الحامل بالسحب في حدود الرصيد الدائن، كما في نظام البطاقات الصادرة عن إدارة البريد والاتصالات وتوافر العناصر المالية للجريمة بالنسبة لهذه البطاقات C.C.P تم باستحالة منح أي مكشوف للعملاء،

---

[1] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص100.

[2] أنظر : **المرجع نفسه** ، ص101.

[3] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص46.

[4] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص102.

[5] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص46.

وبذلك يستبعد القول بوجود فتح اعتماد عند تجاوز الحامل لرصيده بالسحب مستخدما بطاقة إدارة البريد والاتصالات وعندئذ تقوم جريمة السرقة في حقه[1].

ويكاد يجمع الفقهاء على أنه عند غياب الرصيد فإننا نجد أنفسنا في فرضية قيام البنك بفتح اعتماد لعميله، وتتم مقاصة هذا الاعتماد بقيد مبلغ مساو في الجانب المدين من حساب الحامل، ويتملك العميل على النقود حقا مشروعا، وليس أدل على هذا من اشتراط عقود الحاملين سريان فائدة على المبالغ المدينة في الحساب لعدم كفاية الرصيد[2]، وفي هذه الحالة تتطلب محكمة النقض رد فعل سريع من البنك، فإذا لم يصدر أي رد فعل فإن ذلك يعد فتحا لاعتماد من البنك لعميله[3].

وما يلاحظ من هذا أنه عندما يقوم البنك بفتح اعتماد لعميله فإنه تتم مقاصة هذا الاعتماد بقيد مبلغ مساو في الجانب المدين من حساب الحامل، ويكتسب العميل على النقود حقا مشروعا، إلا أن بعض الفقه يؤكد أن الرصيد في بطاقات الوفاء لا يكون رصيدا بالمعنى القانوني التقليدي المألوف، وإنما يرتبط مفهوم الرصيد بوسائل الوفاء، أو الدفع التي ينظمها القانون التجاري (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك) حيث يعتمد نظام عمل البطاقات على آليات تعاقدية على أساس الوكالة[4].

إذا العبرة بمضمون العقد أو الالتزام الذي يوجد بين العميل والبنك، وعليه يمكن للبنوك تعديل مضمون الالتزامات التي تفرضها على العملاء في حالة السحب من أجهزة التوزيع الآلي للنقود، بأن تفرض عليهم عدم السحب بما يجاوز الرصيد الدائن، مثلما فعلت إدارة الشيكات البريدية يضاف إلى ذلك أنه قد تم بالفعل ربط أجهزة التوزيع الآلي للنقود بحسابات العملاء، وفي هذه الحالة لن تقوم هذه الأجهزة بالصرف لهؤلاء إلا في حدود الرصيد الموجود فعلا في حسابهم لحظة السحب، وبالتالي يسأل العميل عن جريمة سرقة إذا تجاوز في سحبه المبالغ الموجودة فعلا في رصيده، إذا كان ذلك السحب نتيجة تحايل على الجهاز[5].

و بالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجد أن أغلب أحكامه تجمع على أن سحب الحامل مبالغ تتجاوز الرصيد باستعمال بطاقته لا تشكل جريمة السرقة ونذكر منها:

حكم محكمة استئناف (Angers) الصادر 4 فيفري 1972 ، تتلخص وقائع القضية في أن السيد (Lafont) الذي يحمل بطاقة مصرفية من هيئة التسليف الزراعي (Carte-Contact) والتي تسمح له بالدخول إلى الموزعات الآلية للنقود، وحيث أن السيد (Lafont) كان يجب عليه ألا يسحب أوراق نقدية إلا في حدود الرصيد الدائن والقابل للتصرف فيه، وحيث أنه أجرى ثلاث سحوبات تزيد على حسابه، ونظرا للعقد بين السيد (Lafont) وهيئة التسليف الزراعي، الذي يشمل خطر التعسف في استخدام الحق المحدد بواسطة الهيئة لعملائها، وإذا تحقق الخطر فإن الهيئة كان يمكنها أن تعالج الموقف إما بسحب بطاقة (Carte-Contact) من العميل وإما إلغاء الكود اللازم لدخول الموزع، وأنه في غياب رد الفعل هذا من البنك، فإن المتهم (العميل) يستطيع بشكل تعسفي أن يسحب أوراق نقدية من الموزع الآلي، وحيث أنه كان يعرف أن هويته

---

(1)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص103.

(2)أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص47.

(3)أنظر : **وزير (عبد العظيم موسى)**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص102.

(4)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، االمرجع السابق، ص103.

(5)أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص57.

معروفة وأن المبالغ المسحوبة سوف تقيد على حسابه بالنسبة للمبلغ الذي يسجله الموزع في الجانب المدين من حسابه[1]، وهنا صدرت محكمة الاستئناف حكمها بقولها: «الانتزاع غير المشروع للحيازة - التدليسي بالنسبة للبنك - بوسيلة موضوعة من قبله تحت تصرف العميل لا يمكن تحليله لا في تسليم بطريق الغلط ولا في تسليم غير واع ولا في اختلاس طبقا للمادة 379 قانون جنائي»[2].

وقد أيدت هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن هذه الواقعة لا تشكل جريمة سرقة ولا تقع تحت طائلة أي نص من قانون العقوبات فهذا الفعل يعد إخلالا بالتزام تعاقدي فقط، وإذا كان لحكم محكمة النقض أهميته حيث وضع حدا للجدل الفقهي والقضائي بشأن هذه المسألة، إلا أنه محل انتقاد واسع باعتباره قد أقام تفرقة بين القيمة القانونية للشيك في حالة إصدار شيك بدون رصيد وحالة سحب العميل مبلغا بدون رصيد من حسابه لدى البنك فعاقب على الأول ولم يجرم الثاني، في حين أن الشيك وبطاقة الائتمان والنقود كلها أدوات وفاء دون تميز[3].

إن الاتجاه القضائي الذي سجلته محكمة النقض الفرنسية بمقتضى هذا الحكم يخالف الرأي التي اعتنقته محكمة النقض الفرنسية والذي يوسع مفهوم السرقة، فبعد سنة من صدور هذا الحكم أصدرت ذات المحكمة حكما هاما يتعلق بسرقة الكهرباء، والقضية تتلخص وقائعها في قطع التيار الكهربائي على شقة أحد الأشخاص بسبب عدم دفعه لفواتير استهلاك الكهرباء رغم تسجيل العداد للكمية المستهلكة، فأدين المتهم بارتكابه لجريمة السرقة، حيث ورد في الحكم الاستئنافي أنه: لا يهم استناد الدعوى العمومية على استمرار استهلاك التيار الكهربائي وتسجيله من قبل العداد، فإن فعل الاختلاس يتمثل في قيام المتهم بإعادة ربط الأسلاك خلافا لإرادة هيئة الكهرباء، وقد أيدت ذلك محكمة النقض قائلة يعد مرتكبا لجريمة السرقة من يستولي على مال مملوك للغير خلافا لإرادة مالكه أو حائزه الشرعي[4]، وبالمقارنة بين هذه القضية وحالة السحب من جهاز الصرف الآلي يتجاوز الرصيد القائم فإنه في الحالتين يستولي المتهم على مال مملوك للغير (التيار الكهربائي أو النقود) خلافا لإرادة المالك (هيئة الكهرباء أو البنك) وفي ذات الوقت، فإن التيار الكهربائي والأموال المسحوبة تعسفيا تسجل في العداد والحساب البنكي، وعلى الرغم من ذلك فإن محكمة النقض كيفت واقعة التيار الكهربائي على أنها سرقة، ورفضت هذا التكيف بالنسبة لسحب الأموال من جهاز الصراف الآلي بتجاوز قيمة الرصيد وهذا تناقض غير مبرر[5].

حكم محكمة استئناف (Angers) الصادر في 2 ديسمبر 1980 ،هذا الحكم سبق ذكره في الاتجاه المؤيد، حيث قررت المحكمة أنه مادام الشيء قد تم تسليمه طواعية واختيارا فلا تكون هناك سرقة.

---

(1) أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص104.

(2) أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص47.

(3) أنظر : **قشقوش (هدى حامد)**، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، المرجع السابق، ص111.

(4) أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص21.

(5) أنظر:

ABOUL-ELA AKIDA (M), le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétique, op.cit, pp22, 23.

حكم محكمة استئناف (Lyon) الصادر في 9 يوليو 1981 ،هذا الحكم سبق الإشارة إليه، والذي استبعد بدوره تكييف السرقة بالنسبة لفعل الحامل الذي يتجاوز الرصيد في السحب.

حكم محكمة استئناف (Bordeaux) الصادر في 25 مارس 1987 ، تتلخص وقائع القضية في قيام السيدة (F) أثناء تناولها الغذاء مع صديقتها (S) طلبت منها الكود السري لبطاقتها الصادرة من التسليف الزراعي، وبالفعل حصلت على الرقم واستولت على البطاقة بطريقة سرية وغير مشروعة، ثم أجرت عمليتين سحب قيمة كل منهما 15000 فرنك من الموزع الآلي للأوراق النقدية، ثم أعادت البطاقة إلى مكانها دون علم الآنسة (S)، انتهت المحكمة إلى إدانتها بالنصب باستعمال اسم كاذب، ولكن تعرضت المحكمة لوصف السرقة، حيث أكدت أن وصف السرقة مستبعد كلية لأن السرقة تفترض اختلاس بطريقة الغش، وهو مستبعد، لأن التسليم (هنا) تسليم إرادي أو اختياري، وتتساءل المحكمة هل يمكن القول بأن الموزع الآلي يضمن تسليم لإرادي أو لااختياري؟ من الصعب قبول ذلك، لأن الآلة أو الجهاز قد تم برمجتها بواسطة البنك لكي يضمن تسليم الأموال إلى الشخص الذي يتقدم ببطاقته ورقمه السري، إذا فهذا البنك يقف خلف الآلة أو الجهاز مما يجعل التسليم إرادي محض أو اختياري[1].

و لقد اتجهت غالبية الفقه المصري إلى استبعاد وصف السرقة عن فعل الحامل الذي يسحب بمقتضى بطاقته الصحيحة أوراقا نقدية متجاوزا رصيده في الحساب، وذلك من خلال الموزعات الآلية، وذلك تأسيسا على أن التسليم الصادر عن هذه الأجهزة إلى العميل كان اختياريا حتى لو فرض أن تسليم المبلغ الزائد عن الرصيد قد تم عن طريق الغلط أو نتيجة تدليس، لا يؤثر في طبيعة التسليم من حيث كونه تسليما اختياريا نافيا للاختلاس، كما يضاف إلى كل هذا أن وصف السرقة لا يستقيم مع البرمجة الإلكترونية لأجهزة التوزيع الآلي للنقود على نحو يجعلها تستجيب لكل طلب مطابق للنظام المحدد سلفا من جانب البنك، فهذا الأخير أعطى للجهاز تعليمات بتسليم النقود للعميل الذي يضع بطاقته في الجهاز ويضرب الرقم السري الخاص به، ثم يسجل المبلغ المراد سحبه ملتزما في ذلك في حدود المبلغ المصرح به دوريا، ولكن المصرفي لم يطلب من الجهاز أن يمتنع عن التسليم في الحالة التي يطلب العميل مبالغ تتجاوز رصيده في البنك، فاستجابة الجهاز المبرمج من قبل البنك لطلب صاحب البطاقة معتلا أن التسليم قد تم برضا البنك، وليس رغما عنه، ويقدح في ذلك القول بأن التسليم قد تم عن طريق الجهاز وليس عن طريق البنك، وذلك لأن التسليم الصادر عن الجهاز هو في حقيقته تسليم صادر عن البنك متمثلا في المبرمجين الذين سبقوا وأن برمجوا الجهاز ووضعوا في ذاكرته المعلومات الخاصة بكل عميل، كذلك لم يقم العميل بكسر الجهاز، بل بالعكس استخدمه بشكل مطابق للنظام المحدد سلفا من قبل البنك، وبهذا فإن التسليم الذي سلم من جهاز التوزيع للنقود هو تسليم اختياري ناف للاختلاس[2].

وعلى ذلك إذا قام الحامل الشرعي بالتلاعب في جهاز التوزيع الآلي للنقود أو قام بكسره، واستطاع بعد ذلك أن يستولي على مبلغ يتجاوز رصيده في البنك، فإنه يسأل عن جريمة السرقة لهذا المبلغ الزائد، كما يسأل عن جريمة إتلاف بالنسبة لأعمال العنف التي وقعت على الجهاز

---

[1] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص105.

[2] أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص49.

الموزع ككيان مادي والتي أخرجته عن الخدمة وذلك عملا بالمادة 361 قانون عقوبات مصري[1].

كما يبدو أنه من الصعب إعطاء وصف جريمة السرقة على فعل سحب الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان لمال يفوق رصيده إذ يوجد الكثير من العوامل التي تحول بين القاضي وبين إعطاء هذا التكييف، فهناك عنصر الرضا الذي يتصور وجوده في هذه الحالة. وهناك الغلط الذي قد يقع فيه المتهم بحيث يظن أنه يتصرف في حدود حقه، أو أن ذلك نوع من التسهيلات البنكية فالكثيرون يخلطون بين بطاقة الوفاء وبطاقة الائتمان، هذه العناصر وغيرها تجعل من الصعب قياس حالة السحب من الآلة على حالة الدائن الذي يستولي من حافظة نقود مدينه والذي وضعها بين يديه على ما يجاوز حقه[2].

ولقد فند بعض الفقه المصري الحجج التي ساقها أصحاب الاتجاه القائل بقيام جريمة السرقة في حق الحامل المتجاوز رصيده بالسحب، ومن ذلك أنه لا يمكن تشبيه التسليم الإرادي ولو كان صادرا عن غلط أو تدليس بالتسليم الصادر عن مجنون لا يعي تصرفه، كما أن اعتبار دور الجهاز في التوزيع سلبيا هو أمر طبيعي، لأنه مجرد وسيط بين العميل والبنك ويقوم بتنفيذ تعليماته المخزنة لديه في الذاكرة[3].

وفي الأخير يمكن أن نستخلص أن قيام الحامل الشرعي بسحب نقود ما يفوق رصيده لا تعتبر جريمة سرقة وذلك للمبررات والحجج التالية:

- أن التسليم الصادر من جهاز الصراف الآلي هو تسليم إختياري إذ يعبر حتما عن رضا البنك الذي يتمثل في إرادة القائمين على برمجته وتخزين المعلومات في ذاكرته فهؤلاء أعطوا الجهاز تعليمات محددة سلفا والتي ليس من بينها إعطاء العميل النقود إذا تحول رصيده من رصيد دائن للبنك إلى مدين له، ومؤدى ذلك أن البنك لم يوضح بداية عن إرادته في رفض تسليم النقود مما يصح معه القول بقيام عنصر الرضا لدى البنك عن فعل الأخذ أو بما ينفي معه القول بقيام عنصر الرضا لدى البنك عن فعل الأخذ أو بما ينفي عن نشاط العميل وصف السرقة.

- إن تصرف العميل حامل البطاقة لا يمكن وصفه إلا باعتباره مجرد إخلال بالتزام تعاقدي قائم بينه وبين البنك وتنهض به مسؤوليته تجاه هذا الأخير إذا كان البنك قد اشترط على عميله عدم تجاوز رصيده القائم في حسابه، وهذا الشرط إن بدت أهميته واضحة عند إخلال العميل به في رجوع البنك على العميل للمطالبة بالمبلغ الزائد إلا أنه لا يمكن الإنطلاق من مفهوم هذا الشرط ومخالفته من قبل العميل للقول بقيام المسؤولية الجنائية بحقه والمتمثلة في فعل السرقة، فالمسؤولية الجنائية ينظر إليها من زاوية الواقع في ضوء نصوص التجريم ولا يمكن للبنك أن يحتمي وراء نصوص العقد المبرم بينه وبين العميل للمطالبة بقيام المسؤولية الجنائية في حقه[4].

وبالرجوع للتشريع الجزائري من خلال استعراضنا للآراء الفقهية والقضائية السالفة الذكر، يتبين لنا أن الخلاف هو تكييف واقعة سحب الحامل الشرعي للنقود يفوق رصيده بأنها جريمة سرقة حول توافر أو عدم توافر عنصر الرضا لدى البنك عند تسليم المبلغ النقدي الذي

---

[1] أنظر : **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمود)**، المرجع السابق، ص80.

[2] أنظر : **سالم (عمر)**، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص49.

[3] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص108.

[4] أنظر : **عودة (إبراهيم وليد)**، النظام القانوني للبطاقات البنكية، ط1، الرباط ، مكتبة دار السلام، 2008، ص ص185، 186.

يزيد عن رصيد العميل، فبرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري في مسألة جريمة السرقة نجد أن المشرع الجزائري نظم هذه الجريمة في مجموعة من المواد في الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال في القسم الأول تحت عنوان السرقات وابتزاز الأموال، ونص على السرقة في المواد من 350 إلى 371 مكرر، وقد عرفت السرقة المادة 350 ق.ع.ج بقولها «كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...إلخ»[1].

ومن هذا التعريف يتضح لنا جليا أن السرقة تتميز عن خيانة الأمانة وعن النصب أيضا، فالجرائم الثلاثة وإن كانت تتشابه في أنها جميعا اعتداء يقع على مال منقول مملوك للغير بنية الاستيلاء عليه بصفة نهائية، إلا أنها تختلف من حيث طريقة الاستيلاء عليه بصفة نهائية، إلا أنها تختلف من حيث طريقة الاستيلاء على ذلك المال ففي النصب ينقل المال من حيازة المجني عليه برضائه وعلمه ولكن تحت تأثير ضياع الجاني له باستخدام طرق إحتيالية، أما في حياته تنتقل حيازة ذلك المال إلى الجاني بمحض إرادة المجني عليه وإختياره وإنما على سبيل الأمانة أو الوديعة أو أحد عقود الأمانة التي يحددها القانون، أي أن يرد المال إلى صاحبه بعد ذلك، فتسليم المال إلى الجاني وإن كان يتم برضاء المجني عليه في جريمتي النصب وخيانة الأمانة على السواء إلا أنه في النصب يكون التسليم نهائيا في أغلب الأحيان، أما في خيانة الأمانة فيكون التسليم مؤقتا في جميع الأحوال[2].

في حين أن السرقة لا تقع إلا على الأموال المنقولة، وأن المال يؤخذ بدون رضا صاحبه ويتم رفعه من مكان حيازته إلى مكان آخر[3]،ومن نص المادة 350 ق.ع.ج السالفة الذكر يتضح بأن للسرقة من الجهة المادية وسيلة هي الانتزاع و كمحل شيء مملوك للغير، ومن الجهة المعنوية قصد الغش، فالسرقة جريمة فورية كما أن المحاولة فيها معاقب عليها[4].

كما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري في المادة 350 السابقة الذكر، يعرف السرقة في أركانها التكوينية ويحدد عقوبتها في حالتها البسيطة ثم يعلن عن معاقبة المحاولة فيها، وعن تطبيق نفس العقوبة على مختلس المياه والغاز والكهرباء، ويخصص المواد من 351 إلى 354 للسرقة في صورتها المشددة، فيذكر حالات التشديد والعقوبات المنوطة بها، أما المواد 355-356-357-358-360 فإن المشرع أعدها للتدليل، على التوالي على مفهوم السكن والمسكون والكسر والتلف والمفاتيح المصطنعة والطرق العمومية، مضيفا في المادة 359 على عقوبة الحبس لمقلد ومزيف المفاتيح، أما المواد 361، 362، 363، 364، 365 فإن المشرع أخرجها لمعاقبة أنواع خاصة من السرقة أو لسد ثغرات كشفت عنها الممارسة اليومية مثل ما جاء في المادتين 366 و367، وأخيرا فإن المشرع أعد المادتين 370 و371 لمعاقبة من ينتزع شيئا بالقوة أو يحصل عليه بطريق التهديد، وخصص المادتين 368 و369 لمعالجة حالات الإعفاء في السرقة المرتكبة بين أفراد العائلة[5].

---

[1] أنظر : الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 16 -02 المؤرخ 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016 ،(**ج ر عدد 37)** المؤرخة في 17 رمضان 1437 الموافق 22 يونيو 2016.

[2] أنظر : **صقر (نبيل)**، الوسيط في شرح جرائم الأموال، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص34.

[3] أنظر : **الحلبي (محمد علي السالم عياد)** ، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، عمان ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2009 ، ص15.

[4] أنظر : **بن شيخ (لحسين)**، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط6، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص127.

[5] أنظر : **دردوس (مكي)**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص15.

ومن تعريف السرقة يتبين لنا أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي:
أولا: فعل الاختلاس وهو الركن المادي للجريمة.
ثانيا: محل الجريمة: ويتمثل في شيء منقول مملوك للغير.
ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)[1].

وقد كان القانون الروماني أكثر توسعا من حيث الركن المادي للجريمة، ولكنه كان أشد تضييقا من حيث قصد الجاني، فمن الناحية الأولى لم تكن السرقة قاصرة على اختلاس الشيء نفسه، بل كان يجوز أن يتناول اختلاس منفعة الشيء أو سلب حيازته، ولكن من ناحية أخرى كان يشترط كركن أساسي أن يكون الباعث عليها هو الكسب[2]، ويعتبر الاختلاس العنصر الأساسي في السرقة وهو فعل الشخص الذي يستلب شيئا من مالكه الشرعي رغم إرادته، أما الأعمال الجنائية التي ترمي إلى تملك مال الغير وتتحقق بدون فعل الاختلاس كالتي تقع بخيانة الوكالة أو الوديعة أو بالحصول على الشيء بطريق الغش أو الاحتيال فتختلف عن السرقة وتوصف حسب الأحوال بوصف خيانة أمانة أو نصب، وهذه الأعمال تنطوي على الخداع بينما السرقة تقتضي أعمال القوة أو العنف على الشيء، ويرى الفقيه الجندي في الموسوعة الجنائية على أن السرقة لها أركان أربعة وهي: اختلاس، شيء منقول، مملوك للغير، بقصد جنائي[3].

لم يحدد القانون الجزائري معنى الاختلاس، وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة، وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه[4]،كما يمكن تعريفه بأنه نقل الشيء من حيازة المجني عليه وهو الحائز الشرعي له إلى حيازة الجاني بغير علم المجني عليه أو على غير رضاه[5].

ولقد تطور مفهوم الاختلاس فلم يعد محصورا في الاستيلاء على الشيء، إذ أصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس، ويقوم الاختلاس على عنصرين: عنصر مادي وهو الاستيلاء على الحيازة وعنصر معنوي وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل[6].

وبالرجوع إلى نص المادة 350 ق ع ج يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني، فيشترط في الشيء محل السرقة أن يكون مالا منقولا غير مملوك للجاني[7]، في حين يرى رأي آخر يجب أن يكون شيئا بدل أن يكون مالا وهذا ما سأتبعه للوضوح أكثر وعليه، فيجب أن يقع الاختلاس على شيء، وكل شيء قابل أن يكون محلا للسرقة، بشرط أن يكون له قيمة ومن دون أن يشترط أن تكون هذه القيمة كبيرة فقد تكون ضئيلة، إذ لا تأثير لتفاهة الشيء مادام له قيمة، كما يشترط أن يكون محل السرقة منقولا حتى وإن لم يرد هذا الشرط صراحة في

---

[1] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط17، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص291.
سليمان (عبد الله)، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص211.

[2] أنظر : **بك (جندي عبد الملك)**، الموسوعة الجنائية، ج 4، (رشوة-ظروف الجريمة)، ط1، بيروت، مكتبة العلم للجميع، 2005، ص160.

[3] أنظر : **المرجع نفسه**، ص161.

[4] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص231.

[5] أنظر : **بك (جندي عبد الملك)**، الموسوعة الجنائية، ج4، المرجع السابق، ص162.

[6] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص291.

[7] أنظر : **صقر (نبيل)**، الوسيط في شرح جرائم الأموال، المرجع السابق، ص46.

المادة 350ق.ع فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكان إلى آخر، وإعمالا لذاتية قانون العقوبات لا يصح تطبيق القانون المدني للتفريق بين العقار والمنقول، لأنه ومن وجهة نظر القانون الجنائي فكل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر يصلح لاعتباره منقولا وإن كان القانون المدني يعتبره عقارا كالعقارات بالتخصيص مثل النوافذ والأبواب المنتزعة من الأبنية فتصلح لأن تكون محلا للسرقة[1].

أما الأشياء المعنوية فلكونها غير مجسمة، فلا يتصور انتزاع حيازتها، ولذلك لا تكون محلا للسرقة ومثال ذلك الأفكار والآراء والحقوق الشخصية والعينية كحق الاستئجار وحق الارتفاق وحق الانتفاع لكن السندات المثبتة لها تكون محلا للسرقة[2].

ولا يشترط أن تكون للشيء قيمة مادية دائما، وإنما يكفي أن يكون للشيء قيمة معنوية أو أدبية بحتة عند صاحبه كالصور العائلية والخطابات والرسائل التي تصلح أن تكون هي الأخرى محلا للسرقة[3].

أما إذا تجرد الشيء من القيمة فإنه لا يصلح محلا للسرقة، ومن أمثلة الأشياء المتجردة من القيمة أعقاب السجائر، العلب الفارغة، قصاصات الورق...إلخ[4].

وقد قضي أيضا بعدم قيام جريمة السرقة في حق صاحب حساب بنكي والحائز على بطاقة سحب الأوراق المالية، الذي يسحب من الموزع الآلي مبلغا ماليا يفوق رصيده، باعتبار أن هذه الوقائع تحلل على أنها مراعاة التزاما تعاقديا[5].

كما يجب أن يكون محل السرقة مملوك للغير وهذا بأن لا يكون موضوع السرقة مملوك للسارق وقت الاختلاس، ألا يكون ملكا لأحد، وأن يكون مملوكا وقت اختلاسه للغير[6].

فجريمة السرقة في القانون الجزائري تشترط توافر القصد الجنائي العام أما القصد الجنائي الخاص فهو محل نظر، ويتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك وعليه يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره وأن تكون لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك[7].

أما القصد الجنائي الخاص فإنه يطرح تساؤل حول ما إذا كانت جريمة السرقة تقتضي قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك أي ضم ما استولى عليه الجاني لملكه أو لملك غيره، فقد كان القضاء يشترط توافر نية التملك لقيام السرقة، وتبعا لذلك يستلزم أن يكون الجاني قد اختلس الشيء بنية تملكه أو حيازته ثم تطور موقف القضاء في اتجاه عدم اشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة وأصبح يكتفي بمجرد استعمال الشيء ولو مؤقتا متى توفرت لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء تصرف المالك[8].

---

[1] أنظر : **زعلاني (عبد المجيد)**، قانون العقوبات الخاص، ط2، الجزائر دار هومة للطبع، 2008، ص19.

[2] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص302.

[3] أنظر : **نصيف (نشأت أحمد)**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب ومكتبة السنهوري، 2010، ص146.

[4] أنظر : **طنطاوي (إبراهيم حامد)**، شرح الأركان العامة لجرائم السرقة، دراسة تحليلية في ضوء اتجاهات الفقه والقضاء المصري والفرنسي، ط1، القاهرة، د.د.ن، 1996، ص20.

[5] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص305.

[6] أنظر : **قايد (أسامة عبد الله)**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الأموال)، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص42.

[7] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص309.

[8] أنظر : **المرجع نفسه** ، ص ص309، 310.

كما لا يعتد بالباعث سواء كان خبيثا أو شريفا، ومن ثم فإذا كان الباعث على الاختلاس التبرع بالشيء المسروق أو الانتقام من صاحبه أو الانتفاع به أو نفع الغير أو تحقيق نفع للمجني عليه نفسه فإن السرقة لا تنتفي[1].

ومما سبق فإن استخدام حامل بطاقة الائتمان الشرعي بطاقته من أجل الحصول على سحب للنقود يفوق رصيد حسابه لا يعتبر سارقا وهذا لسبب عدم توافر الاختلاس حيث أن تسليم الآلة النقود لحامل البطاقة يعتبر تسليم إرادي وبالتالي يتنافى الاختلاس مع التسليم الإرادي.

أما في مسألة إستبعاد وصف النصب والإحتيال ، التي تكمن في مدى إمكانية انطباق وصف النصب على الاستعمال التعسفي للبطاقة في النصب من عدمه في مسألة توافر أو عدم توافر الطرق أو الوسائل التدليسية أو الاحتيالية في فعل الحامل، وكذلك خداع الحامل للآلة لقيامها بتسليمه المبالغ النقدية المراد سحبها.

لقد ذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى عدم اعتبار فعل الحامل المتجاوز رصيده بالسحب من قبيل النصب، والأساس الذي يعتمد عليه الفقه الفرنسي تعريف جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي، والتي تعاقب أي شخص سواء استخدم اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية للإقناع بوجود مشروع كاذب أو وجود ائتمان وهمي، ومن هذا التعريف يمكن القول أن النصب يرتكز على استعمال الشخص عمدا طريقة احتيالية للاستيلاء أو بقصد الاستيلاء على أشياء في ملكيتهم، ومفاد ذلك أن الوسائل الاحتيالية أو التدليسية تنحصر في استخدام اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو طرق احتيالية[2]، فالعميل اكتفى بالتعسف في استعمال حقه في سحب النقود بواسطة بطاقة الائتمان ولم يتحايل لإقناع البنك بوجود ائتمان غير حقيقي، فضلا على أن العميل قد استخدم بطاقته الصحيحة وجهاز الصرف في نطاق وظيفته دون اللجوء إلى الغش والاحتيال، وعليه فإن تسليم مبلغ المال المتجاوز للرصيد الفعلي للعميل هو تسليم إرادي، وإذا كان العميل قد استخدم بطاقته خلافا لشروط العقد الذي يربطه بالبنك، غير أن إساءة استخدام البطاقة في هذه الحالة لا يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تستلزمها جريمة النصب لقيامها[3].

ومن هذا يمكن القول إلى أن حامل البطاقة وإن كان قد استولى عن طريق وضع البطاقة في جهاز التوزيع الآلي للنقود على مبالغ لا حق له فيها إلا أنه تسلم هذه المبالغ عن طريق جهاز مبرمج من المجني عليه وعلى نحو يتعذر معه القول بتوافر الطرق الاحتيالية التي لا غنى عنها لقيام جريمة النصب[4]، ولا يتعدى هذا أكثر من كونه إخلالا بأحد الالتزامات التعاقدية التي قد تمنح مصدر البطاقة الحق في اتخاذ إجراءات إدارية كسحب البطاقة أو ترتب مساءلته مدنيا إذا توافرت شروطها[5].

فلقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها، تابعها فيه غالبية الفرنسي إلى أن تصرف العميل لا يدخل تحت أي نص من نصوص قانون العقوبات وفي ذلك تقول المحكمة إن قيام حامل بطاقة الوفاء بسحب مبلغ من النقود من أحد أجهزة التوزيع الآلي، فيتجاوز رصيده

---

(1)أنظر : **قايد (أسامة عبد الله)**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الأموال)، المرجع السابق، ص59.

(2)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص112.

(3)أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص23.

(4)أنظر : **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمود)**، المرجع السابق، ص85.

(5)أنظر : **طه (محمود أحمد)**، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص1132.

الدائن في الحساب، ينظر إليه على أنه مخالفة لشروط التعاقد المبرم بين البنك والعميل ولا يدخل تحت أي نص من نصوص قانون العقوبات[1].

ولقد استند الرأي المعارض لقيام جريمة النصب إلى حجة أخرى مفادها أن التسليم في جريمة النصب مترتب على الطرف الاحتيالية وقوامه وأساسه عنصر الرضا الذي بمقتضاه يقوم المجني عليه بتسليم أمواله طواعية واختيارا بناء على ما انخدع به، وهو ما لا يمكن تصوره بالنسبة للحاسب الآلي الذي لا تنعقد له إرادة فضلا عن انتفاء رضا مستخدم الحاسب من جانب آخر، حيث لا يعلم بوقوع هذا الاعتداء إلا بعد حصوله فعلا مما يستبعد معه القول بأنه تم خداع الحاسب، بل الأمر لا يكون مكونا لأي جريمة جنائية كما سبق ذكره وإنما إخلال بشروط العقد[2].

وفي هذا الإطار يتساءل البعض عن كيفية إثبات الطرق الاحتيالية التي يجب وجودها في جريمة النصب، حيث قام العميل باتباع الطريقة المعتادة لاستعمال الآلة أو الجهاز بدون إكراه أو تضليل؟ كما يتساءل هذا الفقه عن كيفية تضليل آلة بدون روح ولم يضف العميل على نفسه صفة غير صحيحة فقد تصرف دون غش أو تحايل، ولكن يمكن الرد على التساؤل الذي أثاره الفقه فيما تعلق الأمر بإمكانية تضليل آلة بدون روح وذلك بالقول إن خداع الآلة يكون من الممكن تقبله على أساس أنه يوجد خلف الآلة إنسان، وعليه قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر جريمة النصب في حق شخص وضع قرصا معدنيا عديم القيمة شبيه بالعملة النقدية في فتحة العداد المخصص لحساب مدة انتظار السيارات نظير مقابل نقدي، مما ترتب عليه تشغيل العداد وتحريك مؤشر حساب الوقت، حيث قررت المحكمة أن المتهم بسلوكه قد استخدم طرقا احتيالية لإيهام المراقبين الماليين بأنه قد وضع في العداد المقابل النقدي المطلوب للحصول على مدة الانتظار، من الحكم السابق الذكر يمكن القول أن المستقر عليه فقها وقضاء في فرنسا إمكانية وقوع الآلة في الخداع والتضليل، ولكن لا يمكن القياس في حالة استعمال البطاقة في السحب متجاوزا الرصيد، لأن الحامل قد استخدمها طبقا للقواعد المقررة والمحددة سلفا من البنك[3].

و بالرجوع للقضاء الفرنسي وبخصوص استبعاد جريمة النصب على استعمال الحامل لبطاقة الائتمان في سحب نقود تتجاوز رصيده الفعلي اتجه القضاء الفرنسي إلى:

حكم محكمة استئناف (Angers) الصادر في 2 ديسمبر 1980 حيث أعلنت المحكمة فيما يخص تجاوز الحامل رصيده بالسحب أن واقعة تقديم مستندات أو وثائق مزورة أو إخراج أو تدخل الغير وفي غياب هذه العناصر لا يبدو أن تسليم الأموال كان سببه حيلة ممنوعة أو محظورة.

حكم محكمة استئناف (Lyon) الصادر في 9 يونيو 1981 حيث لاحظت المحكمة أن حامل البطاقة أو المتهم قد استخدم بطاقته بدون أي تحريف أو خديعة أو أي أعمال تهدف إلى إقناع البنك بأنه كان يتصرف في رصيد حسابه، وحيث أن الحامل قد احترم طريقة استعمال البطاقة الموضوعة تحت تصرفه، وكذلك استخدام الأجهزة أو الموزعات الآلية بدون البحث

---

[1] أنظر : **سالم (عمر)**، المرجع السابق، ص58.

[2] أنظر : **الشاذلي (فتوح) و عفيفي (عفيفي كامل)**، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة، دراسة مقارنة، القاهرة، د.د.ن، 1999، ص ص161،163.

[3] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص114.

عن طريقة للتلاعب أو التحريف في طريقة عملها، ويبدو أنه اكتفى باستغلال عدم كفاية أو نقص المعلومات المقدمة لهذه الآلات بواسطة القائم على ذلك، وبدون أن يقدم لها أية بيانات خاطئة أو مزورة[1].

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه بحكمها الصادر في 24 نوفمبر 1983 حيث أقرت اتجاه كل من محكمة استئناف (Lyon) و (Angers) بعدم توافر جريمة النصب والاحتيال في حال قيام العميل باستخدام بطاقته في سحب مبالغ تزيد عن الرصيد المتوافر، وسند هذا إلى عدم توافر الطرق الاحتيالية اللازمة لاعتبار الواقعة نصبا واحتيالا[2].

استقر الفقه المصري على استبعاد تكييف جريمة النصب بالنسبة لواقعة تجاوز الحامل لرصيده بالسحب[3]، حيث أن هذا الفعل لا يعد جريمة النصب، وذلك لأن العميل وضع بطاقته التي صرفها له البنك بمقتضى العقد المبرم بينهما في جهاز التوزيع الآلي للنقود المبرمج من قبل البنك حسب برنامج معين بحيث إذا انطبقت الشروط التي وضعها البنك في هذا البرنامج يقوم الجهاز تلقائيا بصرف النقود المراد سحبها وعليه لو قام العميل بصرف مبالغ مالية زائدة عن الحد المسموح فإنه لا يعد محتالا ولا يعد مرتكبا لجريمة نصب لأنها تشترط الاستيلاء على النقود من المجني عليه بإحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة 336 قانون عقوبات مصري، ومن الثابت أن الحامل حصل على النقود من الموزع بدون ثبوت الطرق الاحتيالية في فعله، وإنما حصل على هذه النقود بالمخالفة لشروط العقد المبرم مع البنك المصدر[4].

بالإضافة إلى ذلك فإن الآلة عندما تقوم بتسليم النقود لم يكن ذلك بسبب وسائل التدليس وإنما استنادا إلى البرمجة السابقة التي قام بها البنك للآلة، وهذا يعني أنه بافتراض وجود وسائل تدليس فإن علاقة السببية تعد منتفية بين هذه الوسائل وبين تسليم النقود، فهذا الأخير قد تم بناء على البرمجة السابقة، وفي النهاية كيف يمكن تضليل آلة لا عقل ولا روح بها[5].

وعند التدقيق في عملية السحب من أجهزة توزيع النقود الآلية بما يزيد على الرصيد بواسطة بطاقة الائتمان الممغنطة نجد أنها تتكون من أربعة عناصر - طلب مبلغ عن طريق لوحة المفاتيح الملحقة بجهاز توزيع النقود - ثم يتسلم حامل البطاقة المبلغ المطلوب عن طريق هذا الجهاز مما يعني حيازة كاملة للأوراق المالية بانتقالها من البنك إلى العميل (الحامل) - أن يكون هذا التسليم قد تم تنفيذه عن طريق جهاز معتمد من قبل الجهة المانحة لبطاقة الائتمان (أي مما يدخل في مجال عملها) - يجب أن يكون الحامل على علم بأن رصيده لا يسمح بإجراء عملية السحب[6]، إلا أن هذه العملية بكل عناصرها لا تشكل جريمة النصب وذلك لعدم وجود الطرق الاحتيالية اللازمة لقيام هذه الجريمة.

---

(1) أنظر: **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق ، ص ص114، 115.

(2) أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص23.

(3) أنظر : **سالم (عمر)**، المرجع السابق، ص54، و **سعودي (محمد توفيق)**، المرجع السابق، ص ص122، 123.
إبراهيم (أبو الوفا محمد أبو الوفا)، المرجع السابق، ص2074.

(4) أنظر : **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص182.

(5) أنظر : **سالم (عمر)**، المرجع السابق، ص55.

(6) أنظر : **الحنيص (عبد الجبار)**، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، د.د.ن، دمشق، المجلد 26، العدد الأول، 2010 ، ص ص73، 74.

وعلى أسوأ الفروض فإن حامل البطاقة - سيء النية - الذي يقوم باستعمال بطاقته للاستيلاء على ثروة البنك المصدر لا يعد مرتكبا لجريمة النصب لعدة أسباب منها:

- أنه يشترط في الطرق الإحتيالية بإعتبارها أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية يجب أن تقوم على عنصرين هما الكذب والمظاهر الخارجية، وإذا قبلنا أن الحامل في استعماله لبطاقته متجاوزا رصيده يرتكب كذبا يهدف إيهام الآلة بوجود سند دين غير صحيح فإن البطاقة مع ذلك مستند صحيح، كما أن البنك المصدر يعلم جيدا إن كان مدينا للحامل أم لا، كما لا يمكن القول باستخدام الحامل للبطاقة يعد استعانة بشيء لتدعيم أكاذيبه لأن يشترط استقلال سلوك المتهم عند إدلائه بالأكاذيب عن سلوكه عند استعانته بالشيء[1]،وسلوك الحامل هنا موحد والشيء مندمج في موضوع الكذب، وبذلك لا تقوم الطرق الاحتيالية[2].

وإذا ذهبنا إلى أبعد من هذا وقلنا إن قيام المتهم بتركيب القيمة التي يريد سحبها على المقرأة متجاوزا رصيده يعد كذبا، وأن البطاقة تعد استعانة بشيء للتدليل على أكاذيبه، وأنه تقوم بهما الطرق الاحتيالية وأنهما متميزان، وأن التسليم للنقود تم نتيجة لوقوع المجني عليه في الغلط فإن هذا لا يؤدي إلى قيام النصب أيضا لأنه يشترط في التسليم كعمل قانوني اتجاه إرادة المجني عليه إلى تمكين المتهم من السيطرة على المال، ولا يجوز النظر إلى التسليم على أنه واقعة مادية تتمثل في مناولة مادية للشيء من المجني عليه إلى الجاني، والتسليم يتم بواسطة الآلة المجردة من الإرادة[3].

ومن هذا كله فإنه من المسلم به أن الطرق الاحتيالية التي نص عليها القانون المصري يجب أن تقع من شخصين طبيعيين، فالادعاء الكاذب تفترض علاقة بينهما مما يسوغ القول بأن الطرق الاحتيالية نطاقها العلاقات الإنسانية وليست أجهزة آلية صماء[4]، وهذا الاتجاه تتبناه كل من مصر وألمانيا والدنمارك وفنلندا واليابان والنرويج ولكسمبورج وإيطاليا[5].

تعرض المشرع الجزائري لجريمة النصب بصفة عامة في المادة 372 ق ع ج بقولها « كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء أوفي وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

و إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 400.000 دج .

---

[1] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص53.

[2] أنظر : **وزير (عبد العظيم مرسي)**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص866.

[3] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص53.

[4] أنظر : **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمود)**، المرجع السابق، ص86.

[5] أنظر : **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص217.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر .»

المادة 373 ق ع « تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372»

ومن هذه المواد يتبين لنا أنه لقيام جريمة النصب أركان و يمكن حصرها في : محل جريمة النصب و الركن المادي و الركن المعنوي.

محل النصب وهو ما يتوصل الجاني إلى الإستلاء عليه من المجني عليه عن طريق الإحتيال، وقد حدد المشرع الجزائري المحل بأنه نقود أومنقولات أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع آخر[1].

لهذا يكمن القول بأن محل النصب مال منقول أو عقار [2] ، وعليه يمكن أن نبين ما يلي:

- أن يقع النصب على مال : فالإعتداء غي جريمة النصب يقع على الأموال ، ولا أهمية لقيمة المال فقد تكون قيمته مادية أو معنوية.

- أن يكون محل النصب منقولا : فيقصد من كلمة التصرف في الشيء بيعه أو رهنه أو تقرير أي حق من الحقوق ، فيخرج من باب التصرف أعمال العارية و المزارعة و الإجازة[3].

-ملكية الغير للمال محل النصب : يشترط أن يكون مملوكا لغير المتهم ، فالنصب إعتداء على ملكية الغير .

أما الركن المادي يتكون الركن المادي لجريمة النصب من ثلاث عناصر و هي:

- إستعمال وسيلة من وسائل التدليس : لايتم التدليس إلا إذا إستعملت طريقة من الطرق التدليسية ،والتي وردت على سبيل الحصر وهي :

- إستعمال أسماء أو صفات كاذبة وهي

-الإسم الكاذب

-الصفة الكاذبة

- إساءة إستعمال صفة صحيحة

- إستعمال مناورات إحتيالية : والمناورة تتحقق إذا أصطحب الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها المتهم لإقناع الضحية بصدق الأقوال التي يلقيها على مسمعها ، والمظاهر الخارجية صورتان :

الصورة الأولى : تتمثل في إستعانة المتهم بأشياء يرتبها بطريقة معينة ، بحيث تصلح دليلا على صدق ما يدعيه من أقوال .

الصورة الثانية : تتمثل في إستعانة المتهم بشخص آخر متفق و متواطىء معه لتدعيم و تأييد أقواله [4].

- سلب مال الغير :تتحقق جريمة النصب بتحقيق نتيجتها وهي الإستيلاء على مال الغير .

---

(1) أنظر : **بن شيخ (لحسين)**، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، ط6 ، ، الجزائر، دار هومة ، 2009، ص 199.

(2) أنظر : **فريجة (حسين)**، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 3 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،2015، ص 252 .

(3)أنظر : **نجم (محمد صبحي)**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، ط2 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990، ص 150.

(4)أنظر : **بوسقيعة (أحسن)** ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ، ط 17، الجزائر ، دار هومة ، 2014، ص 352و مايليها ، **صقر (نبيل)**، الوسيط في شرح جرائم الأموال، الجزائر ، دار هومة ، 2012، ص 92 و مايليها .

- علاقة السببية بين وسيلة التدليس و سلب المال : يجب ان يكون تسليم المال أو المنقولات نتيجة للطرق الإحتيالية التي إتبعها المحتال في خداع المجني عليه لكي تقوم جريمة النصب[1].

- الركن المعنوي

النصب جريمة عمدية ، وعليه فلا تتم بالتقصير و الإهمال في غياب النية الإجرامية ، و يشترط أن يكون المجرم شاعرا بالضرر المترتب على الإستيلاء و عالما بالوسائل الإحتيالية المؤدية إليه [2]، وتتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ، يتمثل القصد العام في إنصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة ، كما حددها القانون ، وهو عالم بذلك، ويتمثل القصد الخاص في نية المتهم في الإستيلاء على مال الغير ، أما إذا كان الغرض من الإحتيال هو مجرد مزاح أو مداعبة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة[3]،إذا يشترط توفر قصد الغش في الفاعل ، فيجب ان يريد نصب مال الغير ، ومهما كان الدافع أو الباعث [4].

هذه القواعد العامة لجريمة النصب في التشريع الجزائري وبإسقاطها على بطاقات الإئتمان يمكن القول بإمكانية قيام النصب عن طريق إستعمال إسم كاذب في حق شخص يستعمل بطاقات دفع مسروقة لتسديد قيمة البضائع التي يشتريها ، وذلك بالتوقيع على الوثائق التي يقدمها الباعة، وهذا ما إتجه اليه الدكتور أحسن بوسقيعة بناءا على ماقضى به في فرنسا [5].

أما فيما يخص استبعاد وصف خيانة الأمانة، يمكن القول بأن غالبية الفقه تجمع على استبعاد تكييف جريمة خيانة الأمانة في فعل استعمال الحامل بطاقته في السحب متجاوزا الرصيد المزود به حسابه المصرفي.

يجمع الفقه الفرنسي سواء الاتجاه المؤيد للعقاب أو ذلك المؤكد لعدم العقاب على الاستعمال التعسفي للبطاقة في السحب على استبعاد جريمة خيانة الأمانة لعدم انطباق أركانها على فعل الحامل باستعمال بطاقته في السحب متجاوزا الرصيد، ويمكن الاستناد في استبعاد جريمة خيانة الأمانة إلى الركن المادي لهذه الجريمة، حيث يقتصر في المادة 408 قانون جنائي فرنسي قديم على صورتي الاختلاس والتبديد فقط حيث لم يرد سوى لفظ اختلس (Détourné) أو بدد (Dissipé) في النص السابق في حين لم تشر هذه المادة إلى صورة الاستعمال الصورة الثالثة من صور الركن المادي لخيانة الأمانة الواردة في نص المادة 341 قانون مصري في حين جاءت المادة 1/314 جنائي فرنسي جديد بذكر صورة الاختلاس (Détournement) على أساس أن الاختلاس يتضمن الاستعمال والتبديد معا[6].

---

[1]أنظر : **سليمان (عبد الله)**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، المرجع السابق ،ص 242.

[2]أنظر : **دردوس (مكي)**، المرجع السابق، ص 45.

[3]أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ، المرجع السابق، ص 362.
صقر (نبيل)، الوسيط في شرح جرائم الأموال،المرجع السابق، ص ص108، 109 ، فريجة (حسين)، المرجع السابق ، ص ص 277 ،278.

[4]أنظر : **بن شيخ (لحسين)**،المرجع السابق ، ص200.

[5]أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1، المرجع السابق ، ص 352.

[6]أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص90.

وبناء على ما أجمع الفقه الفرنسي على استبعاد خيانة الأمانة، لأن البطاقة لم تتعرض للاختلاس أو التبديد، وإنما عادة ما يتم ردها للبنك بناء على طلبه طبقا لنصوص العقد المبرم بين كل من المصدر والحامل، وذلك العقد الذي يعطي للبنك المصدر حق طلب رد البطاقة في أية لحظة، في حين يرى بعض الفقه الفرنسي أنه تم استبعاد تكييف خيانة الأمانة بواسطة المحاكم بحجة أن عقد الحامل لا يندرج ضمن العقود المذكورة في قانون العقوبات في مسألة خيانة الأمانة، حيث أن هذا العقد يعتبر عقد مركب ومتعدد الجوانب لا يمكن أن يطابق أو يماثل عقود جريمة خيانة الأمانة[1].

في حين يرى جانب من الفقه أن الحامل يتسلم البطاقة من البنك المصدر بناء على عقد (عارية الاستعمال)، حيث تظل البطاقة ملك للبنك المصدر، ويلتزم الحامل بردها، وبالرغم من الإجماع على تكيف العقد الذي ينتج بناء عليه تسليم البطاقة للحامل بأنه عقد (عارية الإستعمال) وهو ضمن العقود المحددة حصرا في جريمة خيانة الأمانة، إلا أن ذلك لا يعني توافر أركان خيانة الأمانة في فعل الاستعمال التعسفي.

ومن هذا كله يمكن القول أنه لا يمكن اعتبار قيام الحامل بسحب مبالغ تزيد عن رصيده الفعلي باستخدام بطاقة ائتمانه فعلا إجراميا تقوم به جريمة خيانة الأمانة، وذلك لأن موضوع الأمانة بين البنك والحامل هو البطاقة التي سلمت إليه بموجب عقد عارية الاستعمال، ولم يقم بتبديدها ولم يمتنع عن ردها بناء على طلب البنك، وأما النقود التي تم الاستيلاء عليها باستخدام البطاقة قد سلمت للحامل بالاستخدام العادي للبطاقة لغرض تمليكها ولم تسلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة[2].

في حين إن القضاء الفرنسي في الكثير من الأحكام القضائية تبنى اتجاه رفض إدانة الحامل على أساس خيانة الأمانة ومن ذلك:

الحكم الصادر عن محكمة استئناف ليون (Lyon) في 9 جويلية 1981 ،تتلخص وقائع القضية في قيام السيد (S) حامل (Carte de contact) بإجراء أو تنفيذ عملية سحب لمبالغ نقدية تجاوز رصيده في الحساب المصرفي الخاص به في المؤسسة المصرفية المصدرة للبطاقة، ولقد أعلنت محكمة ليون (Lyon) أن الواقعة المنسوبة لحامل بطاقة الوفاء (Carte de paiement) الذي يسحب أوراق نقدية من خلال الموزع الآلي في غياب الرصيد في حسابه، لا يشكل خيانة أمانة حتى لو تمسكا بأن البطاقة (Carte-Contrat) تظل في ملكية المؤسسة المصرفية التي سلمتها إلى عميلها على سبيل (عارية الاستعمال)،كما تستطيع هذه المؤسسة في أي وقت طلب رد البطاقة، ومن المؤكد أن البطاقة لم يتم اختلاسها ولا تبديدها، وأنها في نفس هذه الحالة قد أعيدت بواسطة الحامل إلى المؤسسة المصدرة عندما طلبت ذلك، وأن الاستخدام التعسفي للبطاقة لم يكن مختلفا جوهريا عن الاستخدام التي هي مخصصة له، لذلك قضت المحكمة ببراءة المتهم إستنادا إلى أن الوقائع المنسوبة إليه لا يمكن العقاب عليها جنائيا[3].

---

(1) أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص90.

(2) أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص22.

(3) أنظر:

ABOUL- ELA AKIDA (M), le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétique, op.cit, p17.

الحكم الصادر عن محكمة استئناف (Angers) في 2 ديسمبر 1980، في قضية مشابهة للقضية السابقة وتتمثل وقائعها في حصول السيد (F) من البنك على بطاقة (Carte-Contrat) والتي تسمح له بأن يدخل إلى شبكة الموزعات الآلية للأوراق في البنك، حيث يلتزم الحامل بناء على استمارة قدمها للبنك بعدم إجراء أو تنفيذ عمليات سحب، إلا إذا كان الرصيد في حسابه كافيا وقابلا للتصرف فيه، وحيث إنه لم ينكر هذا الالتزام، فقد أجرى في مرات عديدة (مرارا وتكرارا) عمليات سحب بمساعدة بطاقته، في حين أن حسابه المصرفي لم يكن مغطى أو على المكشوف، حيث أنه فيما يتعلق بتكييف أو وصف الفعل بأنه جريمة خيانة أمانة فلا يمكن الادعاء بأن بطاقة (Carte de contrat) قد تم تبديدها أو اختلاسها حتى ولو بانتهاك شروط وبنود العقد، فلا يمكن أن تشكل جريمة خيانة الأمانة[1].

مما سبق ذكره من الأحكام الفرنسية فأنه لا يمكن عقاب الحامل (العميل) الذي سحب بمقتضى بطاقته مبالغ تتجاوز رصيده في البنك عن جريمة خيانة الأمانة، حتى ولو كان السحب قد تم بالمخالفة لشروط العقد المبرم بين العميل والبنك، لأن هذا العقد لا يدخل في عداد العقود المذكورة في قانون العقوبات.

وهذا هو الاتجاه الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأن تعسف الحامل الشرعي في السحب لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات وأن الأمر لا يعدو مجرد إخلال بالتزام تعاقدي ولا يكون أمام البنك إزاء ما وقع من العميل إلا مطالبته برد ما حصل عليه بدون وجه حق[2].

يجمع الفقه المصري على استبعاد وصف خيانة الأمانة، ولقد نص المشرع المصري على جريمة خيانة الأمانة في المادة 341 قانون العقوبات المصري، ويعرف الفقه المصري جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته[3]، وتفترض جريمة خيانة الأمانة لتوافرها أن مالا منقولا قد سلم تسليما ناقلا للحيازة الناقصة إلى شخص مؤتمن عليه بناء على عقد من عقود الأمانة المذكورة في المادة 341 قانون العقوبات المصري على سبيل الحصر، مع التزامه برد المال فيخل بهذا الالتزام ويجحد حق صاحبه عليه، فيغير صفته من حائز حيازة ناقصة إلى حائز حيازة كاملة مدعيا ملكيته للمال محل الأمانة وخائنا بذلك الثقة التي وضعها فيه صاحب المال، والمحل القانوني الذي يحميه القانون بتجريم خيانة الأمانة يشمل حق الملكية فضلا عن الثقة الواجب توافرها بين المتهم والضحية[4].

وأركان جريمة خيانة الأمانة تكمن في: موضوع ينصب عليه نشاط الجاني، وركن مادي يتمثل في الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد، وضرر حال أو محتمل، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي الخاص[5].

---

[1] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص91.

[2] أنظر : **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمود)**، المرجع السابق، ص77.

[3] أنظر : **سالم (عمر)**، المرجع السابق، ص50.

[4] أنظر : **عقيدة (محمد أبو العلا)**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998، ص331.

[5] أنظر : للمزيد من التفاصيل:

وزير (عبد العظيم مرسي)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال ، القاهرة، ، دار النهضة العربية، 1993، ص522 وما بعدها.

محمود (مصطفى محمود)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط8، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص506 وما بعدها.

مما سبق ذكره هل يمكن اعتبار التعسف في استخدام بطاقة السحب من قبيل خيانة الأمانة؟ فرغم أن فكرة الاستعمال التعسفي تشجع على القول بقيام جريمة خيانة الأمانة نظرا لرابطة الثقة بين الحامل (العميل) والبنك ، إلا أننا يجب إستبعاد خيانة الأمانة استنادا إلى أن البطاقة لم تخضع للاختلاس أو التبديد ولكنها وسيلة فقط لحيازة نقود لا يملك العميل التصرف فيها[1].

ويبدو واضحا صعوبة إعتبار نشاط حامل البطاقة بمثابة خيانة أمانة، ذلك أن فعله وإن كان ينطوي على خيانة الثقة التي أودعت فيه ،إلا أن القانون الجنائي لا يعاقب على كل عمل ينطوي على هذه الخيانة وإنما يجب أن تتوافر أركان جريمة خيانة الأمانة كما حددها قانون العقوبات، وتطبيق أركان هذه الجريمة على نشاط حامل البطاقة يثبت عدم دخول نشاطه تحت لواء هذه الجريمة، فمن ناحية أولى نجد أن الذي سلم بعقد من عقود الأمانة هو بطاقة السحب فهي محل العقد، والفرض أن المتهم لم يرفض ردها إذا طلب منه ذلك، ولم يقم بتبديدها على نحو يظهره عليها بمظهر المالك، فمن ناحية نجد أن هذا النوع من الاستعمال لا يتصور في بطاقة الدفع، ومن ناحية ثابتة فإن تصرف الحامل ليس إلا خروجا عن شروط العقد المبرم بينه وبين مالك البطاقة وهو البنك[2]، فالأمر يقتصر على النقود التي قام بسحبها، وهذه الأخيرة لم تسلم إلى المتهم بعقد من عقود الأمانة، ومن ناحية أخرى فإنه يصعب القول بتوافر القصد الجنائي لدى المتهم في هذه الحالة إذا أخذنا في الاعتبار أن نية التملك يتعين أن تتصرف على الشيء الذي تم تسليمه بموجب عقد الأمانة أي بطاقة الدفع وهو ما لا يثور في هذا الفرض[3].

ومن هذا كله يتبين لنا أن تعسف الحامل في استعمال بطاقته الممغنطة لا يشكل جريمة خيانة الأمانة، وذلك لأن العميل لم يبدد بطاقة الائتمان المسلمة إليه من البنك فإذا كانت البطاقة بمقتضى العقد ملكا للبنك الذي أصدرها وبإمكانه إلغائها وطلب استردادها في أي وقت، وبالتالي تعين على العميل في هذه الحالة إعادتها إليه وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، إلا أن قيام العميل (الحامل) بسحب مبالغ بمقتضى بطاقته أثناء فترة صلاحيتها ولو تم ذلك بالمخالفة لشروط العقد لا يشكل خيانة الأمانة[4].

ذلك أن قيام هذه الجريمة يقتضي أن تكون المبالغ التي حصل عليها العميل قد سلمت إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 341 قانون عقوبات مصري في حين أن التسليم بناء على أحد عقود الأمانة (عارية الاستعمال) انصب فقط على البطاقة لا على النقود، كما أن النقود مثلية تهلك بالإستعمال، ويلتزم الحامل برد مثلها لا بردها بعينها مما يعد عارية استهلاك (قرض) لا عارية استعمال.

حسني (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص1532 وما بعدها.
عبد الستار (فوزية) ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص934 وما بعدها.
صدقي (عبد الرحيم)، القانون الجنائي والقسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، د.د.ن، د.ت.ن، ص154 وما بعدها.
[1]أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص64.
[2]أنظر : **سالم (عمر)**، المرجع السابق، ص51.
[3]أنظر : **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.
[4]أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص44.

وكخلاصة نهائية يمكن القول أن هناك إجماع تام في الفقه المصري على استبعاد جريمة خيانة الأمانة في فعل تجاوز الحامل رصيده بالسحب لعدم توافر أركانها المنصوص عليها في المادة 341 قانون عقوبات مصري[1].

اما بالنسبة للتشريع الجزائري ، تعرف عموما جريمة خيانة الأمانة بصفة عامة ،هو إختلاس أو إستعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة حصرا ، وذلك إضرارا بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد مع توفير القصد الجنائي[2].

تنص المادة 376 ق ع ج « كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات من 20.000 إلى 100.000دج .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر .

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود و الأوراق التجارية و المستندات و الإستيلاء عليها من المستودعات العمومية .»

كما تنص المادة 377 ق ع ج « تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376»، كما نصت المواد 378 ق ع ج إلى المواد 382 مكرر 1 ق ع ج .

تتطلب جريمة خيانة الأمانة طبقا للقانون الجزائري توافر الركن المادي و الركن المعنوي و الضرر.

- الركن المادي

يتكون من ثلاث عناصر وهي :

- الإختلاس أو التبديد : يتحقق الإختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك ، أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن ، وفي كلتا الحالتين الإختلاس والتبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية [3].

- محل الجريمة: يجب أن يكون شيئا منقولا ذات قيمة مالية ، فلا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا على منقول ،كما جاء في المادة 376 ق ع ج السالفة الذكر الذي يجب أن يقع على أوراق

---

[1] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص ص94، 95 .

[2] أنظر : **حافظ (مجدي محب)**،جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها ، القاهرة ، دار العدالة ، د ت ن ، ص 13.
سليمان (عبد الله) ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 267.

[3] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ، المرجع السابق، ص ص 399، 400.

تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات ـو محررات أخرى أو تثبت إلتزاما أو إبراء[1].

- تسليم الشيء : تفترض خيانة الأمانة تسلم الشيء ، ويشترط أن يتم التسليم بناء على عقد من العقود الواردة في المادة 376 ق ع ج على سبيل الحصر وهي : عقد الإيجار ، عقد الوديعة عقد الوكالة ، عقد الرهن ، عارية الإستعمال ، عقد القيام بعمل بأجر أو بغير أجر[2].

- الركن المعنوي

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في إتجاه إرادة المتهم و إنصرافها لإرتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك ، وقصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك و حرمان مالك المال الحقيقي منه[3].

- الضرر

إشترطت المادة 376 ق ع ج لقيام جريمة خيانة الأمانة يجب أن يرتكب الإختلاس أو التبديد بسوء النية، وذلك إضرارا بالمالكين ـو الحائزين أو واضعي اليد ، وعليه فلا يعاقب إلا إذا أحدث ضررا للغير فعليا و يقينيا، غير ان إثبات الضرر توجد فيه صعوبات [4].

الفرع الثاني
تجاوز الحامل لرصيده من خلال البنك بإستخدام الشيك

تتمثل هذه الحالة في سحب النقود من خلال فروع البنوك المصدرة للبطاقة ، لقد أدى إزدياد المنافسة بين البنوك في تقديم خدمات متعددة ومتنوعة ، مما أدى إلى إنتشار سحب الشيكات بواسطة الساحب و لصالحه[5]، إلا أن البنك يتأكد دائما من رصيد العميل قبل أي عملية ، وفي الوقت الحالي نادرا ما يحصل أن يقدم البنك للعميل فوق الحد المسموح للسحب على خلاف الجهاز الأتوماتيكي .

المطلب الثاني
تجاوز الحامل لرصيده في الوفاء

الوفاء باعتباره طريقة من طرق إنقضاء الالتزام هو الاتفاق على قضاء الدين بمعنى تسليم مبلغ من النقود للموفي له، أو إقامة بناء او الامتناع عن المنافسة وبين الاتفاق على قضاء الدين والاتفاق تصرف قانوني، ولكن الوفاء إذا كان واقعة مختلطة فإنه يغلب فيه عنصر التصرف القانوني، ولذلك يلحق عادة بالتصرفات القانونية[6]، والتشريعات تعمل من حيث الأصل على

---

(1)أنظر : **دردوس (مكي)**، المرجع السابق ، ص 52.

(2)أنظر : **سليمان (عبد الله)** ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، المرجع السابق، ص 270 ومايليها .
سعد (عبد العزيز)، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و إستعمال المزور ، ط 5، الجزائر ، دار هومة ، 2009، ص 140 ومايليها .

(3) أنظر : **صقر(نبيل)** ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، المرجع السابق ، ص 169 .
بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1 ، المرجع السابق،ص 408.

(4)أنظر : **بن الشيخ (لحسن)**، المرجع السابق، ص 242.

(5) أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية و المدنية ، المرجع السابق، ص 57.

(6)أنظر : **السنهوري (عبد الرزاق أحمد)**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 3، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف-الحوالة-الانقضاء)، ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص636.

التنفيذ العيني للالتزامات أي يقوم المدين بذات ما التزم به، فالدائن عند إبرامه عقدا ما من العقود فهو ينتظر أداء محددا من الطرف الآخر[1].

وتعتبر بطاقة الائتمان وسيلة للوفاء تسمح لحاملها بتنفيذ مشتريات من السلع والخدمات لدى التجار المنضمين لنظام الوفاء بالبطاقة فيشمل عمليات التسويق عن بعد لاسيما عمليات الشراء أو البيع عبر شبكات الأنترنت أو التليفون أو غير ذلك من وسائل الاتصال غير المباشر في نظم التجارة الإلكترونية، وذلك باستخدام أرقام البطاقات في إجراء المعاملات التجارية سواء بيع أو شراء أو استيفاء خدمات، إذا يتم الشراء بدون وفاء فوري من جانب الحامل، وإنما يكتفي المشتري الحامل لبطاقة الائتمان بتقديم بطاقته فقط أو بياناتها (لاسيما رقم البطاقة وتاريخ الصلاحية)، التوقيع على الفاتورة المعدة لذلك، أو تركيبه رقمه السري على مقرأة خاصة به كوسيلة للتحقق من شخصية الحامل ثم يقوم التاجر بنقل أصل الفاتورة أو التسجيل محل المعاملات التامة بالبطاقة إلى المصدر وفور تسلم المصدر هذه التسجيلات يقيد القيمة إلى الجانب الدائن من حساب التاجر مع خصم عمولة محددة سلفا عن كل تعامل كنسبة مئوية، مع العلم أن عملية استيفاء الخدمات أو الشراء عبر الأنترنت يتم الخصم فيها مباشرة من رصيد الحامل بعد وصول إشعار البيع إلى البنك المصدر[2].

ويلاحظ أن مديونية حساب الحامل إما أن تكون فورية حيث لا يستفيد الحامل من مهلة للوفاء إلى تلك اللازمة لنقل البيانات الخاصة بالمعاملات التي تمت إثر استعمال البطاقة من التاجر إلى مصرفه، وهي تختلف عن نظام الاتصال المباشر عنها في نظام الاتصال غير المباشر[3]، وإما أن تكون هذه المديونية مؤجلة مثلا وفاء نهاية الشهر، حيث يستفيد الحامل من ائتمان مجاني أو مهلة للوفاء هي الفاصل الزمني بين تاريخ تنفيذ المشتريات وتاريخ الوفاء، غير أنه قد يكون الوفاء مقيدا بخط اعتماد متجدد يطلق عليه (Credit-Revolving) وهو حساب جاري يفتح لصالح العميل بناء على الاتفاق بينه وبين البنك المصدر وهو محدد بحد أقصى لكل حامل، حيث يستفيد الحامل من تسهيل للوفاء من خلال الاعتماد المتجدد ويستطيع الحامل باستخدام البطاقة حسب رغبته التصرف في ائتمان محدد القيمة يسمح له بوفاء التجار ويتجدد الاعتماد تدريجيا تبعا لاستخدامه ورده من الحامل[4].

مما سبق يتبين لنا جليا أن الوظيفة الأساسية لبطاقة الائتمان أنها بطاقة وفاء ذات مديونية مؤجلة، حيث تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد قيمة مشتريات وخدمات الحامل في حدود معينة محل اتفاق بينهما، ثم تسترد ما دفعته من الحامل عن طريق الخصم من حسابه لديها، أما إذا تجاوزت قيمة مشتريات الحامل الحدود المعينة، فلا تقوم الجهة التي أصدرت البطاقة بالوفاء بها إلا بشرط التحصيل من العميل، ويتعين على التاجر هذا الضمان التحصيل أن يسعى للحصول على موافقة مصدر البطاقة على عملية البيع بما يجاوز الحد المسموح به بموجب

---

[1] أنظر : **أحمد (إبراهيم سيد)**، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني بطاقات الائتمان، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2005، ص10.

[2] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص143.

[3] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص44.

[4] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص143.

البطاقة، فإذا لم يحصل التاجر على هذا الإذن فإن عملية البيع تتم على مسؤوليته ولا يلتزم مصدر البطاقة بالوفاء له[1].

فإذا كان حامل البطاقة قد استخدمها في الحصول على احتياجاته من التجار بما يجاوز الحد المسموح به، ودون أن يكون في إمكانه ولا في نيته تسديد قيمتها، فما مدى مسؤوليته الجنائية عن هذا الفعل؟ وما هو التكييف الجنائي الصحيح في ظل النصوص العقابية؟

وقد ساد خلاف بشأن التكيف القانوني لهذا الفعل وعما إذا كان يشكل جريمة جنائية أولا، وسنحاول الإجابة على كل هذا من خلال دراسة موقف الفقه من تجاوز الحامل الشرعي لرصيده في الوفاء(الفرع الأول)، ثم موقف القضاء من هذا التجاوز(الفرع الثاني).

الفرع الأول
موقف الفقه من تجاوز الحامل الشرعي لرصيده في الوفاء

الجدير بالذكر أن الفقه الفرنسي والمصري على حد سواء ،وإن اختلفا فيما يخص وصف أو تكييف النصب بالنسبة لفعل الحامل الذي يستعمل بطاقته الصحيحة في الوفاء لدى التجار متجاوزا الرصيد المزود به حسابه المصرفي إلا أنهما استقرا حول إستبعاد جريمتي خيانة الأمانة والسرقة، وعليه سيتم تناول إستبعاد وصف خيانة الأمانة (الفقرة الأولى)، إستبعاد وصف السرقة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
إستبعاد وصف خيانة الأمانة

يرى غالبية الفقه صعوبة التسليم بأن فعل الحامل يكون مكونا لجريمة خيانة الأمانة، وذلك بالاعتماد على نفس الحجج السالفة الذكر في استبعاد جريمة خيانة الأمانة فيما يخص فعل استعمال البطاقة في السحب متجاوز الرصيد، من ذلك أن البطاقة التي تم تسليمها بناء على عقد عارية الاستعمال ليست محل تبديد أو اختلاس، وأن المبالغ التي حصل بقيمتها على سلع أو خدمات من التجار لم تكن محل أي من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المواد القانونية الخاصة بجريمة خيانة الأمانة.

الفقرة الثانية
إستبعاد وصف السرقة

رغم ما سبق ذكره من خلاف فقهي وقضائي كبير فيما يخص وصف جريمة السرقة وصل إلى حد التناقض فيما يخص استعمال الحامل لبطاقة السحب متجاوزا رصيده، إلا أن

---

[1] أنظر : **قايد (محمد بهجت عبد الله)**، عمليات البنوك والإفلاس، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص176.
إبراهيم (أبو الوفا محمد أبو الوفاء)، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص2073
قوراري (فتيحة محمد)، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص24.

استعمال البطاقة في الوفاء لدى التجار أو عبر شبكات الأنترنت أو وسائل الاتصال غير المباشر مقابل السلع والخدمات متجاوزا الرصيد لم يثر أدنى خلاف في الفقه، حيث استقر الرأي على استبعاد وصف السرقة تأسيسا على أن التسليم في هذا الفرض تسليم اختياري أو إرادي محض ينفي الاختلاس المكون لجريمة السرقة كما سبق ذكره.

عند الرجوع لموقف الفقه الفرنسي، يبقى هناك إختلاف عن مدى انطباق وصف جريمة النصب على فعل الحامل المتجاوز رصيده في الوفاء بمشترياته لدى التجار المنضمين لنظام الوفاء بالبطاقات، وهنا يجمع الفقه على ضرورة التفرقة بين فرضين:

-الفرض الأول: قيمة النفقات أقل من قيمة الضمان الممنوح

وهنا يجب التفرقة بين علاقتين:

- في العلاقة ما بين الحامل والتاجر

في هذه الحالة لم يستخدم الحامل مطلقا طرقا احتياليا لإقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي، لأن الائتمان هنا ائتمانا حقيقيا، وذلك لأن البنك المصدر ملتزم بوفاء التاجر طالما أن البطاقة صحيحة، ولم تتجاوز قيمة النفقات مبلغ الضمان، وبذلك لا تقوم جريمة النصب في مواجهة التاجر.

- في العلاقة ما بين الحامل والبنك

يرى البعض قيام جريمة النصب في العلاقة ما بين الحامل والبنك، وذلك لأن البنك هنا يتحمل ضررا لالتزامه بالوفاء على المكشوف للنفقات المنفذة من الحامل سيئ النية، وهذا الائتمان الإجباري من قبل البنك يعد تنفيذا لالتزامه في مواجهة التاجر[1].

في حين ينتقد فريق آخر هذا الرأي بالقول أنه يبدو من الصعب أن نقر أن جريمة النصب في هذا الفرض قد تكونت عناصرها وذلك رغم الأضرار التي يتحملها البنك، حيث يرى هذا الرأي أن هذا الاستخدام التعسفي للبطاقة من قبل الحامل لا يشكل طريقة احتيالية حيث أن الحامل المتعسف اكتفى فقط بتجاوز قيمة الائتمان الممنوح له من المصدر وعلى الأخير أن يتحمل مخاطر العملية، فالبنك المصدر بتقديم البطاقة لعميل غير أهل لثقته أو عميل سيئ النية يكون خاطر، وعليه أن يتحمل نتائج هذه المخاطرة[2]، وبالنسبة للماضي فليس أمام البنك إلا مطالبة الحامل برد الائتمان الإجباري، ومع ذلك فإن عدم رد هذا الائتمان لا يشكل جريمة وبالنسبة للمستقبل يستطيع البنك إلغاء البطاقة وطلب استردادها، وبعد كل استعمال لها بعد هذا التاريخ مكونا لطرق احتيالية طبقا للمواد العقابية المنصوص عليها في جريمة النصب[3].

- الفرض الثاني: قيمة النفقات المنفذة تزيد عن قيمة الضمان

وهنا يجب التفرقة بين علاقتين:

- في العلاقة ما بين الحامل والتاجر

يجب على التاجر حتى يستفيد من الضمان الممنوح من المصدر طلب الإذن من المصدر بتجاوز الحد الأقصى للضمان سواء كان هذا الاتصال تلفونيا إذا كان التاجر مزودا بالآلة

---

[1] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص74.

[2] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص149.

[3] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص75.

الطابعة اليدوية (F.A.R)أو كان الاتصال آليا تقوم به الآلة نفسها، إذا كان التاجر مزودا بخزينة الوفاء الإلكتروني(T.P.E)على أن يوجه هذا الطلب إلى مركز الإذن (CA).

وبناء على هذا الالتزام الذي يتحمله التاجر يرى البعض قيام جريمة النصب في مواجهة التاجر إذا توافر العمد، وذلك في الحالة التي لم يقدم فيها التاجر طلبا إلى مركز الإذن بتجاوز الحد الأقصى أو تنفيذ التعامل مع الحامل على مسؤوليته الخاصة، ويؤكد هذا الرأي بأن تقديم البطاقة يمثل طريقة احتيالية تنطوي على الغش تهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي، ولكن لن يستوفي التاجر حقه إلا إذا وجد رصيدا في حساب الحامل، ويمكنه أن يرجع على الحامل للمطالبة بالوفاء طبقا لما بينهما من عقود[1].

وينتقد البعض الآخر الاتجاه السابق بقوله إن التاجر يعلم أو من المفترض فيه أن يعلم الحد الأقصى للضمان، فكيف يمكن إقناعه بوجود ائتمان وهمي، وكيف يمكن أن يشكل مجرد التقديم البسيط للبطاقة طرقا احتيالية تقوم بها جريمة النص، فإذا ما قبل التاجر تسليم حامل البطاقة مشتريات تتجاوز قيمتها قيمة الضمان فإنه يعد متصرفا على مسؤوليته في هذه الحالة فلا يستطيع التاجر طبقا لعقده مع المصدر تجاهل أنه لن يستوفي حقه من البنك في هذه الحالة عند غياب الرصيد في الحساب، فالحد الأقصى للضمان معلوم للتاجر ولا يستطيع الادعاء بالخطأ أو أنه ضحية[2].

- في العلاقة ما بين الحامل والمصدر

لن يقوم المصدر بوفاء التاجر إلا إذا وجد رصيد في حساب الحامل، وذلك فيما جاوز قيمة الضمان، وبذلك يقوم المصدر بوفاء التاجر في حدود الضمان الممنوح ثم يتجه المصدر تجاه الحامل لاستعادة دينه، ويمكنه سحب البطاقة من الحامل إذا قدر المصدر أن هذا الإجراء ضروريا، أما فيما جاوز قيمة الضمان فإن التاجر مخطئ وتصرف على مسؤوليته الخاصة، ولا ينفي أمامه إلا الطرق المدنية لاستعادة دينه من الحامل طبقا لما بينهما من عقد، وإلتزام التجار بطلب الإذن عند تجاوز ضمان الأساس قام المصدرون بإدخال شرط في عقد التاجر مفاده سقوط الضمان بأكمله إذا لم يقم التاجر بطلب الإذن[3].

يرى جانب من الفقه المصري أن حامل البطاقة يلتزم بمقتضى العقد باستخدام البطاقة استخداما سليما طبقا لشروط العقد وعلى مقتضى حسن النية، ولكن أبرز الصور التي تثير مشكلات التعامل بالبطاقة، هي حالة تجاوز العميل أو الحامل الشرعي رصيده الدائن في حسابه لدى البنك، لذا يتساءل هذا الفقه حول الجزاء المنجر من فعل الحامل سيئ النية، حيث أنه في حالة جاوزت مشتريات العميل حد الرصيد فإن التاجر يتضرر وهذا بسبب أن البنك لن يدفع له، وقد يتعرض الحامل لجزاء جريمة النصب، باعتبار تقديم البطاقة يشكل وسيلة احتيالية لإيهام التاجر بوجود رصيد أوبوجود اعتماد وهمي، غير أنه إذا كان القدر الزائد داخلا في حدود ما يضمنه البنك فإنه سيدفع للتاجر الذي لن يصيب ضرر قط وهنا لا توجد جريمة، ويتحمل البنك

---

[1] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص149.

[2] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص76.

[3] أنظر :**المرجع نفسه** ، ص76.

الزائد في حدود الضمان، ولا يكون أمام البنك إلا إبطال العقد وسحب البطاقة ،وهذا ما أجمع عيه الفقه الفرنسي[1].

في حين يرى جانب من الفقه معاقبة الحامل إذا تجاوز في عملية الوفاء لدى التجار الحد الأقصى الذي يضمن البنك تسديده للبنك على أساس جريمة النصب في هذه الحالة فتقديم البطاقة للتاجر وهو الضحية حيث لا يلتزم البنك المصدر برد القيمة التي تجاوز الحد الأقصى للضمان، وهذا ما يشكل وسيلة احتيالية لإقناع التاجر بوجود رصيد وهمي[2]، ويستند هذا الرأي إلى حكم لمحكمة فرنسية أدان الحامل لتعسفه في استخدام بطاقته في سحب النقود بما يجاوز رصيده الفعلي، فهذا الحكم ينطبق أيضا على حالة الوفاء بقيمة الخدمات باستخدام بطاقة الائتمان حال عدم وجود رصيد كاف لدى البنك المصدر للبطاقة، وقد انتقد هذا الرأي على أساس قاعدة خطر القياس في مجال التجريم والعقاب تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أنه يصعب إثبات توافر القصد الجنائي اللازم لقيام جريمة الاحتيال لحظة استعمال بطاقة الوفاء، خاصة في ظل عدم إغلاق الحامل لحسابه لدى البنك، وعدم إعلان رغبته في عدم تجديد البطاقة[3].

ويضاف إلى ذلك أن علم التاجر بالحدود التي يلتزم البنك بالوفاء بها، ينفي حجة اعتبار تقديم البطاقة للوفاء بما يجاوز الحد الذي يضمنه البنك استعمالا لطرق احتيالية، وفي المقابل ذهب رأي آخر إلى أن حامل بطاقة الائتمان لا يسأل في هذه الحالة عن جريمة النصب لأن التاجر يعلم بمقتضى العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة بالحد الأقصى الذي يلتزم البنك بالوفاء به ومن ثم لا يمكن القول بأن حامل البطاقة قد استخدم طرقا احتيالية للإيهام بوجود ائتمان غير حقيقي[4].

كما يرى جانب آخر من الفقه مثلما سبق من عدم معاقبة الحامل جنائيا على أساس أن بطاقة الوفاء تستخدم مثل الشيك كأداة وفاء، فإنه مما يتعارض مع قواعد العدالة أن يعاقب الشخص الذي يصدر شيكا بدون رصيد ولو بمبلغ بسيط في حين لا يسأل جنائيا الشخص الذي يقوم بتسديد مشترياته عن طريق بطاقة الوفاء على الرغم من عدم وجود رصيد له[5].

في حين ينتقد البعض ما ذهب إليه الرأي السابق من المساواة بين البطاقة والشيك من الناحية الجنائية مؤكدا أنه في الحقيقة لا يمكن المساواة بين البطاقة والشيك، لأنه إذا لم يكن للشيك رصيد في البنك فإن الأخير سوف يرفض الدفع، وذلك على عكس الحال تماما بالنسبة لبطاقة الوفاء، إذ الفرض أن الحامل المتجاوز رصيده قد حصل بالفعل على السلع والخدمات التي طلبها من التاجر باستخدام البطاقة[6]، يضاف إلى ذلك كما سبق ذكره قاعدة خطر القياس في مجال التجريم استنادا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[7]، وهنا نستلخص أن القانون الجنائي لا يتطور بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا و مهارة الذهن البشري في تسخير المبتكرات للإستخدام السيء ، فالإشكال المستجد للجريمة لم يقتصر إعتداؤها على القيم المادية

---

(1) أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص150.

(2) أنظر : **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمود)**، المرجع السابق، ص94.

(3) أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص75.

(4) أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص25.

(5) أنظر : **قشقوش (هدى حامد)** ، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، المرجع السابق، ص130.

(6) أنظر : **سالم (عمر)**، المرجع السابق، ص ص59، 60.

(7) أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، المرجع السابق، ص75.

التي كانت محمية بقانون العقوبات ، بل إمتد هذا الإعتداء إلى القيم المعنوية كالمعلومات ، فأصبحت نصوص قانون العقوبات عاجزة عن مواكبة هذه الإشكالات المستحدثة من الإجرام المعلوماتي[1].

الفرع الثاني
موقف القضاء من تجاوز الحامل الشرعي لرصيده في الوفاء

ذهب القضاء الفرنسي إلى اتجاهين بشأن تجاوز الحامل الشرعي للبطاقة لرصيده في الوفاء بقيمة السلع وخدمات وهما:

قضت بعض الأحكام بمعاقبة الحامل عن جريمة نصب تأسيسا على أن تقديم بطاقة بدون رصيد في البنك يشكل طرقا احتيالية تهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي، ومن قبل ذلك ذهبت بعض الأحكام إلى إدانة الحامل بجريمة النصب، وذلك بأن المقصود في الحقيقة هو الاستعمال التعسفي لمستند صحيح يستخدم في إضفاء مظهر الصدق على ادعاءات كاذبة تهدف بطبيعتها إلى حمل الغير على الاعتقاد بوجود ائتمان وهمي.

ذهبت بعض الأحكام إلى عدم مساءلة الحامل جنائيا عن جريمة نصب، تأسيسا على أن تسديد قيمة الفواتير مؤجل إلى حين ورود كشف الحساب الشهري[2].

وأهم الأحكام التي صدرت فيما يخص تجاوز الرصيد للحامل في تسديد النفقات: حكم محكمة (Rennes) 25 مايو 1970 (الفقرة الأولى)، حكم محكمة (Douai)الصادر في 10 مارس 1976(الفقرة الثانية)، حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 20 يونيو 1999 (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
حكم محكمة (Rennes) 25 مايو 1970

حيث أعلنت المحكمة «يجب أن يكون مقبولا أن تقديم البطاقة بواسطة شخص لا يملك رصيدا في البنك وقرر ألا يزود رصيده بشكل طريقة احتيالية تهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان - بالضرورة - وهمي» حيث رأت المحكمة أن استعمال البطاقة الزرقاء (Carte-Bleue) يضع على عاتق البنك المصدر خطر عدم وجود رصيد للحامل، حيث لا يترتب بالضرورة على استخدام البطاقة وجود رصيد سابق كما يوضح ذلك عقد الحامل الذي يبين شروط استعمال البطاقة، «القيمة التي لا يتم قيدها في مديونية الحساب (لعدم وجود رصيد)، سوف يزاد عليها فائدة شهرية إلا إذا وجد اتفاق مخالف لذلك، ونظرا لأن سعر هذه الفائدة مرتفع فلا يجب أن تطبق إلا بصفة استثنائية»[3].

---

(1) أنظر : **طعباش (أمين)**، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، ط 1 ، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية ، 2013، ص 37.

(2)أنظر : **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمود)**، المرجع السابق، ص95.

(3)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص152.

عباس (فاطمة الزهراء)، البطاقات البنكية، مجلة القضاء و التشريع ، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل،الجمهورية التونسية، العدد 8، السنة 42، أكتوبر 2000، ص 409.

الفقرة الثانية
حكم محكمة (Douai)الصادر في 10 مارس 1976

يرى بعض الفقهاء أنه إذا كانت المحكمة قد قضت بقيام جريمة النصب لقيام الحامل باستخدام بطاقة الاعتماد ودفتر الشيكات لسحب نقود من البنوك المنضمة والمراسلين طبقا لنظام بطاقة ضمان الشيكات (Intercarte) مع التحفظ بشرط تقديم الشيكات لفرع آخر خلافا للفرع القائم بمسك حساب الحامل، إذا كان ذلك صحيحا بالنسبة للسحب التعسفي للنقود ألا يكون كذلك بالنسبة لعمليات الوفاء للتجار، يجيب هذا الجانب من الفقه بقوله أن ما ينطبق على عمليات السحب التعسفي للنقود ينطبق أيضا على عمليات الوفاء، وذلك نظرا لأن هذه الحالة أو تلك تتضمن عنصرا من عناصر الائتمان، وذلك لأن الفواتير لن ترد قيمتها إلا مع وجود فارق زمني قصير أو طويل، إذا كان السحب أو الوفاء باستخدام بطاقة للاعتماد (ضمان الشيكات) لا يتضمن عنصرا من عناصر الائتمان[1]، إلا أنه لا يوجد اختلاف في الحالتين فسواء تم الرد فورا من الناحية النظرية أو مؤجلا في الوضع العادي، فإن الذي يهم هو أن الحامل قد تعسف في استخدام بطاقته مع علمه أنه لن يستطيع رد هذه النفقات وقام بإرادته بالحصول على سلع وخدمات بدون وجه حق، والصعوبة الوحيدة بالنسبة لبطاقة الائتمان لحظة الاستعمال هي على مستوى نية المستعمل حيث يبدو القصد الجنائي في حين أن هذا القصد يستخلص من مجرد واقعة غياب الرصيد في يوم الاستعمال بالنسبة لبطاقة الاعتماد، ومن هنا فإن المشكلة تقع على مستوى صعوبة إثبات النية، وليس على مستوى وجود أو انتفاء الجريمة[2].

ومن قبل قضت محكمة استئناف باريس 3 مارس 1972 بأن المقصود في الحقيقة هو الاستعمال التعسفي لمستند يستخدم في إضفاء مظهر الصدق على ادعاءات كاذبة تهدف بطبيعتها إلى حمل الغير على الاعتقاد بوجود ائتمان وهمي[3].إلا أن هذا الرأي منتقد لأن القاعدة أنه لا يجوز القياس في مجال التجريم والعقاب، وخاصة وأنه إذا كان يمكن استخلاص القصد الجنائي من مجرد واقعة غياب الرصيد في يوم السحب بشيك بالنسبة لبطاقة الضمان، فإنه من الصعب إثبات توافر القصد لحظة استعمال بطاقة الوفاء خاصة، وأن الحامل لم يقم بإغلاق حسابه في البنك، أو لم يعلم عن رغبته في عدم تجديد البطاقة، ويؤكد ذلك ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 20 يونيو 1999.

الفقرة الثالثة
حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 20 يونيو 1999

حيث رفضت محكمة النقض الطعن المقدم ضد قرار محكمة استئناف (باريس) الدائرة التاسعة بتاريخ 24 فبراير 1998، والذي أدان مدام (M.H) والسيد (S.CH) بالاشتراك في النصب، وذلك لاستهلاكها طعام بمبلغ 110,000فرنك على مدار شهر كامل باستخدام بطاقة وفاء، في حين أنهما كانا على علم بأن الحساب مغلقا وأن الرصيد غير مزود أو لم يتم تزويده

---

[1]أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص73.
[2]أنظر : **المرجع نفسه**، ، ص 74.
[3]أنظر : **المرجع نفسه**، ص74.

ولم يكن في نيتهما تزويده، وأكدت المحكمة على توفر أركان جريمة النصب بكافة عناصرها المادية والمعنوية على اعتبار استخدام بطاقة الوفاء تمثل طرقا احتيالية تهدف إلى الاعتقاد بوجود ائتمان وهمي، مع توافر العلم بكون الحساب مغلق والرصيد غير مزود وتوافر نية عدم تزويد الرصيد لدى المتهمين[1].

وأخيرا نخلص إلى أنه لا يمكن معاقبة الحامل جنائيا عن تجاوز رصيده بالوفاء فقد صدرت عدة أحكام استبعدت جريمة النصب، وكان لمحكمة النقض الفرنسية فرصة إبداء رأيها واستبعاد جريمة السرقة في حكمها الشهير الصادر في 24 نوفمبر 1983، وكان لمحكمة النقض الألمانية فرصة إبداء رأيها أيضا في دعوى تتعلق باستعمال الحامل لبطاقة الاعتماد (في الدعوى كل من بطاقتي الدينرزكلوب والأمريكان اكسبريس)، متجاوزا رصيده ويسمح الحكم بنقل لبطاقات الوفاء: وفي الدعوى قام موظف بإحدى الصيدليات بالحصول على بطاقتي الأمريكان اكسبريس والدينرزكلوب، وقام بتنفيذ مشتريات عديدة لدى التجار المنضمين، كما قام بتحرير فواتير بقيمة أعلى من القيمة الفعلية للبضاعة المشتراة وقبض الفارق نقدا، وقضت محكمة الاستئناف بأن المتهم لم يرتكب أية جريمة جنائية، ولكن النيابة العامة طعنت في الحكم بالنقض، فقامت محكمة النقض بالفصل في تصرفات المتهم تفصيلا بالآتي:

فيما يتعلق بالاستعمال التعسفي للبطاقة في الشراء لم تر المحكمة قيام جريمة النصب، فقد أشارت إلى أن كل العناصر التي تهم التاجر - صلاحية البطاقة الشخصية للحامل، غياب المعارضة - قد اجتمعت، ولم يهتم التجار بموضوع ملاءمة الحامل للبطاقة لعلمهم بأنهم سوف يستوفون حقهم من المصدر، كما أن الحامل لم يوقعهم في الغلط، وإن كانت النيابة في طعنها قد اعتبرت أن السلوك الإجمالي للحامل تقوم به جريمة النصب، إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا القول[2].

وقد قضت محكمة النقض السويسرية بعدم قيام أية جريمة عند تجاوز الحامل لرصيده بالوفاء بقولها «الحامل الذي يحتفظ ببطاقة الائتمان، ويستخدما مع علمه أنه غير مليء رغم الأضرار التي تنتج عنها للمصدر لا يعد مدانا بناء على هذه الواقعة بجريمة الغش»[3].

مما سبق يتضح أن تعسف الحامل في تجاوز رصيده بالوفاء لا يؤدي إلا إلى قيام مسؤوليته التعاقدية فقط، ولا يعد مرتكبا لجريمة جنائية، وإذا تمسكنا بفكرة الائتمان فإننا نجد عديدا من الأحكام لا تعاقب على عدم رد القرض ومن ذلك:

حكم محكمة باريس الصادر في 25 يونيو 1970 بقولها «إن مستعمل البطاقة الزرقاء متشبع بفكرة أن مصرفه يقدم وسيقدم له النقود للسماح له بتسيير تجارته».

وفي نفس المعنى حكم «أراس» الصادر في 19 يونيو 1973 بقولها «قام البنك تنفيذا للعقد المبرم بينه وبين العميل بمنح تسهيلات الائتمان المرتبطة بحيازة البطاقة، ويبدو تدليل محكمة كولمار أكثر دقة حيث أثبتت أن عقد حامل البطاقة الزرقاء ينص على سعر فائدة بالنسبة للمبالغ غير المدينة في الحساب لعدم وجود رصيد، ويستخلص من ذلك أن ائتمانا قد منح للحامل

---

[1] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص154.

[2] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص77.

[3] أنظر : **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها .

أكثر من الائتمان المجاني لنهاية الشهر، وبذلك لا تقوم أية جريمة لعدم وجود الطرق الاحتيالية التي تهدف لإقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي[1].

وذهب البعض من الفقهاء إلى القول بوجود اتجاه فقهي ينادي بتدخل المشرع بنص جديد لتجريم فعل الحامل الذي يستخدم بطاقة الائتمان في الوفاء بثمن الخدمات التي حصل عليها في ظل عدم وجود رصيد كاف لدى البنك المصدر، وإذا كان استخدام الحامل الشرعي لبطاقته الصحيحة في الوفاء بقيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات بما يجاوز رصيده الفعلي لا يندرج تحت أي نموذج تجريمي تقليدي وبصفة خاصة وصف جريمة النصب والاحتيال للأسباب السالفة الذكر فإنه لا يمكن القول بوجوب تدخل المشرع لاستحداث وصف تجريمي لهذه الواقعة، ذلك أن التاجر لا يحتاج إلى هذه الحماية الجنائية، لأنه يعلم سلفا بالمبلغ المسموح التعامل في نطاقه مع حامل البطاقة، وعليه يجب أن يرفض تقديم السلع والخدمات كحامل البطاقة إذا ما تجاوز الحد المسموح به، فإن لم يفعل فعليه وحده تحمل مخاطر تصرفه ومن ثم يظل ما صدر عن العميل حامل البطاقة الصحيحة في هذا الخصوص مجرد مخالفة لالتزامات عقدية فقط باعتباره قد أخل بالاتفاق المبرم بينه وبين البنك، فلا يعاقب جنائيا[2].

أما في التشريع الجزائري فلا يوجد ما يثبت معاقبة الحامل الشرعي في حالة تجاوز رصيده الفعلي في الوفاء بمشترياته من خدمات وسلع، إلا أن المشرع الجزائري يميل كل الميل إلى الفقه والقضاء الفرنسي، إلا أننا نوجه دعوة عاجلة للمشرع الجزائري بضرورة التدخل لحسم الخلاف حول ما مدى مسؤولية الحامل الجنائية عن استعماله البطاقة الائتمانية سواء في السحب أو الوفاء بما يجاور رصيده الفعلي، وذلك مثلما فعلت بعض التشريعات العربية، من ذلك التشريع الجزائي العماني من النص في المادة (276 مكرر 4) من المرسوم السلطاني رقم 2001/72 المعدل لبعض أحكام قانون الجزاء العماني حيث تنص هذه المادة «على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن 3 سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال من:

أ- استخدام البطاقة كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد له...».

ويؤكد الفقه أن المشرع العماني قد أحسن صنعا بهذا النص إذ شرع حماية جزائية للمصرف أو البنك على عكس بعض الدول التي اعتبرت صاحب البطاقة الحامل الذي يستخدم بطاقته بما يجاوز الرصيد قضية مدنية وليست جزائية[3].

كذلك مشروع قانون حماية بطاقات الدفع الإلكتروني المقامة بمركز بحوث الشرطة القاهرة ديسمبر 1996، حيث نص هذا المشروع في مادته 23 «يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى فعلا من الأفعال الآتية: ...

ج- قام بسحب نقدي أو شراء سلع أو خدمات تزيد على الحد المسموح بسوء نية ولم يقم بالسداد في الموعد المحدد له...»[4].

---

[1] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص78.

[2] أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص26.

[3] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الانتمان، المرجع السابق، ص160.

[4] أنظر : **المرجع نفسه** ، الصفحة نفسها.

المبحث الثاني
الاستعمال غير المشروع الاحتيالي لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي

تنتهي صلاحية بطاقة الائتمان إذا تم إلغاؤها من قبل البنك أو إذا انتهت مدة صلاحيتها المحددة في العقد المبرم بين حاملها ومصدرها، وكذلك إذا أبلغ الحامل عن فقدها أو سرقتها ويلتزم الحامل في حالتي إلغاء البطاقة أو انتهاء مدتها بردها إلى البنك الذي أصدرها لأنها سلمت إليه كعارية استعمال فإذا امتنع عن ردها يسأل جنائيا عن جريمة خيانة الأمانة لتوافر أركانها.

فإذا قام حامل البطاقة في الحالات السابقة الذكر باستخدامها، فإن هذا الاستخدام ينطوي على عدم المشروعية، ويلحق ضررا بالغير، فهل يسأل الحامل الشرعي جنائيا وفقا للنصوص العقابية أم أن الأمر يقتضي تدخلا تشريعيا لاستحداث نصوص أخرى؟

ويلاحظ أن التدليس المرتكب بواسطة حامل البطاقة قد يتخذ أشكالا متعددة:

- فقد يرفض حامل البطاقة ردها أو إعادتها إلى البنك المصدر حال إلغائها من البنك رغم طلبات البنك الملحة بالرد، بالإضافة إلى استمراره في استخدامها رغم علمه التام بإلغائها.
- استمرار الحامل سيئ النية في استخدام البطاقة المنتهية الصلاحية بانتهاء التاريخ المدون عليها بحروف بارزة.
- بل قد يصل التدليس أو الاحتيال من الحامل بادعائه كذبا فقد أو سرقة البطاقة، ويقوم بما يجب عليه القيام به من المعارضة للبنك أو المؤسسة المصدرة، ورغم ذلك يستمر في استخدامها والاستفادة منها إضرار بالبنك أو الحصول عليها بمستندات مزورة.

والجدير بالذكر أنه يقصد بالاستمرار في استخدام البطاقة في الحالات السابقة، استخدام بطاقة الائتمان في الوفاء أو السحب، وسوف تخصص لكل شكل من أشكال الغش والتدليس مطلب مستقل، وسيتم تناول الإستعمال غير المشروع الإحتيالي للحامل لبطاقة الإئتمان الملغاة (المطلب الأول)، الإستعمال الاحتيالي لحامل البطاقة المنتهية صلاحيتها والبطاقة المشبوهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الاستعمال غير المشروع الاحتيالي لحامل لبطاقة الائتمان الملغاة

إذا أساء الحامل الشرعي استخدام بطاقة الائتمان أو ارتكب فعلا يؤدي إلى فسخ العقد، واستعملت الجهة المصدرة لها حقها طبقا لعقد الإصدار، وعندئذ يتم إعلان الحامل بطلب ردها، وقد يتمادى الحامل في استخدامها على الرغم من ذلك إما في سحب النقود، وإما في الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي يحصل عليها، ولهذا فإن الفقه يميز بين 3 فرضيات: الامتناع عن إعادة بطاقة الائتمان المنتهية صلاحيتها واستعمال البطاقة الملغاة في سحب النقود واستعمال البطاقة الملغاة في الوفاء، وسيتم تناول الامتناع عن إعادة بطاقة الائتمان المنتهية صلاحيتها(الفرع الأول)، استعمال الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان الملغاة في الوفاء (الفرع الثاني)، استعمال الحامل الشرعي لبطاقات الائتمان الملغاة في السحب(الفرع الثالث).

الفرع الأول
الامتناع عن إعادة بطاقة الائتمان المنتهية صلاحيتها

إذا انتهت صلاحية بطاقة الائتمان سواء لإلغائها أو لانتهاء مدتها وطلب البنك مصدر البطاقة من حاملها ردها، التزم حامل البطاقة بإعادتها إلى البنك لأنها سلمت إليه كعارية استعمال، فإذا رفض ردها يعتبر حامل البطاقة خائنا للأمانة، لأن البطاقة سلمت إليه على سبيل الأمانة لاستعمالها، وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي الفرنسي، حيث قضت محكمة باريس بأحقية البنك في استرداد بطاقة الائتمان، وفرضت غرامة تهديدية على الحامل بمقداره 5 فرنك عن كل يوم تأخير في ردها[1].

إذا حامل بطاقة الائتمان يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وهذا لاكتمال أركانها، فالجاني امتنع عن رد بطاقة الائتمان إلى البنك رغم ثبوت علمه بالأخطار المرسل إليه من البنك بالرد، حيث تسلم هذه البطاقة إلى الحامل بموجب فقد الانضمام الذي سمح له على سبيل عارية الاستعمال استخدامها ومن ثم إعادتها بعد انتهاء العقد أو إلغائه ولكن بالرغم من هذا تظل البطاقة ملكا للجهة المصدرة وليس للحامل، وبيان ذلك أن البطاقة الائتمانية تعد من قبيل الأشياء، وهي تعد منقولا ذا طبيعة مادية وهو ما تقع عليه جريمة خيانة الأمانة كما أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتوافر بقيام الحامل بالاستيلاء على البطاقة وامتناعه على إعادتها، فضلا عن أن الامتناع عن رد البطاقة إلى البنك رغم طلبها حتى ولو لم يستعملها بعد ذلك يعد اختلاس، فالاختلاس هو كل فعل يعبر عن نية الجاني في تملك الشيء أي الظهور عليه بمظهر المالك.

ولا يعترض على الرأي السابق الذكر بالقول بأن الركن المادي في خيانة الأمانة يتطلب فعل يدل على أن الأمين قد اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك، لأنه يكفي لتوافر الاختلاس أن ينكر الحامل وجود البطاقة في حيازته لكي يتخلص من التزامه بالرد ولا يشترط قيامه باستعمالها رغم مطالبة البنك بردها، فلا يكشف الامتناع عن الرد بعد علمه به وخاصة في حالة تكرار طلب الرد لقيام خيانة الأمانة[2].

وهذا هو الحال بالنسبة لبعض الأدوات والوثائق أو النماذج الذي يتسلمها التاجر من مصدر البطاقة التي يستخدمها في تنفيذ الوفاء باستعمال بطاقة الوفاء، ويعتبر التاجر بالنسبة لهذه الأدوات بمثابة مودع لديه ويلتزم باستخدامها وفقا لأحكام العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة، وتنعقد مسؤولية التاجر عن إهماله في المحافظة على هذه الأدوات المسلمة إليه واستعمالها بطريقة غير مشروعة وكذلك في حالة استخدام نظام الأرقام السرية يجب على التاجر أن يوفر الحماية الكاملة للمحافظة على سرية الأرقام التي يستخدمها حاملو بطاقات الوفاء[3].

---

[1] أنظر : **الفيل (علي عدنان)**، المسؤولية الجزائية عن إساءة استعمال بطاقة الائتمان الإلكترونية، المرجع السابق، ص41.
أمين الشوابكة (محمد)، جرائم الحاسوب و الأنترنت، الجريمة المعلوماتية، ط 4، عمان ، دار الثقافة ، 2011، ص 197.

[2] أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص79.

[3] أنظر : **رضوان (فايز نعيم)**، بطاقات الوفاء، المرجع السابق، ص107.

الفرع الثاني
استعمال الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان الملغاة في الوفاء

إن استعمال الحامل للبطاقة الملغاة قد يكون للوفاء لدى التجار، والوفاء يكون لثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها الحامل الشرعي لدى التجار يشمل عمليات الشراء أو التسوق عبر شبكات الأنترنت أو كل وسائل التسوق عن بعد، والتي يتم فيها استخدام أرقام البطاقات الائتمانية للوفاء بالثمن[1]، ولا شك إلى التزام البنك المصدر بسداد هذه النفقات للتجار تنفيذا لضمان الوفاء الممنوح أو جاوزت هذا الضمان ولكن قام التاجر بطلب الإذن من مركز الإذن (C.A) يتجاوز قيمة الضمان، طالما لا يعلم التاجر بإلغاء البطاقة وذلك عن طريق إدراجها على قائمة المعارضات (القائمة السوداء)[2].

وللوقوف على التكييف الجنائي المناسب لفعل الحامل باستعمال بطاقته الملغاة في الوفاء، فقد استقر رأي من الفقهاء على قيام جريمة خيانة الأمانة في حالة امتناع الحامل عن رد البطاقة الملغاة كما سبق ذكره إلى البنك واستمراره في استعمالها في الوفاء في مواجهة البنك وعليه فإننا سندرس مسؤولية الحامل عن جريمة خيانة الأمانة بالامتناع عن رد البطاقة الملغاة واستعمالها في الوفاء في مواجهة المصدر ثم مسؤولية الحامل عن جريمة النصب لاستعمال البطاقة الملغاة في الوفاء في مواجهة التاجر، وذلك من خلال مسؤولية الحامل عن جريمة خيانة الأمانة في مواجهة المصدر (الفقرة الأولى)، مسؤولية الحامل عن جريمة نصب في مواجهة التاجر(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
مسؤولية الحامل عن جريمة خيانة الأمانة في مواجهة المصدر

يستقر الفقه على تعريف خيانة الأمانة بأنها استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدى ملكيته[3].

كما أنها اختلاس مال منقول مملوك للغير أو استعماله أو تبديده، سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة حصرا، وذلك إضرارا بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي[4]،كما أنها أيضا اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول للغير يسلم إلى الجاني بناء على أحد عقود الأمانة التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، إضرارا بمالكه أو صاحبه مع توافر القصد الجنائي[5].

---

[1]أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص165.

[2]أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص77.
محمود (كيلاني عبد الراضي)، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص820.

[3]أنظر : **حسني (محمود نجيب)**، المرجع السابق، ص1133.

[4]أنظر : **وزير (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص524.
عبد الستار (فوزية)، المرجع السابق، ص929.

[5]أنظر : **كامل (شريف سيد)**، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الجزيرة، 2010، ص263.

موضوع الجريمة (البطاقة الملغاة) يقصد به المال الذي سلم إلى المتهم تسليما ناقلا للحيازة بناء على عقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة (341) قانون مصري، ويشترط أن يكون مالا ماديا منقولا مملوك للغير، كما هو ثابت لدى الفقه[1].

غير أن نص المادة 404 عقوبات إماراتي لم يقتصر على المال كموضوع لجريمة خيانة الأمانة، وإنما ذكرت السندات المثبتة للديون، ويؤكد البعض أن البطاقة تعتبر سلعة أو بضاعة (Une marchandise)، وهو اللفظ المستخدم في المادة 314 قانون جنائي فرنسي، وقد حكم من قبل باعتبار الأشرطة الممغنطة على ظهر البطاقة من قبيل السلعة في معنى لفظ (une marchandise).

في حين يرى البعض أنه إذا كانت خيانة الأمانة لا ترد إلا على منقول ذي طبيعة مادية، ولا ترد على الحقوق إلا أن الأوراق المثبتة لتلك الحقوق تصلح لأن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة وهو ما نص عليه المشرع الاتحادي الإماراتي، ولما كانت بطاقة الوفاء تمثل حق حاملها في استخدام مبلغ معين في تنفيذ مشترياته الذي ترد عليه خيانة الأمانة[2].

أما تسليم البطاقة بناء على عقد من عقود الأمانة من التعاريف السابقة لخيانة الأمانة تتضح ضرورة أن يتم تسليم المال موضوع الجريمة بناء على عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 341 قانون عقوبات مصري وما يماثلها من التشريعات الأخرى، وبناء على ذلك فإن امتناع حامل البطاقة عن ردها رغم علمه برغبة البنك في استردادها يشكل اختلاسا تقوم به جريمة خيانة الأمانة[3].

يرى بعض الفقه أن تسليم البطاقة من المصدر البنك إلى الحامل، يكون على سبيل وديعة[4]، في حين يؤكد البعض أن تسليم البطاقة للحامل إنما يتم بناء على عقد عارية الاستعمال[5]، حيث من المستقر عليه في الفقه بالنسبة لعقد (إجارة الأشياء) أنه يلزم أن يكون الانتفاع بالشيء المؤجر لقاء أجر معلوم، فإذا لم يوجد ذلك المقابل كان العقد (عارية الاستعمال) فالأجرة تعد ركنا من أركان عقد الإيجار بينما تكون عارية الاستعمال بدون مقابل[6] لهذا السبب يعتبر البعض أنها إجارة الأشياء[7].

إلا أنه تسليم البطاقة للحامل إنما يشمل البطاقة ذاتها وقيمتها وهي الأموال المزود بها رصيد البطاقة والتي يكن الحصول عليها باستعمال البطاقة في السحب أو في الوفاء للتجار بقيمة مشترياته من السلع والخدمات، على أنه يكفي ثبوت تسليم البطاقة بناء على عقد من عقود

---

(1) أنظر : **حسني (محمود نجيب)**، المرجع السابق، ص1135.

(2) أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص169.

(3) أنظر : **أبو خلف (فيصل بن عادل)**، المرجع السابق، ص81.

(4) أنظر : **رضوان (فايز نعيم)**، المرجع السابق، ص ص193، 194.
سعودي (محمد توفيق)، المرجع السابق، ص119.
موسى (عصام حنفي محمود)، المرجع السابق، ص895.

(5) أنظر : **سالم (عمر)**، المرجع السابق، ص51.
الصغير (جميل عبد الباقي)، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص44.

(6) أنظر: **أبو خطوة (أحمد شوقي عمر)**، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية،1994 ، ص325.

(7) أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المرجع السابق، ص34.

الأمانة بغض النظر عن مسمى العقد، ولكن يشترط صدور التسليم عن إرادة صحيحة بدون غش أو خديعة أو إكراه وإلا خرج الفعل عن نطاق خيانة الأمانة واعتبر إما سرقة أو نصب[1].

إذا تسليم البطاقة من البنك المصدر للحامل يكون بغرض نقل الحيازة الناقصة أو المؤقتة إلى الحامل بحيث يكون الأخير ملتزما بردها إلى المصدر، ويمكن استخلاص هذه الحيازة الناقصة أو المؤقتة من طبيعة العقود التي نصت عليها مادة جريمة خيانة الأمانة م341 قانون عقوبات مصري على سبيل الحصر فكلها يترتب عليها نقل الحيازة الناقصة فحسب[2].

وهذا ما يتوافر في تسليم البطاقة إلى حاملها بناء على العقد المبرم بينه وبين المصدر، والذي يشترط التزام الحامل برد البطاقة ولكن ذلك عند فسخ العقد أو طلب البنك المصدر ذلك من الحامل، مما يؤكد أن انتقال حيازة البطاقة إلى الحامل إنما كان مؤقتا أو بفسخ العقد أو طلب البنك[3].

غير أن امتناع الحامل عن رد البطاقة واستعمالها في الوفاء ومدى توافر الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة، عبرت المادة 341 قانون عقوبات مصري عن جريمة خيانة الأمانة بقولها «كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة...» ولقد أثار المشرع المصري خيانة الأمانة بألفاظ (اختلس - استعمل - بدد) ، والذي يمثل الفعل أو السلوك الإجرامي المكون لجريمة خيانة الأمانة، كما استعمل المشرع الاتحادي الإماراتي نفس الألفاظ في نيل السلوك الإجرامي في نص المادة 404 قانون عقوبات إماراتي بقولها «من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات...».

أما المشرع الجزائري فقد نص على جريمة خيانة الأمانة في نص المادة 376 قانون عقوبات جزائري بقوله «كل من اختلس أو بدد...»، إلا أن المشرع الفرنسي اقتصر في المادة 408 عقوبات فرنسي قديم على القول (اختلس أو بدد) فقط ثم جاءت المادة (1/314) جنائي فرنسي جديد واقتصرت على لفظ الاختلاس فقط ويرى بض الفقهاء أن الاختلاس أكثر اتساعا من التبديد[4].

إذا على الرغم من تنوع الصور التي يتخذها الفعل الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة إذ قد يكون اختلاسا أو تبديدا أو استعمالا إلا أنها تجتمع في فكرة واحدة، وهي تغيير المتهم نوع حيازته، حيث أن المتهم يحوز الشيء المملوك لغيره حيازة ناقصة يعترف فيها بحقوق المجني عليه ويسلم له بسلطاته على الشيء، لذلك فإن خيانة الأمانة لا تقوم إذا كان الفعل الصادر عن حائز الشيء حيازة ناقصة لا يكشف عن إرادة تعبر نوع حيازته[5].

إذا تتميز جريمة خيانة الأمانة بالاختلاس أو التبديد او الاستعمال الذي يرتكب بنية الغش، ولقد استعمل المشرع المصري هذه الألفاظ الثلاثة ليبين أن هذه الجريمة تتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتباره أن الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك، وبعبارة أخرى توجد

---

(1)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص171.

(2)أنظر : **حسني (محمد نجيب)**، المرجع السابق، ص1141.

(3)أنظر : **عبد الستار (فوزية)**، المرجع السابق، ص935.

(4)أنظر : **رمضان (مدحت)**، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأموال، مصر، د.د.ن، 2002-2003، ص469.

(5)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص173.

جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك، ومما ينبغي قوله أنه إذا تصرف المودع أو المستأجر أو المستعير أو المرتهن أو الوكيل في الشيء المسلم إليه على اعتباره مملوكا له، صح القول بأنه اختلسه أو استعمله أو بدده، فالاختلاس هو تحويل الشيء عن وجهته وإضافته إلى ملك حائزه، والاستعمال يراد به استعمال شيء سلم لغرض معين في غرض آخر غير المتفق عليه، أما التبديد فيراد به التصرف في الشيء تصرف المالك بعد أن كان مسلما على سبيل الأمانة، فالاختلاس والاستعمال التبديد تتضمن كلها فكرة بغير وجهة الشيء.

وفي غالب الأحيان تظهر نية الأمين في تملك الشيء بعمل قانوني من أعمال التصرف كبيع أو رهن ولا يشترط لتحقق الجريمة أن يتم التصرف فعلا، فشروع الأمين في بيع ما أؤتمن عليه أو عرضه إياه للبيع أو أي عمل تتم به خيانة الأمانة لأنه دال على أن المتهم اعتبره ملكا له يجوز له التصرف فيه تصرف مالكه[1].

إلا أن توافر القصد الجنائي في امتناع الحامل عن رد البطاقة واستعمالها، تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية، فالركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي، ولا يكفي لتحقيق هذا الركن أن يتوافر القصد العام، وإنما يجب توافر القصد الخاص (نية التملك).

وعليه يجب انصراف علم الحامل وقت ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال إلى أن فعله يقع على البطاقة وهي مملوكة للغير وهو البنك مع علم الحامل بأن فعله من شأنه الإضرار بالمجني عليه البنك المصدر سواء كان ضررا محققا أو محتملا[2].

ولا يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة لدى الرأي الراجح توافر القصد العام، ولكن لابد من توافر قصد خاص يتمثل في نية التملك بأن تتجه نية الحامل إلى تغير حيازته من حيازة ناقصه إلى حيازة تامة مع إنكار حق صاحبه عليه، أي انصراف نية الحامل إلى إضافته البطاقة إلى ملكه واختلاسها لنفسه بالامتناع عن ردها إلى البنك أو استعمالها استعمالا بجردها من قيمتها[3]، إلا أنه يشترط علم الحامل وقت استعمال البطاقة بفسخ العقد بينه وبين البنك المصدر مع التزامه برد البطاقة ويكون علمه بإلغاء البطاقة عن طريق البنك مع طلب رد البطاقة من الحامل، وبالرغم من علم الحامل بالتزامه بالرد إلا أنه يرفض الانصياع إلى هذا الواجب بل ويستمر في استعمال البطاقة إضرارا بمصالح البنك المصدر.

وفي الأخير نجد أن هناك إجماع في الفقه الفرنسي والمصري على السواء بأن امتناع الحامل عن رد البطاقة إلى البنك يتوافر به ركن الاختلاس الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة، كما يجمع الفقه السابق على أن استعمال الحامل لبطاقته الملغاة بواسطة البنك مع علمه بهذا الإلغاء هنا تتوافر صورة الاستعمال المنصوص عليها في القانون المصري (341) قانون عقوبات مصري كإحدى صور السلوك الإجرامي للركن المادي[4].

---

[1] أنظر : **بك (عبد الملك جندي)** ، الموسوعة الجنائية، ج 3، جريمة - جرائم الحشيش - خطف الأطفال - خيانة الأمانة - جرائم الحشيش، ط1، بيروت، مكتبة العلم للجميع، 2005، ص307.

[2] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص178.

[3] أنظر : **طه (محمود أحمد)**، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص1134.

[4] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص179.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى الحكم الصادر عن محكمة (Créteil) الابتدائية في 15 يناير1985 والذي قضى بأنه «يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة - وليس النصب - حامل البطاقة الزرقاء فيزا الذي استمر في استعمال البطاقة رغم الطلبات المتكررة بردها من البنك لاستعمالها استعمالا تعسفيا»[1].

الفقرة الثانية
مسؤولية الحامل عن جريمة النصب في مواجهة التاجر

تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة حديثة للوفاء، وذلك بالحصول على السلع والخدمات من التجار المنضمين لنظام الوفاء بهذه البطاقات بما في ذلك عمليات الشراء أو استيفاء الخدمات التي تتم عن بعد باستخدام شبكات الأنترنت أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الشراء عن بعد، وذلك بدون ما يقابل تلك العمليات من سداد مبرئا لذمة الحامل ولكن هذا مع إلزام البنك المصدر بوفاء هذه النفقات والتي سوف يتم قيدها في الجانب المدين من حساب الحامل، غير أنه ممكن أن الحامل ليست لديه المقدرة ولا النية أصلا في رد هذه النفقات إلى البنك، ومن هنا جاءت فكرة البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان ملاحقة هؤلاء الحاملين سيئ النية وإدانتهم بالنصب، حيث أن البطاقة تسهل مهمة النصاب بسبب الثقة التي أودعها البنك في عمليه السيء النية، حيث تظهر سوء النية من خلال استخدامه للبطاقة الملغاة[2].

إذا تسهل بطاقة الائتمان مهمة النصاب كثيرا وذلك للثقة التي توحي بها، بسبب التزام البنك المصدر بوفاء النفقات المنفذة باستخدام البطاقة الملغاة طالما لم يقم بإخطار التاجر بهذا الإلغاء، وذلك في كل مرة لا تتجاوز فيها قيمة النفقات مبلغ ضمان الأساس[3].

كما سبق الذكر فقد يقوم العميل حامل البطاقة باستعمالها لدى التجار كأداة للوفاء على الرغم من إلغائها من قبل البنك أو بعد حلول تاريخ صلاحيتها وذلك بتاريخ استحقاق البطاقة[4].

مما سبق ذكره يمكن إثارة التساؤل التالي: هل يعتبر استعمال الحامل لبطاقته الملغاة لدى أحد التجار الذي لا يكون على علم بإلغاء البطاقة مكونا للركن المادي الذي تقوم به جريمة النصب أم لا؟

نص المشرع المصري على جريمة النصب في المادة 336 قانون عقوبات مصري بقوله «يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود، أو عروض، أو سندات دين، أو سندات مخالصة، أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسحب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة».

---

[1] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق ، ص85.

[2] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص181.

[3] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص87.

[4] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص323.

كما نصت المادة 399 عقوبات إماراتي على جريمة النصب بقولها «يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند وإلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم...».

كما نصت 372 قانون عقوبات جزائري على النصب بقولها «كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها...».

ولقد عرف الفقه النصب بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع، تسفر عن تسليم ذلك المال[1].

كما يعرف أنه الاستيلاء على مال مملوك للغير عن طريق مناورات احتيالية بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال[2] أو هو الاستيلاء بطريق الاحتيال على شيء مملوك للغير بنية تملكه[3].

ويعرف الفقه الفرنسي النصب بأنه استيلاء على مال الغير باستعمال وسائل الخداع المؤدية إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، ويؤدي إلى تسليمه لماله إلى الجاني[4].

كما عرفت محكمة النقض الفرنسية جريمة النصب في قولها أنها: تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف[5].

ويعني هذا التعريف أن العنصر المميز للنصب هو التوصل إلى الاستيلاء على مال الغير بالتدليس الجنائي، وذلك باستعمال طرق وأساليب الغش والاحتيال، وأنه يغاير التدليس المدني من ناحيتين:

الأولى: أن الغش في النصب يجب أن يكون في جميع الأحوال وسيلة لسلب مال الغير كله أو بعضه.

الثانية: من حيث جوهره أو طبيعته فيمكن أن يقال أنه درجة أقوى وأشد وأنه لا يتكون من مجرد الكذب العادي أو مجرد الكتمان، وإنما لابد أن يكون الكذب مدعما بشيء من الحبك الخارجي، أو على الأقل يكون مؤيدا بادعاء اسم كاذب لها تأثيرها في انطلاء كذب الجاني وفي توصله إلى المال، فالتدليس الجنائي محدد إذا بوسائل في النص واردة على سبيل الحصر وذلك

---

(1) أنظر : **المرصفاوي (حسن)**، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص395.

(2) أنظر : **حسني (محمود نجيب)**، جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة 3 جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص291.

(3) أنظر : **الحمامي (عمر أبو الفتوح عبد العظيم)**، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010 ، ص635.

(4) أنظر:

MERLE (R) et VITU (A), Traite de droit criminel - droit pénal spécial , Tome 3, , Paris , Cujas, 1982, p1887.

(5) أنظر : **حافظ (مجدي محب)**، جريمة النصب والجرائم الملحقة بها، دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، دار العدالة، د.ت.ن، ص17.

خلافا للتدليس المدني المفسد للعقود، فإنه أوسع معنى ويشمل إلى جانب الاحتيال الجنائي أساليب غير محددة بعضها لا ينطلي على أقل الناس احتياطا[1].

من خلال ما سبق يتضح أن النصب ينصب على مال منقول مملوك للغير يتمثل في قيمة الأموال والمبالغ التي تم بها تنفيذ مشتريات الحامل من السلع والخدمات رغم إلغاء البطاقة.

فيما يخص أركان جريمة النصب باستعمال البطاقة الملغاة في الوفاء، تطورت جريمة النصب عبر الزمن، كما تنوعت أساليب المحتالين وتطورت وسائلهم خاصة مع التقدم العلمي الذي أوجد وسائل حديثة تمكن المحتالين والنصابين من استخدام الحاسب الآلي للاستيلاء على أموال بعض المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، كما أن جرائم النصب والاحتيال بصفة عامة لم تصبح ذات صبغة وطنية خالصة حيث امتد نشاط المحتالين والنصابين إلى أكثر من دولة وأصبحوا يشكلون عصابات دولية منظمة وبالتالي أصبحت هذه الجرائم تشكل ظاهرة إجرامية إقليمية ودولية على حد سواء[2].

تتطلب جريمة النصب ركنا ماديا (فعل التدليس) والنتيجة التي يترتب عليها (وهي تسليم الضحية المال (موضوع الجريمة) مع توافر علاقة سببية بينهما وأخيرا ركنا معنويا وهو (القصد الجنائي)[3] أي ركن قانوني ومادي ومعنوي[4].

إن استعمال البطاقة الملغاة في الوفاء وتوافر الركن المادي في جريمة النصب، يتكون الركن المادي لجريمة النصب على عناصر ثلاثة: السلوك الإجرامي الذي يتخذ:

- صورة التدليس (استعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب).
- النتيجة التي تترتب عليه وتتمثل في استلام الجاني من المجني عليه مالا منقولا.
- وأخيرا علاقة السببية التي تربط بين فعل التدليس وتسليم المال أو نقل حيازته[5].

إلا فعل التدليس ووسائله المتوفرة باستعمال الحامل بطاقته الملغاة في الوفاء، فلقد اختلف الفقه في تسمية السلوك الإجرامي في جريمة النصب فمنهم من يطلق عليه مسمى الاحتيال ومنهم من يطلق عليه مسمى الخداع ومنهم من يطلق عليه مسمى التدليس، إلا أن هذا الاختلاف هو اختلاف في التسمية فقط[6].

ومن الثابت أن فعل التدليس يتطلب نشاطا إيجابيا من الجاني وهو حامل البطاقة، ومن ثم فإن الموقف السلبي الذي يتخذه الحامل بتركه التاجر واقعا في غلط متوهما أن البطاقة المقدمة صحيحة وسارية المفعول على عكس حقيقتها بكونها ملغاة، إن هذا الموقف من الحامل لا يعد تدليسا وعلى ذلك يمكن القول على أن فعل الحامل باستعمال بطاقته الملغاة في الوفاء لدى

---

(1)أنظر : **عبيد (رؤوف)**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، دار الفكر العربي، 1985، ص443.

(2)أنظر : **حافظ (مجدي محب)**، جريمة النصب والجرائم الملحقة بها، المرجع السابق، ص25.

(3)أنظر : **أبو خطوة (أحمد شوقي)**، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994 ص197.

عبيد (رؤوف)، المرجع السابق، ص445.

حافظ (مجدي محب)، المرجع السابق، ص25.

(4)أنظر : **الحلبي (محمد علي السالم عياد)**، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، عمان، الوراق للنشر والتوزيع، 2009، ص134.

(5)أنظر : **محمد (بكري يوسف بكري)**، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال، ط1، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص137.

نصيف (نشأت أحمد)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، ص213.

(6)أنظر : **محمد (بكري يوسف بكري)**، المرجع السابق، ص137.

التجار يشترط أن يكون في صورة نشاط إيجابي يقصد به تشويه الحقيقة في اعتبار البطاقة صالحة وسارية ويترتب على ذلك وقوع التاجر في غلط باعتقاده على خلاف الحقيقة أن البطاقة صحيحة[1].

أما عن وسائل التدليس المتوافرة باستعمال الحامل بطاقة الملغاة في الوفاء، فلقد حدد المشرع المصري وسائل التدليس التي يترتب على توافر واحدة منها على سبيل الحصر لقيام جريمة النصب وهي الطرق الاحتيالية، والتصرف في مال ليس ملكا للمتهم وليس له الحق التصرف فيه واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

أما المشرع الجزائري فقد نص على أنه لا يتم التدليس إلا إذا استعملت طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372 ق.ع.ج السالفة الذكر على سبيل الحصر وهي:

- استعمال أسماء أو صفات كاذبة.
- استعمال مناورات احتيالية[2].

أما القانون الفرنسي فقد حدد الوسائل التدليسية في المادة 313 قانون عقوبات فرنسي التي تنحصر في: - استعمال اسم كاذب (Usage de faux nom) - صفة كاذبة (abus de qualité vraie) ou (de fausse qualité)

- طرق احتيالية (Manoeuvus frauduleuses)[3].

ولهذا السبب فسوف تقتصر الدراسة على صور التدليس المتمثلة في استعمال الطرق الاحتيالية واستخدام صفة كاذبة غير صحيحة وذلك في فل استعمال البطاقة الملغاة في الوفاء لدى التجار.

في حين مدى توافر المناورات والطرق الاحتيالية،المناورة الاحتيالية هي كذب مصحوب بمظاهر خارجية فلا تتحقق المناورة الاحتيالية بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها إلى درجة التأثير على الضحية فأقل ما يتطلبه من كل إنسان هو أن لا ينخدع بمجرد الأقوال[4].

ويمكن تعريف الطرق الاحتيالية بأنها أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية تهدف إلى إيهام المجني عليه (الضحية) بأحد الأمور المحددة قانونا على سبيل الحصر[5].

أو هي كل كذب تدعمه مظاهر خارجية يكون من شأنه إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون[6].

إذا المناورات الاحتيالية هي خداع المجني عليه في شأن واقعة يترتب عليه وقوعه في غلط فيحمله على تسليم مال إلى المحتال، ويتضح بذلك أن جوهر المناورات الاحتيالية أنها خداع يترتب عليه الوقوع في غلط[7].

---

(1) أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص184.

(2) أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص352.
فريجة (حسين)، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص جرائم الأموال، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015 ، ص257.

(3) أنظر: **LARGUIER (A),** droit pénal des affaires,Paris, , éd Dalloz, 1991, p168.

(4) أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، المرجع السابق، ص353.

(5) أنظر : **رمضان (عمر السعيد)**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة، 1986، ص562.

(6) أنظر : **عبد الستار (فوزية)**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص819.

(7) أنظر : **حسني (محمود نجيب)**، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص301.

وتقوم الطرق الاحتيالية على عنصرين أساسيين هما الكذب والمظاهر الخارجية التي تدعم هذا الكذب، فإذا كان الكذب هو جوهر الطرق الاحتيالية، فإن المظاهر الخارجية هي وسائل إقناع المجني عليه وإيقاعه في الغلط، ويشترط لتوافر هذه الوسيلة أن يكون الغرض منها إيهام المجني عليه[1].

إلا أن تقديم البطاقة الملغاة ليس إلا كذبا مجرد، فالطرق الاحتيالية هي أكاذيب مدعمة، فجوهر هذه الطرق هو الكذب ويستوي أن يكون كذبا شفويا أو كتابيا أو حتى بالإشارة وكذلك تتحقق جريمة النصب لمجرد تقديم مستند مكتوب مدعيا أنه يحتوي على معلومات كاذبة، إذا تم تدعيم هذا الكذب بمظاهرة خارجية لأنه لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية مجرد الإدلاء بأقوال أو ادعاءات كاذبة[2].

ومن الملاحظ أن تقديم البطاقة يعد كذبا في معنى قانون النصب، ومن المفضل هنا القول باستعمال صفة غير صحيحة لحامل البطاقة، وبالتالي فإن إلغاء البطاقة يزيل أي صفة كحامل للبطاقة عن الشخص الذي يقوم باستخدامها ومن هنا يمكننا القول بقيام جريمة النصب باستعمال صفة غير صحيحة[3].

وإذا كان الكذب المجرد لا يكفي وحده لقيام الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب، فإن الكتمان وهو مجرد الامتناع لا يكفي من باب أصح لتوافر هذه الطرق، وهو ما يؤكده بعض الفقه المصري من أن استعمال الحامل لبطاقته الملغاة هو أقرب للكتمان فيه إلى الكذب المجرد، وعليه يشكك هذا الرأي في توافر الطرق الاحتيالية بفعل استعمال البطاقة الملغاة في الوفاء لدى التجار[4].

أما مدى اعتبار تقديم البطاقة من قبيل الاستعانة بالأشياء، يقصد بالشيء الذي يستعان به لتوفير الطرق الاحتيالية هو كل ما له وجود يصلح أن يستمد منه الدليل على صحة الأكاذيب سواء كان ماديا أو معنويا بسيط التكوين أو مركبا[5]،وهذا يتمثل في استعانة المتهم بأشياء يرتبها بطريقة معينة بحيث تصلح دليلا على صدق ما يدعيه من أقوال، وقد تتمثل هذه الأشياء في أشياء مادية يبرزها للمجني عليه أو أن يخلق نحو نفسه نمط خاص في الحياة يدعم كذبه أو نشر أكاذيبه أو استغلال صفة قد يستعين المتهم بأوراق مزورة أو غير مزورة ينصب صدورها إليه من جهة ما كشهادة أو تلغراف أو خطاب، ولا تقتصر الأشياء المادية على الأوراق المزورة أو غير المزورة وإنما يقصد بها أي شيء يرى فيه المحتال صلاحية لإقناع المجني عليه بكذبه[6].

كما سبق الذكر فإن الطرق الاحتيالية بالاستعانة بالأشياء المادية كتقديم أو إبراز مستندات مكتوبة ومنسوبة للغير تتحقق باستخدام الحامل لبطاقته الملغاة كمستند لإيهام التاجر بأنها مازالت صالحة وسارية المفعول حيث يتوافر في البطاقة الشرط الأساسي المتمثل في نسبتها إلى الغير وهو البنك مصدر البطاقة حيث يتوصل الحامل إلى إيهام التاجر بأنه مازال دائنا

---

(1)أنظر : **قايد (أسامة عبد الله)**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 1989، ص139، 140.

(2)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص185.

(3)أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص91.

(4)أنظر : **قورة (نائلة عادل محمد فريد)**، المرجع السابق، ص537.

(5)أنظر : **بكر (عبد المهيمن)**، القسم الخاص من قانون العقوبات، ط7، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1977، ص866.

(6)أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص354.

بضمان قبول البطاقة في الوفاء[1]، ويمكن الرد على الرأي السابق أنه يشترط لصلاحية الاستعانة بالأشياء المادية السالفة الذكر أن يكون سلوك الجاني حين يشير إلى ذلك الشيء أو يستمد منه الدليل على صحة أكاذيبه مستقبلا عن سلوكه حين أدلى بهذه الأكاذيب، ولهذا السبب يمكن القول بأنه قد صدر عن الجاني سلوكان متميزان وبالتالي فلا تتوافر الطرق الاحتيالية[2].

ومما سبق يمكن القول بأن فعل الحامل بتقديم البطاقة الملغاة إلى التاجر لا يمكن اعتباره استعانة بالأشياء المادية والتي تعتبر من الطرق الاحتيالية[3].

أمامدى اعتبار تقديم البطاقة الملغاة استعمالا لصفة غير صحيحة، يعتبر استعمال صفة غير صحيحة من وسائل التدليس، ويمكن تعريفها بأنها وسيلة من وسائل الاحتيال يلجأ المحتال إلى استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة ليحتال بأيهما على الغير ليسلبه ماله[4].

أو هي الصفة التي يدعيها الجاني تكون غير صحيحة أو كاذبة عند ادعاء المتهم لنفسه صفة لم تكن له إطلاقا، أو كانت له وزالت عنه، غير أنه جدير بالملاحظة أنه إذا كان البعض يؤكد على أنه لا يعد من قبيل الصفة الكاذبة ادعاء الجاني أنه طرف في علاقة قانونية معينة تخوله حقا ما مثال ذلك من يدعي أنه دائن لآخر لا يعتبر منتحلا لصفة غير صحيحة حيث جرى العرف على مطالبة من يدعي هذه الصفة (صفة دائن) تقديم الدليل على صحة ادعائه[5].

وإذا كان العرف قد جرى على مطالبة من يدعي صفة الدائن بتقديم الدليل على صحة ادعائه، ألا يمكن القول بأن في تقديم البطاقة الملغاة إلى التاجر الذي لا يعلم بالإلغاء دليل على صحة ادعاء الحامل (صفة الدائن) كما جرى العرف بيد أنه يستثني البعض من هذه القاعدة عدم اعتبار العلاقة القانونية من قبيل الصفات الكاذبة حالة الوكالة، حيث قضى بأن ادعاء الوكالة كذبا يعد من قبيل اتخاذ صفة غير صحيحة[6].

يجمع الفقه على أن الكذب المجرد لقيام الطرق الاحتيالية ولو بالغ قائله في تأكيد صحته حتى تأثر به المجني عليه، ومن الملاحظ أن تقديم البطاقة يعد كذبا في معنى قانون النصب، ومن المفضل هنا القول باستعمال صفة غير صحيحة لحامل البطاقة، ويوجد في القضاء الفرنسي حكم محكمة النقض الصادر من الغرفة الجنائية المتعلق بالتأكيد الكاذب للحق، فقد صدرت أحكام عديدة في الماضي اعترفت بأن قيام الصفة غير الصحيحة ينتج من واقعة الادعاء الغير الصحيح بالوكالة عن الغير، ويستند نظام بطاقات الوفاء في جزء كبير منه على فكرة الوكالة، فحامل البطاقة هو مصدر الأمر والبنك هو الوكيل وبذلك يوجد هنا تأكيد كاذب لصفة الموكل[7].

تجدر الإشارة إلى أنه قضى بأن مجرد الادعاء بصفة غير صحيحة أو كاذبة يكفي لتكوين الركن المادي في جريمة النصب، دون حاجة لتدعيم ذلك بمظاهر خارجية بخلاف الكذب البسيط، ومن الملاحظ لدى بعض الفقه الفرنسي أن تقديم البطاقة يعتبر كذبا في صحيح قانون النصب، لذلك يعتبر من الأفضل القول باستعمال صفة غير صحيحة، حيث أن إلغاء البطاقة

---

[1] أنظر : **رضوان (فايز نعيم)**، المرجع السابق، ص200.
[2] أنظر : **حسني (محمود نجيب)**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص1011.
[3] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص187.
[4] أنظر : **صقر (نبيل)**، الوسيط في شرح جرائم الأموال، المرجع السابق، ص102.
[5] أنظر : **حسني (محمود نجيب)**، المرجع السابق، ص1031.
[6] أنظر : **المرصفاوي (حسن صادق)**، المرجع السابق، ص428.
[7] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص91.

يزيل أي صفة الحامل لها عن الشخص الذي يقوم باستخدامها لذلك يمكننا القول بتوافر وسيلة استعمال صفة غير صحيحة تقوم بها جريمة النصب في فعل الحامل بتقديم البطاقة الملغاة إلى التاجر مع عدم علمه بإلغائها[1]، وهذا ما أيده بعض الفقه المصري[2].

ويرى البعض أن هذا التكييف رغم أنه ينهي الجدل الفقهي حول وجود الطرق الاحتيالية في حالة استخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية، إلا أن القضاء لم يقل به حتى الآن[3].

أما تسليم السلع والخدمات كنتيجة لاستخدام بطاقة الائتمان الملغاة، إن نتيجة جريمة النصب هي استيلاء الجاني على المال الذي تسلمه من المجني عليه بعد قيام الجاني بخداع المجني عليه بوسائل التدليس[4]،إذا تتحقق جريمة النصب بتحقيق نتيجتها وهي الاستيلاء على مال الغير[5]،إذا النتيجة لجريمة النصب في استعمال بطاقة الائتمان الملغاة هي أن يقوم التاجر بتسليم الحامل للسلع والخدمات بناء على الغلط الذي وقع فيه بإيهام الحامل له باستخدام بطاقة ائتمان صحيحة في حين أنها ملغاة

ولكن التاجر لا يعلم ذلك، لكن تجدر الإشارة هنا إلى وجود اختلاف كبير بين كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري والجزائري وذلك بالنسبة إلى اعتبار الخدمات محلا لجريمة النصب حيث يقر القانون الفرنسي إلى اعتبار الحصول على منفعة أو استفاء خدمة محلا لجريمة النصب[6] في حين أن القانون الجزائري مثلا طبقا للمادة 372 ق.ع.ج المال محل الجريمة ويتعلق الأمر بالأموال والمنقولات والسندات والتصرفات والأوراق المالية والوعود والمخالصات والإيرادات من الالتزامات، ونلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عمدا عبارات عامة بغية حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة أو إزالة روابط قانونية، إلا أن التسليم يجب أن يكون شيء ملموس مادي سواء كان مال أو سند[7].

ونخلص إلى القول أن النتيجة في جريمة النصب هي تسليم المال وقد يتم ذلك بالمناولة المادية من الضحية أو من ينوب عنه إلى الجاني أو شخص آخر بعينه وهذه المناولة تنصب على شيء[8].

ويشترط لقيام جريمة النصب وجود علاقة السببية فيجب أن يثبت أن فعل التدليس هو أحد العوامل التي ساهمت في وقوع المجني عليه في غلط، وأن يكون الغلط أحد الأسباب التي دفعته إلى تسليم مال إلى المتهم، أي يجب أن يثبت أنه لولا هذا الغلط ما كان المجني عليه سلم المال إلى المتهم[9]،أما إذا ثبت أن الغلط لم يكن له تأثير على المجني عليه حين سلم ماله بل كانت هناك دوافع أخرى حملته على هذا التسليم فإن الصلة السببية تنتفي[10].

---

(1)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص190.

(2)أنظر : **قورة (نائلة عادل محمد فريد)**، المرجع السابق، ص537.

(3)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص190.

(4)أنظر : **فريجة (حسين)**، المرجع السابق، ص274.

(5)أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص361.

(6)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص190.

(7)أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص362.

(8)أنظر : **النوازلي (إدريس)**، جريمة النصب المعلوماتي قانونا واقعا قضاء، ط1، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، 2015، ص66.

(9)أنظر : **قايد (أسامة عبد الله)**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص171.

(10)أنظر : **الخن (محمد طارق عبد الرؤوف)**، جريمة الاحتيال عبر الأنترنت (الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية)، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص175.

يرى البعض أن استخدام الحامل لبطاقته الائتمانية الملغاة له طبيعة خاصة يتمثل في قيام البنك بسداد قيمة الفواتير التي يحررها التاجر بقيمة المشتريات التي نفذها الحامل ببطاقته الملغاة ولا يؤثر في قيام التسليم أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة غير مباشرة، وهنا المجني عليه وهو التاجر سوف يسترد قيمة الفواتير من البنك طالما لم ينسب إليه أي خطأ، مادام لم يخطره البنك بإلغاء البطاقة، ولم تتجاوز النفقات قيمة الضمان أو جاوزت وحصل على الإذن من مركز الإذن (CA) [1].

أما فيما يخص الضرر في جريمة النصب باستعمال بطاقة ملغاة في الوفاء، فلقد ذهب بعض الشراح إلى أن الضرر ليس عنصرا في جريمة النصب، فمتى حصل التسليم الذي اتجهت إليه الإرادة المعيبة قامت جريمة النصب ولو لم يصب المجني عليه ضرر مالي منه فالضرر في هذه الجريمة يتحقق بمجرد العدوان على الملكية والمساس بحرية الإرادة حتى ولو لم تنقص ثروة المجني عليه في مجموعها[2].

ويتجه البعض من الفقه إلى أنه يشترط وقوع ضرر مادي على المجني عليه حال أو محتمل الوقوع وذلك لأن النصب يستلزم سلب كل ثروة الغير أو بعضها، ولذلك إذا انعدم الضرر فلا تقوم جريمة النصب كما هو الشأن في حالة ما إذا حصل المجني عليه على مقابل ما استولى عليه الجاني وهذا الضرر مفترض من قبل المشرع[3].

أما القضاء المصري فقد ذهبت محكمة النقض إلى أنه يكفي لتحقيق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع في حين يرى البعض من الفقه أن جريمة النصب من جرائم الأموال والتي من شأنها سلب مال الغير كله أو جزء منه وبالتالي فإن الضرر أمر أو ركن مفترض في هذه الجريمة[4].

وبالرجوع إلى بطاقة الائتمان الملغاة قد يشكك البعض في إمكانية وجود جريمة النصب في مواجهة التاجر باستعمال الحامل لبطاقته الملغاة لدى هذا التاجر وذلك لأن الضرر من استعمال الحامل لبطاقته الملغاة واقع على البنك المصدر لا على التاجر وهذا بسبب أن البنك هو من يضمن الوفاء بقيمة النفقات، وهنا فالمجني عليه هو البنك، ولكن لا يشترط أن يكون الشخص الذي وقع في الغلط هو بعينه الشخص الذي أصابه الضرر، حيث يفترض هنا أن يكون المجني عليه من الوجهة القانونية حق التصرف في حال غيره، إذا الضرر هنا لا يلحق التاجر بل يقع على البنك مصدر البطاقة بتحميله دفع النفقات لقاء تسلم السلع[5].

أما فيما يخص مسألة القصد الجنائي في استعمال الحامل بطاقته الملغاة، تتطلب جريمة النصب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص لأنها من الجرائم العمدية، فالقصد الجنائي العام يجب أن يكون الجاني عالما وقت ارتكابه لجريمة النصب بماديات الواقعة الإجرامية أي بأركان الجريمة والعناصر اللازمة لتحقيقها، ولهذا السبب فينبغي أن يعلم أن ما صدر عنه هو نوع من الاحتيال والنصب وأن يعلم أنها موجهة لإيهام المجني عليه وإيقاعه في الغلط، وأن من شأن هذا الغلط أن يدفع المجني عليه إلى تسليم ماله، كما ينبغي أن يعلم الجاني بأن هذا المال الذي يريد تسلمه مملوك للغير، ولا حق له فيه وإذا ما توافرت إرادة الجاني في

---

[1] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص191.

[2] أنظر : **الخن (محمد طارق عبد الرؤوف)**، المرجع السابق، ص170.

[3] أنظر : **سلامة (مأمون)**، قانون العقوبات القسم الخاص، ج 2، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1984، ص243.

[4] أنظر : **الحمامي (عمر أبو الفتوح عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص670.

[5] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص191.

ارتكاب جريمة النصب بالأفعال المكونة لها فلا يهم أن تكون إرادته قد اتجهت إلى خداع شخص معين بالذات أو إلى أشخاص لا على التعيين[1].

أما القصد الجنائي الخاص فهي نية تملك المنقول الذي تسلمه الجاني وهو يماثل القصد الخاص وفي السرقة[2]،إذا القصد الجنائي الخاص هو اتجاه إرادة الجاني إلى نية الاستيلاء على سلب ثروة المجني عليه كلها أو بعضها، فإذا قصد استلام المال للانتفاع به ثم رده بعد ذلك فلا تقوم جريمة النصب[3]، وإذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو مداعبة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة[4].

ويرى البعض من الفقه أن القصد الجنائي الخاص في جريمة النصب لا يلزم توافره لأن قصد التملك أو نية التملك تدخل بالضرورة في عناصر القصد العام الذي تتجه فيه الإرادة إلى السلوك والنتيجة[5].

مما سبق ذكره يشترط أن يكون الحامل عالما بأنه يرتكب فعلا من شأنه إيقاع التاجر في الغلط ليحمله على تسليم السلع والمشتريات، ولا شك أن ذلك الحامل سيء النية عالم بأن ما يدلي به كذبا كوسيلة من وسائل التدليس ويكون عالما بأنه يتخذ صفة كاذبة لا يحق له اتخاذها، أما إذا اعتقد خلاف ذلك فلا يتوافر القصد لديه وهذا فرض بعيد الاحتمال لأن البنك يخطر الحامل بإلغاء البطاقة ويطلب ردها بخطاب عادي، ويجب أن تتجه إرادة الحامل إلى استعمال البطاقة وفاء بثمن مشترياته من السلع والخدمات فإذا انتفت هذه الإرادة انتفى القصد[6].

أما إذا تقدم الحامل ببطاقة الملغاة إلى التاجر ولكنه لم يفلح في الحصول على ما يريده إما لعلم التاجر بأن البطاقة ملغاة أو عدم قبول التاجر الوفاء بالبطاقة فإن الحامل يسأل لا محالة عن الشروع في النصب[7].

وفي الأخير يمكن استنتاج ما يلي:

إن استعمال الحامل لبطاقته الملغاة في الوفاء بمشترياته من سلع قبل التاجر نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت البطاقة تحمل تاريخا لانتهائها (مدون عليها) فهنا على التاجر ألا يقبلها، ويرفض عملية الوفاء بواسطتها.

الحالة الثانية: إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخا لإنتهائها اجتمع أغلب الفقه على قيام جريمة النصب، وأيده القضاء على أن الحامل استعمل صفة غير صحيحة بأنه الحامل الشرعي للبطاقة لأن الأثر المترتب على إلغاء البطاقة هو خلع قيمتها عنها كأداة ائتمان وزوال صفة الحامل الشرعي أو صاحب البطاقة.

---

(1)أنظر : **الحبوش (طاهر جليل)**، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، ط1، عمان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014، ص ص91، 92.

(2)أنظر : **عبيد (رؤوف)**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص490.
قايد (أسامة عبد الله)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الأموال، المرجع السابق، ص176.

(3)أنظر : **فريجة (حسين)**، المرجع السابق، ص278.

(4)أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص362.

(5)أنظر : **القهوجي (علي عبد القادر)**، قانون العقوبات القسم الحاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص488.

(6)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص194.

(7)أنظر : لمزيد من المعلومات عن الشروع في جريمة النصب: **عبيد (رؤوف)**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص493 وما يليها.

وهذا ما دعمه حكم محكمة جنح (Paris) 16 أكتوبر 1974، في الدعوى المنظورة أمام محكمة الجنح (Paris) بتاريخ 1974/10/16 قام حامل البطاقة بالاستعمال التعسفي لهذه الأخيرة وطلب منه البنك بخطاب رد أو إرجاع البطاقة، وبناء على الشكوى المقدمة من البنك اتخذت المحكمة القرار التالي: تقديم بطاقة زرقاء (Carte bleue) مجردة من أية قيمة يشكل طرقا احتيالية تهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي والحصول من البنك على وفاء مبالغ للتجار الذين قدموا بأنفسهم سلعا لحامل البطاقة ، لذلك فهو متهم بجريمة نصب[1].

كما قضت في هذا الشأن محكمة النقض الفرنسية بأن قيام امرأة بسداد فواتير مطعمين ببطاقة ائتمان صادرة بموجب حساب بنكي تم إغلاقه قبل السداد يقيم جريمة الاحتيال لتوافر الطرق الاحتيالية المستخدمة إراديا لخلق الإقناع بوجود ائتمان وهمي[2].

الفرع الثالث
استعمال الحامل الشرعي لبطاقات الائتمان الملغاة في السحب

بعد أن بينا استعمال الحامل لبطاقات الائتمان الملغاة في الوفاء نتطرق الآن إلى الوظيفة الثانية من وظائف بطاقات الائتمان والتي هي أكثر انتشارا من الوفاء، وبالرغم من الاستحالة المادية لعملية سحب النقود باستخدام بطاقة ملغاة وذلك لأن مجرد استخدام البطاقة الملغاة لسحب النقود عن طريق أجهزة الصراف الآلي هو أمر بالغ الصعوبة وغير متصور في ظل الاحتياطات التي يضعها البنك على هذه الأجهزة التابعة له عند إلغائها لبطاقة عميل أو آخر، لأنه في الغالب تقوم هذه الأجهزة بابتلاع البطاقة أو رفض إتمام العملية[3].

إذا فإنه نظرا للبرمجة التي يقوم بها البنك لأجهزة السحب النقدي الآلي، حيث تقوم هذه الأجهزة بابتلاع البطاقة المستخدمة أو على الأقل رفضها وذلك نتيجة لعمليات الفحص التي تتم بواسطة قناة أقل أو أكثر تعقيدا داخل الموزع[4].

إن الاستحالة المادية لاستعمال بطاقة الائتمان الملغاة في السحب تجرنا إلى التكييف الجنائي لفعل الحامل، حيث فيما يخص الجريمة المستحيلة عموما ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية والنظرية إلى العقاب على الجريمة المستحيلة بوصف الشروع، وعليه سيتم تناول الإستحالة المادية لعملية سحب النقود بإستعمال بطاقة ملغاة (الفقرة الأولى)، تكييف المسؤولية الجنائية عن استعمال البطاقة الملغاة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
الاستحالة المادية لعملية سحب النقود باستعمال بطاقة ملغاة

تتحقق الاستحالة المادية في الظروف والحالات التي لا تتحقق فيها النتيجة ويكون هذا راجعا إلى ظروف مادية تتعلق إما بالوسيلة المستعملة أو بمحل الجريمة[1].

---

[1] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص196.

[2] أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، المرجع السابق، ص29.

[3] أنظر : **عبد الحكم (سامح محمد)**، المرجع السابق، ص76.

[4] أنظر:

GAVALDA (CH), le droit pénal des cartes de paiement et/ou de crédit, Art, précité, note : 5, p83.

ولقد اختلف الفقهاء والقضاء في مسألة الجريمة المستحيلة وعقابها.

فيما يخص الآراء الفقهية، أثارت الجريمة المستحيلة جدلا فقهيا حول ما إذا كان من الممكن اعتبارها صورة من صور الجريمة الخائبة أو تعد شروعا أم أنها تنفرد بحكم خاص بها[2].

ذهبت الآراء الفقهية إلى الإجابة على هذا التساؤل إلى أربعة مذاهب رئيسية:

أما فيما يخص المذهب الأول، ذهب فريق من أنصار المدرسة التقليدية إلى عدم العقاب عليها سواء أكانت الاستحالة ترجع إلى الوسيلة المستعلمة أم إلى محل الجريمة، تأسيسا على أن الشروع يتضمن ضرورة البدء في تنفيذ فعل فإذا كان هذا الفعل بطبيعته مستحيلا كان كذلك البدء فيه أي بمعنى أنه مادام قيام الركن المادي للجريمة متعذرا فلا جريمة ولا شروع فيها بل مجرد إفصاح عن قصد جنائي لا عقاب عليه[3].

ثم المذهب الثاني، ذهب فريق آخر من شراح المدرسة التقليدية إلى العقاب على بعض صور الاستحالة مفرقا بين نوعين منها المطلقة والنسبية. فالاستحالة تكون مطلقة إذا كانت الوسيلة لا تصلح مثلا للقتل بطبيعتها، كما هو الحال في إطلاق النار ببندقية تالفة، أو في محاولة قتل شخص بمادة غير سامة، وكذلك إذا انعدم موضوع الجريمة كإطلاق رصاص على ميت أو على شبح ففي هذه الصور من الاستحالة لا محل للقول بالعقاب، وتكون الاستحالة نسبية إذا كانت الوسيلة مما يصلح للقتل ولكن بغير الكيفية أو الكمية التي استخدمها الجاني كما في حالة كانت كمية السم دون القدر الكافي للقضاء على المجني عليه، وكذلك إذا كان محل الجريمة موجودا ولكن في غير الموضع الذي ظنه فيه الجاني، ولهذا تعتبر الفعل جريمة جنائية وهي تعد في حكم الشروع المعاقب عليه[4].

في حين المذهب الثالث، ما ذهب إليه الفقيه جارو من التفرقة بين صورتين من الاستحالة هما الاستحالة المادية والقانونية، فأما الاستحالة المادية فمردها إلى الوسائل المستعملة أو مكان الشيء كعدم إصابة الهدف في جريمة القتل بسبب عدم صلاحية الخراطيش المستعملة أو لعدم وجود الشخص في المكان المعتاد ،وهي معاقب عليها أيا كانت في المحل أو في الوسيلة سواء كانت استحالة مطلقة أو نسبية.

أما الاستحالة القانونية قد تحقق إذا انعدم في الجريمة أحد أركانها القانونية كركن الإنسان الحي في جريمة القتل، وركن المادة السامة في جريمة التسميم وركن الشيء المملوك للغير في جريمة السرقة، وفيما لا عقاب على الجاني لانعدام الجريمة.

وتتفق هذه التفرقة في نتائجها مع التفرقة القائمة على الاستحالة المطلقة والنسبية، وفي هذا الصدد يقول الفقيه جارو أن الوسيلة لا تدخل في أركان الجريمة فيما عدا التسميم. ومن ثم عدم صلاحيتها لا يمنع من توفر الشروع، ولقد وجد هذا المذهب صدى لدى المشرع الجزائري حيث جرم الشروع في إجهاض امرأة غير حامل م304ق.ع.ج، كما جرم إعطاء مواد سامة غير قاتلة ،ولكنها مضرة بالصحة م275ق.ع.ج[5].

---

(1)أنظر : **سلامة (مأمون)**، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي، 1990، ص405.

(2)أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار هومه، 2003، ص96.

(3)أنظر : **عبيد (رؤوف)**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979، ص394.

(4)أنظر : **المرجع نفسه** ، ص395.

(5)أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص98.

وقد وجهت إلى نظريات الاستحالة بأنواعها انتقادات عديدة تتلخص في خطورة ما قد تؤدي إليه من إفلات مجرمين خطرين من العقاب في كثير من الأحوال، وأن التفرقة بين الاستحالتين المطلقة والنسبية، وبين القانونية والمادية قد تنطوي على التحكم وعدم الدقة، لتتداخل الاستحالة تداخلا قد يحول دون إمكان وضع حدود فاصلة فيما بينها، وفيما بينها وبين نطاق الجريمة الخائبة وبوجه أعم غير ممكنة الوقوع، إذا الاستحالة تأبى التدرج، أما القول بأنها قد تكون بين بين ،أي مستحيلة لكن استحالتها نسبية فأمر يأبى بعض الشراح التسليم به[1].

غير أن المذهب الرابع، وتحت وطأة هذه النظريات أخذ شأن نظريات الجريمة المستحيلة يضعف تدريجيا، وأصبح الاتجاه الواضح بين الشراح والفقهاء الحديثين هو القول بأن القانون يعاقب متعمد الجريمة ،متى اتخذت وسيلة صالحة لتحقيق غرضه وخاب في ذلك أيا كان مصدر خيبته فساد الوسيلة أم سوء استعمالها، وسواء أكان من الممكن أن تتم الجريمة لو باشرها بطريقة غير تلك التي اتبعها، أم كان من المستحيل عليه ذلك، بل وأيا كان مصدر الاستحالة ونوعها ومداها، ذلك أن القانون لا يتطلب للعقاب على الشروع تحقق ضرر معين يصيب الواقعة.

وذلك لا ينفي أنه لا محل للقول بتوافر الشروع في الجريمة إذا كانت الوسيلة المستعملة ليست قاصرة فحسب على إحداث النتيجة المنشودة، بل تتم فوق ذلك عن سذاجة واضحة أو نقص بين في إدراك الجاني كمحاولة تسميم المجني عليه بوضع مادة غير سامة في طعامه أو تعقبه بوسائل السحر والشعوذة، فالجريمة تكون عندئذ وهمية لا وجود إلا في مخيلة مرتكبيها، وذلك دون أن يحس من عداه بعنصرها المادي الذي لا خطر منه في الواقع ولا ضرر، وإذا انعدم الإدراك لدى الجاني انتفى بذلك أساس المساءلة الجنائية بغير بحث في مدى توافر الركن المادي للجريمة[2].

لقد كان للفقه بمختلف مواقفه تأثير كبير على القضاء، نذكر منها:

فيما يخص القضاء الفرنسي ، حيث ظل القضاء الفرنسي مدة طويلة متمسكا بعدم عقاب الجريمة المستحيلة ثم تطور نحو الأخذ بالتفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية لينتهي في الآونة الأخيرة إلى اعتبار الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة المشروع في ارتكابها وإقرار العقاب عليها. وهكذا قضي في فرنسا بإدانة ومعاقبة شخص حاول سرقة غرفة فارغة بنزل وأيضا من حاول ارتكاب سرقة في سيارة فارغة[3]، بل وقضي مؤخرا بإدانة ومعاقبة من حاول قتل شيخ ميتا معتقدا أنه على قيد الحياة وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[4].

إلا أن القضاء المصري اتجه من البداية نحو إقرار التفرقة بين الاستحالتين المطلقة والنسبية مع ميل إلى التوسع في تحديد نطاق الاستحالة النسبية لإخضاع الكثير من الصور للعقاب وقد قضى:

- بأن وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، مادامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها، كصورة ما

---

[1] أنظر : **عبيد (رؤوف)**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص396.

[2] أنظر : **المرجع نفسه** ، ص397.

[3] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص99.

[4] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص19.

إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم ولا محل لقول باستحالة الجريمة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها[1].

كما صدر حكم من محكمة أسيوط الابتدائية جاء فيها أن كسر الخزانة بقصد السرقة ما بها يعد شروعا ولو وجدت الخزانة خالية، وقضت محكمة النقض المصرية أيضا بأن إدخال اليد في جيب شخص آخر بقصد السرقة يعتبر شروعا ولو كان الجيب خاليا[2].

أما القضاء الأردني، لا يبدو أن القضاء الأردني قد اتخذ موقفا واضحا من الجريمة المستحيلة والسبب في ذلك يعود إلى ندرة القضايا التي عرضت عليه بشأن الاستحالة، ولكنه اتجاه في أحكام حديثة نحو الأخذ بمذهب التفرقة بين الاستحالة النسبية دون الاستحالة المطلقة[3].

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن استعمال المتهم المسدس القاتل بطبيعته ومحاولة إطلاق النار من قرب المجني عليه لأكثر من مرة ولولا أسباب لا دخل لإرادته فيها وهي عدم استجابة المسدس وعدم خروج

الطلقة بسبب خلل فني لتمت الجريمة، كل ذلك يوفر نية القتل لدى المتهم ولا يرد الدفع باستحالة القتل لعدم صلاحية العتاد[4].

فميا يخص القضاء الجزائري ، لم نتمكن من العثور على أحكام قضائية في هذا الشأن[5].إلا أنه نجد أن عددا من التشريعات العقابية قد حسم أمر الجريمة المستحيلة بنصوص صريحة من حيث وجود المعاقبة عليه، إلا أن هذه المعالجة اختلفت من تشريع إلى آخر، بل قد يقع هذا الاختلاف في التشريع ذاته من حيث إيجاد صيغ مختلفة لفروض الاستحالة سواء من حيث النظر إلى طبيعتها أو من حيث نهج المشرع في تحديد نطاق العقاب المقرر لبعض صور الجريمة المستحيلة، وهذا الاختلاف يدل على أن المشرع يصعب عليه وضع ضابط محدد لفروض الجريمة المستحيلة على نحو يسهل معه التمييز بينها وبين الجريمة الخائبة والتي لا تثير أي إشكال[6].

غير أنه ساير المشرع الجزائري الاتجاه الغالب في الفقه والقائل بضرورة الاعتداد بالجرائم المستحيلة والعقاب فيها تغليبا لمصلحة المجتمع[7]، يستدل على ذلك بالرجوع إلى نص المادة 30 فقرتها الأخيرة «... حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها».

وبالرجوع إلى المادة 260ق.ع.ج في تعريف التسميم «التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها»، وبطيعة الحال فإن جريمة التسميم تفترض طبقا

---

(1)أنظر : **عبيد (رؤوف)**، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، المرجع السابق، ص397.

(2)أنظر : **الحديثي (فخري عبد الرزاق)، الزعبي (خالد حميدي)**، الموسوعة الجنائية 1، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص128.

(3)أنظر : **المجالي (نظام توفيق)**، الجريمة المستحيلة (دراسة حول مدى اعتبارها من نماذج الشروع المعاقب عليه قانونا)، مجلة الحقوق، العدد 2 ، يونيو 1999، ص272.

(4)أنظر : **الحديثي (فخري عبد الرزاق)، الزعبي (خالد حميدي)**، المرجع السابق، ص129.

(5)أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص100.

(6)أنظر : **المجالي (نظام توفيق)**، المرجع السابق، ص252.

(7)أنظر : **سليمان (عبد الله)**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1 (الجريمة)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص183.

لهذا النص أن تكون المواد المستعملة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، أما إذا كانت المواد غير سامة على الإطلاق فلا تنشأ جريمة، ولا تعتبر هذه الجريمة مستحيلة ولكنها تعتبر في الواقع تصورية أو وهمية لا وجود لها إلا في مخيلة مرتكبها كمحاولة قتل شخص عن طريق تعقبه بوسائل السحر والشعوذة، فالجريمة الوهمية أو التصورية هي جريمة ينقصها الإدراك وإذا انعدم الإدراك لدى الجاني انتفى بذلك أساس المسؤولية الجنائية.

وعلى ذلك اعتبر بعض الفقه الجزائري أنه لا تناقض بين الحكم الوارد بنص المادة 260 بل على العكس إذ كل هذه الأحكام تنبئ باتجاه واضح لدى المشرع الجزائري لحسم قضية الجريمة المستحيلة والعقاب عليها، ومما يؤيد هذا الرأي نص المادة 304 ق.ع.ج المتعلقة بالشروع في جريمة إجهاض امرأة حتى ولو لم يكن حاملا ومهما كانت الوسيلة التي استخدمت في إحداث الإجهاض أي سواء كانت الاستحالة من حيث المحل (امرأة غير حامل افترض أنها حامل) أو كانت الاستحالة من حيث الوسائل (استخدام وسائل لا تؤدي إلى إحداث النتيجة وإجهاض الحامل)، وعلى ذلك فإنه لا محل الآن وفي ظل هذا الحكم لمحاولة التمييز بين الجريمة المستحيلة من حيث المحل أو المستحيلة استحالة قانونية، فهي جرائم لا يمكن العقاب عليها لانعدام المحل،وهي الجرائم الذي يطلق عليها أحيانا بالجرائم الوهمية التي لا تقوم إلا في ذهن من يحاول ارتكابها وليس لها حدود[1].

وهذا ما يبين أن خطة المشرع في هذا التوافق مع الآراء التوافقية التي تميز بين الاستحالة المطلقة والتي لا تعتد بالشروع فيها، والاستحالة النسبية والتي يعتد بالشروع فيها[2]،ويرى رأي آخر من الفقه الجزائري أن نص المادتين 260 و304ق.ع.ج جاء ليعقد المسألة حيث نصت المادة 260ق.ع.ج على عدم العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة، أي أنه لم يأخذ بحكم المادة 30ق.ع.ج على إطلاقه، وسلك المشرع مسلكا مغايرا تماما في المادة 304ق.ع.ج حيث اعتنق مذهب عقاب الجريمة المستحيلة استحالة قانونية بنصه على

عقاب كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها[3].

على ضوء ما سبق ذكره حول الجريمة المستحيلة يمكن القول أن فعل الحامل الشرعي وذلك باستخدام بطاقته الملغاة في سحب النقود من الموزعات الآلية، وفي ظل البرمجة السابقة من البنك لهذه الموزعات والتي تقوم بابتلاع البطاقة المستخدمة أو على الأقل رفضها بطريقة آلية عن طريق الأجهزة التي تتم برمجتها من أجل القيام بهذا العمل بعد أن تزود بالذاكرة اللازمة لذلك[4]. مما يؤدي إلى تخلف النتيجة التي ابتغاها الحامل من استخدامه البطاقة وهي سحب النقود المراد سحبها هذا الفعل من الحامل يعتبر من قبيل الاستحالة المادية الراجعة إلى عدم صلاحية الوسيلة المستخدمة وهي البطاقة الملغاة، وعليه يختلف الرأي حول مدى إمكانية

---

[1] أنظر : **فرج (رضا)**، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976 ص ص279، 280.

[2] أنظر : **قورة (عادل)**، محاضرات في قانون العقوبات - القسم العام - الجريمة، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص126.

[3] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص100.

[4] أنظر : **حميد (حسن حماد)**، **خلف (جاسم خريبط)**، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية الملغاة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، 2010، ص6.

توقيع العقاب على فعل الحامل بوصف الشروع وذلك على حسب الآراء والمذاهب والاتجاهات[1] السابق ذكرها.

الفقرة الثانية
تكييف المسؤولية الجنائية عن استعمال البطاقة الملغاة

عند استعمال الحامل للبطاقة الملغاة في سحب النقود من خلال أجهزة السحب النقدي الآلي يمكن القول باستحالة وقوع الجريمة. إلا أن هذه الاستحالة المادية لم تمنع رجال الفقه من البحث عن التكييف الجنائي المناسب لفعل الحامل، وما إذا كان يندرج ضمن نصوص جرائم الاعتداء على الأموال أو لا.

لذلك فهل يسأل جنائيا؟ وما نوع الجريمة التي يعاقب عنها، لقد اختلف الفقه والقضاء في هذا الصدد[2] وهذا ما سنبينه فيما يلي:

فيما يخص مسؤولية الحامل عن جريمة النصب باستعمال بطاقة ملغاة في السحب، يرى البعض من الفقهاء قيام مسؤولية الحامل الذي يستعمل بطاقته الملغاة في سحب النقود من الموزعات الآلية للأوراق[3]، إلا أنه فيما يخص الوسيلة الاحتيالية التي أتاها الحامل والتي يقوم عليها الركن المادي لجريمة النصب وهذا في اعتقاد هذا الرأي فيكون الحامل قد استعمل صفة غير صحيحة حيث تم إلغاء البطاقة وبالتالي تجريد الحامل من صفته كحامل شرعي للبطاقة، وعليه يكون تقديم الحامل للبطاقة الملغاة ادعاء صفة كاذبة ليست له أو كانت له ولكن زالت[4].

كما أن استعمال البطاقة الملغاة في السحب شروعا في السرقة، فقد وجد رأي في الفقه الفرنسي ويؤيده بعض الفقه المصري يذهب إلى قيام جريمة الشروع في السرقة في حق الحامل الذي يستعمل بطاقته الملغاة في سحب نقود من أجهزة التوزيع الآلي للنقود، ولكن يشترط أصحاب هذا الرأي عدم وجود رصيد في حساب الحامل، وينظر إلى الحامل في هذه الحالة على أنه سيئ النية يبحث عن اختلاس ثروة الغير المملوكة للبنك، وهي النقود الموضوعة من قبل البنك في أجهزة السحب النقدي للأوراق[5].

ويعتبر هذا الرأي أن عملية السحب هنا جاءت مخالفة لرغبة البنك الذي يقوم بالبرمجة الآلية للجهاز بعدم سحب مبالغ في حالة تقديم بطاقة ملغاة من الحامل، ولهذا فإن قيام الحامل باستعماله بطاقته الملغاة وإدخالها في الآلة هو وسيلة لاختلاس أموال البنك الموضوعة في الجهاز الذي يبرمجه البنك لعدم قبول أوامر بسحب مبالغ نقدية باستعمال البطاقة الملغاة، حيث أن إلغاء البطاقة يجردها من قيمتها كوسيلة للوفاء ويجردها من إمكانية استخدامها للسحب والوفاء.

---

[1] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص93.

[2] أنظر : **طه (محمود أحمد)**، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص1135.

[3] أنظر : **جباري (عبد المجيد)**، درسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومة ، 2012، ص 117 .

[4] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص202.

عيد (رضا أحمد إبراهيم محمود)، المرجع السابق، ص103.

[5] أنظر : **الشوا (محمد سامي)**، الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 4 ، 2003، ص115.

ونظرا لما يحدث من الناحية العملية هو إمكانية توصل الحامل لسحب مبالغ من أجهزة السحب النقدي الآلي مما يؤدي إلى غياب التسليم الذي يمثل النتيجة الإجرامية، غير أن غياب التسليم لا يمنع من توافر الشروع في جريمة السرقة بشرط عدم وجود رصيد[1]،ويرى بعض من الفقه أن تتم مساءلة الحامل عن الاستعمال غير المشروع في سحب النقود على أساس جريمة خيانة الأمانة[2].

أما مسألة استعمال البطاقة الملغاة لا يشكل جريمة جنائية، بالرغم من أن غالبية الفقه الفرنسي والمصري يؤكد على أن استعمال الحامل للبطاقة الملغاة يوجب مساءلته جنائيا عن جريمة نصب أو خيانة أمانة أو شروع في السرقة، إلا أنه هناك رأي في الفقه الفرنسي يذهب إلى أن ذلك الاستعمال من الحامل لا يشكل أية جريمة جنائية لا جريمة السرقة ولا جريمة النصب ولا جريمة خيانة الأمانة، وعليه وعلى أساس ذلك لا يعاقب هذا الحامل على أية جريمة من جرائم الاعتداء على الأموال وذلك طبقا لمبدأ المشروعية لقانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ويؤكد هذا الفقه على انطباق حكم النقض الفرنسي الشهير (La font) الصادر في 24 نوفمبر 1983، ونتيجة لذلك لا يعتبر استعمال البطاقة الملغاة استعمالا احتياليا غير مشروع، وبالرجوع إلى قانون البطاقات المصرفية يعتبر ذلك الاستعمال مجرد مخالفة لالتزام تعاقدي برد هذه البطاقات عند طلب البنك ذلك بخطاب بسيط[3].

وفي الأخير ندعو المشرع الجزائري التدخل لوضع قواعد ثابتة حول تكييف المسؤولية الجنائية مستعمل البطاقة في حالات الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان الملغاة وذلك حسما لأي خلاف مثلما فعلت بعض التشريعات العربية والأوروبية.

المطلب الثاني
الإستعمال الاحتيالي لحامل البطاقة المنتهية صلاحيتها والبطاقة المشبوهة

استكمالا لدراسة كافة صور الاستعمال التدليسي أو الاحتيالي غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل نتناول في هذا الفرع الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الائتمان منتهية الصلاحية، وتلك البطاقة المعلن كذبا بفقدها أو سرقتها[4]، وهو ما يطلق عليه البعض (السرقة الصورية) تميزا لها عن السرقة الحقيقية، وكذلك استعمال الحامل لبطاقة متحصل عليها بطريقة غير مشروعة، وسيتم تناول الإستعمال الإحتيالي للحامل الشرعي لبطاقة الإئتمان الممغنطة(الفرع الأول)، استعمال الحامل للبطاقة المعلن كذبا بفقدها أو سرقتها (السرقة الصورية) (الفرع الثاني)، استعمال الحامل لبطاقة ائتمان متحصل عليها بطريقة غير مشروعة (الفرع الثالث).

---

(1)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص204.

(2)أنظر : **طه (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص1135.
الفيل (علي عدنان)، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، المرجع السابق، ص42.

(3)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص204.

(4) أنظر : **محمد(ذكري عبد الرزاق)**، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية (المزايا- التحديات- الآفاق)، ج 2، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد و السياسي الإحصاء و التشريع، القاهرة، العدد 500، السنة 100، أكتوبر 2010، ص 289.

الفرع الأول
الإستعمال الاحتيالي للحامل الشرعي لبطاقة الائتمان منتهية الصلاحية

سيتم تناول في هذا الفرع مدة صلاحية البطاقة وكذلك التزام التاجر بفحص تاريخ الصلاحية، ثم في الأخير تكييف المسؤولية الجنائية للحامل باستعمال البطاقة المنتهية في الوفاء أو السحب، و ذلك كمايلي: مدة البطاقة (الفقرة الأولى)، استعمال بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية في الوفاء(الفقرة الثانية)، استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية في سحب النقود (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
مدة بطاقة الإئتمان الممغنطة

بطاقة الائتمان دائما مؤقتة أي لا تصدر بصفة دائمة[1]، إذا يبرم عقد الحامل غالبا لمدة غير محددة، ويتم تدوين تاريخ صلاحية البطاقة يتم تجديدها تلقائيا، وهنا يجب على الحامل تسليم البطاقة منتهية الصلاحية للمصدر عند استلام البطاقة الجديدة، ولكن من الممكن أن يحدث:

- إذا لم يطلب الحامل تجديد البطاقة، فيظل محتفظا بالبطاقة القديمة منتهية الصلاحية.
- إذا فسخ العقد من أي طرف من الأطراف، وظل الحامل محتفظا بالبطاقة.
- إذا أغفل تابع المصدر طلب البطاقة القديمة عند تجديدها أو فسخ العقد[2].

غالبا ما يتفق في عقد الإصدار على مدة صلاحية البطاقة، وهي سنة وتجدد تلقائيا ما لم يبد أي طرف الرغبة في عدم التجديد قبل انتهاء المدة بـ45يوما بموجب طلب كتابي أو بخطاب موصى عليه لمصدر البطاقة، وعند انتهاء صلاحية البطاقة يتم تجديدها تلقائيا ويسلم الحامل البطاقة منتهية الصلاحية للجهة المصدرة، ويتسلم البطاقة الجديدة، ولكن قد يحتفظ الحامل بالبطاقة منتهية الصلاحية إذا لم يطلب تجديدها أو لم يردها عند تجديدها ويستمر في استعمالها[3].

ولهذا السبب يعتبر تاريخ بدء وانتهاء العمل بالبطاقة من أهم البيانات المدونة عليها وتقع هذه المعلومة في مكان بارز والشكل واضح لكافة الأطراف المتعاملين بالبطاقة، وتحديد الفترة الزمنية الواقعة بين هذين التاريخين، والتي لا تتجاوز في جميع أنواع البطاقات المصرفية مدة سنة واحدة إلى سنتين على الأكثر، وقد يكون لغايات تنظيمية لدى البنوك تتعلق بمتطلبات دراسة نشاط حركة حساب العميل[4].

ولا شك إن تدوين تاريخ صلاحية البطاقة على وجهها بحروف بارزة ذو أهمية بالغة، حيث يسهل على كافة المتعاملين بها على الوقوف على صحتها وضمان سريانها أثناء مدة صلاحيتها بمجرد النظر إلى التاريخ المدون ببروز على الوجه[5].

---

[1] أنظر : **الفيل (علي عدنان)**، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، المرجع السابق، ص47.
[2] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص95.
[3] أنظر : **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمود)**، المرجع السابق، ص104.
[4] أنظر : **الخليل (عماد علي)**، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، المرجع السابق، ص147.
[5] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص210.

وهنا يوجد التزام التاجر بفحص تاريخ صلاحية البطاقة بعد تأكد التاجر من أن البطاقة تدخل ضمن مجموعة البطاقات الصادرة عن الشبكة المنضم إليها، وأنها لم تخضع لتعديل أو تشويه شكلا، وتحمل توقيع حاملها و يتجه إلى تاريخ صلاحيتها لفحصه والتأكد من أن البطاقة سارية الصلاحية، وتصدر البطاقة كما سبق الذكر حاملة تاريخ انتهاء صلاحيتها، أي أنه بحلول الأجل المحدد على وجه البطاقة تعد البطاقة منتهية الصلاحية ولا يجوز قبولها في الوفاء[1]، هذا ونجد أن المصدر يلقي على عاتق التاجر الالتزام بالتأكد من تاريخ صلاحية البطاقة إذا كان مزود بالآلات الطابعة اليدوية، وذلك نظرا لأن هذه الآلات لا تقوم بهذه الوظيفة بنفسها وإنما تقتصر وظيفتها على طباعة البيانات الواردة على البطاقة على الفاتورة أو إشعار البيع، وهنا يقع على التاجر النظر إلى البطاقة للتأكد من سريان تاريخ صلاحيتها[2].

أما التجار المزودين بآلات الوفاء الحديثة (T.P.E) هنا يختلف الوضع فالمصدر يشير إلى أن التأكد من صلاحية البطاقة في هذه الحالة يتم عن طريق الآلة نفسها، وعند إدخال البطاقة داخل الآلات (T.P.E)تظهر على شاشتها عبارة(Carte périmée) أي بطاقة منتهية الصلاحية، وهنا على التاجر أن يرفض الوفاء بهذه البطاقة[3].

الفقرة الثانية
استعمال بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية في الوفاء

يعد هذا الاستعمال مجردا من أية طرق احتيالية أو تواطؤ من التاجر في قبول البطاقة، أي يقوم الحامل بتقديم البطاقة على التاجر ويتصرف كحامل شرعي لبطاقة صحيحة سارية، كما أن التاجر يتصرف مع هذا دون أدنى سوء نية من جانبه في قبول البطاقة المنتهية.

عند التحدث عن مسؤولية الحامل عن جريمة نصب، سنتطرق إلى مسؤولية الحامل الشرعي المستعمل لبطاقة منتهية الصلاحية في الفقه الفرنسي والمصري أما الجزائري فلم يتطرق إلى هذه المسألة.

عند الفقه الفرنسي، يرى جانب كبير من الفقه الفرنسي قيام مسؤولية الحامل الجنائية عن جريمة نصب باستعمال بطاقته المنتهية الصلاحية بتقديمها للتاجر وفاء بثمن مشترياته[4]،إلا أن هناك اختلاف في هذا الفقه حول تحديد الوسيلة التدليسية التي يمارسها الحامل سيئ النية لإيهام التاجر لقبوله البطاقة وحمله على تسليم السلع أو الخدمات فمنهم من يعتبر جريمة النصب ناتجة عن استعمال الطرق الاحتيالية والبعض الآخر ناتجة عن اتخاذ صفة غير صحيحة.

القبول بتوافر الطرق الاحتيالية في فعل استعمال البطاقة المنتهية في الوفاء، يرى جانب من الفقه الفرنسي على أن استعمال بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية ليس إلا طريقة احتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي، كما يؤكد هذا الرأي إن غياب الرصيد في حساب الحامل الذي يستعمل بطاقته المنتهية الصلاحية في الوفاء للتجار دليل قاطع على سوء نية حيث

---

(1)أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص458.

(2)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص211.

(3)أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص459.

(4)أنظر:

DEFOSSE (F), droit bancaire, 6ème éd,Paris, Dalloz, 1999, p84.

يتحمل التاجر الخسارة، وهذا لأن البنك سوف يرفض الوفاء لهذا التاجر المهمل بسبب عدم التزامه بفحص البطاقة والتأكد من تاريخ صلاحيتها مما يؤكد قصد ا أو نية الإضرار التي يقوم عليها ركن الضرر في جريمة النصب[1].

أما القول باتخاذ صفة غير صحيحة باستعمال البطاقة المنتهية في الوفاء، يرى البعض الآخر من الفقه قيام جريمة النصب في فعل الحامل باستعمال البطاقة المنتهية الصلاحية، ولكن بشرط أن لا يملك حسابا مصرفيا، وينكر كونه القائم بعمليات الوفاء المنفذة بالبطاقة المنتهية الصلاحية، لذلك تعتبر هذه العمليات نصبا باستخدام صفة غير صحيحة، فانتهاء صلاحية البطاقة المستعملة من قبل الحامل يجردها من قيمتها كوسيلة للوفاء، كما يجرد حاملها من صفة الحامل الشرعي، على ذلك يعتبر هذا الحامل مستخدما صفة غير صحيحة يقوم عليها الركن المادي للنصب[2].

يرى بعض الفقه المصري أن نصوص جريمة النصب تنطبق على حالة استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية لدفع فواتير الأشياء المشتراة، ولكن هذا الفقه يشترط وجوب مساهمة جنائية من قبل التاجر مع حامل البطاقة[3].

ويتفق بعض الفقه المصري مع غالبية الفقه الفرنسي بقيام جريمة النصب وهذا إذا قام حامل البطاقة المنتهية الصلاحية في الوفاء إذ هذا التقديم من قبيل الطرق الاحتيالية التي توهم بوجود ائتمان حقيقي غير موجود[4].

يؤكد البعض من الفقهاء على توافر جريمة النصب في حالة إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ انتهاءها أو لم تقم الجهة المصدرة بإخبار التاجر بإلغاء البطاقة أو انتهاءها، وبالرغم من ذلك يقوم الحامل باستخدامها لإتمام مشترياته لدى التاجر، فهنا فعل الحامل في مواجهة التاجر يشكل جريمة احتيال، حيث أن الحامل عندما يقوم بتسليم البضاعة والمشتريات كمقابل لتلك البطاقة، فهنا التاجر لا يقوم بتسليم البضاعة إلا بناء وبسبب الائتمان الوهمي وبالتالي تكون البطاقة وسيلة احتيالية، ويرى بعض الفقه أن هذه الوسيلة تتمثل في اتخاذ صفة غير صحيحة وهي صاحب دائن في البنك وفي هذا الصدد فالفعل يشكل جريمة احتيال، وأن الوسيلة هي الإيهام بوجود حادث لا حقيقة له وهو الائتمان، حيث أن التاجر ما كان يسلم الحامل البضاعة لولا توهمه بأن هذا الحامل صاحب ائتمان لدى الجهة المصدرة[5].

أما في عدم مسؤولية الحامل عن جريمة نصب، هناك جانب من الفقه يقر ويؤكد على عدم مسؤولية الحامل الشرعي في حالة استعماله لبطاقة ائتمان منتهية الصلاحية على جريمة النصب، وهذا ما سنبينه من خلال الفقه الفرنسي والمصري على خلاف الفقه الجزائري الذي لم يناقش هذه المسألة.

---

(1) أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص213.

(2) أنظر : **المرجع نفسه** ،ص 213.

(3) أنظر : **عقيدة (محمد أبو العلا)**، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مصر، 1993، ص510.

(4) أنظر : **تمام (أحمد حسام طه)**، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص214.

(5) أنظر : **الحمود (فداء يحي أحمد)**، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص ص106، 107.

يوجد البعض من الفقه الفرنسي يرى عدم قيام جريمة النصب وذلك أساسا على أن الكذب الصادر بتقديمه البطاقة المنتهية ينصب على مدى صلاحية البطاقة لا على الإقناع بوجود ائتمان وهمي، علاوة على أن تقديم البطاقة ليس إلا تجسيدا للكذب المدعى وليس من قبيل الاستعانة بالأشياء كإحدى صور المظاهر المدعمة للكذب[1].

كما يذهب جانب كبير من الفقه المصري إلى القيام بعدم مسؤولية الحامل عن جريمة النصب باستعماله البطاقة المنتهية الصلاحية، فإذا قام الحامل الشرعي بالوفاء بالتاجر بموجب بطاقة دفع منتهية الصلاحية، فإنه لا يرتكب نصبا باستخدام طرق احتيالية، لأن إبراز هذه البطاقة وإن كان عملا خارجيا إلا أنه ليس إلا تجسيدا للكذب، وعلاوة على ذلك فإن الكذب يمكن اكتشافه بسهولة بواسطة التاجر[2].

ولهذا السبب فلا يمكن مساءلة الحامل جنائيا وإن كان فعله الذي ارتكبه أن أدى إلى الاعتداء على الذمة المالية للتاجر فأصابها بضرر مستندا في تبريره لهذا القول على أساس العقد المبرم بين البنك والتاجر حيث تلزم هذه الشروط التاجر بفحص البطاقة، والتأكد ظاهريا من صحة وفاعلية المعلومات والبيانات المدونة عليها[3].

كما يمكن استبعاد المسؤولية الجنائية للحامل الشرعي في استعمال بطاقة الائتمان في الوفاء على أساس جريمة النصب استنادا كذلك لعدم توافر الوسائل التدليسية المكونة للركن المادي في النصب سواء كانت تلك الوسائل في صورة استعمال طرق احتيالية أو اتخاذ صفة غير صحيحة.

إلا أن المسؤولية الجنائية عن استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية بالتواطؤ مع التاجر، فقد يتم استخدام البطاقة المنتهية الصلاحية مع اشتراك التاجر والحامل الشرعي، وذلك بأن يتفق التاجر على قبول البطاقة المنتهية الصلاحية في الوفاء بقيمة مشتريات الحامل إضرارا بالبنك المصدر.

أما عن صور التواطؤ فقد يتخذ هذا الاشتراك أو التواطؤ بين الحامل للبطاقة المنتهية الصلاحية والتاجر غير الأمين صور مختلفة منها على سبيل المثال قيام التاجر بتزوير تاريخ انتهاء الصلاحية الخاص بالبطاقة المستخدمة على الفاتورة الموقعة من الحامل والمرسلة إلى البنك المصدر بقيمة المشتريات التي نفذها الحامل.

قد يقوم التاجر عمدا بإعلان غير صحيح لانتهاء البطاقة عند طلبه الحصول على إذن بتجاوز قيمة النفقات المنفذة بالبطاقة قيمة الضمان الممنوح وذلك من مركز الإذن (CA).

أخيرا قد يقوم التاجر بتقديم تاريخ عمليات الوفاء المنفذة بالبطاقة منتهية الصلاحية لإيهام البنك المصدر المجني عليه بصدور هذه العمليات أثناء فترة صلاحية البطاقة حتى يحصل على وفاء البنك بقيمة فواتير هذه العمليات[4].

فإذا قدم الحامل البطاقة المنتهية إلى التاجر مستعينا بالطرق الاحتيالية لإقناع التاجر بقبولها في الوفاء، كما لو قام بكشط وتعديل فترة صلاحية البطاقة، فهذا يعد تغييرا جزئيا

---

[1] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص215.

[2] أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص84.

[3] أنظر : **الهيتي (محمد حماد مرهج)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص137.

[4] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص215.

للحقيقة، يقيم مسؤولية الحامل عن جريمة تزوير، فضلا عن جريمة الاحتيال وبسبب ارتباط جريمة الاحتيال بالتزوير ارتباطا لا يقبل التجزئة، توقع على الحامل عقوبة الجريمة الأشد.

ويعد من قبيل الطرق الاحتيالية أيضا اتفاق الحامل والتاجر على قبول الوفاء ببطاقة ائتمان منتهية الصلاحية بقصد إلحاق الضرر بالبنك، وقد يتجسد ذلك بقيام التاجر بتقديمها لعملية الوفاء لإيهام البنك بوقوعها قبل حلول أجل انتهاء البطاقة، أو قيام التاجر أيضا بإعلان تاريخ غير صحيح لانتهاء البطاقة عند طلب الإذن، وهنا يسأل الحامل باعتباره فاعلا في جريمة احتيال، بينما يسأل التاجر باعتباره فاعلا مع الغير في ذات الجريمة لأنه أتى فعلا يعد عملا تنفيذيا فيها، حيث استعمل طرق الاحتيال لتأكيد مزاعم الحامل بصلاحية البطاقة لحمل البنك على الوفاء[1].

ولذلك يمكن القول بإجماع الفقه المصري والفرنسي على السواء على قيام مسؤولية الحامل عن جريمة نصب باستعماله البطاقة المنتهية مصحوبا بطرق احتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بقبول البطاقة في الوفاء، كذلك مسؤولية التاجر عن جريمة نصب أو اشتراك في نصب بقبوله الوفاء ببطاقة منتهية الصلاحية بالتواطؤ مع الحامل مقدم البطاقة.

الفقرة الثالثة
استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية في سحب النقود

بالرغم من أن استعمال بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية تعد من قبيل الاستحالة المادية، وذلك لأن الموزعات الآلية مبرمجة من قبل البنك بعدم قبول أية أوامر سحب باستخدام بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية إلا أنه في الواقع تثير فرضين:

استعمال الحامل للبطاقة منتهية الصلاحية خطأ، وفي هذا الفرض تنعرض لدراسة فرضية استعمال الحامل لبطاقته منتهية الصلاحية خطأ في سحب النقود من الموزعات الآلية أو أجهزة السحب النقدي، ويؤكد بعض الفقه الفرنسي من أن هذا الفرض يعد نظريا بحتا، وذلك لأن أجهزة السحب النقدي الآلي أو الموزعات الآلية تقوم بالرقابة على تاريخ صلاحية البطاقة المدون على وجه البطاقة بحروف بارزة وعليه فإن هذه الأخيرة تقوم برفض أوامر السحب ورد البطاقة للحامل وإما بابتلاع البطاقة[2].

إلا أنه قد يتم قبول السحب وبذلك تقيد في الجانب المدين من حساب الحامل، وهنا يقوم الحامل باستخدام وسيلة الوفاء في السحب بدون وجه حق[3].

فإذا قام الحامل باستعمال بطاقة الائتمان بالرغم من أنها منتهية الصلاحية بدون أدنى حق لأنه لم يسدد الاشتراك السنوي المطلوب عند تجديد البطاقة والمحدد من قبل البنك لحصول العميل على بطاقة جديدة حتى يمكنه الاستفادة من حسابه المصرفي المزود برصيد كاف ومتاح للسحب إذا ما قام العميل بتحديد البطاقة[4].

وعليه يمكن تكييف المسؤولية الجنائية للحامل:

---

[1] أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص31.

[2] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص224.

[3] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص102.

[4] أنظر : **المرجع نفسه**، ص102.

عدم مسؤولية الحامل عن جريمة نصب، يرى البعض من الفقهاء إلى انتفاء جريمة الاحتيال في هذه الصورة، لأن البطاقة استخدمت من طرف حاملها الشرعي، وقد تم الاستيلاء على النقود عن طريق الاستخدام الطبيعي للبطاقة، وإن كانت البطاقة منتهية الصلاحية، فإن استخدامها لا يعد من الأساليب الاحتيالية لأن الحامل لم يدعم كذبه بمظاهر خارجية حيث لم يصدر عنه ما يفيد تمسكه بصلاحية بطاقته أو بصفته كدائن صاحب ائتمان حقيقي[1].

ومما يؤكد استبعاد وصف النصب أن ما أتاه الحامل لا يمكن القول باعتباره حيلة تدليسية يمكن أن ينخدع بها البنك، فيقوم تحت تأثير هذا الخداع بتسليم الحامل المبالغ النقدية التي طلبها الموزع الآلي، وتأسيسا على أن البنك يتم له التحقق من شخصية الحامل لديه والتحقق من كونه مستعمل البطاقة غير مسموح له بذلك نظرا لانتهاء تاريخ صلاحية البطاقة، وبالتالي لا يستطيع البنك الادعاء بكونه ضحية لغش أو خداع من الحامل باستعماله البطاقة المنتهية الصلاحية[2].

أما مسؤولية الحامل عن جريمة خيانة الأمانة، يرى بعض الفقه المصري على قيام مسؤولية الحامل عن جريمة خيانة الأمانة وذلك في حالة استعمالها خطأ وفي الصورة المعتادة للاستعمال اليومي والمتكرر دون العلم بأنها منتهية الصلاحية[3]،ونرى أنه لا يمكن معاقبة الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان حيال استعمالها لها خطأ.

في أن الفرض الثاني يكمن في استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية عمدا بواسطة الحامل، يمكن للحامل الشرعي استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية في السحب عمدا مع توافر نية أو قصد الغش، بالرغم من الاستحالة المادية لعملية السحب باستعمال البطاقة المنتهية الصلاحية، وتظهر فيه الغش بوضوح إذا اعتزم الحامل عدم تزويد حسابه المصرفي في البنك أو نازع في كونه القائم لعمليات السحب المفترض تنفيذها بالبطاقة، أو نازع في قيد قيمة المبالغ المسحوبة في الجانب المدين من حسابه.

أما عن تكييف المسؤولية الجنائية للحامل (سيئ النية) فيمكن حصرها في:

قيام مسؤولية الحامل عن جريمة شروع في سرقة، يؤكد جانب من الفقه الفرنسي أن فعل الحامل الشرعي باستعماله بطاقته المنتهية في سحب النقود يمكن اعتباره شروع في جريمة السرقة، ولكن بشرط عدم وجود الرصيد المزود به حسابه، وعلى هذا الأساس يعتبر الحامل من وجهة نظر هذا الرأي مختلسا جزءا من ثروة الغير، وهي النقود الخاصة بالبنك والمودعة في أجهزة السحب النقدي الآلي أو الموزعات الآلية، كما يؤكد هذا الرأي أن تسليم الأموال المسحوبة وذلك فرضا بإمكانية ذلك سواء لخلل في الجهاز أو لسبب آخر، جاء ضد رغبة البنك وهنا لا يمكن القول بوجود تسليم إرادي أو اختياري من قبل البنك بواسطة الموزع الآلي[4].

مسؤولية الحامل عن جريمة نصب باستعمال طرق احتيالية، إن استعمال الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية مع علمه بذلك يعد مرتكب لجريمة النصب[5].وذلك استنادا على أن وضع بطاقة لا قيمة لها بفقد صلاحيتها في جهاز الصرف الآلي من قبل الحامل مع

---

(1)أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص31.

(2)أنظر: **BERTRAND (A) et LE CLECH (PH),** op.cit, p320.

(3)أنظر : **طه (محمود أحمد)**، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص1137.

(4)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص226.

(5)أنظر : **طه (محمود أحمد)**، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص1137.

علمه بذلك يعد عملا يوحي ويهدف بأن البطاقة صالحة للاستعمال مما يوهم البنك بوجود ائتمان غير حقيقي وهذا ما يكون جريمة النصب[1].

وفي الأخير يمكن القول أن إدخال بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية في جهاز الصرف لغرض السحب النقدي يترتب عليه تلقائيا إما ابتلاع البطاقة أو رفضها وبالتالي عدم إجراء العملية وذلك بسبب الاحتياطات التي تتخذها البنوك لمواجهة المخاطر التي تهددها وكذلك بسبب نجاح التكنولوجيا الحديثة المتقدمة في المجال الإلكتروني في برمجة أجهزة الصراف الآلي في صرف نقود لبطاقة ائتمان منتهية الصلاحية[2].

أما القول بأن الحامل الشرعي قد ينجح في سحب النقود باستخدام البطاقة المنتهية واستعمال رقم سري لبطاقة أخرى فهنا يسأل عن جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية[3].

الفرع الثاني
استعمال الحامل للبطاقة المعلن كذبا بفقدها أو سرقتها (السرقة الصورية)

من المشاكل التي تواجه حامل بطاقة الائتمان سرقتها أو فقدانها، ويزيد من صعوبة المشكلة إذا قام العملاء خشية نسيان الرقم السري (PIN) فيكتبونه على البطاقة أو في المفكرة الشخصية، ومن ثم تسرق البطاقة أو المفكرة فيسهل على السارق معرفة الرقم السري، وللتقليل من مخاطر ضياع البطاقة أو سرقتها، فإنه ينص في عقد انضمام الحامل لبطاقة الائتمان التزامه بالمحافظة عليها وإخبار البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة بفقدها أو سرقتها وذلك لتجنب استعمال الغير لها، وقد تشترط بعض الجهات المصدرة للبطاقة أن يتم الإعلان بشكل كتابي عن الضياع أو السرقة وإثبات ذلك بمحضر رسمي وإلا عد الحامل مخلا بالتزامه.

وعندما لا تحدد الجهة المصدرة للبطاقة طريقة معينة للإخبار يكون للحامل الحق في اختيار الأسلوب المناسب للإخبار حتى وإن كانت عن طريق الهاتف، ولكن يجب إثبات الإخبار عندئذ، لأن المسؤولية بعد الإخبار تنتقل من عاتق الحامل إلى عاتق الجهة مصدرة البطاقة[4].

وقد يحدث أن يبلغ حامل بطاقة الائتمان الجهة المصدرة لها بفقدانها أو سرقتها، ثم يستخدمها بعد ذلك في السحب أو الوفاء وقبل أن يقوم البنك ببرمجة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود بعدم قبول البطاقة المبلغ عن فقدها أو سرقتها، فهل يسأل الحامل الشرعي جنائيا ؟، للإجابة على هذا السؤال سنتناول تكييف مسؤولية الحامل عن جريمة النصب(الفقرة الأولى)، تكييف مسؤولية الحامل عن جريمة خيانة الأمانة(الفقرة الثانية).

---

[1] أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص30.

[2] أنظر : **الفيل (علي عدنان)**، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، المرجع السابق، ص50.

[3] أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص88.

[4] أنظر : **الفيل (علي عدنان)**، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، المرجع السابق، ص51.

الفقرة الأولى
تكييف مسؤولية الحامل عن جريمة النصب

يكاد يجمع كل من الفقه الفرنسي والمصري على أن قيام الحامل سيئ النية باستخدام البطاقة في سحب النقود أو في الوفاء للتاجر يعتبر تحايلا من الحامل للبنك بهدف إجبار هذا الأخير على الوفاء للتجار بقيمة مشتريات الحامل بدلا منه،أو إلزام البنك بدفع مبلغ مساو للمبلغ الذي تم سحبه من الموزعات الآلية بناء عليه يمكن القول بقيام جريمة النصب في حق هذا الحامل[1].

فكثيرا ما يقع التواطؤ بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر، حيث يتفقان على إخطار البنك، بفواتير مبيعات بمبالغ نقدية كبيرة من التاجر إلى الحامل ثم يدعي الحامل أن بطاقته مفقودة أو مسروقة وأنه لم يشتر شيئا من هذه البضائع، كي تكون مسؤولية الوفاء بقيمة هذه البضائع على عاتق البنك ثم يقسم الحامل مع التاجر المبلغ النقدي بعد صرفه من البنك وعندئذ يكون كل من الحامل والتاجر مرتكبين لجريمة نصب باعتبارهم فاعلين أصليين لقيامهما بطرق احتيالية تحمل البنك على الوفاء بثمن البضائع للتاجر[2].

فيما يتعلق بالطرق الاحتيالية في استعمال الحامل لبطاقته الائتمانية المعلن كذبا بفقدها أو سرقتها، فالإعلان الكاذب أو المزور الذي يقوم به الحامل سيئ النية عن سرقة أو فقد البطاقة تغيير من قبيل تقديم أو إبراز أوراق أو مستندات منسوبة للغير تقوم به الطرق الاحتيالية المدعمة لادعاءات وأكاذيب هذا الحامل من فقده للبطاقة أو سرقتها فإذا اكتفى هذ الحامل بالادعاء كذبا بضياع أو سرقة البطاقة دون أن يقدم إعلانا مكتوبا للبنك فلا يعدو ما صدر عنه إلا أن يكون كذبا عاريا غير مؤيد، ومن المستقر عليه في الفقه أنه لا يشترط أن تتخذ الورقة أو المستند المدعم لأكاذيب الحامل شكلا معينا، فقد تكون على هيئة إعلان أو حتى خطابات...إلخ مادامت كافية لإيهام البنك بحدوث الواقعة المزورة وهي سرقة أو فقد البطاقة[3].

إذا الراجح في هذه الحالة أن الحامل يسأل عن جريمة نصب[4]، وأساس ذلك أنه لما أبلغ عن فقد البطاقة أو سرقتها قد فقد تبعا لذلك صفته كحامل لها، ومن ثم وجب اعتباره من الغير، فإذا قام باستخدامها في سحب النقود أو الوفاء للتجار يكون قد تحايل لإجبار البنك على الوفاء أو دفع مبلغ من النقود لهذا الحامل، وبذلك تتوافر الطرق الاحتيالية خاصة بتوافر الإخطار الكاذب، وتقديم مستندات تؤكد تلك المزاعم وعليه تقوم جريمة النصب بركنيها المادي والمعنوي[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 372ق.ع.ج والمادة 336 عقوبات مصري.

---

(1)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص240.

(2)أنظر : **الفيل (علي عدنان)**، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، المرجع السابق، ص51.

(3)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص241.

(4) أنظر : **الشوقيري (عبد الطيف)**، الجريمة الإلكترونية جرائم البطاقات البنكية ، مجلة المرافعة، هيئة المحامين لدى محكمتي الإستئناف بأكادير و العيون، العدد 17 ، يونيو 2006، ص 59.

(5)أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص32.

وبالرجوع لموقف القضاء، تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافرأركان جريمة النصب في مواجهة الحامل إذا استعمل بطاقته بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها أو فقدها مؤيدة في ذلك الاتجاه السائد في الفقه[1].

وتتلخص وقائع الدعوى في قيام اليد (X) سنة 1976 بالحصول على بطاقة ائتمان من شركة (Diners Club) في فرنسا، ثم قام في نفس السنة بالإخطار عن سرقة البطاقة في إفريقيا ثم قامت الشركة بتسليمه بطاقة أخرى فقام بدوره بالإعلان الكاذب عن فقدها في ألمانيا، إلا أنه ثبت للمحكمة قيام هذا الشخص باستعمال البطاقتين اللتين سبق وقد أبلغ عن فقد الثانية وسرقة الأولى عدة مرات وفي عدة دول، وتبينت المحكمة ذلك من خلال التوقيع المزور للسيد (X) المثبت على الفواتير وعليه تؤكد المحكمة أن الإعلان الكاذب عن فقد أو سرقة البطاقتين وتقديمهما للتجار، وواقعة وضع توقيع مزور على الفواتير يهدف إلى حمل الشركة على الوفاء بقيمة هذه الفواتير، مما يؤكد استعمال الخديعة المتجسدة في الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي وليس مجرد كذب بسيط مما يؤكد قيام جريمة النصب[2].

إذا طبقا لمحكمة النقض الفرنسية فإن حامل البطاقة الذي استعملها بعد الإبلاغ عن سرقتها سيئ النية يسأل عن جريمة النصب، واستندت في ذلك إلى أن إخطاره البنك عن سرقة البطاقة يعد كذبا، وتقديمه ذات البطاقة بعد ذلك للتاجر أو إدخالها جهاز الصرف الآلي يعد طرقا احتيالية تهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي[3].

وقد تثور في هذه الحالة مسألة عدم تحقق أركان جريمة النصب عند استخدام حامل البطاقة بطاقته بعد ادعاء فقدها أو ضياعها بالسحب من أجهزة الصراف الآلي، كون الجهاز لا يعد مجنيا عليه، وبمناقشة هذا التوجه فإن جريمة النصب لا تقع على أجهزة السحب الآلي بل على المؤسسة المالية التي يتبعها الجهاز والذي برمج ليقدم خدماتها ويعبر عن إرادتها، وبالرجوع لمفهوم النصب فهو كذب محله واقعة معينة يترتب عليها إيقاع المجني عليه في الغلط، فإذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة لا تقع جريمة النصب، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية «بعدم قيام النصب بعد أن استخلصت أن غشا لم يقع على المجني عليه، وبأنه إذا كان الجاني صادقا فيما يدلي به للمجني عليه لا تقوم الجريمة ولو ترتب على ذلك أن استولى بغير حق على مال المجني عليه»[4].

الفقرة الثانية
تكييف مسؤولية الحامل عن جريمة خيانة الأمانة

كما سبق الذكر هناك شبه إجماع من الفقه حول قيام جريمة النصب في حق الحامل سيئ النية الذي يستعمل بطاقته التي سبق له وأن أعلن كذبا بفقدها أو سرقتها سواء في السحب أو الوفاء إضرارا بالبنك المصدر، إلا أنه يمكن التسليم أيضا بأن قيام الحامل غير الأمين الذي سلمه البنك البطاقة بناء على العقد المبرم بينهما تقديرا منه لشخص الحامل، حيث يضع فيه ثقته عند تسليمه البطاقة، وقيام هذا الحامل بالإعلان الكاذب مدعيا السرقة أو فقد البطاقة يؤكد على

---

(1) أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص97.

(2) أنظر: **BENSOUSSAN (A),** les cartes et le droit, éd Hermés, Paris, 1992, p146

(3) أنظر : **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص32.

(4) أنظر : **المضحكي (حنان ريحان مبارك)** ، المرجع السابق، ص119.

خيانة ذلك الحامل لتلك الثقة التي وضعها فيه البنك، وعليه فإن الحامل باستخدام البطاقة بعد إعلانه الكاذب بفقدها أو سرقتها تتوفر فيه بالإضافة إلى جريمة النصب جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها م341 قانون مصري [1]، م376 ق ع ج .

فالركن المادي لجريمة خيانة الأمانة باستعمال البطاقة المعلن كذبا بفقدانها أو سرقتها، بالرجوع للمادة 376ق.ج.ج تنص على كل من اختلس أو بدد بسوء نية...، إذن يتمثل الركن المادي لخيانة الأمانة في صورتين الاختلاس والتبديد في حين أن القانون المصري في المادة 341 قانون عقوبات مصري نص على ثلاث صور للركن المادي لخيانة الأمانة وهم الاختلاس، التبديد والاستعمال في حين أن القانون الفرنسي الجديد المادة 314 قانون عقوبات فرنسي نص على صورة واحدة فقط وهي الاختلاس لأنها من وجهة نظر المشرع الفرنسي تشمل على صورتي التبديد والاستعمال.

غير أنه في حالة الحامل غير الأمين الذي يدعي كذبا فقدان بطاقة الائتمان أو سرقتها فإنه يتمثل الركن المادي في تغيير المتهم نوع حيازته إذ أنه كان يحوز الشيء حيازة ناقصة يعترف فيها بحقوق المجني عليه ويسلم له بسلطانه على الشيء، ويقر بأن ذلك الشيء موجود في حيازته على نحو مؤقت كي يؤدي عليه أو بواسطته عملا معينا بتصريح من المجني عليه، وأنكر على الشيء، وقرر الاحتفاظ به لنفسه[2].

إذا ادعاء الحامل كذبا بضياع البطاقة أو سرقتها يعتبر تغييرا واضحا وصريحا لحيازة الحامل من ناقصة إلى كاملة، حيث أنه يجحد حقوق البنك المصدر للبطاقة باعتباره مالكها بنص العقد، كما أنه أنكر سلطات هذا البنك على البطاقة وقرر الاحتفاظ بها لنفسه[3].

غير أن الادعاء بفقد أو سرقة البطاقة يكفي لتحقيق الاختلاس، يعتبر من أبرز صور الاختلاس أن ينكر المتهم وجود الشيء في حيازته كي يتخلص من التزامه برده ويحتفظ به لنفسه ويدخل في هذا المدلول أن يدعي المتهم أن الشيء قد هلك أو سرق، وذلك بهدف تنصله من الالتزام برد ذلك الشيء مع نيته في الاحتفاظ به وحرمان صاحبه منه، وكذلك يعتبر اختلاسا يحقق الركن المادي لخيانة الأمانة إخفاء المتهم للشيء والادعاء بضياعه أو سرقته[4]،وعليه وطبقا لما سبق ذكره فيعتبر ادعاء الحامل غير الأمين بفقده أو سرقة البطاقة غير أنه يحتفظ بها ويستعملها بمثابة صورة الاختلاس المكون لجريمة خيانة الأمانة.

و إن استعمال البطاقة بعد الادعاء بفقدها أو سرقتها، يعتبر الاستعمال صورة من صور الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في القانون المصري، غير أن الاستعمال يدخل في مصطلح الاختلاس سواء عند القانون الجزائري والفرنسي، ويعتبر الاستعمال الفعل الذي يستخدم به المتهم الشيء استخداما لا يجوز أن يصدر إلا من المالك ويكشف في صورة قاطعة عن تغيير

---

[1] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص243.

[2] أنظر : **رمضان (عمر السعيد)**، المرجع السابق، ص649.

[3] أنظر: **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق ، ص244.

[4] أنظر : **عبد الستار (فوزية)**، المرجع السابق، ص955.

نيته إذ قد صار ينظر إليه نظرته إلى شيء يملكه[1]، أو هو الاستعمال الذي يصدر عن الجاني مصحوبا بنية التملك[2].

وعليه إن الحامل سيئ النية وغير الأمين يكون قد احتفظ بالبطاقة لنفسه ثم ادعى كذبا فقدها أو سرقتها، ومن ثمة قام باستعمالها استعمالا لا يصدر إلا من المالك سواء في سحب النقود أو في الوفاء.

و الضرر في فعل الحامل باستعمال البطاقة المعلن كذبا بفقدها أو سرقتها، يكمن في التزام البنك المجني عليه بالوفاء للتجار بقيمة مشتريات الحامل منذ وقت المعارضة، وأيضا قيامه بدفع مبلغ مساو للمبلغ المسحوب من حساب الحامل، كما أن هناك ضرر عام يتمثل في إهدار ثقة البنوك في عملائها أصحاب بطاقات الائتمان مما يؤثر تأثيرا سلبيا على نظام التعامل بالبطاقة.

يذهب البعض إلى القول بوجود عدد الجرائم ، حيث توجد جريمة تزوير الإعلانات تأخذ صورة التزوير المعنوي جعل واقعة مزورة (غير صحيحة) في صورة واقعة صحيحة بالنسبة لإعلان الحامل كذبا بفقد وسرقة البطاقة[3].

الفرع الثالث
استعمال الحامل لبطاقة الائتمان متحصل عليها بطريقة غير مشروعة

إن بطاقة الائتمان تصدر بناء على طلب ممن يحتاج إليها، فبعد قيام الشخص بتقديم طلب إلى البنك بغرض الحصول على بطاقة الائتمان يكون طلبه هذا خاضعا للسلطة التقديرية للبنك في منحه بطاقة الائتمان.

ويلتزم طالب البطاقة بالإعلان عن العناصر اللازمة لتحديد شخصية لانعقاد العقد، إذ يتوجب عليه أن يفصح عن اسمه ولقبه وعنوانه وموقفه المهني وحالته المادية وتوقيعه، وفي ضوء هذه المعلومات والبيانات المقدمة من قبل طالب البطاقة التي تفصح عن شخصيته وحالته المهنية والمادية تقرر الجهة المختصة بإصدار البطاقة لطالبها أو لا[4].

ومن خلال التصريح بالشخصية للحصول على بطاقة الائتمان وبالطرق غير المشروعة تكون أمام صورتين: الحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان بناء على تصريحات كاذبة (الفقرة الأولى)، الحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان بناء على مستندات مزورة (الفقرة الثانية).

---

[1] أنظر : **حسني (محمود نجيب)**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص1206.

[2] أنظر : **الجندي (حسني أحمد)**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الأموال، القاهرة، دار النهضة، 1985، ص415.

[3] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص246.

[4] أنظر : **الفيل (علي عدنان)**، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص53.

الفقرة الأولى
الحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان بناء على تصريحات كاذبة

يجب على طالب الحصول على بطاقة الائتمان تقديم معلومات صحيحة، فإذا قدم بياناته الشخصية ثم اتضح بعد ذلك عدم صحة المعلومات التي قدمها للحصول على البطاقة، فإنه مما لا شك فيه قد خدع وغش الجهة المختصة بإصدار البطاقة له، وأدلى ببيانات كاذبة تشكل سلوك إجرامي.

إن بطاقات الائتمان تدخل ضمن التسهيلات المصرفية الائتمانية التي يقدمها البنك للعميل، وأن البنك قد قام بإصدار بطاقة الائتمان للحامل بناء على غش وخداع من طالبها ولولا هذا الغش والخداع (البيانات المخالفة للحقيقة) ما تم إصدار البطاقة له، مما يعني أن طالب البطاقة أدلى ببيانات كاذبة انطوت على تغيير الحقيقة والذي يشكل السلوك الإجرامي لجريمة النصب[1].

وقد أكد القضاء الجنائي الألماني على ذلك، ففي إحدى الوقائع المعروضة أمام محكمة النقض الألمانية قام أحد الأشخاص بالحصول على بطاقتي الأمريكان اكسبريس والدينرز كلوب مستخدما الطرق الاحتيالية، حيث كان عاملا في إحدى الصيدليات لكنه ادعى عند طلبه للبطاقة على أنه صيدلي منتحلا بذلك صفة غير صحيحة، كما أقر بأنه ميسور الحال على عكس الحقيقة إذ كان معسرا مثقلا بالديون، وبذلك أوقع المصدرين للبطاقتين في الغلط وقد أدانته المحكمة على أساس جريمة النصب[2].

الفقرة الثانية
الحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان بناء على مستندات مزورة

الأصل كما سبق الذكر يتم الحصول على بطاقة الائتمان وفقا للقواعد المعمول بها في البنك (الجهة المصدرة للبطاقة) وحسب المستندات المطلوبة ولكن بشرط أن تكون المستندات صحيحة وليست مخالفة للحقيقة، لذلك فلا يجوز أن يتقدم طالب البطاقة بأسماء منتحلة وعناوين وهمية أو أي ضمانات غير حقيقة وإلا تعرض لعقوبات جنائية، فضلا عن ما يتحمله البنك من خسائر مادية نتيجة استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات بمبالغ كبيرة من طرف الحامل لها وقيامه بالهرب بعد ذلك دون أن تتمكن الجهة المصدرة من العثور عليه نتيجة للمستندات المزورة التي لا تمكن من العثور عليه، ومثال ذلك ما قامت به مباحث الأموال العامة من ضبط تشكيل عصابة متخصصة في النصب والاحتيال على البنوك والاستيلاء على مبالغ مالية كبيرة لاستصدار بطاقات الائتمان تكون صحيحة ولكن بموجب مستندات مزورة، وتم ضبط 28 بطاقة ائتمانية صادرة من بنوك مختلفة واعترفوا باتباعهم هذا النشاط منذ فترة واستخدامهم للبطاقات في الحصول على السلع والنقود دون سداد تلك المبالغ، ويعتبر هذا الأسلوب من الاعتداءات هو الشائع لدى حاملي البطاقة، فعندما يحصل العميل عليها يقوم باستعمالها ويمتنع عن الدفع فيرجع البنك عليه فلا يجده، ولعل هذا ما دفع بمؤسسة فيزا كارد إلى القول بأن

---

[1] أنظر : **الفيل (علي عدنان)**، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص54.

[2] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، المرجع السابق، ص604.

الطلبات المزورة للحصول على البطاقات الائتمانية هي الثغرة الكبيرة التي تعاني منها هذه الصناعة[1].

وبالتالي فقد ذهب البعض من الفقه إلى أنه إذا ثبت بأن المعلومات التي أعطاها حامل البطاقة حول شخصيته أو جنسية أخرى، فإن مصدر البطاقة يستطيع أن يحرك الدعوى الجنائية ضده، إذ أن هذه الأفعال وإن كانت تدخل في النطاق التعاقدي بين العميل حامل البطاقة والجهة المصدرة (البنك)، إلا أنها تشكل جريمة جنائية[2].

وبالرغم من أن النسبة العالمية لتقديم مستندات مزورة لاستخراج بطاقة ائتمان قد يشكل نسبة صغيرة بالنسبة لإجمالي الاعتداءات الواقعة على البطاقة، إلا أنها تتزايد في الفترة الأخيرة بسبب إمكانية تزوير الوثائق والمستندات الشخصية بجودة وسهولة، بحيث حقق هذا النوع من الاحتيال عام 2001 ما يقارب 06% من إجمالي الخسائر الناتجة عن الاعتداءات الخاصة ببطاقات الائتمان مقاربة بـ1% عام 1994[3].

الفصل الثاني
الجرائم التي تقع على بطاقات الإئتمان الممغنطة من طرف الغير

لقد تم الإنتهاء فيما سبق من دراسة كافة صور الإستعمال غير المشروع التي يمكن تصورها من الحامل سواء كان بإستعمال البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية، ، كالاستعمال التعسفي للبطاقة في السحب أو الوفاء متجاوزا الرصيد، ورغبة في تحقيق هدف الدراسة المتمثل في تغطية كافة صور الإستعمال غير المشروع للبطاقة، خصصنا هذا المبحث الثاني لصور الإستعمال غير المشروع و المتمثل في إستعمال البطاقة بواسطة الغير سواء كان السارق، أو الواجد، أو المزور، أو حتى التاجر، و عليه يمكن تقسيم المبحث إلى مطلبين الإستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة بواسطة الغير(المبحث الأول) ، ثم التزوير في بطاقة الإئتمان من طرف الغير (المبحث الثاني) .

المبحث الأول
الإستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة بواسطة الغير

تجدر الإشارة إلى أن البعض يطلق على الإستعمال غير المشروع للبطاقة بواسطة الغير لاسيما في حالة سرقة البطاقة أو إستعمال بطاقة مفقودة يسمى الإحتيال الثابت أو المؤكد حيث لا يثير خلافا حول مدى ثبوته[4]، إن سرقة البطاقة أو ضياعها من أهم و أخطر المشكلات

---

(1) أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص280.

(2) أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص22.

(3) أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص282.

(4) أنظر : **قورة (نائلة عادل فريد)** ، المرجع السابق، ص 553، و **طوبيا(بيار أميل)**، أبحاث في القانون المصرفي، ط 1 ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 1999، ص 75.

CHABRIER (P),Les cartes de credit,These pour le doctorat; Faculte de droit et des sciences économique,Universite de Paris,p94.

القانونية التي يثيرها التعامل بنظام البطاقات، ذلك لخطورة ما يترتب على هذه السرقة أو هذا الفقد من آثار سلبية جسيمة و أضرارا بالنسبة لكل من الحامل و البنك المصدر و التاجر ، أما الإحصائية عن خسائر الاحتيال بإستعمال بطاقات مسروقة أو مفقودة، فتجدر الإشارة أن حالات القرصنة التي تستهدف بطاقات الإئتمان تكلف الجهات التي تقع ضحية لها مليارات الدولات، فأوضح تقرير عن ظاهرة سرقة هذه البطاقات عام 2008 أن الخسائر الناتجة عن هذه السرقات وصلت 609.9 مليون جنيه إسترليني في المملكة المتحدة وحدها، و أضاف التقرير الذي أصدرته في مارس 2009 مؤسسة أيه بي أيه سي أس (apacs) البريطانية المعنية بنظام المدفوعات، فالخسائر الناجمة عن السرقات ذات العلاقة بالتعاملات المصرفية عبر الانترنت قد بلغت 52.5 مليون جنيه استرليني بزيادة قدرها 132 في المائة مقارنة بعام 2007 و كانت الزيادة في حالات القرصنة التي إستهدفت هذه البطاقات قد إرتفعت بنسبة 37 في المائة عام 2007 لتصل 290 مليون جنيه، و هي ضعف تلك التي كانت عام 2003، و بالرغم من عدم توفر إحصائيات عالمية دقيقة عن الخسائر التي نجمت عن سرقة البطاقات الإئتمان في السنوات القليلة الماضية، إلى أن تقريرا أصدره مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (FBI) بطاقات الإئتمان كانت تمثل الغالبية من خسائر القرصنة و السرقات المالية التي حدثت في الولايات المتحدة عام 2005، و التي بلغت 315 مليار دولار، و ذكرت صحيفة نيويورك تايمز (new york times) الأمريكية التي أشارت لهذا التقرير في عددها الصادر 11 مايو 2007، كما توجد دراسة اوروبية ذكرت أن أكثر من 22 مليون من الأشخاص البالغين قد وقعوا ضحايا خداع و سرقة بطاقاتهم الإئتمانية في أوروبا عام 2006، أما الإحصائيات الناتجة عن البنك المركزي الفرنسي (بنك فرنسا) (banque de France) فقد أظهرت أن خسائر سرقة بطاقات الإئتمان بلغت 236 مليون يورو (319 مليون دولار)عام 2006، إذا ما وضعنا هذه الإحصائيات الخاصة بالأعوام الماضية جنبا إلى جنب مع الإحصائيات الحديثة للعامين 2008-2009 ،فيتم ملاحظة أن معدلات إستهداف سرقة بطاقات الإئتمان بصورة خاصة ، و البطاقات المستخدمة في التعاملات المالية بصورة عامة في إزدياد مستمر بالرغم من الإجراءات الكثيرة التي بدأت تتخذها الكثير من المؤسسات المالية العالمية، و هذا أمر يثير القلق و المخاوف و لكن ربما يكون هناك ما يبرزه، لاسيما إذا وضعنا في الإعتبار العدد المتزايد من مستخدمي شبكة الإنترنت لأغراض التسويق، و إجراء التعاملات المالية عبر الشبكة ، كمابلغت نسبة الغش و الإحتيال باستعمال البطاقات المسروقة او المفقودة في المملكة المتحدة عام 2001، 28 بالمئة من جملة عمليات الغش بالبطاقات ، و كلفت حوالي 114 مليون جنيه إسترليني بزيادة قدرها 12 بالمئة عن عام 2000 ، في حين كانت خسائر استعمال البطاقات المسروقة في الماضي عام 1991 حوالي 33 جنيه استرليني أي نسبة 20 من إجمالي خسائر الغش و الإحتيال، و تتمثل المخاطر الجسيمة لسرقة أو فقد البطاقة في قيام السارق أو الواجد لها باستخدامها قبل الإعلان عن السرقة أو الفقد سواء لسحب مبالغ نقدية من خلال الموزعات الآلية، أو أجهزة السحب النقدي الآلي (G.A.B)- (D.A.B)خاصة عند سرقة البطاقة مع الرقم السري، و الذي يعتبر أخطر حالات السرقة، كما قد يستخدمها في الوفاء بقيمة المشتريات

من السلع أو الخدمات لدى التاجر قبل إدراج البنك هذه البطاقة ضمن قائمة المعارضات (القائمة السوداء) [1].

ونظرا لكثرة نوع من الإستعمال غير المشروع من الغير ، لذلك سوف نتعرض لحالة خاصة من حالات استعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة، و هي حالة إستعمال البطاقة إستعمالا غير مشروع من قبل الحامل بعد الإعلان الكاذب بفقدها، أو سرقتها و هي ما يطلق عليها البعض (السرقة الصورية) تمييزا لها عن حالة السرقة الحقيقية [2]، مما يزيد من خطورة هذه الحالة و التي تكشف عن سوء نية حاملها إضرارا بالبنك المصدر وجود مشكلة خطيرة تكمن في عدم وجود نظام دقيق يساعد في التحقق من شخصية القائم باستخدام البطاقة المعلن كذبا بفقدها أو سرقتها، و ذلك عند استخدامها مع الرقم السري في السحب من خلال أجهزة السحب النقدي الآلي، مما يؤدي إلى وجود ثغرة يستفيذ منها الحاملين -سيء النية- تتمثل في عدم وجود أدلة قاطعة يمكن التمسك ضدهم، حيث يستفيد هذا الحامل من الشك لصالحه بمجرد إنكاره القيام بإستخدام البطاقة و ذلك إنطلاقا من كون جرائم الإستعمال غير مشروع للبطاقات تندرج ضمن الجرائم المعلوماتية، حيث تتميز هذه الأخيرة بخصائص معينة من أهمها صعوبة الإكتشاف و الإثبات، نتيجة لأنها لا تترك أثرا خارجيا مرئيا كما أنها ترتكب عادة في خفاء مع عدم وجود أثر كتابي لما يجري خلال تنفيذها،بالإضافة إلى إمكانية إرتكابها عبر الدول و القارات بإستخدام شبكات الإتصال العالمية(الإنترنت) [3]، ويرى البعض أن نسبة الغش المتمثلة في الإستعمالات التعسفية للبطاقة بواسطة الحاملين الشرعيين وصلت 32 بالمئة من رقم الأعمال، بينما وصلت 20 بالمئة بالنسبة لعمليات الغش باستخدام التزوير أو التقليد، و أخيرا تظل النسبة مرتفعة من نصيب الغش باستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة و التي وصلت إلى 48 بالمئة [4].

إن خطورة استخدام البطاقات المسروقة او المفقودة وصلت لدرجة وجود سوق يمكن من خلالها شراء بطاقة مسروقة أو مفقودة، و يعمل المشتري على استخدامها قبل افتضاح أمرها لدى البنك، و خاصة في المحلات التجارية التي تعمل ليلا استثمارا للوقت، و قبل الإعلان عن السرقة، و إدراج البطاقة في قائمة المعارضات.

و يسوق البعض[5] مثالا لما سبق ، حيث لوحظ في مدينة (BARBES) حيث يمكن شراء بطاقة سرقت لتوها من الحامل الشرعي لها بمبلغ يتراوح بين 1000إلى 5000 فرنك، و يقوم السارق إما باستخدام البطاقة لوفاء التاجر في المحلات التجارية التي تعمل ليلا بمبلغ يقل عن قيمة الضمان، و ذلك حتى لا يلجأ التاجر إلى مركز الإذن (CA) للحصول على إذن

---

(1)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 249

(2)أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)** ،المسئولية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء، المرجع السابق، ص 125.

SPIRA (S),Carte de Paiement et Internet, DESS de Droit Du multimedia et de l' informatique , Universite Paris 2, Pantheon-Assas , 2000-2001, p 14.

(3)أنظر : **رستم (هشام فريد)** ، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، القاهرة ، مكتبة الآلات الجديثة ،1992 ص ص 41، 42 .

رستم (هشام فريد)، جرائم المعلوماتية(أصول التحقيق الجنائي الفني و اقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي) بحث مقدم إلى مؤتمر القانون و الكومبيوتر و الانترنت، المملكة العربية المتحدة الإمارات، مايو 2000، ص23 ما بعدها.

(4) أنظر: **Gavalda(CH)** ,les cartes de paiement et de crédit , Paris, éd Dalloz , 1994 ,p49

(5)أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 252 .

يتجاوز مبلغ الضمان مما يؤدي إلى إفتضاح أمر السارق، و إما باستخدام البطاقة مع الرقم السري، كل هذا يحدث قبل مرور 24 ساعة عن عملية السرقة، و قبل قيام الحامل الشرعي بالمعارضة لسرقة أو فقد البطاقة[1] ،إنطلاقا من هذه الخطورة لإستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الغير، لذلك خصصنا هذا المطلب لدراسة المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة و ذلك في فرعين كما سبق فيما يخص الإستعمال غير المشروع من قبل الحامل الشرعي ،الإستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب (المطلب الأول)، الإستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء(المطلب الثاني).

المطلب الأول
الإستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب

من المعلوم ان عمليات سحب النقود من خلال الأجهزة السحب النقدي الآلي سواء (G.A.B) (D.A.B) لا يمكن تنفيذها إلا بتركيب الرقم السري المكون من أربعة أرقام على مقرأة الموزع أو الجهاز، و من المفترض أن هذا الرقم لا يعلمه إلا الحامل الشرعي للبطاقة، و يجب عند كل عملية سحب مطابقة الرقم السري، الذي تم تركيبه من قبل الحامل بما هو مدون على الأشرطة المغناطيسية، حيث يتم إخفاء عناصر الرقم السري في شكل رموز على الشريط الممغنط، تؤكد بعض الدراسات ان معظم حالات الإحتيال أو الغش باستخدام (ATM) تحدث عندما يكتب الحامل الشرعي الرقم السري للبطاقة في ورقة ، ثم يحتفظ هذا الرقم مع البطاقة في المحفظة ثم تسرق منه المحفظة، كذلك من حالات سرقة الرقم السري عندما يتطلع المجرم من خلال أكتاف مستخدمي آلة الدفع أو الصراف الآلي (ATM) ليشاهدهم و هم يقومون بتركيب الرقم السري الخاص بهم (PIN)، ثم يقوم بسرقة البطاقة باستعمال فنون النشل أو الإيماء. لذلك فإن سرقة البطاقة دون الرقم السري يضعف فرص النصاب في استغلال البطاقة المسروقة في سحب النقود من خلال الموزعات الآلية، و ذلك التركيب الخاطئ المتلاحق ثلاث مرات يؤدي إلى سحب البطاقة أو بالأصح قيام الموزع بابتلاع البطاقة بالنسبة للبطاقة الممغنطة[2]. أما بالنسبة للبطاقة ذات الدوائر الإلكترونية (C.A.M) تصبح من تلقاء نفسها غير قابلة للإستعمال بعد التركيب الخاطئ للرقم السري سواء عند سحب النقود من (D.A.B) أو عند الوفاء في (T.P.V) نظرا لوجود المنفذ (le microprocesseur) [3]، بناءا عليه يعتقد البعض أن إحلال الدوائر الإلكترونية محل البطاقة ذات الأشرطة الممغنطة ساعد على تقليل حوادث الغش و التدليس باستخدام البطاقة في حالات السحب غير المشروع للنقود[4] ، و إذا كان ذلك فإن إفشاء الرقم السري سواء كان إهمالا من الحامل أو سرقة البطاقة مع الرقم السري يعتبر الطريق الأمثل إلى الإستعمال التدليس أو غير المشروع للبطاقة بواسطة الغير ، و تجدر

---

(1) أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 251

GAVALDA(H),MICHELLE (E) ,Travaux dirigés de droit des affaires , Effets de commerce – chéques – cartes de crédit,p 215.

(2) أنظر: **HNACHOWICZ (L)** ,Les cartes bancaires , Irregularities et frauds ,thèse,Lyon, 1985, p139.

(3) أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق،ص 253

(4) أنظر: **HNACHOWICZ (L),**op cit ,p140

الإشارة إلى أن البنوك قد وضعت نوعا من الحماية للعميل لتجنب مخاطر السرقة البطاقة و محاولة استعمالها من غير حاملها في حالة عدم التمكن السارق من الحصول على الرقم السري الخاص بالبطاقة المسروقة، حيث برمجة أجهزة السحب النقدي الآلي المتصلة بالشبكة البنكية، و ذلك بافتراض وجود محاولات من السارق- مستعمل البطاقة- لتجربة عدة أرقام حتى يتوصل مصادفة إلى الرقم السري الخاص بالبطاقة التي يستعملها هذ البرمجة تؤدي إلى قيام الماكينة بابتلاع البطاقة و لا ترجعها له حتى و لو كان حاملها الشرعي إذا نسي أو أخطأ في إدخال الرقم السري الخاص به[1].

و سيتم تناول التكييف القانوني للإستعمال غير المشروع بواسطة الغير للبطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب (الفرع الأول)، الشروع و تعدد الجرائم في استعمال البطاقات المسروقة أو المفقودة في السحب (الفرع الثاني).

الفرع الأول
التكييف القانوني للإستعمال غير المشروع بواسطة الغير للبطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب

إن استعمال الغير للبطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب من خلال الموزعات الآلية لم يثر الكثير من الجدل الفقهي، حيث يرى أغلب الفقه أن فعل هذا الغير تتوافر فيه العناصر المكونة لجريمة النصب [2]، إلا أنه اختلف حول الأساس الذي يقوم به جريمة النصب تحديدا بمعنى أكثر دقة تحديد الوسيلة التدليسية المكونة للركن المادي لجريمة النصب، غير أن هناك رأي يرى في قيام الغير سواء السارق أو الواجد باستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود من خلال أجهزة السحب النقدي الآلي توافر العناصر المكون لجريمة السرقة المشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة [3].

لذلك كان لزاما علينا الوقوف على الخلاف الفقهي موضحين مدى توافر أركان جريمة النصب أو جريمة السرقة المشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة، في استعمال السارق أو الواجد لبطاقة مسروقة أو مفقودة في سحب النقود، مع التعرض لدراسة حالة من حالات الاستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة تتمثل في استعمال أرقام البطاقات المسروقة عبر الانترنت إجراء تحويلات بنكية إختلاس من الرصيد المزود به حساب حامل البطاقة الشرعي، وعليه سيتم تناول مسؤولية الغير عن جريمة السرقة المشددة بإستعمال مفاتيح مصطنعة (الفقرة الأولى)، مسؤولية الغير عن جريمة النصب (الفقرة الثانية)، السرقة باستعمال أرقام البطاقات المسروقة عبر شبكات الانترنت(الفقرة الثالثة).

---

[1] أنظر : **تمام(أحمد حسام طه)**، المرجع السابق، ص ص 534،535 .

[2] أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة ، المرجع السابق ، ص 93.

[3] أنظر : **الشوا (محمد سامي)** ، ثورة المعلومات و إنعكاستها على قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص ص 117،118.

الفقرة الأولى
مسؤولية الغير عن جريمة السرقة المشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة

قد يبدو للوهلة الأولى أن فعل الغير باستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود تتوافر فيه أركان جريمة السرقة المشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة المنصوص عليها في المادة 317 عقوبات مصري و المادة 354 الفقرة 3 قانون عقوبات جزائري ، و إن كان هناك شبه إجماع في الفقه الفرنسي[1] و المصري[2]،على استبعاد جريمة السرقة المشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة في فعل السارق أو الواجد للبطاقة باستعمالها في سحب النقود من الموزعات الآلية إذا كانت سرقة البطاقة مصحوبة بسرقة الرقم السري، في حين القانون الجزائري لم ينص على ذلك، و هذا يضاف للفراغ التشريعي والفقهي في المسائل المتعلقة ببطاقات الإئتمان الممغنطة .

يبدو أنه للوقوف على مدى توافر أركان جريمة السرقة المشددة بإستعمال مفاتيح مصطنعة في فعل استعمال البطاقة محل في السحب، كان لزاما علينا استعراض المقصود بجريمة السرقة المشددة باستعمال المفاتيح المصطنعة، بالإضافة إلى مدى اعتبار البطاقة من قبيل المفاتيح المصطنعة.

إعتبر المشرع المصري الاستعمال المفاتيح المصطنعة في السرقة من وسائل التشديد المنصوص عليها في المادة 317 عقوبات المصري، حيث عرف الشارع السرقات المقترنة بهذا الظرف المشدد بأنها: السرقات التي تحصل مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر اخضر أو حطب يابس أو بخنادق، و يكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو بإستعمال مفاتيح مصطنعة.

وقد بينت المادة 358 قانون عقوبات جزائري مالمقصود بالمفاتيح المصطنعة بقولها (توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب و العقف و المفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال و المفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق و التي إستعملها الجاني لفتحها بها.

ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي إحتجزه الجاني دون حق.)

لكن المستقر عليه في الفقه الفرنسيين و كذلك الفقه المصري الذي يتبنى إتجاه عدم إعتبار بطاقة الإئتمان المسروقة أو المفقودة من إعتبارها من المفاتيح المصطنعة ، فلا يمكن التسليم به لأسباب كثيرة:

نفي الإختلاس، حيث يؤكد الإتجاه الغالب أو واقعة تسليم الموزع الآلي النقود لحامل البطاقة و لو كانت مسروقة يعتبر تسليما إراديا أو إختياريا ينفي الإختلاس المكون لجريمة السرقة، و ذلك على أساس أن الآلة أو الموزع يتم برمجتها من قبل البنك، كي يضمن تسليم النقود إلى كل شخص يتقدم بالبطاقة و الرقم السري، إذن يوجد خلف الماكينة أو الجهاز البنك

---

[1] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص255.

[2] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)** ،المسئولية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء، المرجع السابق، ص 130 . **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة ، المرجع السابق ، ص 93.

الذي وافق فرضا بتسليم الأموال المطلوبة. مفاد ذلك أن تسليم تلك الأموال قد تم طواعية من قبل المؤسسة المصرفية، و التي تقوم الآلة بتنفيذ تعليماتها بالإضافة لتعليمات طالب النقود ، مما يؤكد هذا الرأي أن مقدم البطاقة -طالب النقود من الموزع- لم يجبر الآلة أو الماكينة على تسليم النقود، على سبيل المثال تحطيم باب الدخول، و إنما اقتصر فقط على استخدام الموزع وفقا للقواعد المعتادة، كما يؤكد هذا الرأي وجهة نظره بأن هناك مجرد تسليم عن طريق الخطأ من طرف البنك بواسطة الماكينة أو الآلة، و من المعلوم أن التسليم بناء على خطأ ينفي الإختلاس[1].

كما تم رفض اعتبار البطاقة من قبيل المفتاح المصطنع أو المسروق، يستطرد هذا الرأي، مشككا إمكانية تطبيق الظرف المشدد الخاص باستخدام مفتاح مسروق، حسب المعنى الوارد بنص المادة (398 جنائي فرنسي قديم)و المادة 382 جنائي من قانون فبراير 1981، و التي تضع في نفس المستوى المفاتيح المزورة أو المفاتيح المسروقة، و يسمح المفتاح المصطنع، -وفقا للفقه-بالدخول في محل السكن أو في مكان محفوظ فيه الأموال أو السندات أو بضائع أو معدات، إذا كان من الممكن إعتبار الموزع الآلي من قبيل المكان المحفوظ فيه أموال أو نقود، و لكن من المشكوك فيه إمكانية تشبيه البطاقة الممغنطة بالمفتاح، و ذلك لأن البطاقة الممغنطة ليست من قبيل المفتاح الوارد تعداداها في نص المادة 398 سالفة الذكر، أو حتى أي أداة أخرى مماثلة من ناحية، و من ناحية أخرى فإن الجاني لا يدخل إلى المكان المسور (الموزع الآلي) و إنما يستعمل البطاقة لا للدخول و إنما لإخراج النقود.

بالنسبة موقف القضاء، نلاحظ أن القضاء الفرنسي و قد استبعد وصف النيابة العامة للواقعة على اعتبار أنها سرقة مشددة مفاتيح مصطنعة أو مسروقة و ذلك في حكم استئناف الصادر في 25 مارس 1987في واقعة تتلخص في قيام المتهم باستخدام البطاقة الممغنطة الخاصة بصديقته و التي اختلسها منها بدون أن تشعر بذلك، ثم استخدامها في سحب مبالغ نقدية من الموزع الآلي بعد حصولها بأسلوب الدهاء و المكر على الرقم السري الخاص بالبطاقة في حين نجد القضاء الفرنسي في حكم حديث لمحكمة استئناف(col) قد أدان كلا من (R.H)- (G.B) بسبب السرقة بطريقة الكسر، و حكمت على كل واحد منهم بالحبس عاما، و ذلك بدوافع أن بطاقة الإئتمان المسروقة قد تم استخدامها في أجهزة التسيلف التعاوني، و لقد رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن المقدم من المتهمين ضد هذا القرار [2].

في حين نجد القضاء في بعض الدول يتجه للعقاب على عمليات السحب التي تتم باستخدام بطاقات مسروقة باعتبارها سرقة مشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة، و ذلك على اعتبار البطاقة المسروقة تدخل في عداد المفاتيح المصطنعة، من ذلك ما قضت به محكمة جنح لوكسمبورج في 20 يونيه 1988 ، و كذلك محكمة استئناف لوكسمبورج في 2 فبراير 1989 بأن سحب النقود باستعمال بطاقة مسروقة تشكل جريمة السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة، في نفس الإتجاه ما ذهبت إليه بعض المحاكم البلجيكية" أن من يستعمل بطاقة إئتمان مسروقة أو مزورة في سحب مبالغ نقدية من أجهزة السحب النقدي الآلي يعد مرتكبا لجريمة السرقة المشددة باستعمال مفتاح مصطنع، كذلك ما قرره القضاء البلجيكي في حكم آخر أن فعل السحب التدليسي أو الإحتيالى

---

[1] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)** ،المسئولية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء، المرجع السابق ، ص 130.

[2] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص262.

غير المشروع للنقود من الموزعات الآلية للأوراق في البنك يكون يكون جريمة سرقة مقترنة بظروف مشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة، يتمثل ذلك في البطاقات المسروقة أو المزورة[1].

الفقرة الثانية
مسؤولية الغير عن جريمة النصب

إنتهينا فيما سبق إلى استبعاد قيام جريمة السرقة المشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة في حق الغير المستعمل للبطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود، غير أنه يمكن القول إن الإتجاه المستقرعليه فقها و قضاء سواء في فرنسا أو مصر [2] ، على أن فعل استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب نقود من خلال الموزعات الآلية تتوافر به الأركان المكونة لجريمة النصب، و للوقوف على حقيقة مسؤولية الغير عن جريمة نصب من عدمه، كان لزاما علينا استعراض هذا الخلاف حول تحديد وسيلة التدليس التي يقوم عليها جريمة النصب.

فيما يتعلق بمسألة قيام جريمة النصب بتوافر الطرق الإحتيالية، فبالرجوع إلى حكم محكمة استئناف(Bordeaux) الصادر في 25 مارس 1987 ،في دعوى تتلخص وقائعها في قيام السيد بإجراء سحب للنقود بعد إختلاس البطاقة الخاصة بصديقته بعد حصوله بأسلوب ماكر على الرقم السري الخاص بها،و أدانته محكمة الجنح في 20 ديسمبر 1985 بغرامة 20000 منهم 15000 مع وقف التنفيذ، حيث كيفت الواقعة بأنها نصب بإستعمال طرق إحتيالية، و لكن تم إستئناف الحكم في 23 سبتمبر 1986 أمام محكمة استئناف ،و التي أصدرت حكمها، حيث أعلنت أنه ،(يعد مرتكبا لجريمة نصب من يقوم – مستخدما اسما كاذبا- و بطاقة ممغنطة مسروقة- بإجراء عملية سحب النقود من خلال أجهزة السحب النقدي الآلي و في نفس الاتجاه تجد حكم محكمة جنح مدينة (Nantes) الصادر في 27 أكتوبر 1980 و التي أعلنت فيه، أن واقعة محاولة الحصول على نقود بإدخال – في الموزع الآلي للأوراق- بطاقة ائتمان- حيث يكون المنتفع بها أو مقدمها غير الحامل الشرعي لها يكون الطرق الإحتيالية المميزة لجريمة النصب).

يثير الحكم السابق فكرة الإستعانة بالطرق الإحتيالية لقيام جريمة النصب في فعل سحب نقود بواسطة ممغنطة مسروقة و الرقم السري، حيث يؤكد البعض أنه إذا قام الجاني الذي اختلس بطاقة ممغنطة - بالإضافة إلى الرقم السري- باستعمالها في سحب نقود من الموزعات الآلية للأوراق- فإنه يعد مرتكبا لجريمة النصب باستعمال طرق احتيالية أو تدليسية باعتبار أن إدخال البطاقة في الموزع الآلي مع تركيب الرقم السري ليس إلا طريقة احتيالية، يدعم بها الجاني كذبه- بشأن كونه الحامل الشرعي للبطاقة- و يستند هذا الرأي إلى حكم المحكمة الصادر في 26 يناير 1981 ، حيث قررت المحكمة أن واقعة قيام أحد الأشخاص بمحاولة الحصول

---

[1] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق ص263.

[2] أنظر : **رضوان(فايز نعيم)**، المرجع السابق، ص 219.

سالم(عمر)، المرجع السابق، ص 41 .

الصغير(جميل عبد الباقي) ، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلي ، ط 2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص 108.

الصغير(جميل عبد الباقي)، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص92.

على نقود عن طريق إدخال البطاقة غير المملوكة له في الموزع الآلي للأوراق، يجعله مرتكبا لجريمة النصب بإستعمال الطرق الإحتيالية المميزة لها [1].

ويمكن إعتبار أن مجرد إدخال البطاقة طبقا للقواعد المعتادة مع تركيب الرقم السري لا يعتبر إلا تجسيدا للكذب الذي يدعيه الجاني(السارق أو الواجد)، في كونه الحامل الشرعي للبطاقة لا يرقى إلى مرتبة المظاهر الخارجية المدعمة للكذب حتى يمكن القول بتوافر الطرق الإحتيالية،و تجدر الإشارة إلى أن البعض يرى أن الإستيلاء غير المشروع على البطاقة و استعمال صفة غير صحيحة، و هي صفة الحامل الشرعي لا تكفي لإتمام النصب، إلا إذا وجدت و تجسدت الطرق الاحتيالية في تسليم النقود، أو تمت سرقة الرقم السري للحامل أو الإستيلاء عليه بطريقة غير مشروعة حتى يمكن القول بقيام النصب[2]، كما لا يمكن الإدعاء بتوافر الطرق الاحتيالية في صورة الاستعانة بالأشياء- كصورة للمظاهر الخارجية المدعمة للكذب- ذلك لأنه بشرط في الإستعانة بالأشياء أن يكون هناك سلوكان متميزان ، بمعنى أن يكون فعل الإستعانة بالأشياء مستقل عن الكذب الذي يدعمه الذي يدعيه الجاني، أما إذا كان فعال الاستعانة بالشيء مندمجا في الكذب، و ليس إلا تجسيدا له فلا تتوافر الطرق الاحتيالية، و كما سبق القول فإن السارق أو الواجد في الإستعانة بالبطاقة في تدعيم أكاذيبه ليس إلا سلوكا مندمجا في هذه الأكاذيب، و ليس مستقلا عنها بحيث يمكن القول بوجود سلوكين متميزين، مما يجعل القول بتوافر الطرق الاحتيالية صعب التسليم به[3].

أما مسألة قيام جريمة النصب باستعمال صفة غير صحيحة، تجدر الإشارة إلى تساؤل بعض الفقه الفرنسي عن إمكانية قيام النصب باستعمال صفة غير الصحيحة، تجدر الإشارة أن وجود الصفة غير الصحيحة يكفي وحدة لقيام الجريمة النصب بدون الاستعانة بمظاهره خارجية تدعيم الكذب بخصوص هذه الصفة غير الصحيحة بعكس الطرق الاحتيالية ، و القضاء مستقر على ذلك ،حيث يؤكد الفقيه (pardel) في تعليقه على حكم استئناف (Bordeaux) أنه يسود التردد فيما يتعلق بقيام جريمة النصب باستعمال صفة غير صحيحة - في الفرض محل البحث- كما نجد المشرع الفرنسي و المصري على السواء، كنا تحذيرين حيث لم يعرفا الصفة غير الصحيحة المميزة للركن المادي للنصب كما أن القضاءمن جانبه لم ينحاز لا لصالح المفهوم الضيق للصفات الأساسية للفرد و لا لصالح المفهوم الواسع ، كل الصفات التي تحي بالثقة لدرجة أن بعض الفقه لم ير في ذلك إلا تفككا و عدم تناسق [4].

في حين تجدر الإشارة إلى ان جانبا من الفقه المصري يؤكد أن الصفة الغير صحيحة المعتبرة لقيام جريمة النصب يشترط فها أمران أولهما: أن تكون من الصفات التي تحدد القدر من الثقة المالية التي ترتبط بالشخصية ثانيها: أن تكون من الصفات التي جرى عرف المعاملات على عدم مطابقتها بتقديم الدليل على صحة ادعائها، و بتطبيق ذلك، يمكن القول بأن صفة حامل البطاقة (مما لا شك فيه) تحديد قدرا من الثقة المالية التي ترتبط بشخصية الحامل، كما أن تعرف المعاملات بالبطاقة لا يستلزم تقديم الدليل على صحة الإدعاء الشخص بأنه حامل

---

[1] أنظر: **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 267

[2] أنظر: **HANACHWICZ (L)**,op cit ,p141

[3] أنظر : **وزير(عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 358.

[4] أنظر:**عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 269

للبطاقة- و إنما يكفي مجرد الإدعاء مع استعمال البطاقة في السحب لتقوم جريمة النصب وفي الأخير يمكن القول بقيام جريمة الصب باتخاذ صفة غير صحيحة عندما يستخدم السارق أو الواجد البطاقة التي اختلسها، أو التي عثر عليها من أجل سحب مبالغ نقدية من (D.A.B)[1].

غير أن مسألة قيام جريمة النصب باستعمال اسم كاذب، حيث يؤكد الفقه الفرنسي و المصري على السواء أن وسيلة اتخاذ اسم الكذب كإحدى الوسائل التدليسية، تتمثل في إتخاذ اسم ليس الحق في استعماله سواء أكان اسما وهميا أم إسما حقيقيا سواء كان ذلك شفاهة أم كتابة، أم بأي وسيلة أخرى[2].

بذلك يكون السارق أو الواجد للبطاقة قد استخدم اسما كاذبا، و هو اسم حامل البطاقة الشرعي- صاحب الحساب- المدون على وجهها و يؤكد البعض أنه يكفي للعقاب على استعمال اسم كاذب طبقا للمادة 405 جنائي فرنسي قديم، أن ينتج عن هذا الإستعمال التسليم، و يقصد به تسليم النقود، و الذي يمثل النتيجة الإجرامية للنصب[3] ، و أخيرا يمكن القول بقيام جريمة النصب باستعمال اسم كاذب عندما يستخدم السارق البطاقة المسروقة في سحب مبالغ نقدية من (D.A.B)، و هو ما تؤديه غالبية الفقهاء و إن كان البعض يرى قيام الجريمة النصب باستخدام اسم كاذب وصفة غير صحيحة معا ، تجدر الإشارة إلى حكم المحكمة استئناف (paris) الصادر في 11 ديسمبر حيث تتلخص الوقائع في قيام السيد (f) باختلاس بطاقة أخيه السيد (A) مع الرقم السري ثم قيامه بإجراء عمليات سحب نقود من خلال (D.A.B) حيث قدم المهتم إلى محكمة الجنح بتهمة النصب تأسيسا على أن إدخال بطاقة مسروقة في (D.A.B)مع تركيب الرقم السري مستخدما اسم كاذب ،و هو اسم السيد و مستخدما الطرق الاحتيالية للإقناع بوجود إئتمان وهمي، و قامت محكمة استئناف(paris) في حكمها بتاريخ 11 ديسمبر 1985 بتأييد حكم محكمة الجنح(Crétiel) الصادر في 24 فبراير 1984 [4].

وفي الأخير يمكن القول بإمكانية قيام جريمة النصب بكلتا الوسيلتين -اسم كاذب أو صفة غير صحيحة- لأن هاتين الوسيلتين تكفيان للقيام بهذه الجريمة - حتى مع غياب الطرق الاحتيالية - فمن الناحية العملية نجد مستخدم البطاقة (سواء كان الحامل الشرعي أو حتى السارق أو الواجد يتمتع بصفة حامل الشرعي لها) و لو كذبا بالنسبة للسارق(الذي يبدوا من استعماله للآلة طبقا للقواعد المعتادة هو الحامل الشرعي لها خاصة مع سرقة الرقم السري، كما يحمل كل منهما) الحامل الشرعي و السارق المدون على وجه البطاقة، فإذا كان الحامل الشرعي كان صادقا، و إن كان السارق فإن كذبه يكفي لقيام جريمة النصب بدون الحاجة للإستعانة بمظاهر خارجية تدعمه، بناءا عليه يمكن القول بقيام النصب باستعمال اسم كاذب أو إتخاذ صفة غير صحيحة جدير بالذكر أن هناك رأيا في الفقه المصري، يؤكد على قيام جريمة السرقة في حالة استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة بواسطة الغير سواء السارق أو الواجد، تأسيسا على ان استخدام البطاقة أو الكارت الأصلي ممن ليس له صفة في إستخدام يعتبر

---

(1) أنظر: . **ABOUL-ELA AKIDA (M)** ,art.précité;p 53

(2)أنظر : **المرصفاوي(حسن صادق)**، المرجع السابق، ص 427.

(3)أنظر: .**HANACHOWICZ (L),**op.cit, p139

(4) أنظر: **ABOUL- ELA AKIDA (M)**,art.précité,p 63

اختلاسا لمال مملوك للغير يتمثل هذا المال في الرصيد الذي يتم السحب منه، و عليه يؤكد هذا الرأي على قيام جريمة السرقة باختلاس مال الغير [1].

الفقرة الثالثة
السرقة باستعمال أرقام البطاقات المسروقة عبر شبكات الانترنت

إن نظام التجارة الإلكترونية يتم الوفاء فيه بثمن المشتريات من السلع و الخدمات بطريقة إلكترونية بإستعمال أرقام البيانات البطاقات الإئتمانية كما سبق ذكره في المبحث الأول من الفصل الثاني، وذلك بتحويل الحساب من بنك المشتري إلى حساب البائع في البنك الخاص به، دون إحداث تداول مادي للمال بين الطرفين، بل يتم عملية التبادل هذه عن طريق تبادل معلومات و تسويات حسابية إلكترونية تترجم إلى أرقام بعد ذلك في حسابات كل طرف في هذه المعاملات التجارية إلكترونية تترجم إلى أرقام بعد ذلك في حسابات كل طرف في هذه المعاملات التجارية لدى البنك الخاص به[2] ، للإجابة على هذا التساؤل السابق نتعرض تفصيلا لمحور جريمة السرقة، و هو فعل الاختلاس المكون للركن المادي للسرقة و لقد سبق الإشارة إلى (فعل الاختلاس) عند دراسة مدى انطباق تكييف أو وصف السرقة على فعل الحامل بتجاوز رصيده بالسحب.

و يؤكد الفقه أن وسائل الإختلاس تنقسم إلى ثلاث طوائف: أولها: وسائل شخصية مباشرة، ثانيها: وسائل شخصية غير مباشرة، و ثالثها: وسائل آلية غير مباشرة، و بالنسبة للطائفة الأخيرة فيتكون الإختلاس بدون سلوك مباشر من الجاني على الشيء، و لكنه يستعمل قوى أخرى سواء كانت ميكانيكية، أو كيميائية، أو قوى الحاسب الآلية....الخ كما تجدر الإشارة إلى أن السرقة تتم – لدى بعض الفقه- بإتمام الركن المادي لها، و هو الإختلاس و يتحقق ذلك بدخول الشيء في حيازة السارق و سيطرته عليه و مباشرته كافة سلطات المالك عليه[3].

و من الاستعراض السابق لمفهوم ووسائل الاستيلاء على الحيازة- أحد عناصر الاختلاس في السرقة- يمكن القول بأن فعل الجاني الذي يتمكن من سرقة رقم البطاقة الخاصة بشخص آخر و يستعمل هذا الرقم و بيانات لبطاقة في إجراء عمليات سحب المبالغ نقدية من حساب حامل البطاقة الشرعي إلى حسابه الشخصي، و ذلك باستعمال الإمكانيات التي تقدمها شبكات الانترنت، يتحقق به ركن الاختلاس الذي يكون الركن المادي لجريمة السرقة في حين يذهب جانب الفقه الفرنسي إلى إعتبار جميع الأفعال التلاعب في البيانات المدخلة إلى الحساب الآلي و التي تؤدي إلى إلغاء رصيد دائن أو خلق رصيد دائن بمبالغ غير مستحقة، و ذلك بالنقاط أمر التحويل بواسطة الجاني و تزييفه، أو التلاعب في الأمر بتحويل نفس المبلغ إلى حسابه الخاص، أو عن طريق التلاعب في عملية البرمجة بغرض تحويل فوائد حساب شخص ما إلى حساب الفاعل، و أخيرا عن طريق إنتحال الفاعل لشخصية الغير و مباشرته لعملية تحويل النقود، يؤكد هذا الفقه مسؤولية الجاني عن طريق نصب، حيث لا تعد هذه الفروض عقبة في تطبيق نص

---

[1] أنظر : **قشقوش (هدى حامد)** ، جرائم الحاسب الإلكتروني ، المرجع السابق، ص ص 113، 114.

[2] أنظر : **بيومي حجازي(عبد الفتاح)**، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني ، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص 201.

[3] أنظر : **الجندي (حسنى محمد)** ، المرجع السابق، ص ص 114، 115.

المادة 405 عقوبات فرنسي قديم [1]، و عليه يعد هذا الشخص سارقا، و ذلك لأن فعل الجاني قد تحقق به انتزاع حيازة المبالغ النقدية من حيازة صاحب الحساب المصرفي حامل البطاقة الشرعي و إدخال هذه الأموال في حيازة ذلك باستخدام الجاني لوسيلة آلية او معلوماتية تتمثل في إمكانيات الحساب الآلي التي يقدمها عبر شبكات الانترنت و يعتبر ذلك صورة من صور السرقة المعلوماتية، تلك السرقة التي تتم باستخدام أرقام البطاقات الإئتمانية عبر الانترنت في حين يؤكد البعض [2]، أن تداول النقود أو الأموال المادية إنما هو أثر للسرقة المعلوماتية و ليست هي السرقة المعلوماتية ذاتها.

و إذا كان استعمال أرقام البطاقات المسروقة في الاستيلاء على أموالا لحامل الشرعي لبطاقات شبكات الانترنت، لم يثر الكثير من الجدل الفقهي ذلك لانطباق وصف السرقة على فعل الجاني، إلا إنه قد توجد صور أخرى لإساءة استعمال أرقام البطاقات المسروقة في استيفاء خدمات عبر شبكات الإنترنت، و من ذلك أن يتمكن الجاني من سماع قطعة موسيقية، او يتمكن من الإطلاع على الاستشارة القانونية التي يبديها أحد المجرمين، أو يتمكن من الاستماع إلى استشارات العرافات عبر شبكة الانترنت، و التي يقوم بسداد قيمتها بتقديم رقم البطاقة التي لا تخصه.

هذه الصورة السابقة يري البعض أنها قد تشتبه بالسرقة المعلوماتية [3]،إلا ان هذا الفقه يؤكد على عدم معاقبة الجاني بنصوص السرقة التقليدية، و لكن من الممكن معاقبة هذا الجاني بنصوص جريمة أخرى، كما في التشريع الفرنسي، تلك النصوص الخاصة بحماية أنظمة الحاسب الآلي و قواعد البيانات، أو تلك المتعلقة بحماية حقوق الملكية الأدبية و الفكرية في القانونين المصري و الفرنسي [4]و عليه يؤكد الفقه انه من الصعب تصور انطباق وصف السرقة على ما أتاه الجاني في الفروض السابقة، بل يعتبر ذلك من قبيل التعدي على نظام الحاسب الآلي بشكل أو بأخر[5]،أما فيما يخص حول عدم اعتبار المعلومات من المنقولات التي يرد عليها الاختلاس حيث يؤكد بعض الفقه إن نقل برامج الكومبيوتر أو المالتميديا أو اختلاس الخدمات التي تقدم عبر الانترنت لا يعد مكونا لجريمة السرقة، لأنه يتعين أن يكون محل السرقة من المنقولات و هذه المعلومات ليست من المنقولات و هو مما استقر عليه الفقه[6]، حيث يؤكد هذا الفقه إن الأموال المعنوية البحتة أي التي ليس لها دعامة مادية، كالمعلومات أو الخدمات عبر الانترنت، تأخذ حكم المنافع التي لا ترد عليها جرائم الأموال التقليدية (سرقة- نصب- خيانة الأمانة)[7].

---

[1] أنظر: **GASSIN (R)** ,le droit pénal de l'informatique ,ed Chro, Paris ,1986,p 39,40

[2] أنظر : **حجازي(عبد الفتاح بيومي)**، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني ، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، المرجع السابق ، ص201.

[3] أنظر : **المرجع نفسه**، ص203.

[4] أنظر : **رمضان (مدحت عبد الحليم)**، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 149.

[5] أنظر : **حجازي(عبد الفتاح بيومي)**، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني ، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، المرجع السابق ، ص 282.

[6] أنظر : **رمضان (مدحت عبد الحليم)**، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 150.

[7] أنظر : **غنام(غنام محمد)**، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكومبيوتر، مؤتمر القانون و الكومبيوتر والانترنت المجلد 3 ، ط 3 ، كلية الشريعة و القانون، المملكة العربية المتحدة الإمارات، 2004، ص 641.

الفرع الثاني
الشروع و تعدد الجرائم في استعمال البطاقات المسروقة أو المفقودة في السحب

بعد دراسة التكييف القانوني عن استعمال غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة في السحب مستعرضين الخلاف حول تكييف هذه المسؤولية بقيام جريمة السرقة المشددة بمفاتيح مصطنعة أو قيام جريمة النصب، باستعمال اسم كاذب أو وصف غير صحيح، بقيت مسألة هامة جدا تتمثل في دراسة مدى إمكانية توافر الشروع في فعل السارق أو الواجد للبطاقة أو بمعنى آخر ما هي أول خطوة يأتيها السارق أو الواجد لتعبر عن إرادته الإجرامية و تعتبر بدء في تنفيذ الجريمة؟ استعمل البطاقة المسروقة أو المفقودة، هذا بالإضافة إلى اهمية دراسة تعدد الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقة المسوقة أو المفقودة ،حيث لا حظنا من خلال دراستنا لفرض استعمال البطاقة المسروقة او المفقودة في السحب ثمة أمر مهم جدا يتمثل في الجرائم المعددة التي يمكن تصور تحققها في فعل الحامل، و سيتم تناول الشروع في إستعمال البطاقات المسروقة أو المفقودة في السحب (الفقرة الأولى)، مسؤولية الغير عن جريمة إخفاء أشياء(الفقرة الثانية)، مسؤولية الغير عن جريمة تملك الشيء الضائع (البطاقة المفقودة)(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
الشروع في استعمال البطاقات المسروقة أو المفقودة في السحب

إن بعض الفقه الفرنسي يشير إلى انه يجب على الفقه و القضاء تحديد ابتداء من أية لحظة أو واقعة بدأ الجاني مستعمل البطاقة المسروقة او المفقودة في تنفيذ غرضه الإجرامي المتمثل في سحب الأموال المودعة في الموزعات الآلية بحيث يعد في ارتكابها [1].

من المستقر عليه في الفقه المصري ، أن ما يعتبر عملا تحضيريا في النصب، هو كل نشاط يأتيه المتهم قبل مرحلة استعماله أساليب التدليس إزاء المجني عليه، أو قبل الاتصال بالمجني عليه لخداعه، في حين يعد بدءا في تنفيذ النصب كل فعل يستعمل به المتهم أساليب التدليس قبل المجني عليه، و لا معنى ذلك أن يكون المجني قد اتصل بالفعل بالمجني عليه و عرض عليه أكاذيبه، إنما اكتفى أنه سعى إلى ذلك الإتصال، أي أنه خطى خطوة عن طريق الإتصال به ، إلى أن هناك رأيا في الفقه المصري لم يحدد الفعل الذي يعتبر بدءا في تنفيذ النصب حيث يؤكد أن الشروع في النصب يتمثل في لجوء الجاني فعلا إلى الإحتيال و أن هذا الاحتيال أدى فعلا إلى خداع المجني عليه رغم ذلك لم يتم تسليم المال إلى الجاني[2].

---

(1) أنظر: **HANACHOWICZ (L)** , op , cit .p1

(2)أنظر : للمزيد عن الشروع في النصب:

السعيد رمضان(عمر) ، المرجع السابق،، ص ص 592،594 .

حسني (محمود نجيب) ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق، ص 1042 ومايليها.

وزير (عبد العظيم مرسي) ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 431 .

مصطفى(محمود محمود)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،المرجع السابق، ص ص 340، 341.

المرصفاوي (حسن صادق) ، المرصفاوي في قانون العقوبات القسم الخاص ،المرجع السابق، ص 442.

بكر (عبد المهين) ، القسم الخاص من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 892.

و متى كان العمل بدءا في تنفيذ النصب فإنه يجعل من مرتكبه شارعا في ارتكابه النصب، إذا أوقف أو خاب أثره، لسبب خارج عن إرادة الجاني فلم يؤدي إلى تحقق النتيجة المقصودة من ورائه، و هي خداع المجني عليه و حمله على تسليم ماله، و بتطبيق ذلك، على الفرض محل البحث يبدوا أن مجرد إدخال البطاقة بواسطة الجاني في الموزع الآلي ، هو أول مظهر نؤكد للإرادة الإجرامية لمستعمل البطاقة، يذهب بعض الفقه المصري إلى القول بأن إدخال البطاقة في الموزع الآلي أو جهاز الصراف الآلي لا يمكن أن يكون بدءا في تنفيذ الجريمة ما لم تقترن بمحاولة او عدة محاولات لإدخال الشفرة الخاصة بالبطاقة، فالعمل الذي يمكن أن يتحقق به الشروع هو ذلك الذي يؤدي حالا و مباشرا إلى ارتكاب الجريمة ، و إلا دخل في عداد الأعمال التحضيرية، و هو أن يشترط ضرورة اقتران إدخال البطاقة في الموزع بمحاولة إدخال الشفرة الخاصة بهذه البطاقة، و يؤكد هذا الرأي أنه تنطبق وجهة نظره هذه في حالة استعمال البطاقة غير المشروع و هذا على حد تعبير هذا الرأي من قبل حاملها في حالة العقاب عليها، حيث أنه مجرد إدخال البطاقة لا يمكن أن يكون بدءا في تنفيذ الجريمة، و إنما لابد أن يقترن ذلك بإدخال شفرة البطاقة و إدخال طلب او أمر السحب، و يدلل هذا الرأي وجهة نظره، مؤكدا على ضرورة هذا التحديد حيث توجد عدة إحتمالات بعد إدخال الشفرة كمراجعة الرصيد على سبيل المثال، أما إدا كان استعمال البطاقة من طرف الغير لأنه يكفي محاولة إدخال الشفرة، حيث أن مجرد هذه المحاولة تكشف عن النية الإجرامية لصاحبها، أما قبل ذلك فهناك احتمال رجوع هذا الغير عند استعمال هذه البطاقة، و عليه ينتهي هذا الرأي إلى أن مجرد إدخال البطاقة لا يمكن أن يشكل بدئا في تنفيذ الجريمة ما لم يقترن بمحاولة إدخال الشفرة فهو أقرب إلى الأعمال التحضيرية منه إلى البدء في التنفيذ[1].

يلاحظ أن إجابة المحكمة تبدو غير واضحة أو غير محدودة، إذ أعلنت ان واقعة قيام احد الأشخاص بمحاولة الحصول على نقود بإدخال البطاقة في الموزع الآلي للأوراق (D.A.B) تشكل طرقا احتيالية تقوم بها جريمة النصب، و إن لم يتوصل إلى الحصول على النقود،إذ يلاحظ أن المحكمة اكتفت بإثبات فشل محاولة الجاني في الحصول على تسليم المبلغ المراد سحبه، بدون أن تحدد حقيقة هذه المحاولة فأي عمل تتجسد و ما المظهر الخارجي الذي يساند الكذب المنصب على صفة الحامل و مالك الحساب الحقيقي.

في حين يؤكد البعض كما سبق ذكره أن مجرد وضع البطاقة في الموزع الآلي يعتبر أول مظهر مؤكدا للإدارة الإجرامية، في حين يرى البعض الآخر ان محاولة السارق سحب نقود من الموزع الآلي مع عدم حصوله ذلك، لجهله بطريقة عمل الجهاز أو عدم معرفته بالرقم السري، يعتبر طرقا احتيالية تشكل شروعا في النصب، حيث يتوافر المظهر الخارجي الذي يساند و يدعم الكذب المنصب على صفة الحامل و مالك الحساب الحقيقي[2].

نكون بصدد الشروع في سرقة، إذا لم يتمكن الجاني (مستعمل أرقام البطاقات المسروقة) من إجراء عمليات تحويل الأموال التي ينتوي اختلاسها من حساب البطاقة أو حاملها الشرعي، يمكن القول إن الخطوة الأولى التي يبدأ بها الجاني مشروعه الإجرامي تتمثل في إدخال رقم البطاقة التي ينوي اختلاس رصيدها و لكنه لا يتمكن من إعطاء الامر للحاسب الآلي(الموقع

---

[1] أنظر : **قورة (نائلة عادل فريد)**، جرائم الحاسب الاقتصادية، المرجع السابق، ص ص 560،561.

[2] أنظر : **HANACHOWICZ (L)** , op , cit .p. 146

الخاص بشبكة الانترنت)، بإجراء عملية تحويل النقود، كأن يتم القبض عليه قبل تمكنه من إدخال رقم البطاقة، و عليه يعتبر إدخال رقم البطاقة في الموقع على شبكة الانترنت هو أول مظهر مؤكد للإدارة الإجرامية للجاني .

وفي الأخير فمن الثابت في الفقه الفرنسي و القضاء و سايره في ذلك الفقه المصري، أن قيام الغير إستعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة في سحب النقود من(D.A.B)تقوم به جريمة النصب باستعمال اسم كاذب وصفة غير صحيحة، و تقوم مسؤولية عن جريمة سرقة باستعماله رقم البطاقة المسروقة في إجراء تحويلات بنكية من حساب حامل البطاقة الشرعي إلى حسابه الشخصي، و تقف مسؤولية هذا الغير عند حد الشروع في النصب إذا أوقف نشاط الجاني، و لم يحصل تسليما للنقود أو شروعا في السرقة إذا لم يتمكن من إجراء التحويل المصرفي، و يعتبر أول مظهر بتجسيد فيه هذا الشروع هو مجرد إدخال البطاقة في الموزع الآلي او إدخال رقم البطاقة في الموقع الخاص بالتحويل المصرفي على شبكة الانترنت باعتباره أول مظاهر البدء في تنفيذ الركن المادي المكون للنصب [1].

الفقرة الثانية
مسؤولية الغير عن جريمة إخفاء أشياء

جدير بالذكر أن المشرع المصري قد عالج جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة بنص المادة (44 مكرر) عقوبات مصري بقولها إن (كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك) وقد نص عليها المشرع الجزائري على جريمة إخفاء الأشياء في المادة 387 قانون عقوبات جزائري بقوله « كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها .....»

فيما يخص مسألة أركان جريمة إخفاء الأشياء في فعل استعمال البطاقات المسروقة، من النص السابق يمكن القول بأن أركان الجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة.

إن مسألة مدى توافر الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء ، من الثابت أن الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو تلك المتحصلة من جناية أو جنحة يتكون من : أولا: فعل الإخفاء ثانيا: موضوع الجريمة.

فعل الإخفاء، يستقر الفقه المصري على انه يقصد بالإخفاء، عبارة عن حيازة الشيء بأي شكل كان، يستوي أن تكون الحيازة مستترة أو لا تكون كذلك ،و قضى أنه لا يشترط في جريمة إخفاء الأشياء مسروقة أن يكون الجاني قد أخفاها في مكان بعيد عن الأنظار و عن متناول الناس، بل يكفي مجرد الاتصال المادي بالشيء و احتجازه، و لا يشترط ان يكون محتجز الشيء أو حائزه هو السارق نفسه بل عن الشخص الذي يمتلك الشيء المسروق أو المتحصل من الجريمة (جناية أو جنحة)، و لو بالشراء أو المقايضة،أو الهبة يعد مرتكبا للجريمة متى توافرت باقي الأركان خاصة علمه بكون الشيء مسروقا او متحصلا عليه من جنحة أو

[1] أنظر: **محمود (كيلاني عبد الراضي)** ،المسئولية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء، المرجع السابق ،ص 137 .
الصغير (جميل عبد الباقي)، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة ،المرجع السابق، ص 105.

جناية[1]، و إذا كان ذلك يمكن القول، إذا علم بتحقق فعل الإختفاء بالنسبة لسارق البطاقة الذي يستعملها سواء في السحب أو الوفاء، و أيضا يتحقق في فعل التاجر الذي يقبل الوفاء بهذه البطاقة المسروقة بتسليمها من السارق مع كونه على علم تام بكونها مسروقة، و مع ذلك يحتفظ بها لإجراء عدة عمليات شراء وهمية و تحرير فواتير مزورة إضرارا بالبنك المصدر.

أما عن حالة استعمال البطاقة المسروقة من غير السارق في هذا الفرض نكون بصدد حالة خاصة حيث يستعمل البطاقة المسروقة شخص آخر خلاف السارق أو الواجد لها، هذا الشخص قد يكون المشتري من السارق أو الواجد، كما قد يكون أي شخص آخر انتقلت إليه البطاقة سواء بالهبة أو المقايضة، في هذا الغرض تتجلى ابرز و أوضح صور التعدد، حيث يعاقب السارق الذي يبيع أو يهب البطاقة المسروقة، بعقوبة السرقة طبقا لنص المادة279 جنائي فرنسي قديم و المادة 336 مصري لاختلاسه بطاقة لا يملكها[2] ، أما بالنسبة للغير اتلي يستلم البطاقة من السارق وذلك مع علمه بالسرقة،عن طريق الشراء أو الهبة أو المقايضة فإنه يرتكب جريمة الإخفاء المنصوص عليهابالمادتين 460 و 461 جنائي فرنسي قديم ، و المادة 44 مكرر عقوبات مصري ،كما يسأل هذا الغير (المشتري مثلا) عن جريمة نصب باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة في حين يسأل السارق (مختلس البطاقة) بإعتباره شريكا بالمساعدة في جريمة نصب بتقديمه البطاقة المستخدمة في تنفيذ النصب لاسيما إذا كان عالما بنية مشترى البطاقة [3].

أما موضوع الجريمة بطاقات إئتمان مسروقة ، حيث يشترط أن يكون محل الجريمة مالا متحصلا من جريمة، جناية أو جنحة ،و إن كان النص على الأشياء المسروقة لا معنى له مع وجود النص العام باعتبار الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة،فمن البديهي أن يكون محل الجريمة مالا منقولا كما سبق ذكره في جريمة السرقة، النصب، خيانة الأمانة، و يمكن الإشارة إلى إستبعاد المشرع للأشياء المتحصلة من المخالفات لأن غالبيتهم جرائم إهمال، و عليه يمكن القول بقيام مسؤولية الغير (المشتري مثلا) عن عدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تنفيذا لمشروع إجرامي واحد، و هي جرائم إخفاء أشياء مسروقة و متحصلة من جريمة سرقة و النصب باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، التزوير بالتوقيع زورا بطريق التقليد على إشعارات البيع إذا ما استخدمها في الوفاء للتجار [4].

أما في مسألة مدى توافر القصد الجنائي في جريمة الإخفاء بفعل إستعمال البطاقة المسروقة، يؤكد البعض أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة جريمة عمدية، و من ثم يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي ، و لقد أوضح المشرع المصري ذلك بقوله مع علمه بذلك و القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع بالنسبة لهذه الجريمة هو القصد العام(بعنصريه العلم و الإرادة)، حيث يكفي مجرد علم الجاني بأن الأشياء التي في حوزته متحصلة من جناية، أو جنحة أو مسروقة مع إرادته إرتكاب الفعل (فعل الإخفاء)[5]، حيث

---

[1]أنظر : **المرصفاوي (حسن صادق)** ، المرجع السابق، ص ص 382،384.

[2]أنظر : **طه (محمود أحمد)** ، المرجع السابق، ص 1151.

إبراهيم (أبو الوفا محمد ابو الوفا)، المرجع السابق، ص 2096.

[3]أنظر : **إبراهيم (أبو الوفا محمد أبو الوفا)**، المرجع السابق، ص 2097.

[4]أنظر : **المرصفاوي(حسن صادق)**، المرجع السابق، ص 287.

[5]أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق،ص 285

يؤكد بعض الفقه المصري أنه لا محل للقصد الجنائي الخاص بينة التملك ، كما هو الشأن في جرائم السرقة، النصب، خيانة الأمانة، فتحقق الجريمة و لو كانت حيازة المخفي للمال حيازة مؤقتة[1] و عليه يشترط ان يكون الغير مستعمل البطاقة المسروقة أو المفقودة على علم تام بكون البطاقة المستخدمة مسروقة.

و نلاحظ أن هذا العلم يعتبر بديهي بالنسبة للسارق الذي يستعمل البطاقة التي سرقها، كذلك بالنسبة للتاجر التي يقبل البطاقة المسروقة في الوفاء ، حيث يفرض عمله بكون البطاقة المستعملة مسروقة من رد إطلاعه على قائمة المعارضات، و التي تضم كافة البطاقات المفقودة أو المسروقة و الملغاة إذا أدرجت البطاقة فيها، أما إذا لم تدرج في هذه القائمة فيمكنه التحقق من كون البطاقة مسروقة أم لا، من مجرد الإطلاع على توقيع مقدم البطاقة و مقارنته بتوقيع الحامل الشرعي المدون على ظهرها، بيد ان الأمر يدق بالنسبة لبطاقة الغير مدون عليها توقيع الحامل الشرعي و الغير مدرجة في قائمة المعرضات، حيث يصعب على التاجر معرفة كما إذا كانت البطاقة المقدمة من حاملها الشرعي أم من الغير السارق مثلا، في هذه الحالة يجب أن توافر علم التاجر بكون البطاقة المسروقة (سواء بالإتفاق بينه و بين السارق على قبول البطاقة في الوفاء)، حتى تتوافر في حقه جريمة إخفاء الأشياء، أيضا بالنسبة للغير الذي ينقل إليه السارق حيازة البطاقة سواء بالشراء، أو الهبة، أو المقايضة ليستخدمها الأول في الوفاء، في هذه الحالية يشترط توافر علم هذا الغير المستخدم للبطاقة بكون البطاقة مسروقة، حتى تتوافر في فعله أركان جريمة الإخفاء.

فيما يتعلق موقف القضاء فيتمثل ذلك في الأحكام التالية :

حكم إستئناف الصادر في 10 يونيه 1987 ،من ذلك الحكم الصادر من محكمة استئناف بتاريخ 10 يونيه 1987 ، و الذي يتعلق بسرقة البطاقة أو شرائها من الغير، ثم القيام باستخدامها حيث تتوافر جرائم عدة منها إخفاء أشياء مسروقة علاوة على النصب و السرقة، حيث جاءت فيه " اعتراف المتهم السيد بحصوله على بطاقتين مسروقتين مع علمه بذلك، و إستخدمها في الإجراء العديد من المشتريات، لذلك قررت المحكمة اعتباره مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء مسروقة.

حكم إستئناف الصادر في 13 مايو 1987، في حكم آخر صادر عن استئناف في 13 مايو 1987 ، حيث اعتبرت المحكمة التاجر و الذي يعمل في محطة توزيع الوقود ، السيد مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بذلك، لأن البطاقة كانت كذلك تحمل اسم السيد و استخدمها في الوفاء لذلك اعتبرته المحكمة مرتكبا لجريمة إخفاء بمجرد حيازته للبطاقة المسروقة.

حكم محكمة النقص الصادر في 22 مارس 1993، حكم النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 22 مارس 1993 ، حيث قضت المحكمة برفض الطعن المقدم من المتهم السيد ضد قرار المحكمة استئناف بتاريخ 27 مايو 1992 حيث أدانت المحكمة المتهم بالنصب و إخفاء أشياء مسروقة و أعلنت محكمة النقض، أن المتهم لم يستطع إعطاء أي تفسيرات مقنعة عن المخالفات الخطيرة الواردة ضده، و خصوصا اكتشاف تسع بطاقات ائتمان مسروقة

[1] أنظر : **المرصفاوي (حسن صادق)** ، المرجع السابق، ص 390.

موجودة في محله، و إرتفاع معدل النصب في الوفاء باستخدام هذه البطاقات المسروقة، حيث تم تسجيل فاتورتين صادرتين بواسطة بطاقتين مسروقتين.

حكم محكمة النقض الصادر في 14 نوفمبر 2002 ، الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية عن غرفتها الجنائية بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ،و الذي رفض الطعن المقدم ضد قرارا الإستئناف من محكمة بتاريخ 6 ديسمبر 2001 حيث حكم على المتهم بجريمة إخفاء أشياء مسروقة بمجرد حيازته و استخدامه لبطاقتين مسروقتين، مع علمه بذلك، في تنفيذ مشتريات، حيث أكدت المحكمة بما أنه ينتج من أوراق الإجراءات و المرافعات ،أن المتهم كانت لديه دراية تامة بماهية البطاقات بأسماء مختلفة عن من قدموها [1].

الفقرة الثالثة
مسؤولية الغير عن جريمة تملك الشيء الضائع (البطاقة المفقودة)

نقصد بها دراسة مسؤولية الشخص الذي يعثر على بطاقة وفاء و لا يردها إلى حاملها الشرعي، أو إلى المؤسسة المصدرة، الواجد عنه جريمة تملك الشيء الضائع المنصوص عليها في المادة 321 مكرر عقوبات مصري (و المضافة بالقانون رقم 29 لسنة 1982)، و هو ما أكده بعض الفقه الأردني من قيام مسؤولية الشخص الذي يعثر على بطاقة الخاصة بآخر ثم يكتمها أو يمتنع عن ردها لحاملها الشرعي أو ينكر عثوره عليها عن جريمة " كتم اللقطة" المنصوص عليها في المادة 424 عقوبات أردني و التي تنص على أن كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد و لم يرده إلى صاحبه متى تيسر له ذلك، أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة، أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه[2] .

إن أركان جريمة تملك الشيء الضائع بفعل استعمال البطاقة المفقودة، يتحقق ذلك بتوافر ركنين مادي و معنوي.

الركن المادي للجريمة (إلتقاط البطاقة المفقودة و احتباسها)، من المعلوم ان الشيء الضائع يعتبر مالا لله مالك، إلا أنه خرج من حيازة صاحبه المادية مع بقاء ملكيته له بديهي أن يكون موضوع جريمة (تملك الشيء الضائع) مالا ماديا منقولا لغير الجاني، تخضع هذه الشروط الخاصة بموضوع الجريمة لذات القواعد التي سلف بيانها أو الإشارة إليها في صدد جريمة السرقة أو خيانة الأمانة.[3]، بناءا عليه تكون البطاقة المفقودة على ملكية البنك او المؤسسة المالية المصدرة، و إن كانت قد خرجت من حيازة حاملها الشرعي، لذلك يتوافر الركن المادي لجريمة تملك الشيء الضائع أو المفقود بمجرد التقاط الغير(الواجد للبطاقة التي عثر عليها)، دون محاولة ردها إلى صاحبها البنك المصدر أو إلى حاملها الشرعي المدون اسمه على وجه البطاقة، و عليه انه يستوي عثور المتهم على البطاقة المفقودة أو الضائعة بنفسه أو

---

[1] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص ص 289 ،290.

[2] أنظر : **نجم (محمد صيحي)** ، المرجع السابق، ص 1170.

[3] أنظر : **رضوان(فايز نعيم)** ، المرجع السابق، ص 217 .
مصطفى (محمود محمود) ، المرجع السابق، ص 476.
وزير(عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص 281.

بواسطة شخص آخر يعتبر مجرد آلة يستخدمها المتهم في التقاطه البطاقة[1]، غير أن الفقه و القضاء يميزان بصدد الالتقاط الذي يتم بواسطة آخر خلاف المتهم، بين ما إذا كان هذا الآخر عديم التمييز، أو كان يتمتع بإرادة حرة مميزة، حيث إن التسليم الصادر من عديم التمييز كطفل صغير أو مجنون لا ينفي الاختلاس[2]، أما إذا كان التسليم صادر من شخص ذو إدارة حرة مميزة، فإن القضاء المصري يؤكد القول بوجود السرقة في هذه الحالة، لأن التسليم ينفي تحقق معنى الإختلاس حتى ولو صدر عن غلطة أو نتيجة تدليس[3]، و عليه لا يعتبر سرقة فعل الشخص الذي يدعي كذبا ملكيته لبطاقة مفقودة أو ضائعة عثر عليها شخص آخر، فقام الأخير بتسليمه إياها بناءا على هذا الإدعاء الكاذب ، وعليه أن هذا الفرض يقتصر فقط على البطاقات بدون صورة حاملها، كما هو الحال في فرنسا أما البطاقات الصادرة في مصر، و فيها التي صورة الحامل الشرعي لها، فمن السهل على ملتقطها حسن النية، التحقق من صحة الإدعاء الكاذب بملكيتها، من المتهم بمجرد الاطلاع على الصورة الملصقة على وجه البطاقة.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه المصري ينتقد هذا الاتجاه لقضائي، حيث يرى أن هذا الحل المتسامح من القضاء المصري يبالغ في دور التسليم المادي و النقل في الاختلاس، فالاستيلاء على الحيازة بعنصريها المادي و المعنوي ، كما يتوافر في هذه الحالة، كما في حالة الالتقاط المباشر، حيث إن الملتقط لا يمكنه أن ينقل إلى المتهم إلا مجرد حيازة اليد العارضة التي لا تمنع الاختلاس[4]، غير أن هناك تساؤلا هو ما الحكم إذا ما دخلت البطاقة المفقودة أو الضائعة في حيازة المتهم بدون فعل مادي من جانبه؟ فهل يمكن تحقق الركن المادي في جريمة تملك الشيء الضائع أم لا؟

إن البحث في القانون الجنائي يستلزم خيالا خصبا و ذهنا متفتقا، فقد يحدث من الناحية العملية أن تدخل بطاقة الشخص في حياة الغير بدون أدنى سلوك إيجابي من ناحية الأخير، كما لو أصطدم شخصان فسقطت أوراق خاصة بأحدهما، ثم إكتشف الآخر بعد ذلك ضياع بطاقته الإئتمانية منذ ذلك التصادم، و أيضا اكتشف الجاني البطاقة ضمن أوراقه فاحتفظ بها، فهل يسأل الأخير عن جريمة تملك الشيء الضائع؟

يرى بعض الفقه المصري قيام الجريمة، (إحتباس الأشياء الفاقدة) أو (تملك الشيء الضائع) في هذه الواقعة، حيث توافرت عناصر الجريمة من التقاط الشيء الضائع و احتباسه بنية تملكه، تطبيقا لنص المادة 321 مكرر قانون مصري [5].

أما الركن المعنوي(نية تملك البطاقة المفقودة) ، تجدر التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول التقاط البطاقة المفقودة بنية تملكها، لم يثر هذا الفرض أدنى خلاف، حيث تتوافر نية التملك في اللحظة التي يتم فيها التقاط البطاقة المفقودة أو الضائعة بواسطة الغير الواجد، مع اكتشافه لأمر البطاقة و كونها مفقودة ، فإذا انصرفت إرادة الواجد إلى ضم البطاقة

---

[1] أنظر : **جندي (حسنى احمد)** ، المرجع السابق، ، ص 440.

[2] أنظر : **أبو خطوة (أحمد شوقي)** ، المرجع السابق ، ص 159.

[3] أنظر : **الجندي (حسنى أحمد)**، المرجع السابق، ص 441.

[4] أنظر : **المرجع نفسه** ، ص 441.

[5] أنظر : **المرجع نفسه** ، ص 442.

إلى ملكه رغم علمه بأنها مملوكة للغير، و يتحقق بذلك ركني الجريمة (المادي و المعنوي) فتقع الجريمة كاملة في حقه [1].

أما الفرض الثاني احتباس البطاقة المفقودة دون نية تملكها، أثار هذا الفرض الكثير من الجدل، و ذلك نظرا لغياب نية التملك لدى ملتقط الشيءالواجد للبطاقة لحظة التقاط أو تعاصر القصد الجنائي مع النشاط أو السلوك الإجرامي، في حين ذهب البعض إلى عدم قيام جريمة السرقة، لأن الواجد للبطاقة وقت إلتقاطه لها كانت حيازته مشروعة، كما أن نية التملك حين نشأت لم تكن معاصرة في نشأتها لواقعة الإلتقاط[2]، في حين يذهب أغلب الفقه إلى قيام السرقة تأسيسا على أن الجاني لم تكن له على الشيء سوى اليد العارضة التي لا تمنع قيام الاختلاس، إذا طرأت نية التملك في وقت لاحق، فالبطاقة لم تسلم إلى الواجد لها حتى يمكن القول أنها حائزها ، فالقانون يلزمه بردها في الحال أو تسليمها إلى الجهات المنصوص عليها من خلال المدة المحددة[3].

القضاء المصري تبنى هذا الإتجاه، حيث ذهبت معظم الأحكام إلى أنه لا يشترط في جريمة تملك الشيء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشيء، بل يكفي أن تكون قد تكونت أو توافرت لديه بعد ذلك الوقت[4]، و هو ما أيده إتجاه الفقه[5] ، و عليه لا يشترط أن تتوافر نية تملك البطاقة لحظة وجودها أو العثور عليها بواسطة الغير، بل يكفي أن تكون النية قد توافرت لديه بعد التقاطه للبطاقة بوقت.

وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن المقدم من السيد ضد محكمة استئناف بتاريخ 1992م و الذي أدانت في المتهم بجريمة إخفاء سرقة ، وحكمت عليه بعقوبة الحبس لثلاثة شهور، حيث أكدت محكمة الإستئناف ان المتهم وجد و في حيازته بطاقة ائتمان تم الإبلاغ بفقدها، بالإضافة إلى قائمة بأرقام البطاقات المصرفية المعرض عليها، و رغم دفاع المتهم انه كان يحاول العثور على مالكها، رغم تناقض أقواله و التي أكد فيها حيازته لهذه الأشياء منذ أسبوعين أو ثلاثة بعد إيجاده لها في سلة القمامة أو المهملات، و لقد أكدت المحكمة انه من خلال المعاينة تبين أن المتهم كانت لديه معرفة بالمصدر غير المشروع او الإجرامي للمستندات التي وجدت في حيازته و عليه، فقد اجتمعت كافة عناصر الجريمة و لا وجه للطعن [6].

أما حالة العثور على البطاقة وردها إلى حاملها بعد استعمالها، فيقصدبها الحالة التي يعثر فيها الشخص على البطاقة فيلتقطها، و لكن بدون نية التملك، و لكنه بالرغم ذلك يستعملها في سحب بعض النقود من حساب حاملها الشرعي، ثم يسارع برد البطاقة إلى المؤسسة الصغيرة لها او حاملها الشرعي بدون الإخبار عن استعمالها، و يمكن القول بأن فعل هذا لا تتوافر به

---

[1] أنظر : **وزير (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ، ص 283.
رضوان(فاير نعيم)، المرجع السابق، ص 217.

[2] أنظر : **مصطفى (محمود محمود)** ، المرجع السابق، ص 477.

[3] أنظر : **وزير (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 284.
السعيد (السعيد مصطفى)، القصد الجنائي في حبس الأشياء الضائعة مجلة القانون و الإقتصاد، جامعة القاهرة ، العدد12 ، 1942 ، ص60.

[4] أنظر: **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 295

[5] أنظر : **وزير (عبد العظيم مرسي)** ، المرجع السابق، ص 285.
عبد الستار (فوزية)، المرجع السابق، ص 712.

[6] أنظر: **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 296

أركان جريمة تملك الشيء الضائع أو المفقود لغياب نية التملك لحظة إلتقاط البطاقة، بالإضافة إلى رده البطاقة صاحبها أو حاملها.

و لكن هل يعتبر فعل هذا الغير الواجد من قبيل سرقة المنفعة، إن قيمة البطاقة في الأموال المودعة في حساب الحامل، و التي تمثل رصيد البطاقة القابل للسحب او التصرف فيه، و كذلك نقله أو تحويله من بنك إلى آخر من دولة إلى أخرى، كما يمكن استغلاله في تنفيذ عمليات شراء أو خدمات بدون الدفع نقدا، و إنما بتقديم البطاقة و ما تمثله من رصيد قابل للتصرف فيه، بذلك يمكن التأكد بانصراف معنى المنقول محل السرقة إلى هذه الأموال (قيمة البطاقة) ، و لو كانت غير ملموسة ماديا، بحيث يمكن القول بأن المفهوم المنقول في القانون الجنائي أوسع منه القانون المدني، حيث يشمل كل ما يمكن نقله من مكان لأخر" و كل ما يشترط في الشيء محل جريمة السرقة أن يكون ذا قيمة مالية يمكن تملكه و حيازته و نقله من مكان لآخر، و هذا ما يصدق على رصيد البطاقة من نقود مودعة في حساب الحامل الشرعي[1]

أما عن مسؤولية الواجد للبطاقة عن جريمة سرقة في مواجهة الحامل أو المؤسسة المصدرة، فالواجد للبطاقة هو الذي يستعملها في سحب بعض النقود أو الوفاء ببعض مشترياته لدى التجار ، ثم قيامه برد البطاقة إلى مصاحبها أو حاملها الشرعي تنعقد مسؤولية في مواجهة حامل البطاقة أو المؤسسة المصدرة عن جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 311 عقوبات مصري، و المادة 379 جنائي فرنسي قديم،و المادة 350 ق ع ج ، و ذلك لأنه لم يرد البطاقة بحاملها قبل استعمالها، و إنما ردها بعد استنزاف قيمتها كلها أو بعضها، يتمثل ذلك في استنزاف الرصيد أو إنقاصه، و هذا ذاته يشكل سرقة لقيمة البطاقة[2]، حيث يؤكد البعض قيام مسؤولية الواجد للبطاقة عن جريمة سرقة بمجرد اختلاس البطاقة و استعمالها رغم انتقاء نية التملك لديه ، و التي تمثل الركن المعنوي في السرقة، حيث يؤكد بعض الفقه، أن استعمال بطاقة ائتمان بهذه الصورة يعتبر بمثابة استهلاك للشيء المسروق، و من ثم ان إعادتها بعد ذلك إلى صاحبها يكون ناقص القيمة بما يعادل ما تم سحبه بها، كما يؤكد أن ما ذهب إليه يتفق أو يتمشى مع مفهوم في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، و الذي عرف السرقة بأنها: الإختلاس بقصد الغش لمنقولات الغير، و نظرا لأن القانون عندما يحمي الأشياء فإنه يحميها لأنها تمثل قيمة معينة ، فالعبرة بقيمة الشيء لا بمادته، بحيث إذا استولى الشخص على الشيء مملوك للغير رضاه و استنزاف قيمته كلها أو بعضها، فإن اتجاه نيته وقت استيلائه عليه إلى رده لصاحبه لا يحول دون اعتبار فعله اختلاسا محققا لجريمة السرقة[3].

في حين يؤكد بعض الفقه الأردني قيام مسؤولية الشخص الذي يعتبر على بطاقة الوفاء ثم يستعملها في السحب ثم يردها إلى حاملها الشرعي عن جريمة سرقة طبقا لنص المادة 399 عقوبات الأردني، كما يؤكد هذا الفقه أنه بخصوص استعمال ما للغير بدون رضاه فإن قانون العقوبات الأردني قد حسم الموقف بالمادة 416 ، و التي تنص على أن :« كل من استعمل بدون حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق ضرر دون أن يكون قاصدا اختلاس ذلك الشيء عوقب بالحبس حتى أشهر و بالغرامة حتى عشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين» ، و هو ما

---

(2) أنظر:**عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق ، ص 297

(2)أنظر : **طه(محمود أحمد)** ، المرجع السابق، ص 1153.

(3)أنظر : **الحمود (فداء يحي أحمد)**، المرجع السابق، ص 115.

أيدته أحكام محكمة التمييز الأردنية [1]، أما مسؤولية الواجد للبطاقة عن جريمة نصب في مواجهة التاجر، فهناك رأيا يميز بين استعمال الواجد للبطاقة في السحب حيث يقوم جريمة السرقة ، و بين استعمال البطاقة في شراء بعض السلع من التجار و سداد ثمنها بواسطة هذه البطاقة مستعملا اسم حاملها الشرعي الموجود عليها و قيامه أيضا بالإمضاء بهذا الإسم، اسم حامل الشرعيعلى الفاتورة أو إشعار البيع الخاصة بالسلعة لو الخدمة التي قدمها التاجر، حيث يؤكد هذا الفقه أن الواجد يسأل في حالة استعمال البطاقة في الوفاء عن جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة 417عقوبات أردني، و ذلك لاتخاذ اسما كاذبا و صفة غير صحيحة أوهمت التاجر و جعلته يوافق على البيع و تسليمه السلعة التي اشتراها بواسطة البطاقة، كما يسأل المهتم عن جريمة تزوير في محرر عرفي لتوقيعه على إشعار البيع أو الفاتورة بتوقيع أو إمضاء الحامل الشرعي، و بذلك نكون بصدد تعدد في الجرائم و توقع العقوبة الأشد [2].

المطلب الثاني
الإستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء

تعتبر خطورة سرقة البطاقات، باعتبارها مفرز لأهم و أخطر مشكلات البطاقات من هذه المشكلات، تم الحديث عن إستعمال البطاقة المفقودة أو المسروقة بواسطة الغير في السحب من خلال السحب الآلي، بقي الحديث عن استعمال تلك البطاقات (المسروقة أو المفقودة) في الوظيفة الثانية للبطاقات، و هي وظيفة الوفاء لدى التجار المنضمين أو عبر شبكات الإنترنت بمقابل الخدمات و السلع التي يحصل عليها الغير [3] ، تتمثل خطورة هذا الفرض في إهمال الكثير من التجار في الإطلاع على القائمة السوداء(قائمة المعارضات)[4] ، و التي تضم البطاقات التي أجريت بشأنها المعارضة إما لسرقتها أو فقدها، بل إن ما يزيد الأمر خطورة عند إستخدام البطاقة الممغنطة بصفة خاصة في الوفاء لدى التاجر مع التوقيع على الفواتير المقابلة للمشتريات المنفذة بواسطة الغير، نجد إهمالا جسيما من التاجر في فحص التوقيع بمعنى مضاهاة توقيع الغير(مقدم البطاقة) على الفواتير بذلك الموجود على ظهر البطاقة الخاص بالحامل الشرعي لها، بل إنه في كثير من الأحيان نجد الحامل الشرعي البطاقة يهمل في وضع توقيعه على ظهر البطاقة، مما يسهل مهمة الغير(السارق أو الواجد)، حيث يمكنه استعمال البطاقة مع وضع التوقيع الخاص به أو أي توقيع يحلو له، حيث لا يوجد أي توقيع على ظهر البطاقة يمكن المضاهاة بينهما، في حين يمكن القول إن الخطورة السابقة تقل عند استخدام البطاقة ذات الدوائر الإلكترونية (C.A.M)، لأنها تتطلب تركيب الرقم السري، بخلاف البطاقات الممغنطة حيث إن اشتراط هذا التركيب يصعب مهمة السارق أو الواجد إذا لم يتمكن من سرقة البطاقة أو لم يحالفه الحظ بالعثور عليها مصحوبة بالرقم السري في حالة استخدمها لدى التجار المزورين بالآلات الطابعة اليدوية (F.A.R)، أو أولئك المزودين بالآلات

---

[1] أنظر : **نجم (محمد صبحي)**، المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص 1169.

[2] أنظر : **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] أنظر: **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان،المرجع السابق، ص 301.

[4] أنظر : **صبيح(نبيل محمد أحمد)**، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء و الإئتمان و المصرفية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 1، السنة 27، ، مارس 2003، ص 297.

الوفاء الحديثة (T.P.V) أو (T.P.E) ، ثمة شروط في غاية الأهمية يتعلق بوقت الاستعمال، حيث يشترط أن يتم هذا الاستعمال في وقت قصير بعد حدوث السرقة أو الفقد، و قبل قيام الحامل بالمعارضة و إخطار البنك المصدر بحدوث هذه السروقة او هذا الفقد، لما يترتب على ذلك من إجراءات يتخذها البنك ، تتمثل في تسجيله البطاقة المسروقة أو المفقودة في قائمة البطاقات محل المعارضة، غير أن هناك فرضالا يقل خطورة و لا أهمية، يتمثل في وجود نوع من التواطؤ بين الغير (السارق أو الواجد) و بين التاجر (غير الأمين) ، قد يتخذ هذا التواطؤ صورة إعداد فواتير لا تقابلها مشتريات حقيقية، او تقديم تواريخ الفواتير .

و أخيرا قد يتخذ هذا التواطؤ و الغش صورة تمكن التاجر قبول بطاقات مسروقة أو مفقودة في الوفاء إضرارا بالبنك، لذلك نرى ضرورة الحديث عن الإستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء بواسطة الغير، وذلك من خلال المسؤولية الغير عن استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء(الفرع الأول) ، ثم قبول التاجر لبطاقات مسروقة أو مفقودة مع علمه بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء

يكاد يجمع كل من الفقه الفرنسي [1] و الفقه المصري [2]على قيام جريمة النصب في فعل السارق باستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء لدى التجار مقابل المشتريات و الخدمات التي يحصل عليها- غير أنه يجب التمييز بين حدوث النتيجة المرجوة من استعمال البطاقة و المتمثلة في حدوث التسليم للسلع بواسطة التاجر، حيث نكون بصدد جريمة نصب كاملة و بين غياب هذا التسليم حيث تقف الجريمة عند حد الشروع مع الإشارة إلى النصب باستعمال أرقام بطاقات عبر شبكات الانترنت، وسيتم تناول مسؤولية الغير عن جريمة نصب كاملة (الفقرة الأولى)، وصف النصب على استعمال أرقام البطاقات المسروقة في الوفاء عبر شبكات الانترنت(الفقرة الثانية)، مسؤولية الغير عن شروع في جريمة نصب(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
مسؤولية الغير عن جريمة نصب كاملة

مما سبق فإنه بحدوث التسليم للسلعة بواسطة التاجر نكون حيال جريمة تامة، و هذه الجريمة قد استقر على وصفها بالنصب أو الاشتراك في النصب، حيث يوجد إجماع من الفقه و القضاء الفرنسي على هذا غير يأن الأمر يختلف بالنسبة للوسيلة الإحتيالية التي استخدمها الغير مستعمل البطاقة في الوصول إلى خداع التاجر و حمله على تسليم السلعة مقابل الوفاء بالبطاقة،

---

[1] أنظر: **GAVALDA (CH)** ,les cartes de paiement et de crédit ,op;cit;p49

[2] أنظر : **سالم (عمر)**، المرجع السابق، ص 42.
الصغير (جميل عبد الباقي) ، المرجع السابق، ص 98 .
محمود(كيلاني عبد الراضي)، المرجع السابق، ص142.

كما أن هناك رأيا في الفقه يعارض إنطباق وصف النصب على إستعمال أرقام البطاقات عبر شبكات الانترنت و إستيفاء الخدمات أو الحصول على السلع .

فيما يخص النصب بالطرق الاحتيالية باستعمال اسم كاذب، يرى جانب من الفقه الفرنسي أن قيام الغير – السارق أو الواجد- باستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في وفاء التاجر، تتوافر به وسيلة التدليسية المميزة لجريمة النصب، و يذهب هذا الفقه إلى أن تقديم البطاقة المسروقة لخزينة لوفاء لدى التاجر يشكل طريقة احتيالية باستعمال اسم كاذب و هو اسم الحامل الشرعي المدون على وجه البطاقة بحروف بارزة ، كما يلاحظ أن أحكام القضاء تسير في نفس الإتجاه[1]، من ذلك الحكم الصادر عن محكمة باريس الابتدائية في 4 فبراير 1986 حيث قضت المحكمة في واقعة قيام سيد بمحاولة الوفاء بثمن شراء حقيبة يد، و لكن تم القبض عليه أثناء محاولة استخدام بطاقة أمريكان اكسبريس، و المعلن سرقتها من قبل،و تبين منة خلالها المعلومات المقدمة من مؤسسة أمريكان اكسبريس في باريس أن البطاقة المعلن سرقتها باسم السيد فقد استخدمها 8 مرات، حيث اعترف المتهم السيد أنه عثر عليها بالقرب من سلة المهملات ، وأنه استخدمها لشراء عدة أشياء، لذلك و نظرا لثبوت الوقائع قانونا قضت المحكمة باستحقاق السيد عقوبة السرقة و النصب و الشروع في النصب.

كما تجدر الإشارة إلى صعوبة التسليم بهذا الوصف لوسيلة التدليسية المتوافرة في فعل إستعمال الغير للبطاقة المسروقة في الوفاء و المكونة لجريمة النصب، ذلك لأنه من المعلوم أن وسائل التدليس ثلاث هي الطرق الإحتيالية، التي تقوم على الكذب المدعم بمظاهر خارجية و استعمال اسم كاذب، وأخيرا اتخاذ صفة غير صحيحة، فكيف يمكن القول بقيام جريمة النصب بالطرق الاحتيالية بإستعمال اسم الكاذب؟ ، غير أنه يبدوا أن هناك مغالطة واضحة، ذلك لأن الإختلاف واضح بين الوسيلتين السابقتين(الطرق الاحتيالية، و الاسم الكاذب)، يتمثل ذلك في إشتراط تدعيم الكذب بمظاهر خارجية للقول بتوافر الطرق الاحتيالية، إذ الكذب المجرد، أو البسيط لا يكفي لتوافرها، في حين أنه يكفي وحده لقيام جريمة النصب إذا تعلق باستعمال كاذب أو صفة غير صحيحة ، ويمكن ذكر الأحكام القضائية التالية :

حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ 19 مايو 1987، و لقد أيدت محكمة النقض هذا الاتجاه في حكمها الصادر في 19 مايو 1987 بقولها إن إستخدام البطاقة المسروقة في الوفاء يشكل جريمة نصب باستعمال اسم كاذب، و عبارة على ذلك تقوم جريمة النصب باستخدام الطرق الاحتيالية المتمثلة في تقديم البطاقة، و وضع التوقيع المزور على الفاتورة المعدة بواسطة التاجر .

حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 مارس 1990، حيث رفضت المحكمة الطعن المقدم ضد حكم محكمة جنايات بتاريخ 2 أكتوبر 1989 ، و الذي أدان المتهم الطاعن بالنصب، و ذلك لاستخدامه طرق احتيالية بهدف الإقناع بوجود ائتمان وهمي باستخدام البطاقة الزرقاء المسروقة، و ذلك بغرض الاستيلاء على جزء من ثروة المجني عليه .

حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 132 سبتمبر 2001، حيث رفضت محكمة النقض الطعن المقدم من (B.S) ضد قرار محكمة استئناف (Rouen) بتاريخ 17 مايو 2000، و الذي أدان المتهم بجريمة النصب، و ذلك لاستخدامه ثلاث بطاقات ائتمان مسروقة، و

[1] أنظر: **GAVALDA (CH)**, les droit pénal les carte de paiement et/ou de crédit art.précité,p90

التي تمثل استعمالا لطرق احتيالية تلك المكونة أو المميزة لجريمة النصب في معنى المادة 1/313 جنائي فرنسي جديد[1].

أما في مسألة النصب باستعمال صفة غير صحيحة، يؤكد البعض قيام جريمة النصب باستعمال صفة غير صحيحة ، و هي صفة الحامل الشرعي للبطاقة، بالإضافة إلى إستعمال اسم كاذب، حيث إن في تقديم السارق للبطاقة المسروقة للتاجر للوفاء بثمن السلع و الخدمات، ادعاء كاذب يتعلق بصفة الحامل الشرعي لها[2]، و من المعلوم أن الكذب المجرد أو البسيط إذا تعلق باتخاذ صفة غير صحيحة أو إسم كاذب يكفي لتحقيق الوسائل التدليسية أو الإحتيالية اللازمة لجريمة النصب[3]، و يمكن القول بأن الجاني أو السارق يقوم باستعمال البطاقة في الوفاء للتاجر بهدف إقناع الأخير بوجود إئتمان، وهي حيلة على تسليمه السلع و الخدمات[4].

حكم محكمة استئناف الصادر في 10 سبتمبر 1984، إن أحكام القضاء أيضا أيدت هذا الاتجاه، و ذلك في الحكم الصادر من حكمة استئناف الصادر في 10 سبتمبر 1984 ، بقولها: حيث إن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان بواسطة شخص آخر غير حاملها الشرعي يشكل جريمة نصب.

الفقرة الثانية
وصف النصب على استعمال أرقام البطاقات المسروقة في الوفاء عبر شبكات الانترنت

هناك رأيا في الفقه المصري يؤكد أنه في حالة استخدام الجاني حيلا تدلسية لإحداث نتيجة تتمثل في تحويل كل أو بعض أرصدة الغير و فوائده في حسابه أو حساب الغير أو جعل حسابه دائما بمبالغ غير مستحقة أو الإبراء من جمع مبالغ أو إتخاذ إسم كاذب باستخدام بطاقة ممغنطة مسروقة أو استخدام صفة كاذبة للوصول إلى شبكة الانترنت، فإن هذا التلاعب في القيد يتحقق به الاستيلاء في جريمة النصب، و لا يقدح في تحقيق جريمة النصب أن تسليم الأموال يتم بالقيد الإلكتروني للأموال الإلكترونية بدون تسليم الأموال نقدا للجاني، إذ أن تسليم الأموال من وجهة نظر هذا الفقه، يتحقق في حالة القيد الحسابي للأموال الإلكترونية، و هو يوازي تسليم الأموال في جريمة النصب لذلك قضى بتحقيق جريمة النصب في دعوى تلقي فيها أحد البنوك أمرا بتحويل أكثر من 21 مليون[5].

وهناك رأي آخر يرفض وصف النصب لاستبعاد وقوع الحاسب الآلي في الغلط، وذلك بإستبعاد تطبيق نص المادة 336 عقوبات مصري، و الخاصة بجريمة النصب على فعل استعمال أرقام البطاقات المسروقة في عمليات الشراء أو استيفاء الخدمات عبر شبكات الانترنت، و يؤسس هذا الرأي وجهة نظره مؤكدا، أن السلوك الإجرامي لجريمة النصب و

---

(1) أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص ص 306، 307.

(2) أنظر:

RASSAT (M-L) ,droit pénal spécial ,infration des et contre les particiliers ,2 éd, 1999, paris,Dalloz, p110 .

(3) أنظر: **RASSAT (M-L),**op, cit, p110

(4) أنظر: **HANACHWCZ (L)**,op, cit , p p136 ,137

(5) أنظر : **عتيق (السيد)**، جرائم الأنترنت، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000، ص ص 74،75.

الإحتيال قوامه خداع الجاني للمجني عليه بإحدى الوسائل التدليسية المنصوص عليها حصرا، و حيث إن مفهوم فكرة الخداع أو المخادعة يتطلب أن يكون المخدوع عقلا بشريا يفكر فيما يعرض عليه من أمور فيلتبس عليه الأمر فلا يستطيع تمييز وجه الحقيقة أو الصواب، لذلك يعتبر هذا الرأي جريمة النصب من الجرائم ذات العقل بالنسبة للمجني عليه، فإن انعدام العقل الدى الأخير انتفت الجريمة، نتيجة لذلك لا يسأل مستعمل رقم البطاقة و بياناتها في إجراء مشتريات عبر شبكات الانترنت عبر شبكة الانترنت و الأصح لدى هذا الفقه اعتبار هذا السلوك الإجرامي موجها للحاسب الآلي(مستقبل الأرقام أو بيانات البطاقة)، و المكلف وفق معطيات معينة و برمجة خاصة مسبقة بإجراء عمليات الشراء و خصم قيمة السلعة أو الخدمة بمجرد تقديم البطاقة(رقمها و بياناتها)[1].

و يستند أصحاب الرأي السابق في تدعيم وجهة نظرهم، إلى ما قضت محكمة الجنح الفرنسية من أن الطرق الاحتيالية يجب أن تربط بين شخصين، الجاني الذي يخدع المجني عليه،و الإدعاء الكاذب يفترض علاقة مباشرة بينهما، و هذا لا يتوافر في عملية الشراء عبر شبكة الانترنت، حيث إن العلاقة القائمة بين شخص مستعمل البطاقة الإئتمانية المملوكة للغير، و بين شيء و هو جهاز الحاسب الآلي الخاص بالتاجر الذي يتلقى رقم البطاقة وبياناتها فيجري بناءا عليه عملية الخصم دون فحص، أو تدبر أو تعقل حيث إن هذا الجهاز لا يفرق بين الحقيقة و الصواب إلا بناءا على تعليمات البرمجة المسبقة[2]، و يستمسك الرأي السابق بوجهة نظره رغم القول بأن وراء جهاز الحاسب الآلي الذي يتلقى الأمر بتنفيذ عمليات الشراء و الخصم بناءا على تقديم أرقام البطاقات و بياناتها، و أن هذا الجهاز ليس إلا ذراعا آلية للمؤسسة التجارية التي تسوق خدماتها أو منتجاتها عبر شبكة الانترنت، و تقبل تحصيل أثمانها بواسطة أرقام البطاقات الإئتمانية، حيث يؤكد أصحاب هذا الرأي، أن التصور السابق لوجود شخص أو عقل بشري وراء جهاز الحاسب الآلي لا يجد له مكانا لنفي الواقعة التي نحن بصددها، إذا أردنا أن ننظر لعملية من منظور واقعي [3].

أما الموقف الإماراتي حول انطباق وصف النصب على استعمال البطاقات المسروقة عبر الانترنت (الإحتيال المعلوماتي)، جدير بالذكر أن القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات نص على تجريم مما يعرف بالإحتيال المعلوماتي في المادة 10 منه لقولها: كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الإستيلاء لنفسه أو لغيرها على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، و ذلك بالإستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كذب أو انتحال صفة غير صحيحة، متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بالغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين، كذلك نص المادة11 من ذات القانون بقولها: كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو

---

[1]أنظر : **عفيفي (عفيفي كامل)** ، المرجع السابق، ص 160.

الخليل (عماد علي) ، التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت، مؤتمر القانون و الكومبيوتر و الانترنت، ط3، كلية الشريعة والقانون ، جامعة المملكة العربية المتحدة ، الإمارات، المجلد 2، 2004، ص 12 .

[2]أنظر : **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها .

[3]أنظر : **الخليل(عماد علي)**، التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص 13.

بيانات ائتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية يعاقب بالحبس و بالغرامة فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير، أو ما نتيجة من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذ توصل من ذلك إلى إستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير .

من النصين يتبين بوضوح موقف المشرع الإماراتي في العقاب على الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان بقصد الإستيلاء على مال الغير عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل المعلومات بوصف الاحتيال و هو ما اصطلح الفقه على تسميته بالإحتيال المعلوماتي نسبة الإستخدام ما تقدمه الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات من مجال واسع في عمليات البيع و الشراء و استيفاء الخدمات عبر الانترنت.

أما الخلاف حول انطباق وصف النصب على استيفاء الخدمات باستعمال البطاقات عبر الانترنت، يذهب بعض الفقه المصري إلى استبعاد وصف النصب بالنسبة لفعل استعمال أرقام البطاقات الإئتمانية المسروقة لاستيفاء خدمات عبر شبكات الانترنت ، مثلا مشاهدة فيلم سينمائي أو سماع قطعة موسيقية أو استشارة طبيب أو استشارة محامي....إلخ، حيث يؤكد هذا الفقه أنه إذا كان محل استعمال أرقام أو بيانات البطاقة عبر شبكة الانترنت شيء من المنقولات المادية، فإنه يمكن تطبيق نص المادة 366 عقوبات مصري، و المادة 405 جنائي فرنسي قديم، إذا توافرت بقية أركان الجريمة، أما إذا كان محل استعمال البطاقة عبر الانترنت الحصول على خدمة أو معلومة ما استشارة قانونية، أو استشارة عرافة، أو عالم في الفلك و النجوم، فهل يمكن تطبيق نص المادة السابقة و الخاصة بجريمة النصب؟ و يؤكد أصحاب الرأي السابق، ان الامر يختلف فينما بين الموقف الفرنسي و نظيره المصري، كما يؤكد الفقه المصري أن المشرع إنما يهدف من تجريم النصب حماية ثورة الغير المنقولة من الاستيلاء عليها بطريقة الاحتيال، و عليه ينبغي في محل النصب أن يكون مالا ذا طبيعة مادية، فلا يعد نصبا استعانة المتهم، بطرق احتيالية للحصول على منفعة من غيره و لو كانت لهذه المنفعة قيمة مالية[1]، بل لا يعد نصبا من يتوصل بطريقة احتيالية متمثلة في استعمال البطاقة المسروقة(بطاقة الأهلي تقسيط)، بهدف حمل التاجر على قبول تقسيط ثمن الشيء المبيع حتى ول عجز عن دفع باقي الأقساط، و عليه يؤكد بعض الفقه[2] أنه لو قام أحد الأشخاص بطلب استشارة من محامي أو طبيب عبر الانترنت و أوهمه بسداد أتعابه من خلال بطاقة الإئتمان التي لا يملكها و لم يسدد هذه الأتعاب، فإنه يرتكب جريمة نصب حسب القانون الفرنسي دون القانون المصري.

أما موقف المشرع الفرنسي نجد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد قد وسع من محل جريمة انصب بموجب نص المادة 313/ 1 قانون عقوبات فرنسي جديد ، حيث إعتبر تقديم الخدمات و الرضا بعمل يلزم التزاما أو إعفاءا، من قبل الأشياء التي يمكن ان تكون محلا لجريمة النصب، و عليه لا يشترط ان يكون محل الجريمة من المنقولات المادية، فقد يكون من

---

[1] أنظر : **أبو خطوة(أحمد شوقي)**، المرجع السابق، ص 243.

[2] أنظر : **رمضان (مدحت عبد الحليم)**، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة ، ص ص 151، 152.

الأموال و الخدمات غير المادية[1]، حيث يرى الفقه ان المشرع الفرنسي تخلى عن لفظ الأشياء" حتى لا تنصرف إلى الأموال المادية المنقولة، و إنما استعمل لفظي نقود و أموال حتى يمكن إدخال الأموال المعنوية ضمن الأموال التي تكون محلا لجريمة النصب[2]، و عليه تقوم جريمة النصب متى تمكن الجاني باستعمال رقم البطاقة المسروقة من حمل المجني عليه (المؤسسة التجارية) على تسليمه الخدمة أو المعلومة التي يطلبها.

أما المشرع الإماراتي في المادة 399 من قانون العقوبات الإتحادي قد اشترط للعقاب على النصب و الإحتيال وسائل احتيالية أن يكون محل الجريمة مال منقول مملوك للغير، و لم يتعرض المشرع إلى فرض إستعمال الوسائل الاحتيالية بقصد استيفاء الخدمات، إلا أن موقف المشرع الإماراتي قد اختلف بصدور القانون رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، حيث نص في المادة 11 منه على قيام جريمة الاحتيال إذا قصد الجاني من استعمل الوسائل الاحتيالية عبر شبكة المعلوماتية استيفاء خدمات، حيث جاء بنص المادة السالفة الذكر، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة إئتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية يعاقب بالحبس بالغرامة، فان قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير، أو ما أنتجه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الإستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير[3].

الفقرة الثالثة
مسؤولية الغير عن شروع في جريمة نصب

طبقا للقواعد العامة الشروع السالفة الذكر فالشروع هو إتيان الجاني عملا يعد بدءا في تنفيذ الجريمة، ثم تخلفت الجريمة النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادته [4]، و لقد تعرضنا سابقا لدراسة الشروع في الجريمة النصب باستعمال الغير لبطاقة مسروقة أو مفقودة في السحب من أجهزة السحب النقدي الآلي، حيث انتهينا إلى إعتبار مجرد إدخال البطاقة في الآلة او الجهاز يعتبر بدءا في تنفيذ الجريمة النصب باستعمال البطاقة المسروقة، حيث يعتبر ذلك أول مظهر للإرادة الإجرامية للغير، و بذلك قضت محكمة (renes) بأن قيام أحد الأشخاص بمحاولة الحصول على نقود بإدخال بطاقة(لم يعد حاملها) في جهاز الموزع الآلي للنقود يشكل طريقة احتيالية تقوم بها جريمة النصب و إن لم يتواصل إلى الحصول على النقود

---

[1] أنظر : **خلاف(علاء عبد الباسط)** ، الحماية الجنائية لوسائل الإتصال الحديثة ، رسالة دكتوراه ، فرع بني سويف ، جامعة القاهرة، 2005، ص 220.

[2] أنظر : **رمضان (مدحت عبد الحليم)**، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 144.

[3] أنظر: **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان،المرجع السابق، ص 316.

[4] أنظر: للمزيد عن الشروع: **سلامة (مأمون)** ، قانون العقوبات القسم العام ، ط3، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1990 ، ص386و مايليها.
أحمد (هلالي عبد اللاه) ، محاضرات في شرح النظرية العامة للجريمة، أسيوط ، مكتبة الآلات الحديثة 1995، ص ص 53،72 .
أبو عامر (محمد زكي) ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 1 ، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية ،1986، ص 243 .

نجد أن الفقه المصري والجزائري يميز بين ما يعتبر عملا تحضيريا و بين ما يعتبر بدئا في تنفيذ الجريمة، حيث يعتبر بدءا في تنفيذ الجريمة كل فعل يستعمل به المتهم أساليب التدليس قبل المجني عليه، حيث يكفي أن يكون الجاني قد سعى إلى إتصال بالمجني عليه بوسيلة التدليس و الاحتيال، بمعنى أنه قد خطى أول خطوة في سبيل ارتكاب الجريمة ، لذلك انتهينا بالنسبة للسحب من موزعات الآلية إلى أن مجرد إدخال البطاقة بواسطة الغير في الموزع الآلي يعتبر مظهر مؤكد للإرادة الإجرامية كما قضت بذلك محكمة جنح مدين في حكمها الصادر في 27 أكتوبر 1980 بأن واقعة محاولة الحصول على نقود بإدخال (في موزع الآلي للأوراق) بطاقة ائتمان، حيث يكون المنتفع بها او مقدمها غير حامل لها يكون الطرق الاحتيالية المميزة لجريمة النصب، من الاستعراض السابق للشروع في استعمال البطاقات المسروقة في السحب من الموزعات الآلية، يمكن القول إنه من المنطقي أن نستخلص الإرادة الإجرامية المؤكدة لدى الجاني عند تقديمه بطاقة مسروقة أو مفقودة للخزينة لوفاء مشترياته [1] ، و هذا ما أيده الفقه المصري[2]، لكن هل يعتبر مجرد الحيازة غير المشروعة للبطاقة باعتبارها شيء مسروق أو متحصل من جريمة السرقة- مظهرا معبرا عن الإرادة الإجرامية للغير في استعمال تلك البطاقة في الوفاء للتجار؟

تجدر الإشارة إلى رأي بعض الفقهاء المتشددين الذين حاولوا إثبات ان مجرد حيازة الغير للبطاقة المسروقة او المفقودة حيازة غير مشروعة يعد مظهرا لنية و إرادة هذا الغير في ارتكاب جريمة النصب، في حين ان البعض الآخر يؤكد أن هذا الموقف لا يمكن التسليم به، لأنه خاطئ و يكشف عن غموض تجب إزالته و توضيحه، كما يؤكد هذا الرأي، بأن الحيازة غير المشروعة للبطاقة يمكن أن تجسد جريمة السرقة،و كون هذه الحيازة غير مشروعة تعتبر شرطا لتنفيذ السلسلة الثانية من الأعمال الإجرامية[3].

إذا يمكن القول إن مجرد تقيد البطاقة المسروقة او المفقودة للخزينة المزود بها التجار للوفاء بمشتريات هذا الغير يمكن أن نستخلص منه الإرادة الإجرامية المؤكدة لدى الجاني و التي تعتبر مظهرا مؤكدا للبدء في تنفيذ جريمة النصب باستعمال البطاقة المسروقة، تجدر الإشارة إلى وجود رأي الفقه المصري يتفق مع ما ذهب إليه الفقه الفرنسي من رفض اعتبار مجرد حيازة البطاقة المسروقة مظهرا للنية الإجرامية في ارتكاب الجريمة النصب باستعمال البطاقة المسروقة، حيث يؤكد هذا الرأي وجهة نظره بضرورة عدم الخلط بين حمل البطاقة في ذاته و بين إرتكاب جريمة النصب و ما يترتب على ذلك من جرائم مختلفة، فقد يقوم ذلك الغير " حائز البطاقة المسروقة" من تسليمها إلى شخص آخر لاستعمالها، فيعد الأول مرتكبا لجريمة السرقة لاختلاسه البطاقة ، كما أنه يعتبر شريكا بالمساعدة بتقديم الوسيلة التي تمكن الأخر من ارتكاب النصب، أما بالنسبة للآخر يثار التنازع بين تكيفين الأول: جريمة إخفاء الأشياء المسروقة و الثاني جريمة النصب ، و عليه فإن سلوك هذا الآخر الحامل الغير الشرعي الجديدهو الذي يحدد ما إذا كان هناك ثمة شروع في النصب، بإتيانه فعل يعد بدا في التنفيذ أم أن الجريمة قد اكتملت عناصرها و أركانها[4].

---

[1] أنظر: **HANACHWICZ (L)**, op, cit ,p145,147.

[2] أنظر : **قورة (نائلة عادل فريد)**، المرجع السابق، ص 561.

[3] أنظر:.**HANACHWICZ (L)**, op, cit ,p145,147

[4]أنظر : **قورة (نائلة عادل فريد)**، المرجع السابق، ص 562.

من ذلك ما قضت محكمة الصادر في 4 فبراير 1986 بقولها إن محاولة السيد وفاء ثمن شراء حقيبة يد بواسطة أمريكان اكسبريس المعلن عن سرقتها من قبل منع اعتراف المتهم بالعثور على البطاقة و محاولة استعمالها، لذلك قضت المحكمة باستحقاق المتهم لعقوبة الشروع في نصب من ضمن الجرائم الأخرى المحكوم بها ، كذلك حكم محكمة النقص الصادر في 24 أكتوبر 1994 ، لقد سبقت الإشارة إلى قرار محكمة النقض الفرنسية الذي رفضت فيه الطعن المقدم من ضد قرار محكمة الإستئناف بتاريخ 9 نوفمبر 1993، و الذي أدان المتهم و شيكه بالإشتراك في النصب و الشروع في النصب، و الذي أعترف بسرقته لبطاقة مصرفية، محدثا ضررا لكي يستخدمها في شراء جاكت من الجلد من محل فراء يديره المتهم ، و لقد أكدت المحكمة أن محاولات النصب المرتكبة بواسطة كل من المتهم الثالث، تبدوا مكونة لجرائم الإشتراك في النصب و الشروع في النصب[1].

الفرع الثاني
قبول التاجر لبطاقات مسروقة أو مفقودة في الوفاء

بعد دراسة التكييف الجنائي لمسؤولية الغير مستعمل البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء لدى التجار المنضمين وفاءا بثمن المشتريات المنفذة بالبطاقة، و أوضحنا أن رأي أغلب الفقه مستقر على قيام مسؤولية هذا الغير (السارق أو الواجد) ، عن جريمة نصب تامة إذا تمكن من الحصول على السلعة او الخدمة باستعمال البطاقة، و عن جريمة شروع في نصب إذا لم يتمكن من الحصول على السلعة أو الخدمة لأسباب خارجة عن إرادته وذلك بإكتشاف التاجر الحريص و الأمين ، الحيلة التي أتاها السارق في كونه يستعمل بطاقة مسروقة، و يرفض على الفور قبولها في الوفاء .

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للتاجر الذي لا يهمل فقط في فحص قائمة المعارضات (القائمة السوداء) إذا كانت البطاقة مدرجة فيها، و إنما يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يتواطؤ مع السارق أو الواجد للبطاقة في قبولها في الوفاء، قبل إدراجها في القائمة السوداء أو بعد ذلك، و لكنه يقوم بتحرير فواتير الشراءأو إشعارات البيع بتاريخ سابق لتاريخ ورود البطاقة المقدمة في قائمة المعارضات إضرارا بالبنك المصدر.

أما عن التزام التاجر بالاطلاع على قائمة المعارضات، يعتبر التزام التاجر بالاطلاع على قائمة المعارضات من أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق التاجر لضمان حسن سير العمل بالبطاقة، و جدير بالذكر أن تنفيذ التاجر لهذا الإلتزام يختلف تبعا للآلة المزود بها التاجر سواء كانت آلة الطباعة اليدوية أو آلة الوفاء الحديثة حيث نلاحظ أن عقد التاجر المنظم لنظام الوفاء بالبطاقات بفرض على التاجر المزودين بالآلات الطابعة اليدوية التزام ضرورة التأكد عند كل عملية وفاء منفذ بالبطاقة من أن هذه الأخيرة غير واردة على قائمة المعارضات، التي يتم تزويد التجار بها من قبل البنك المصدر أو المؤسسة المصرفية المصدر، إلا أن التاجر يقوم بهذا الالتزام بنفسه، و ذلك لقصور هذه الآلات المزود بها عن القيام بهذه المهمة، حيث يقتصر

[1] أنظر: **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان،المرجع السابق، ص 322.

دورها على طباعة الفاتورة و عليها البيانات الخاصة بالبطاقة[1]، أما بخصوص هؤلاء التجار المزودون بالآلات الوفاء الحديثة نلاحظ أن القيام بالالتزام بفحص قائمة المعرضات يتم بمعرفة الآلة ذاتها، حيث يتم الرقابة على قائمة المعارضات آليا داخل الآلة نفسها، و ما على التاجر إلا إتباع التعليمات التي تقدمها له الآلة المزود بها على شاشتها سواء كانت البطاقة المقدمة من الحامل مقبولة لم يرد على قائمة المعرضات، أم أنها مرفوضة لإدراجها على هذه القائمة[2].

إذا تأكد للتاجر ورود البطاقة على قائمة المعارضات، فإنه يلتزم برفض الوفاء بهذه البطاقة، أما إذا قبلها رغم علمه بإدراجها على القائمة فإنه يفقد الضمان الممنوح له من قبل المصدر، و يعتبر ذلك قرينة على سوء نية التاجر إذا ما ثبت تواطؤه مع مقدم البطاقة أو قرينة على إهماله و تقصيره في حق نفسه فلا يمكنه الإدعاء بكونه ضحية لخديعة من مقدم البطاقة ، كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت البطاقة غير واردة على قائمة المعرضات سواء تأكد التاجر بنفسه أو عن طريق الآلة المزود بها، يقوم التاجر بإصدار الفاتورة حيث يعد الوفاء هذه الفاتورة مضمونا من المصدر للبطاقة ما دام التاجر قد حصل على الإذن بتجاوز قيمة الضمان الأساس إذا تجاوزت قيمة العملية هذا الضمان الممنوح من المصدر للتاجر، إن القوائم المعارضة تتضمن أرقام البطاقات المسروقة و المفقودة و البطاقات الملغاة، و يجب على التاجر قبل كل عملية وفاء بالبطاقة التأكد من عدم ورود البطاقة المستخدمة على هذه القوائم، فإذا لم تكن البطاقة واردة على القائمة يقوم التاجر بإصدار الفاتورة، حيث يعد وفاء هذه الفاتورة مضمونا من البنك المصدر طالما حصل التاجر على الإذن يتجاوز ضمان الأساس إذا تجاوزت قيمة العملية قيمة هذا الضمان. أما إذا وجد التاجر رقم البطاقة إذا لأمكنه ذلك، مع حصوله على مكافئة من المصدر، و إذا قبل التاجر الوفاء بهذه البطاقة رغم ورودها على القائمة فإنه يفقد ضمان الوفاء الممنوح له من المصدر، تبدوا أهمية استعراض الالتزام السابق في استبعاد حسن النية التاجر إذا ما قبل البطاقة رغم ورودها على قائمة المعارضة، حيث يعتبر قبول البطاقة في الوفاء بالإضافة – إلى اعتباره إخلالا بالتزام تعاقدي في مواجهة المصدر، إلا انه يعد دليلا على سوء نية التاجر إضرارا بالبنك او المؤسسة المصدرة خاصة إذا تجاوزت قيمة النفقات المنفذة بالبطاقة قيمة الضمان الممنوح من المصدر.

أما التزام التاجر بالتحقق من صحة التوقعات فتعتبر من الإلتزامات الملقاة على عاتق التاجر الحصول على توقيع حامل البطاقة على الفاتورة أو إيصال الخزينة ، غير أنه يرتبط بهذا الالتزام التزام آخر أكثر خطورة يتصل في أيام التاجر بالتحقق من صحة التوقيع الذي ضعه الحامل على الفاتورة، و ذلك بفحص مدى تطابق بين هذا التوقيع و التوقيع الوارد على البطاقة المستخدمة ، يؤكد البعض أن التزام التاجر بالحصول على توقيع الحامل و مضاهاته بالتوقيع الموجود على ظهر البطاقة لا يقتصر فقط على التاجر المزودين بالآلات الطابعة اليدوية، و إنما يشتمل أيضا أولئك المزودين بآلات الوفاء الحديثة إذا زادت قيمة الفاتورة عن مبلغ معين[3] .

يعتبر إلتزام التاجر بالتحقق من صحة التوقيعات قد استقر بواسطة أحكام القضاء الفرنسي، حيث أكدت بعض أحكام القضاء الفرنسي أن هذا الالتزام يقع على عاتق التاجر و

---

[1] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)** ، النظام القانوني لنظام الوفاء و الضمان، المرجع السابق، ص 459.

[2] أنظر : **المرجع نفسه** ، ص 461.

[3] أنظر: **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان،المرجع السابق، ص 325.
محمود (كيلاني عبد الراضي) ، النظام القانوني لنظام الوفاء و الضمان، المرجع السابق،ص 476.

ليس المؤسسة المصرفية المصدر، ويمكن القول بوجود شبه إجماع في الفقه على قيام مسؤولية هذا التاجر عن جريمة نصب أوالاشتراك في نصب لمجرد قبول الوفاء ببطاقة مسروقة او مفقودة متواطئا مع السارق او الواجد ، وسيتم تناول قيام مسؤولية التاجر عن جريمة النصب (الفقرة الأولى)، مدى توافر القصد الجنائي في قبول التاجر الوفاء ببطاقة مسروقة أو مفقودة (الفقرة الثانية)، قيام مسؤولية التاجر عن الإشتراك في النصب (الفقرة الثالثة)، مسؤولية التاجر عن جريمة التزوير في المحررات (فواتير البيع و الشراء) (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى
قيام مسؤولية التاجر عن جريمة نصب

يكاد يجمع الفقه الفرنسي و تابعه في ذلك القضاء [1]و أيضا الفقه المصري [2]، الذي تبنى الاتجاه على قيام مسؤولية التاجر السيء النية و غير الأمين عن جريمة النصب، و ذلك لتواطئه مع مقدم البطاقة المسروقة أو المفقودة سواء كان السارق أو الواجد لها، و قبولها في الوفاء بثمن السلع و الخدمات و ذلك إضرار بالبنك المصدر[3].

فيما يتعلق بمسألة توافر الطرق الاحتيالية في قبول البطاقة المسروقة او المفقودة ،لقد سبق الإشارة لأركان جريمة النصب كثيرا ، و يمكن التأكد على توافر الطرق الاحتيالية في فعل التاجر بقبول البطاقة المسروقة و المفقودة في الوفاء متواطئا مع السارق او الواجد، تتمثل هذه الطرق الاحتيالية في : الاستعانة بالأشياء المادية سواء البطاقة المسروقة او المفقودة، كذلك فواتير أو إشعارات البيع المزورة، بالإضافة إلى الإستعانة بشخص ثالث هو السارق أو الواجد مقدم البطاقة للتاجر.

و عند التكلم عن قبول البطاقة قبل إدراجها في قائمة المعارضات، من المعلوم أن الطرق الاحتيالية المميزة للركن المادي في جريمة النصب تقوم في جوهرها على الكذب أو الأكاذيب الذي يدلى بها الجاني، و هي ادعاء التاجر كذبا بان البطاقة المقدمة من السارق أو الواجد هي بطاقة صحيحة مقدمة من حاملها الشرعي على خلاف حقيقتها (بأنها مسروقة أو مفقودة) و ذلك قبل إجراء المعارضة من الحامل الشرعي بفقد أو سرقة البطاقة و بالتالي قيام البنك بإدراجها في قائمة المعارضات أو القائمة السوداء، لكن من السهل على التاجر التحقق من كون مقدم البطاقة هو حاملها الشرعي أم لا، و ذلك بمجرد الاطلاع على الصورة الملصقة على وجه البطاقة و الخاصة بالحامل المصدرة له بالنسبة للبطاقات المصدرة في مصر، أما بالنسبة لتلك المصدرة في فرنسا فنظرا لخلوها من صور الحامل، إلا انه يمكن لهذا التاجر إجراء التحقيق من حقيقة البطاقة المستعملة بمجرد الاطلاع على تحقيق شخصية مقدمه، و بالتالي تحديد ما إذا كانت مسروقة أو مفقودة أم لا، علاوة على التزام التاجر بالتحقيق من التوقعات و قيامه بالمضاهاة بين توقيع الحامل الشرعي للبطاقة الموضوع على شريط التوقيع

---

[1]أنظر: **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان،المرجع السابق، ص 326

[2]أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المرجع السابق، ص 147.

[3]أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة ،المرجع السابق، ص 106.

بظهر البطاقة، و ذلك التوقيع الذي يضعه المقدم البطاقة المستخدمة سواء السارق أو الواجد على الفاتورة أو إشعار البيع [1].

غير أن مسألة قبول البطاقة بعد إدراجها في قائمة المعارضات، فقد ينصب كذب هذا التاجر السيء النية على كون البطاقة فعلا مسروقة أو مفقودة، لكنه قبلها قبل أدرجها في القائمة السوداء الخاصة بالبطاقات التي قدمت بشأنها معرضة من الحامل للفقد أو السرقة، على خلاف الحقيقة حيث يقوم التاجر بتزوير فواتير أو إشعارات البيع، فالفرض هنا أن استعمال البطاقة ثم بعد ورودها في قائمة المعارضات، و لكن التاجر قبل الوفاء بها مدعيا أنه قبلها قبل إدراجها في القائمة، مستعينا في ذلك بتحرير فواتير شراء أو إشعارات بيع تحمل تاريخا سابقا على تاريخ المعارضة، و هذا ما يعد من قبيل الطرق الاحتيالية بالاستعانة بأوراق أو مستندات مزورة، و عليه يمكن القول بأن هذا الكذب ليس كذبا مجردا أو بسيطا، و إنما مدعم بمظاهر خارجية تتمثل في استعانة التاجر المحتال بالبطاقة المسروقة أو المفقودة، و إستخدامها على خلاف حقيقتها، و أيضا الاستعانة بالفواتير المحررة زورا بتقديم تواريخها عن تاريخ المعارضة، و أخيرا يدعم التاجر كذبه باستعانة بمقدم البطاقة سواء كان السارق الوحيد أو حتى مشتري تلك البطاقة من الأخير.

الفقرة الثانية
مدى توافر القصد الجنائي في قبول التاجر الوفاء ببطاقة مسروقة أو مفقودة

إنه من الصعب التسليم بحسن نية هذا التاجر، و خاصة في حالة استخدام البطاقة بعد إجراء المعارضة، حيث يمكن القول أن التاجر تصرف بطريقة عمدية في استخدام البطاقة في الوفاء، و ذلك لإقناع البنك المصدر بوجود إئتمان وهمي في كون مقدم البطاقة هو الحامل الشرعي لها، و كون البطاقة المستعملة بطاقة صحيحة في حين أنها مسروقة أو مفقودة، و يشترط علم التاجر بالعناصر المكونة لواقعة قبول البطاقة في الوفاء، من ذلك أن نعلم لكون لبطاقة المستخدمة مسروقة أو مفقودة، و ان مقدمها ليس هو حاملها الشرعي، و في الفرض محللا ابحث لا يستطيع هذا التاجر أن يدعي حسن نيته لأنه عالم أو يفترض فيه العلم بحقيقة البطاقة المستخدمة من حيث كونها مسروقة او مفقودة، و ذلك بمجرد فحص التوقعات، توقيع مقدم البطاقة على الفاتورة، توقيع الحامل الشرعي على شريط التوقيع الملصق بظهر البطاقة، و بل يمكنه إجراء ذلك بمجرد التحقق من صورة مقدم البطاقة، كما تجدر الإشارة إلى انه يقصد بعناصر الواقعة الإجرامية التي تشترط العلم بها كل ما تطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني و تمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى، و أيضا عن الوقائع المشروعة، و قد تكون هذه العناصر مجرد وقائع مادية تحيط بالسلوك و النتيجة، و قد تكون قاعدية أو قانونية تتعلق بكييف مستمد من قاعدة قانونية ، و لما كان التاجر ملتزما قبل المصدر بضرورة فحص قائمة المعرضات و التحقق من كون البطاقة مدرجة في قائمة المعارضات أم لا، و لما كان ذلك يمكن القول بافتراض توافر العلم لدى التاجر.

[1] أنظر: **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان،المرجع السابق، ص 327.

كما يشترط ان تكون إرادة التاجر قد اتجهت إلى قبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء، كما اتجهت نتيجة هذا القبول، و التي تتمثل في تسليم مقدم البطاقة السلع و الخدمات التي نفذها بواسطتها، و يشترط أن تتجه إرادة التاجر إلى قبول البطاقة و النتيجة معا، بحيث إذا اتجهت إلى القبول فقط دون تحقق النتيجة القصد الجنائي لديه، مع ضرورة أن يكون قبول البطاقة من التاجر ثمرة إرادة حرة و معتبرة قانونا، بمعنى ألا يكون قبول التاجر للبطاقة في الوفاء نتيجة تدليس أو خداع من الغير مقدم البطاقة، كما يشترط ألا يكون هذا الغير قد مارس أدنى إكراه على التاجر لإجباره على قبول البطاقة، و عليه يمكن القول بتوافر القصد الجنائي بعنصرية العلم و الإرادة[1]،بالإضافة إلى توافر القصد بعنصريه ، يمكن القول بتوافر القصد الجنائي الخاص في فعل التاجر بقبول البطاقة المسروقة في الوفاء، يتمثل هذا القصد في نية خاصة و هي نية الاستيلاء على جزء من ثروة البنك المصدر مسببا له ضررا مؤكدا، يتمثل هذا الضرر في قيام البنك المصدر البطاقة بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات المنفذة بواسطة البطاقة المسروقة أو المفقودة، لاسيما إذا استخدمت قبل إدراجها في قائمة المعارضات و تجاوزت قيمة النفقات المنفذة قيمة (ضمان الأساس)، و حصل التاجر على الإذن من مركز الإذن ، أو إذا استخدمت تلك البطاقة بعد ورودها على قائمة المعارضات، و لكن قام التاجر بتحرير الفواتير بتاريخ إجراء المعارضة [2].

و عليه يمكن القول بتحقق الضرر للبنك أو المؤسسة المصدرة للبطاقة في فعل التاجر بقبوله البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء و إن كان البعض يرى أنها بصدد صعوبة تتعلق بإثبات الصفة العمدية لتصرفات التاجر المحتال سيء النية،حيث يعرض هذا الرأي لبعض الأحكام القضاء التي رفضت اعتبار النسبة المئوية المرتفعة لإيرادات التاجر المتحصلة من استخدام بطاقات مسروقة دلائل و علامات كافية لإثبات التصرفات الغير مشروعة له، من ذلك حكم محكمة استئناف الصادر 17 نوفمبر 1987 ، حيث لخصت المحكمة الحجة التي إنتهى إليها قضاة أول درجة، و المستنتجة من الإرتفاع الظاهر للقيمة الغير مشروعة للمشتريات بالمقارنة بقيمة عمليات الوفاء المنفذة باستخدام البطاقة الزرقاء في نفس الفترة، لا يمكن إعتبارها دلالة على نية التاجر عند قبوله لبطاقات زرقاء مسروقة في الوفاء و الإشتراك في العمليات الغير مشروعة، لذلك انتهت المحكمة إلى الحكم بتبرئة المتهم التاجر من التهمة المنسوب إليه، غير أنه يمكن الرد على أثاره البعض من صعوبة إثبات الصفة العمدية في فعل التاجر سيء النية بقبوله الوفاء لبطاقات مسروقة او مفقودة، و ذلك على أساس أنه إذا كانت هناك وقائع ذات عناصر محدودة واضحة و متناسقة فيما بينهاو إنها تشكل دلائل و علامات كافية لإدانة بالنصب للتاجر سيء النية ، و كذلك حكم محكمة استئناف الصادر في 12 مايو 1987 ، حيث وجهت إلى السيد الذي يعمل في محطة وقود السيارات تهمة النصب باستعمال بطاقات وفاء مسروقة او مفقودة، غير أن المتهم قد دافع مدعيا حسن نيته، و انه كان ضحية لتصرفات العملاء سيء النية، و ذلك لا يمكن التسليم بهذا إدعاء حيث بالبحث و التحري اتضح وجود وقائع ذات عناصر محدودة وواضحة تكشف بوضوح عن توافر العمد في جانب التاجر، و ذلك وجود بطاقة وفاء مسروقة داخل السيارة الخاصة بالمتهم، كما ثبت توقف عمليات الوفاء

---

[1]أنظر : **سلامة (مأمون)** ، قانون العقوبات، القسم العام ، المرجع السابق، ص 331.

[2]أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)** ،المسؤولية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء، المرجع السابق ،ص 147.
الصغير (جميل عبد الباقي) ، المرجع السابق، ص 106

بالبطاقات المسروقة خلال الفترة التي كان المتهم في إجازة، و أيضا خلال فترة القبض عليه، كما أن هناك ملاحظة مهمة تتمثل في حصول كل عمليات الوفاء غير المشروعة بالبطاقات المسروقة خلال فترة عمل المتهم أثناء الليل ، لذلك انتهت المحكمة إلى إعتبار المتهم مرتكبا جريمة نصب عمديه باستخدام طرق احتيالية تجسدت في استخدام بطاقات وفاء مسروقة[1].

الفقرة الثالثة
قيام مسؤولية التاجر عن الإشتراك في النصب

لقد تم تناول حالة قيام التاجر بتنفيذ جريمة النصب بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء، سواء بمفرده أو بالاستعانة بالغير مقدم البطاقة، إلا أننا في الفرض الحالي نتعرض لحالة اقتصار فعل التاجر على أفعال المساهمة أو الإشتراك في تنفيذ جريمة النصب، بقبوله الوفاء بالبطاقة رغم علمه بأنها مسروقة أو مفقودة،و يمكن الإشارة أن الإشتراك التاجر قد يأخذ صورة التحريض، الإتفاق أو المساعدة وهذا طبقا للمادة 41 و 42 ق ع ج و كذلك المادة 40 قانون مصري .

أما التحريض على استعمال البطاقة المسروقة، يعرف بعض الفقهاء التحريض أنه حث الجاني على ارتكاب جريمة معينة ودفعه إلى اقترافها و ذلك عن طريق التأثير في إرادته و توجيهها التي يريدها المحرض[2]،في حين يعرفه آخرين تعريفا مختصرا بأنه دفع الغير على ارتكاب الجريمة[3]، جدير بالذكر أنه يستوي أن يكون المحرض هو خالق و منشئ لفكرة الجريمة لدى الغير ، و التي لم تكن موجودة من قبل، أو كان التحريض متمثلا فقط في تشجيع هذا الغير على تحقيق فكرة الجريمة و التي كانت موجودة لديه قبل التحريض[4] ،كما يمكن الإشارة إلى انه لا عبرة بالوسائل التي يتبعها المحرض في أثيره على الغير فقد يكون ذلك بالمال، او الوعد أو الوعيد[5]، وذلك بتطبيق ذلك على فرض قبول الوفاء ببطاقة مسروقة او مفقودة فقد يتخذ اشتراك التاجر صورة قيامه بتحريض السارق أو الواجد للبطاقة على تقديمها وفائها بثمن ما اشتراه من سلع أو استوفاه من خدمة على وعد اقتسام قيمة هذه المشتريات المنفذة بالبطاقة فيما بينهما، ولقد نص المشرع على التحريض في المادة 41 ق ع ج .

أما فيما يخص الاتفاق بين التاجر و السارق على قبول البطاقة المسروقة في الوفاء، يقصد به تقابل إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة [6] ، و عليه يفترض الاتفاق وجود فكرة الجريمة في ذهن كل من دخل في هذا الاتفاق كما يفترض وجود تساوي في الإرادات دون أن تكون أحدهما مؤثرة على الأخرى [7]، و عليه تتحقق صورة الاتفاق كإحدى صور الاشتراك

---

[1] أنظر: **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان،المرجع السابق، ص 331.

[2] أنظر : **أحمد (هلالي عبد اللاه)**، محاضرات في شرح النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق،ص ص 106، 107

[3] أنظر : **سلامة(مأمون)** ، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 455.
رستم (هشام فريد) ، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 341.

[4] أنظر : **سلامة (مأمون)** ، المرجع السابق ، ص 107.

[5] أنظر : **أحمد (هلالي عبد اللاه)** ، المرجع السابق، ص 107.

[6] أنظر : **سلامة (مأمون)** ، المرجع السابق، ص 458.

[7] أنظر : **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

بين التاجر و السارق أو الواجد و ذلك بتقابل إرادة كل من التاجر و مقدم البطاقة على قبول هذه البطاقة في الوفاء مع علم كل منهما بحقيقة البطاقة قد سبق القول بافتراض هذا العلم.

إلا أن المساعدة من التاجر بتقديم فواتير و إشعارات البيع المزورة، تعتبر المساعدة الصورة الثالثة من صور الإشتراك ، المشرع المصري لم يحصر وسيلة المساعدة فقد تكون أي شيء يستعمل في ارتكاب الجريمة، كما قد تكون بأي وسيلة المساعدة، فقد تكون أي شيء يستعمل في ارتكاب الجريمة كما قد تكون بأي عون في التجهيز لها، أو تسهيل ارتكابها أو في إتمامها بعد البدء في تنفيذها، و عليه فإن صورة المساعدة قد تتمثل في الأعمال المجهزة أو المسهلة و أخيرا الأعمال المتممة[1]، تتحقق الأعمال الأخيرة في فرض قبول التاجر بطاقة مسروقة أو مفقودة و ذلك بتقديم هذا التاجر الفواتير أو إشعارات البيع المزورة التي تثبت فيها تاريخ سابق على تاريخ المعرضة، كذلك قد تتمثل هذه الأعمال المتممة في الإذن الذي يحصل عليه التاجر في حالة جاوز قيمة النفقات المنفذة بالبطاقة قيمة ضمان الأساس، ويمكن الإشارة إلى أن هذه الأعمال من قبل التاجر تعتبر من قبيل المساعدة المعاصرة لارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في تقديم البطاقة المسروقة أو المفقودة [2].

وفي الأخير فيمكن القول أنه يمكن اعتبار التاجر شريكا في جريمة النصب لمجرد قبوله الوفاء ببطاقة مسروقة أو مفقودة [3] ،و هذا ما أيدته بعض الأحكام القضاء الفرنسي على النحو التالي:

حكم محكمة استئناف (Paris) الصادر 13 مايو 1987،حيث انتهت المحكمة إلى أنه من الثابت أن أشخاصا من الغير قاموا بإرتكاب عمليات نصب سببت ضررا للمجني عليه(البنك المصدر)، و حيث أن هذه العمليات أن المتهم كان على علم تام بالعمليات غير المشروعة التي ينفذها الغير، و مع ذلك قبلها ، مع علمه بالسبب بحيث يمكن القول بأن هذه العمليات لم يكن من الممكن أن تتم إلا بهذه المساعدة الإختيارية من التاجر، و عليه قضت المحكمة باستحقاق التاجر عقوبة جريمة الاشتراك في النصب، و حكمت بحبس السيد المتهم عامين[4] .

حكم محكمة الجنح lyon الصادر في 28 يونيه 1988، في قضية إشترك فيها إحدى عشر متهما حيث كان سارقي البطاقات يتفاوضن مع بعض التجار سيء النية المنضمين لنظام الوفاء بالبطاقات و ذلك على إجراء مشتريات وهمية بحيث تكون الفوائد مقسمة بين سارقي البطاقات و التجار المشتركين معهم، و الذين كانوا متأكدين من ان البنك سيدفع لهم قيمة المشتريات المنفذة الوهمية ، حيث أدانت المحكمة كافة المتهمين المشتركين معهم في جريمة النصب ذلك بقولها : يكون النصب قد تحققا قانونيا عند قيد المبلغ كل عملية بيع بواسطة البنك الخاص بحاملي البطاقات المفقودة أو المسروقة بناءا على الفواتير المقدمة من التجار ، و التي تحوي توقيع شخص يعرف التاجر، الفاعل الأساسي للجريمة، أنه ليس هو حامل البطاقة الشرعي أو الحقيقي، و بذلك يتحقق النصب محدثا ضررا للبنك الملزم بناءا على الاتفاق أو العقد بالوفاء للتجار[5].

---

[1] أنظر : **أحمد (هلالي عبد اللاه)** ، المرجع السابق، ص 111.

[2] أنظر : **سلامة(مأمون)**، المرجع السابق، ص 460.

[3] أنظر : **طه (محمود أحمد)** ، المرجع السابق، ص 1151.

[4] أنظر : **BERTRAND (A) et LE CLECH (PH)** ,op,cit,p 364

[5] أنظر: **ABOUL –ELA AKIDA (M)**,art,op,cit,p 54

غير أن موقف محكمة النقض الفرنسية يتبين حيث أصدرت محكمة النقض العديد من الأحكام القضائية نذكر منها:

حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1994، محكمة النقض الفرنسية قد أتيحت لها الفرصة لإبداء رأيها في شأن مدى توافر جريمة النصب في قبول التاجر الوفاء ببطاقة مسروقة او مفقودة، و ذلك حكمها الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1994، و الذي رفضت فيه الطعن المقدم من السيد (S A) ضد قرار محكمة استئناف (الدائرة التاسعة) بتاريخ 19 نوفمبر 1993،و التي أدانت فيه الطاعن بجريمة الاشتراك في النصب، و ذلك لقبوله الوفاء ببطاقات إئتمان مسروقة، و الذي كان علية علم تام بالمصدر الغير مشروع للبطاقة المقدمة من كلا من(X) و(O)، و الذي اعترف الأخير بقيامه بسرقة البطاقة ليستخدمها في شراء جاكت من محل للفراء يديره الطاعن(S A)[1].

حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002 ، و لقد أيدت محكمة النقض الفرنسية نفس الاتجاه و ذلك في حكم حديث لها صادر بتاريخ 14 نوفمبر2002، حيث رفضت المحكمة الطعن المقدم من المتهم (X) ضد قرار محكمة الإستئناف ضد بتاريخ 6 ديسمبر 2001، و الذي حكم عليه في جريمة إخفاء لأشياء مسروقة و الاشتراك في جريمة نصب، حيث ان المتهم كان يجب عليه التحقق من أن البطاقات المستخدمة بواسطة كلا من المتهمين (Z) (Y)كانت أحيانا مرفوضة من الجهاز الاتوماتيكي، لأنها معارض عليها بالسرقة، و حيث أنه كانت هناك علاقات متميزة بين الأطراف ، و التي كانت تسمح لهم باستخدام بطاقات الإئتمان مسروقة، و تحمل أسماء مختلفة، وذلك بدون أن يواجه لهم أي سؤال، و بالاشتراك الفعال الإيجابي للمسئول عن المحل السيد، و الذي استخدم كل شيء لكي يسهل لهم هذا الاستخدام الاحتيالي الذي ينطوي على الغش و التدليس و محدثا الضرر بذلك قضت محكمة الإستئناف بتحقق جريمة الاشتراك في النصب و ذلك لسببين:

- أن المتهم كان يعرف أن البطاقات المستخدمة مسروقة
- كما أن المتهم قد شارك إيجابيا و بنشاط في الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب[2].

الفقرة الرابعة
مسؤولية التاجر عن جريمة التزوير في المحررات (فواتير البيع و الشراء)

سوف نتعرض لمدى توافر أركان جريمة التزوير في المحررات في المطلب الثاني للمبحث الثاني للفصل الثاني ، إلا أننا نقتصر هنا على جريمة تزوير فواتير أو إشعارات البيع المحررة بواسطة التاجر، و الموقعة من الغير في حالة استعمال البطاقة المسروقة او المفقودة، سبق و أوضحنا أن فعل الغير باستعمال البطاقة المسروقة أو المفقود، و ذلك سواء في السحب او الوفاء تقوم به جريمة النصب، علاوة على جرائم أخرى، منها تزوير الرقم السري، المستقر أخيرا على اعتباره من التوقيع الإلكتروني، على التفصيل التالي ، ذلك في حالة استخدام البطاقة في السحب من الموزعات الآلية للأوراق أو بتزوير التوقيع بطريق التقليد على فواتير البيع في حالة استخدامها لدى التاجر، بل إن التزوير يتصور من الأخير و ذلك في حالة قبوله متواطئا

(1) أنظر: **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص 339

(2)أنظر: **المرجع نفسه** ، الصفحة نفسها.

مع الغير الوفاء ببطاقة مسروقة أو مفقودة و قيامه بتزوير توقيع الحامل الشرعي على إشعارات البيع[1].

إلا أن تعريف التزوير في المحررات لدى أغلب الفقه هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيرا من شأنه إحداث ضرر و مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعدته له [2]. نستخلص من التعريف أن التزوير في المحررات يقوم على ركنين[3].

الركن المادي في التزوير على فواتير البيع أو الشراء، يتمثل الركن المادي في:

تغيير الحقيقة الوارد على فاتورة البيع أو الشراء، يعتبر تغيير الحقيقة في محرر هو سلوك الإجرامي الذي يقوم به التزوير، فإن إنتفى التزوير فلا يسأل عن جريمة تزوير، الحامل الذي يضع على الفاتورة توقيعه و لو كان سيء النية يعتقد أنه توقيع شخص آخر، كذلك التاجر الذي يدون على الفاتورة أو إشعار البيع بيانات بطاقة صحيحة و لو كان سيء النية معتقدا انه يدون بيانات خاطئة لبطاقة مسروقة.

يبدو أنه يكفي التغيير الجزئي للحقيقة، بحيث انه إذا كان المحرر صحيحا في سائر بياناته باستثناء بيان واحد مخالف للحقيقة عد ذلك كافيا لقيام التزوير[4] ، و على ذلك يكفي مجرد تغيير الحقيقة بشأن توقيع مقدم البطاقة باعتباره توقيع الحامل الشرعي لها على فاتورة البيع لقيام جريمة التزوير سواء في حق السارق أو الواجد أو في حق التاجر المتواطئ.

أما في مسألة طرق التزوير على فاتورة البيع او الشراء، و نظرا لكون التزوير الواقع على فواتير البيع و التزوير الخاص بتوقيع الحامل على ظهر البطاقة يعتبر من قبيل التزوير المادي، لذلك نقتصر على الإشارة إلى طرق التزوير المادي فقط[5].

وضع الإمضاءات مزورة على فاتورة البيع أو الشراء، و هو ما يقوم به السارق أو الواجد بالتوقيع على البطاقة الغير مدون على ظهرها توقيع حاملها الشرعي، بذلك يتحقق التزوير بوضع إمضاء مزور، بل قد يقوم هذا السارق بنسخ هذا التوقيع المزور على فواتير الشراء لدى التاجر كذلك ما يقوم به الأخير من وضع أو تقليد إمضاء الحامل الشرعي المدون على ظهر البطاقة.

وتجدر الإشارة إلى عدم إشتراط أن يكون الإمضاء أو التوقيع المزور الذي يضعه التاجر هو نفس توقيع أو إمضاء الحامل الشرعي، بل قد يقوم بوضع أي توقيع من نسج خياله لشخص وهمي لا وجود له، ليسهل عليه نسخه فيما بعد.[6]

وكذلك تقليد توقيع الحامل الشرعي، و يتمثل ذلك في تقليد التاجر المتواطئ توقيع الحامل المدون على ظهر البطاقة المسروقة أو المفقودة، أو إذا كان السارق قد تمكن من الحصول عل توقيع الحامل على ورقة أخرى صادرة منه[7].

---

(1)أنظر : **قورة (نائلة عادل فريد)**، المرجع السابق، ص 566.

(2)أنظر : **حسني (محمود نجيب)**، المرجع السابق، ص 215.

(3) أنظر : **رمضان (مدحت عبد الحليم)** ، دروس في قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و جرائم الإعتداء على الأموال، د .م . ن ، د. د.ن 2002-2003 ، ص 169 و ما بعدها.

(4)أنظر : **عبد الستار (فوزية)** ، المرجع السابق، ص 261.

(5)أنظر : **المرصفاوي (حسن الصادق)** ، المرجع السابق، ص 135 .

(6)أنظر : **الشاذلي (فتوح عبد الله)** ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 37.

(7)أنظر : **مصطفى (محمود محمود)** ، المرجع السابق، ص 150.

إن المحرر (فاتورة البيع او الشراء)، لا خلاف بين الفقه في اعتبار فاتورة الشراء التي يوقع عليها السارق أو الواجد للبطاقة، و كذلك فاتورة البيع التي يوقع عليها التاجر غير الأمين من قبيل المحررات التي ترد عليها جريمة التزوير، كما ينطبق مفهوم المحرر على البطاقة ذاتها، ذلك عند وضع السارق أو الواجد للتوقيع الخاص به على ظهر البطاقة في مكان مخصص، إذا أهمل الحامل الشرعي وضع توقيعه الخاص به.

إلا أن الضرر من تزوير فواتير البيع او الشراء، يمكن القول بتوافر الضرر في تزوير إشعارات البيع (فواتير البيع و الشراء)، سواء من السارق أو الواجد أو من التاجر، و يعتبر هذا الضرر ماديا محتملا للحامل الشرعي من جراء ما قد تصيبه في ذمته المالية من وراء استعمال الفاتورة المزورة، بتوقيع مزور منسوب إليه- أو يصيب البنك المصدر إذا نجح السارق في استعمال البطاقة بعد الإعلان عن سرقتها من الحامل و إجراء المعارضة، و ذلك بالتواطؤ مع التاجر غير الأمين ، كما يشمل الضرر التزام البنك المصدر بالوفاء للتاجر بقيمة الفواتير الموقعة زورا خاصة إذا تم إدراج البطاقة المسروقة في قائمة المعارضات .

أما الركن المعنوي في تزوير الوقائع على فواتير البيع او الشراء، من المعلوم إن جرائم التزوير في المحررات عمديه يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، بالإضافة إلى القصد الخاص و المتمثل عند أغلب الفقه في نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجلها[1]، بمعنى ان يتوافر بالنسبة للسارق أو حتى التاجر الذي يقوم بتزوير توقيع الحامل الشرعي على إشعارات البيع أو الشراء سواء بتقليد إمضاء الحامل المدون على البطاقة أو بوضع إمضاء مزور و ينسب إلى الحامل الشرعي للبطاقة، يشترط لانعقاد مسؤولية هذا الغير عن جريمة تزوير في المحررات أن تتوافر لدى هذا الغير نية استعمال الفواتير المزورة في الوفاء من البنك بقيمتها للتاجر، بمعنى ان يكون في نية هذا السارق، أو الواجد او التاجر الاحتجاج بهذه الفواتير المزورة في مواجهة البنك المصدر، و ذلك بقيام الأخير بالوفاء للتاجر، أو الحامل الشرعي للبطاقة(حسن النية)، سواء بقيمة المشتريات المنفذة بالبطاقة أو بدفع مبلغ مساو للمبلغ المسحوب باستعمال البطاقة، و في الأخير نخلص إلى قيام مسؤولية التاجر، الذي بتواطؤ مع السارق او الواجد على قبول البطاقة المتحصلة عن جريمة تزوير في المحررات و كذلك الغير مستعمل البطاقة المسروقة او المفقودة و هذا ما اجمع عليه الفقه المصري و الفرنسي على السواء[2].

المبحث الثاني
التزوير في بطاقة الائتمان الممغنطة من طرف الغير

يعد التزوير في مجالات المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر طرق الغش التي تقع في هذا المجال، و هذا بسبب دخول أجهزة الكمبيوتر و الأنترنيت في مجال عمليات الدفع و التسديد و تحويل الاموال ، و مما يزيد الأمر خطورة هو صعوبة إكتشاف التزوير و كيفية إثباته .

---

[1] أنظر : **محمد (عوض)** ، القصد الجنائي في تزوير المحررات ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية، ، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، السنة 15، 1970، ص 498.

[2] أنظر : **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)**،المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، المرجع السابق، ص345.

و الواقع أن عمليات التزوير بطاقات الدفع الالكتروني عموما و بطاقة الائتمان خصوصا امر صعب الا أنه غير مستحيل خاصة مع التقدم التكنولوجي في جميع مجالات الحياة، و قد قام أحد المهندسين بتقليد بطاقة دفع الكتروني و استعملها كي يثبت أن وسائل الحماية للبطاقة غير كافية و أثبت أنه يمكن استخدام البطاقة المزورة في سحب الاموال من اجهزة الصراف الآلي باستخدام أرقام عشوائية بدلا من الرقم السري للبطاقة [1].

اذا مما سبق ذكره و بيانه، يتبين أنه بالرغم من كل الاحتياطات التقنية و العلمية المتخذة في عمليات صناعة البطاقات لتفادي تزويرها و التلاعب بحقوق أصحابها [2]، إلا أنها بقية غير محصنة من الاعدادات الغير مشروعة خاصة من عمليات التزوير و قد ظهرت فكرة تزوير البطاقات الممغنطة كوسيلة يتحايل بها الجناة على اجهزة الرقابة الآلية لمواصلات حتى يمكن المرور منها بدون دفع الاجرة المستحقة ثم استخدموها بعد ذلك في الدخول الى أجهزة التوزيع الآلي و ذلك بغرض السحب و الاستلاء على ثروة العمر [3] ، و قد تتعرض البطاقات الائتمانية للتلاعب ببياناتها المرئية (المادية) أو غير المرئية (المعنوية) و ذلك بتزويرها، و هذا بالرغم من التطور التكنولوجي الذي صاحب ظهورها و التقنيات المعقدة الذي يصعب تزويرها [4]،إذ يمكن أن تكون البطاقات البنكية عموما و بطاقات الائتمان خصوصا محلا لعملية التزوير أو التقليد ، و هذا كله باستعمال طرق عديدة اذ قد يتم تزوير بطاقات ما عن طريق نقل مختلف بياناتها الى بطاقة بلاستيكية أخرى من نفس الحجم ، و هذا بطريقة لا يمكن للآلات المتوفرة لدى التجار المعتمدين من التمييز بين البطاقة الحقيقية و تلك المزورة ، كما قد يتم وضع الشريط المغناطيسي على ظهر بطاقة أخرى مزورة،و التي يتم أخذها عن طريق تسجيل بياناتها في شريط فيديو [5] ، و مما سبق يمكن تقسيم هذا المبحث إلى جريمة تزوير الغير لبطاقة الائتمان (المطلب الأول)، جريمة استعمال بطاقة الائتمان المزورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
جريمة تزوير الغير لبطاقة الائتمان الممغنطة

يتمتع نظام التعامل ببطاقات الائتمان الممغنطة بمزايا و فوائد متعددة أدت الى شيوع إستخدامها بين شرائح عريضة في المجتمعات في معظم دول العالم، فتحقق لها بذلك نجاح كبير على منافسيها التقليديين الشيك و النقود ، الا أنه طائفة من المجرمين عملت على تسوية العمل في هذا النظام، و لقد إختلفت جرائم الغير كما سبق ذكره من سرقة و إحتيال ، و قد يقوم

---

[1] أنظر : **الجهني (أمجد حمدان)** ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، ط1 ، عمان ، دار المسيرة 2010 ، ص156 .

طه (محمود أحمد)، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان المرجع السابق ، ص 1140 .

الزعبي (جلال محمد)، المناعسة (أسامة أحمد)، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة، ط 1 ، عمان ، دار الثقافة، 2010، ص 210.

[2] أنظر : **صوالحة ، (معادي أسعد)**، المرجع السابق ص 349 .

[3] أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)** ، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، المرجع السابق ، ص 111.

[4] أنظر : **المضحكي (حنان ريحان مبارك)** ، المرجع السابق ، ص 164 .

[5] أنظر: **طيوبي (صلاح الدين) مليتي (رشيد)** ، النزاعات المتعلقة بالبطاقة البنكية في المغرب سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، العدد 2 ، الرباط ، ، مكتبة دار السلام ، 2008 ، ص 66 .

EL HADI (CH-A), les utilisateurs malveillantes des cartes bon cour , banque et entreprise , revue trimestrielle N°6 Juin , juillet , Aout 1986, p 30 .

الغير أيضا بتزوير البطاقات الائتمانية ، و من ثم يتم استعمالها سواء في السحب أو الأداء لدى التجار [1].

و قد اختلفت و تعددت أساليب و طرق جرائم التزييف التزوير و هذه التحولات هي :

- من الجرائم الورقية إلى البلاستيكية و ذلك بفعل الزيادة في إستخدام بطاقات الائتمان فالعالم يتحول من الجرائم التي يستخدم فيها الورق كوسيط و آداء للجريمة الى الجرائم البلاستيكية .

- من المكونات المادية الى المكونات المعلوماتية ،إن المكونات المادية لبطاقة الائتمان هي في الحقيقة مكونات معلوماتية مثل الشريط الممغنط و الحروف المقروءة بصريا و غرها من علامات الضمان

من التزوير المحلي الى تزوير عالمي التاثير أن تقليد بطاقات الائتمان يمثل تهديد مباشر و فوري و سريع للاقتصاد العالمي و المحلي و حقوق الافراد بغض النظر عن موقعهم في العالم [2].

و التزوير الواقع على بطاقات الائتمان يتخذ ثلاث مظاهر أساسية و هي :

المظهر الأول التزوير الظاهري للبطاقات ،اي تزوير الإسم الكامل لصاحب البطاقة رقم الحساب البنكي ، إسم المؤسسة البنكية أو الشركة الحاضنة الى غير ذلك .

ثم المظهر الثاني التزوير الباطني أو الخفي : و يهم المعلومات السرية التي لا يمكن قراءتها إلا بواسطة نظام معلوماتي و تكون مبرمجة على أقراص ممغنطة داخل البطاقة ، و تتضمن أساسا الرقم السري ، التوقيع الالكتروني الرموز السرية الخاصة بالمؤسسة الشبكية ، الرقم الذي يسمح للولوج للنظام الى غير ذلك .

و أخيرا المظهر الثالث التزوير في صفة البطاقة كوسيلة أداء و وفاء و ذلك بان يظهر الجاني من خلال حيازتها و استعمالها مظهر الحائز الشرعي لها و ينتحل أمام الشبابيك الشبكة و الأشخاص المؤدى اليهم صفة حائزها الشرعي ليحصل على الاموال و الخدمات بهذه الصفة المزيفة [3].

كما نشير قيام بعض المحتالين بتزوير بطاقات الإئتمان بإسم أحد حاملي البطاقات وإستخدامها في التعامل وفي سحب الأموال، لدرجة أن بعض المحتالين في أمريكا تمكنوا من بناء ماكينة صرف مزورة، واستطاعوا بواسطتها التعرف على أرقام بطاقات ائتمان لعملاء

---

[1] أنظر : **العبدوني (أحمد)** ، النظام القانوني للبطاقات البنكية ، ط1، الرباط ، مكتبة دار السلام ، 2008 ، ص 209.

[2] أنظر : **الشبلي(حسين محمد)** ، **و الدويكات (مهند فايز)**، سلسلة الجرائم المالية و المستحدثة (التزوير و الاحتيال بالبطاقات الائتمانية)،ط1، عمان دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، 2008، ص 64.

بصلة (رياض فتح الله) ، المرجع السابق ،ص ص 84 ، 85 .

الدويكات(مهند فايز) ، **الشبلي (حسين محمد)** ، صور الاحتيال و التزوير في البطاقات الائتمانية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 29 ، العدد 58 نوفمبر-ديسمبر 2013 ،ص ص 62 63.

[3] أنظر : **أحمام (عبد الله محمد)** ،الحماية الجنائية للبطاقة البنكية، المغرب ، ، دار إبي رقاق للطباعة و النشر، 2014 ، ص 129.

طه (محمود أحمد) ، الإستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان ، المرجع السابق ، ص 1100.

الذين تم خداعهم بهذه الماكينة، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في سحب أموال العملاء[1].

إن أهمية دراسة جرائم تزوير المحررات تتضح جليا عندما ندرك أهمية الكتابة في حياة الشعوب و الأفراد، و بالخصوص في الوقت اين يقوم تنظيم الدول و المجتمعات و حياة الافراد العامة و الخاصة كلها على الكتابة، و لا يكاد يخلو قطاع أو مجال من مجالات الحياة العامة و الخاصة إلا و للكتابة دور هام في تسييره و من خلال هذا نستطيع تصور حجم الكم الهائل من الوثائق و المحررات المستعملة[2] ،إلا أنه مع التقدم التكنولوجي فإلى جانب المحررات التقليدية توجد محررات الكترونية ، و نظرا لإعتماد الدول و الافراد على المحررات بصفة عامة سواء التقليدية أو الالكترونية في مصالحهم ظهر التلاعب بما تتضمنه هذه المحررات من بيانات من طرف أشخاص سيء النوايا و عظم الضرر الذي يهدد المصالح العامة و الخاصة ، و هذا التلاعب يتمثل في التزوير ، و عليه يمكن دراسة التزوير من خلال التزوير في المحررات التقليدية و المحررات الالكترونية، وسيتم تناول الأحكام العامة لجريمة التزوير (الفرع الأول)، التكييف الجنائي لجريمة تزوير بطاقات الإئتمان(الفرع الثاني)، صور و أساليب تزوير بطاقات الائتمان (الفرع الثالث)، إستعمال بطاقة الإئتمان المزورة من قبل مزورها(الفرع الرابع)، تزوير الاشعارات و المستندات الخاصة ببطاقات الائتمان (الفرع الخامس).

الفرع الأول
الأحكام العامة لجريمة التزوير

تعتبر جرائم تزوير المستندات ذات خطورة بالغة الأهمية ، و من أهم جرائم المجتمعات الحضارية الحديثة، و هذا يعود بسبب التطور في أساليبها و التنوع في مسالكها و يتسع مجالها و تزداد حدتها و قوتها، كلما تقدمت الحضارة و انتشرت المدينة تتقدم عقلية المجرمين و تتطور اساليبهم و ينشط سعيهم لابتكار أمر الطرق و الوسائل هذا النوع ليس كغيره من الجرائم التي تستلزم القوة و العنف كالسرقة و القتل، بل على العكس تماما فهو يتطلب رقي مضطرد من الحضارة و الذهنية و التفكير و الجاوب و الامكانيات و ذلك بهدف الوصول الى تحقيق منافع بصورة غير شرعية أو قانونية [3]، فالتزوير بصفة عامة هو عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد العبث في محور باحدى الطرق التي يبينها القانون، و هذا التغيير يكون في محور و أيا كانت الآثار الضارة المترتبة على هذا التغيير مع ملاحظة أنه لا يعد تزوير اذا صدر ممن يملك هذا التغيير [4].

إن عملية التزوير لا تتحقق الا في تلك المحررات التي تكون قانونا حجة سواء على محررها و على غيره، و الأصل أنه المحرر لا تكون له الحجية على غير محرره الا حين

---

[1]أنظر : **مباركي(دليلة)**، غسيل الاموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007-2008، ص28.

[2]أنظر: **نجيمي(جمال)**، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2013 ،ص 259.

[3]أنظر : **جعفر (مشيش)**، جريمة التزوير ، دراسة مقارنة ، ط1 ، لبنان ، منشورات زين الحقوقية ، 2003 ، ص 13.
سعد (عبد العزيز) ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، ط5، الجزائر ، دار هومة ، 2009،ص5.

[4]أنظر : **يوسف (مصطفى)** ، الادانة و البراءة في تزوير المحررات ، القاهرة ، دار الكتب القانونية، 2009 ،ص15.

يكسبه القانون هذه الحجية [1] وعليه سنتناول تعريف التزوير (الفقرة الأولى)، أركان جريمة تزوير المحررات (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

تعريف التزوير

لم يعرف القانون الجزائري جريمة التزوير مثله مثل القانون المصري و الفرنسي، بل إقتصر على بيان الطرق التي يقع فيها [2]،التزوير لغة هو كلمة مشتقة من أصل زور و الزور هو الكذب و الباطل و يقال أزور عن الشيء أي عدل عنه و إنحرف أما التزوير فهو تزيين الكذب أي حسنه و قومه[3] ، و التزوير في حقيقته هو إلباس الباطل ثوب الحق مما يؤدي الى تغيير الحقيقة [4] و اضطراب الثقة في التعامل لدى الأفراد في المجتمع [5].

و التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر لاثبات واقعة ذات آثار قانونية متى وقع بقصد الاضرار [6]، و هو إدخال تغيير بالاضافة أو حذف أو التعديل على شيئ صحيح في الأصل ، و يستوي أن يكون متقن أو غير متقن و قد يقع كالتقليد على الأثر الظاهر للختم أو المنحة أو العلامة أو على الآلة المحدثة لتوافر حكمة العقاب في الحالتين [7] .

و لقد عرف الفقيه جارسون التزوير في المحررات بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر باحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، كما عرفه جاور التزوير يتكون من تغيير واقعا على شيء ، مما أعد هذا المحرر لاثباته و من شأنه ان يسبب ضررا [8]،و يكاد يجمع الفقه على اعتبار التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر باحدى الطرق التي ينص عليها المشرع تغيير من شأنه احداث ضرر و مقترن بنية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله [9].

الفقرة الثانية

أركان جريمة تزوير المحررات

سبق وأن وضحنا أن التزوير هو تغيير الحقيقة ،وعليه إذا وقع التزوير في محرر يكون المقصود منه تغيير حقيقة مضمون هذا المحرر ، و إظهاره بمعنى جديد ، ونظرا لخطورة التزوير على المصلحة الاجتماعية و مصالح الأفراد فقد نص القانون على تحريم التزوير في

---

[1] أنظر : **خليل (أحمد محمود)** ، جرائم تزوير المحررات ، الاسكندرية ، ، المكتبة الجامعية الحديثة ، 2008 ، ص 102.

[2] أنظر : **بك (جندي عبد المالك)** ، الموسوعة الجنائية ج2 ، ط1 ، بيروت ، مكتبة العلم للجميع ، 2004 ، 2005، ص 361.

[3] أنظر : **المرجع نفسه** ، ص 362 .

[4] أنظر : التاريخ 04 /02/ 2016 سا 12 و 15 www.shaimaatalla.com

[5] أنظر : **زكريا (سيد)،عبد القادر (عزت)** ، **عبد المعز(محمد)** ، جرائم التزييف و التزوير في ضوء الفقه و القضاء ، مصر ، دار الحقانية ،2005 ، ص 7 .

[6] أنظر : **طنطاوي(ابراهيم حامد)** ، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها و قضاءا ، ط1 ، مصر، توزيع المكتبة القانونية، 1995 ، ص11.

[7] أنظر : **عبيد(رؤوف)** ، جرائم التزييف و التزوير ، ط 3، القاهرة ، مطبعة النهضة الجديدة ، ، 1978، ص 49.

[8] أنظر : **عبد القادر(عزت)** ، جرائم التزوير في المحررات ، المحاماة ملحق تشريعات، المطبعة الفنية ، القاهرة،1998 ، ص 10.

[9] أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)** ، قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الكتاب الثاني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999، ص123.

المحررات و رصد له عقوبات شديدة و تتفاوت خطوة التزوير في المحررات بين محرر رسمي و محرر عرفي [1] ،المشرع الجزائري فرق بين تزوير المحررات العمومية و المحررات الرسمية ، و ذلك بذكرها في القسم الثالث من الفصل السابع المختص في التزوير في المواد 214 الى 218 من قانون العقوبات، و التزوير في المحررات العرفية او التجارية أوالمصرفية ، و ذلك بذكرها في القسم الرابع من نفس القسم المختص في التزوير و ذلك في المواد 219-221 من قانون العقوبات الجزائري و قد اتفقت أحكام المحاكم و آراء الشراح على أن جريمة التزوير أركانها ثلاثة و هي :

- تغيير الحقيقة في محرر .

- ترتيب الضرر أو الإحتمال ترتيبه من جراء هذا التغيير .

- القصد الجنائي .

و إن كان بعض الشراح يرى أن الضرر ليس ركنا أساسيا في جريمة التزوير، بل هو شرط من شروط الركن المادي للجريمة، و هو تغيير للحقيقة في حين يرى البعض أن أركان جريمة التزوير فيها ركنين ركن مادي و ركن معنوي [2].

و عليه نرى أن أركان الجريمة تتمثل في :

الركن المادي ،و هو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليها القانون و انه يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو إحتماله .

الركن المعنوي ، و هو القصد الجنائي، و سنتطرق لهذه الأركان بصفة مختصرة نظرا لتفصيلها العديدة و المختلفة .

يتم الركن المادي في هذه الجريمة باحداث تزوير في إحدى المحررات و بالطرق التي نص عليها القانون، و عليه سنعرف المحرر و الطرق التي نص عليها القانون .

أما فيما يخص المحرر ، على العموم هو وثيقة أو عبارات خطية مكتوبة و له مضمون ، و يجب أن يكون المحرر معروف المصدر كأن يكون موقع عليه من قبل شخص ما أو هيئة ما أو ما يفيد معرفة مصدره من قراءة موضوعه و لو كان من غير توقيع كما يشترط فيه أن يحمل معنى أو مضمونا يرتب حق أو يكرس واقع يمكن أن يرتب عليها آثار قانونية و لا عبرة بعد ذلك بوسيلة التدوين (خطية أو مطبوعة أو مكتوبة) أو المادة المدونة عليها سواء أوراق أو قماش أو حجر ...، و عليه فالمحرر هو كل مسطور يتضمن مجموعة من الكلمات و العلامات و الرموز التي ينتقل بها الفكر أو المعنى من شخص الى آخر بمجرد النظر إليه ، و كما سبق الذكر فلا يكون المسطور محررا معاقب عليه على تحريف الحقيقة فيه ، الا اذا اشتمل على ثلاث عناصر (الشكل و المضمون و المصدر)، و كان صالحا للاثبات او إحداث أثر قانوني[3].

---

[1] أنظر : **سليمان (عبد الله)**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 141.

[2] أنظر : **بك (الجندي عبد الملك)** ، الموسوعة الجنائية ، ج1، المرجع السابق ص362 .

[3] أنظر : **خضر (عبد الفتاح)** ، جرائم التزوير و الرشوة في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، منشورات مكتبة حجيلان للمحاماة و الاستشارات القانونية ، 1988 ، ص 36.

محمد(محمد نصر)، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، ط 1، مصر، مركز الدراسات العربية، 2014، ص 97.

و عليه فالمحرر له أثر مادي و أثر قانوني ، فالمظهر المادي يتجلى توافر العناصر الثلاثة السالفة الذكر (الشكل و المضمون و المصدر)،و لا أهمية للغة التي كتب بها المحرر و لا للمادة التي سطرت عليها الكتابة، فتقوم جريمة التزوير سواء وقع التحريف للحقيقة في محرر مخطوط باللغة العربية أو في محرر مكتوب بلغة أجنبية،و سواء كانت الكتابة كما سبق ذكره على ورق أو خشب أو جلد أو بلاستيك أو زجاج ، في حين المظهر القانوني للمحرر يتحقق من عنصرين قوة المحرر في الاثبات، و إمكانية إحداث أثر قانوني معين، و يقصد بقوة الاثبات مدى صلاحية المحرر لاثبات واقعة ما و الاحتجاج به في مواجهة الغير [1].

و تتفق المحررات الرسمية في كل ذلك مع المحررات الأخرى ، و تتميز بأنها صادرة عن جهة قضائية و إدارية[2] ، و تغيير الحقيقة أو تحريف الحقيقة يعد جوهر التزوير ، فالتزوير يتطلب أن يتم هذا التحريف في جوهر المحرر، و أن تتبدل الوقائع و البيانات الثابتة فيه و تتأثر بهذا التحريف و قد يكون هذا التحريف كليا بحيث يتم إنشاء محرر بكامل بياناته بصورة غير صحيحة ، و يمكن أن يكون هذا التحريف جزئيا ينصب على بعض بيانات المحرر [3]،ونظرا للتطور التكنولوجي ظهر ما يسمى بالمحرر الإلكتروني الذي يعتمد كلية على الوسيلة الإلكترونية، التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو الفاكس أو النسخ الرقمي [4]، إذا المحررات هي مجموعة المعلومات و البيانات المدونة على دعامة مادية، يسهل قراءتها مباشرة عن طريق الإنسان أو بإستخدام آلة مخصصة لذلك [5]، و الذي يشترط فيه شرطان أساسيان الكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني [6].

أما فيما يخص طرق التزوير، يمكن تصنيف أعمال التزوير الى صنفين : تزوير مادي و تزوير معنوي[7]،أما التزوير المادي يتمثل في تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي أو العرفي و ذلك بحذف كتابات فيه أو باضافة كتابات اليه أو بوضع توقيع مزور عليه كأن يقوم المزور بحذف أو شطب أو محو اسم صاحب الوثيقة الأصلية ، و وضع إسمه هو ليتمكن من الاستفادة بما تضمنته و هو تزوير يمكن أن يقوم به الشخص الذي حرر الوثيقة الحقيقية ،و يمكن ان يقوم به أي شخص آخر و لكن بعد اتمام تحرير الوثيقة أو التزوير المعنوي فهو لا يتمثل في الشطب أو المحو أو الحذف أو وضع كتابات محل كتابات صحيحة أثناء تحرير الوثيقة الأصلية و ليس بعد الفراغ من تحريرها[8].

---

(1)أنظر : **الحنيص (عبد الجبار)** ، الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان الممغنطة في التزوير ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 2 ، المجلد 24 ، 2008 ، ص 157 .

(2)أنظر : **سليمان(عبد الله)** ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ج2، المرجع السابق، ص143 .

(3)أنظر : **الحنيص (عبد الجبار)** ، المرجع السابق ، ص 158.

(4)أنظر : **السقا(إيهاب فوزي)**، جريمة في المحررات الإلكترونية، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008، ص 15.

(5) أنظر : **الأودن(سمير عبد السميع)**، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 157.

(6) أنظر : **الحروب (أحمد عزمي)**، السندات الرسمية الإلكترونية دراسة مقارنة ، ط 1، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010، ص 54 .

(7)أنظر : **الخليل (أحمد محمود)**، جرائم تزوير المحررات ، المرجع السابق ،ص 104 و يليه.
بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري الخاص ،ج2، المرجع السابق ، ص418 و ما يليها .
بك(الجندي عبد الملك) ، الموسوعة الجنائية ، ج2، المرجع السابق، ص 370.

(8)أنظر : **عبد العزيز (سعد)** ، المرجع السابق ،ص15 .
نجيمي (جمال) ، المرجع السابق ،ص 469 و ما يليها .

وفي ما يتعلق بالضرر، فإذا كان نص القانون لم يتحدث عن الضرر كشرط لقيام جريمة التزوير، فإن الإجتهاد القضائي و غالبية الفقه تشترط لقيام هذه الجريمة أن يترتب على المحرر المزور ضرر حال أو محتمل يهدد الضحية ،و هو ما يجب على حكم الإدانة إبرازه سواء بصريح العبارة أو بما يفيد قيامه من خلال عرض الوقائع حتى يكتمل قيام الجريمة ، مع التأكيد على ذلك خصوصا بالنسبة للمحررات العرفية و التجارية و المصرفية ، و أما بالنسبة للمحررات العمومية و الرسمية فإن الضرر مفترض وقوعه بمجرد تزويرها ، لما يترتب على ذلك من مساس بالمصداقية و الثقة العامة التي تتميز بها هذه المحررات، فيجب إذا أن يكون من شأن الوثيقة المزورة أن تحدث للغير فردا أو جماعة ضررا يصيب حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه التي يحميها القانون سواء كان ضرر مادي أو معنوي (أدبيا) محققا او محتملا فيكفي مجرد احتمال حدوث الضرر لقيام جريمة التزوير لأن تجريم التزوير و العقاب عليه، إنما هو لمنع الضرر الذي نجم أو من المحتمل أن ينجم عنه و لذلك إذا إنتفى إحتمال الضرر إنتفت الجريمة [1] ، و عليه الضرر قد يكون محقق أو محتمل و الاثبات تحقق بهما جريمة التزوير .

إلا أن الركن المعنوي ، فجريمة التزوير في المحررات من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص الذي يقتضي توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء إرتكابه للركن المادي للتزوير [2] ، و هذا يعني إذا حدث التزوير عن غلط أو إهمال أو جهل بحقيقة الوقائع لا تقوم الجريمة[3].

و يرجع لقاضي الموضوع تقدير توافر القصد العام و الخاص و يرى بعض الفقهاء أنه غير ملزم بذكره في الحكم صراحة[4]، في حين البعض الآخر يرى إبرازه في الحكم أو على الأقل أن يكون عرض الوقائع التي استخلصها الحكم دال بذاته على توافر هذا القصد ، و التاكد من قيامه حين ارتكاب فعل التزوير و ليس بعد ذلك[5] .

لقد بينا في جريمة تزوير المحررات أن يكون المحرر مكتوب و ذلك في دراسة المحرر الذي يعتبر من عناصر الركن المادي و هل يختلف الامر اذا كان المحرر الكتروني الذي ظهر بالتطور التكنولوجي الحاصل في جميع مجالات الحياة و هذا ما سنبينه في ما يلي :

الفرع الثاني
التكييف الجنائي لجريمة تزوير بطاقات الإئتمان

بطاقات الإئتمان كما سبق تعريفها سابقا عبارة عن بطاقة بلاستيكية تصدرها أحد المصارف ، و تحتوي على بيانات خاصة مرئية أو غير مرئية [6] ،معالجة إلكترونيا فإذا حدث تغيير لبيانات البطاقات سواء إنصب هذا التغيير على البيانات المرئية أو المشفرة أو وقع على

---

[1] أنظر : **نجيمي (جمال)** ، المرجع السابق ، ص 517 .
[2] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)** ، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري الخاص ، المرجع السابق ،ص 414.
[3] أنظر : **سليمان (عبد الله)**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ص 148 .
[4] أنظر : **بوسقيعة(أحسن)** ، المرجع السابق ، ص 414 .
[5] أنظر : **نجيمي (جمال)** ، المرجع السابق ، ص 534 .
[6] أنظر : **المضحكي (حنان ريحان مبارك)** ،المرجع السابق ، ص 164 .

الإشعارات [1] ، و ذلك بتحريف البيانات المطبوعة عليها أو بتعديل الحروف و المعطيات الموجودة على الشريط الممغنط فيها [2] ،و هنا يثور التساؤل التالي هل التزوير متوافر في هذه الحالة و هل يمكن وقوع تزوير كلي أو جزئي على بطاقات الائتمان ؟ و عليه يمكن الاجابة على هذه الأسئلة من خلال مدى توافر صفة المحرر في البطاقة الائتمانية و كذلك في مدى توافر الأركان الأخرى للتزوير التقليدي في تزوير بطاقة الائتمان الممغنطة ، وهذا ما سيتم تناوله من خلال مدى توافر صفة المحرر في بطاقات الإئتمان (الفقرة الأولى)، مدى توافر أركان التزوير التقليدي في تزوير بطاقات الائتمان(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مدى توافر صفة المحرر في بطاقات الإئتمان

إذا كان المحرر التقليدي وسيلة لإثبات التصرف القانوني المدون على المحرر ، فإن المحرر الإلكتروني الذي هو كل وثيقة تستخرج من وسائل الإتصال الفوري [3] بصفة عامة ، لم يكن اقل منه في الاثبات المعاملة الالكترونية المبرمة بين أطرافه [4]،و هناك بعض الآراء الفقهية ساوت فيما يخص الإثبات بين المحررات الالكترونية و المحررات الورقية حيث إصبغ عليها المشرع حجية كاملة للإثبات مساويا بينها و بين الدليل الكتابي التقليدي [5].

إن البيانات الثابتة على بطاقة الإئتمان تعبر عن مجموعة الأفكار و المعاني الصادرة من شخص أو جهة معينة[6] ، و التي تستكشف بمجرد النظر الى البطاقة[7] ، فبصدورها عن بنك أو مؤسسة مصرفية تتوافر لها مقومات المحرر، فإذا وقع تحريف في أي من البيانات العادية التي تتضمنها البطاقة (كإسم حاملها، أو الرقم الخاص بالبطاقة ، تاريخ صلاحياتها)، فإن ذلك يعد تزوير في محرر رسمي أو عرفي أو تجاري أو مصرفي، و ذلك حسب ما تكون البطاقة صادرة عن إحدى المؤسسات المصرفية العامة للدولة أو عن مؤسسة مصرفية خاصة إلا أن الموضوع يصعب بالنسبة للبيانات الممغنطة لأنها معالجة إلكترونيا على الشريط الممغنط للبطاقة أو على أسطوانة خاصة [8]، توجد داخلها جهاز يقوم بعمليات السحب و عمليات الوفاء من خلال نقاط البيع [9] ، فإذا تم تغيير هذه المعالجات الإلكترونية فهل يمكن القول بإنه إنصب على محرر ؟

لقد ثار خلاف في الفقه الجزائي المعاصر بشأن نصوص التجريم الخاصة بالتزوير على تحريف الحقيقة الواقع على المعلومات و البيانات المخزنة بطريقة غير مرئية سواء أكانت

---

[1]أنظر : **الحباشنة (جهاد رضا)** ، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء ، المرجع السابق ، ص 71 .
[2]أنظر : **الحنيص(عبد الجبار)** ، المرجع السابق ، ص 163.
[3] أنظر : **الكرجي (عبد الله)،و حاجي (صليحة)**، الإثبات الرقمي ، ط 1 ، الرباط ، المطبعة الأمنية، 2015، ص 58.
[4]أنظر : **سادات (محمد محمد)** ، الاحكام العامة للمحررات الالكترونية الرسمية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،مصر ، العدد 47،افريل 2010 ، ص 752 .
[5]أنظر : **عبيدات (لورنس محمد)** ، اثبات المحرر الالكتروني ، ط1 ، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 166.
[6]أنظر : **الحباشنة (جهاد رضا)** ، المرجع السابق ، ص 71.
[7]أنظر : **سالم(عمر)** ، المرجع السابق ، ص 31 .
[8]أنظر : **الحنيص (عبد الجبار)**، المرجع السابق ، ص 163.
[9]أنظر : **المضحكي (حنان ريحان المبارك)** ، المرجع السابق ، ص 173.

محفوظة على شريط مغناطيسي أو قرص حاسوب أو شريحة رقائقية [1]، حيث ثار جدال فقهي حول الأخذ بنصوص جريمة التزوير على التلاعب ببطاقة الإئتمان الممغنطة .

فيما يتعلق عدم امكانية تطبيق نصوص جريمة التزوير التقليدية على جريمة تزوير بطاقات الائتمان، هناك رأي في الفقه يرى أنصاره عدم إمكانية تطبيق النصوص الجزائية التقليدية لتزوير المحررات على البطاقات الائتمان و خصوصا المكونات المعنوية للبطاقة ، أي عدم إمكانية إنطباق وصف المحرر ، و ذلك لعدم إمكانية الإطلاع بشكل مادي و بصري على محتويات هذا النوع من المحررات ،كما أن البيانات التي يتضمنها الشريط الممغنط تعبر على فكرة ميكانيكية للآلة الكاتبة و ليس أفكار بشرية [2]

و يستند أنصار هذا الإتجاه إلى حجتين أساسيتين لدعم هذا الرأي :

- عدم إمكانية القراءة البصرية لمحتوى هذا النوع من المحررات .
- فكرة المعالجة الإلكترونية التي تجري هذه البيانات والمعلومات، و التي لا تعبر عن فكرة بشرية بل هي مجرد فكرة ميكانيكية للآلة القارئة [3].

و عن الحجة الأولى يرى الفقيه الألماني (U LRICH SIBER) أن تزوير البيانات المخزنة بطريقة إلكترونية ،لا يمكن أن ينطوي تحت النصوص التقليدية لأن هذه النصوص موجودة في قوانين أغلب الدول كإيطاليا و النمسا و سويسرا و فرنسا ، و قوانين الدول المتأثرة بهذه القوانين كمصر و الدول العربية الأخرى، إنما تفترض إمكانية القراءة البصرية لمحتويات المحرر المدونة فيه ، و هو غير متحقق بالنسبة للمعطيات الإلكترونية المخزنة على شريط ممغنط أو قرص حاسوب، فالفقه و القضاء الجزائري قد إستقر على أن الإسطوانة أو شريط التسجيل التي تسجل عليها عبارات أيا كانت أهميتها لا تعتبر محررا ، و لا يعد ذلك تغيير للحقيقة فيما سجل عليها تزويرا[4]، و يدعم ذات الرأي الفقيه الألماني (TIEDEMAN)، الذي يرى بأن جريمة التزوير المعاقب عليها بنص المادة 267 من قانون العقوبات الألماني تتطلب ضمن العناصر التكوينية لها أن يكون المحرر معبرا عن فكرة بشرية ، و هذا ما لا يتحقق للبيانات المخزنة كهرومغناطيسيا و شرائح و رقائق و أقراص الحاسوب و الأشرطة الممغنطة الخاصة بالبيانات المصرفية عموما ، حيث لا يمكن مشاهدة البيانات و لا التعرف بصريا على دلالتها و لا تسمح طبيعتها المعالجة الكترونيا بالتعرف على شخص واضعها [5]، و يؤكد الفقيه الفرنسي (GASSEN) نفس الفكرة معللا ذلك بأن تغيير الحقيقة التي تقع على

---

[1] أنظر : **الخليل (عماد علي)** ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، المرجع السابق ،ص 59 .

[2] أنظر : **المضحكي (حنان ريحان المبارك)**، المرجع السابق ،ص 176 .
الهيتي (محمد حماد مرهج)، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة ، المرجع السابق ،ص 271 .

[3] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)** ، المرجع السابق ،ص 358 .
قوراري(فتيحة محمد) ، الحماية الجنائية للمعاملات المصرفية الالكترونية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، العدد 2 ، يوليو2005، ص260.

[4] أنظر : **الخليل (عماد علي)** ، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء ، المرجع السابق ، ص 61 .
عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)، المسئولية الجنائية عن تزوير بطاقة الائتمان ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.، ص 92
عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)، المسئولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء و الائتمان ، القاهرة، دار النهضة العربية،2008، ص 94.
الهيتي (محمد حماد مرهج)، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة ، المرجع السابق ، ص 283.

[5] أنظر : **رستم(هشام محمد)** ، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات ، المرجع السابق ، ص ص 326،327 .

البيانات المعالجة إلكترونيا أيا كان الوعاء المحفوظة فيه لا يمكن ان تقوم به جريمة التزوير بمفهومها التقليدي لإنتفاء الكتابة [1].

أما الحجة الثانية فيرى الفقيه (JAEGER) في دعمها ، و تعلقها أن البيانات الإلكترونية المخزنة في الأشرطة الممغنطة غير المقروءة ،لا يمكن للمعنى الذي تحمله أن ينتقل عن طريق العين البشرية فهذه البيانات تسجل على هيئة جزئيات دقيقة مجهزة و مثبتة بشكل الكتروني على دعامة مصنوعة من مواد خاصة لا تتاح قراءتها إلا بجهاز معين كالحاسوب أو القارئة المرتبطة به « SCANER » ، و ذلك ينفي عنها حتما صفة المحرر ، و يضيف أن المعالجة الالكترونية لهذه البيانات لا تعبر عن فكرة بشرية، إنما عن محض فكرة ميكانيكية خاصة بالآلات القارئة ، و يرد الفقيه « JAEGER » على القائلين بإمكانية دحض تعليله السابق و ذلك بالإسناد الى أن وراء كل آلة عقل بشري، و أن العقبة الوحيدة التي لا يمكن التغلب عليها و التي يمنع تطبيق نصوص التزوير التقليدية على ما يقع من تحريف و تبديل للحقيقة على البيانات المعالجة إلكترونيا، إنما تكمن في وجوب حدوث تغيير في الحقيقة عن طريق الكتابة [2].

و من أنصار هذا الإتجاه على صعيد الفقه العربي الدكتور هشام محمد رستم و الدكتور كمال السعيد و القاضي علي المصري و المحامي يونس عرب [3].

أما فيما يخص إمكانية تطبيق نصوص جريمة التزوير التقليدية على جريمة تزوير بطاقة الإئتمان، يرى أنصار هذا الإتجاه أن تغيير الحقيقة الذي يقع على البيانات المخزنة إلكترونيا يمكن أن تتحقق به في بعض الحالات جريمة التزوير في المحررات فالفقيه البلجيكي (SP REULELS) ، يستند في دعم موقفه المؤيد هذا الاتجاه على أن الفقه و القضاء الجزائي يقبل تطبيق مقتضيات هذه الجريمة على الأوراق المثقبة، و الأوراق المثقبة هي من الطرق البدائية لادخال البيانات على الأجهزة الالكترونية و الجيل الأول و الثاني من أجهزة الحاسوب[4] ، و يضيف جانب من الفقه العربي المؤيد لهذا الاتجاه حجة أخرى تتمثل في أن المعلومات المعالجة الكترونيا متى دونت على شريط ممغنط أو أسطوانة فانها تعتبر محررا ، و بالتالي فإن تغيير الحقيقة فيها يؤدي الى قيام الركن المادي لجريمة التزوير [5].

و يستند هذا الرأي الى أنه إذا كان من غير الممكن رؤية و مشاهدة العلامات و الحروف المسجلة الكترونيا على الشرائط الممغنطة أو على الأسطوانات، إلا أنه يمكن قراءتها وفقا للأصول الفنية الخاصة بها و هو ما لا ينفي وجود المحرر، و أيضا يبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأنه من غير المنطقي القول بتوافر التزوير في حالة تحريف الحقيقة في المعالجات الالكترونية للبطاقة ذاتها [6].

---

[1] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)** ، المرجع السابق ، ص 359 .

[2] أنظر : **الخليل (عماد علي)** ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، المرجع السابق ، ص 63، و **عبد القادر المومني (نهلا)**، الجرائم المعلوماتية، ط 2، ، عمان، دار الثقافة العربية ، 2010، ص 149.

[3] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)** ، المرجع السابق ،ص359.

[4] أنظر : **المضحكي (حنان ريحان مبارك)** ، المرجع السابق ، ص 65.

[5] أنظر : **الخليل (عماد علي)** ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، المرجع السابق ، ص 65 .
أسعد صوالحة (معادي)، المرجع السابق،ص 361.

[6] أنظر : **الحنيص (عبد الجبار)**، المرجع السابق ، ص 164.

و قد إعتمد هذا الإتجاه كل من القضاء الياباني و الأسترالي ، حيث تبنيا مفهوما واسعا للتزوير، و هذا للحماية الجزائية للبيانات المخزنة إلكترونيا فتعاقب المحاكم في كلتا الدولتين بعقوبة التزوير في حالة إدخال علامات أو إضافات الى الجزء الممغنط للبطاقة ، هذا فضلا عن إقرار قوانين بعض الولايات الإسترالية ، بأنه يعد من وسائل الاثبات المعترف علاوة على المحررات المكتوبة الاسطوانات و التسجيلات التي يمكن إستيضاحها بمعدات خاصة ، و في كندا و بمقتضى تعديل قانون العقوبات عام 1985 تم تعديل تعريف المحررات في جريمة التزوير ، ليشمل أي شيئ مادي يمكن أن يتم عليه تسجيل معلومات يمكن قراءتها أو فهمها بواسطة أي شخص أو بواسطة أنظمة الحسابات الالية أو بواسطة أي جهاز آخر .[1]

و قد إنتقد هذا الرأي من ناحيتين :

الأولى : أن المساواة بين الاوراق المثقبة و البرامج و البيانات المدمجة الكترونيا غير صحيح و ذلك لأن البطاقات يمكن قراءتها بالعين البشرية و ليست حكرا على آلة أو جهاز معين لادراك مضمون ما فيها غير أن هذه المساواة تدخلنا في نطاق القياس المحظور لغايات التجريم[2].

الثانية : أن مفهوم المحرر المتفق عليه و المسلم به فقها و قضاءا يفترض أن ينتقل معناه الى الشخص المتلقي بالنظر ، و أن يبدي بذاته على من ينسب اليه و كلى العنصرين غير متحقق في المعطيات الالكترونية و البيانات المخزنة على الأشرطة الممغنطة و الشرائح الرقائقية و أقراص الحاسوب [3].

و أمام تأييد الغالبية العظمى من الفقه القانوني و من مختلف النظم لفكرة عدم إنطباق نصوص التزوير التقليدية على التعديل أو التغيير الواقع على المعطيات و البيانات المخزنة بشكل غير مرئي (إلكترونيا أو كهرومغناطيسيا) ، و إزاء تعزيز هذا الاتجاه الفقهي بأحكام قضائية في كل من أمريكا و كندا و فرنسا و بريطانيا و الغالبية العظمى من دول أوروبا .

فلقد وجد المشرع الجزائي لكل الدول و البلدان نفسه في العديد من الأوضاع ملزم بالنص على هذه الصورة الجديدة للتزوير ، و ذلك إما بنصوص خاصة تتناول الفعل بالتفصيل أو تعديل النصوص القائمة أصلا[4] ، و إستنادا الى ما تقدم و أمام العجز الفاضح لنصوص التجريم التقليدية المنظمة لجريمة التزوير في المحررات عن مواجهة أخطر و أصعب و أهم الأفعال الاجرامية المترتبة على هذه الأداة المستحدثة من ادوات الوفاء، و إزاء الإعتماد المتزايد على إستخدامها يوما بعد يوم من قبل أفراد المجتمعات في تسيير شؤونهم اليومية فإن المطالبة تبقى واجبة لكي يتدخل المشرع بافراد نصوص خاصة يجرم بموجبها كافة صور العبث أو التحريف أو التغيير لواقعة و يضمن مواجهة هذا النمط الإجرامي الحديث بالعقوبة الرادعة صيانة منه لأسس و مبادئ النظام العقابي و كفالة الحقوق التي تهددها هذه الصورة

---

[1] أنظر : **قورة(نائلة عادل محمد فريد)**، المرجع السابق ، ص 591 .

[2] أنظر : **الخليل (عماد علي)** ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، المرجع السابق ، ص 65 .

[3] أنظر : **عرب (يونس مصطفى)** ، جرائم الحاسوب دراسة مقارنة ، رسالة الماجيستر ، كلية القانون ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، السنة الجامعية 1994-1995.ص 89 .

زروق (عبد الحكيم)، التنظيم القانوني للمغرب الرقمي، ط1، المغرب ، مكتبة الرشاد، 2013، ص 22.

[4] أنظر : **الخليل (عماد علي)** ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، المرجع السابق ، ص 66.

الإجرامية المتحدثة[1] ، و نحن بدورنا نتمنى من المشرع الجزائري التدخل بقانون خاص يقوم بالحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان و هذا لأهميتها و دخولها جميع مجالات الحياة .

الفقرة الثانية
مدى توافر أركان التزوير التقليدي في تزوير بطاقات الائتمان

يعد التزوير في المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر طرق الغش التي تقع على بطاقات الائتمان و ذلك نظرا لأن هذه الاخيرة أصبحت تحل محل النقود في المعاملات المالية [2] ، ويشهد التزوير في مجال نظم المعلومات بوصفه أحد الغش المعلوماتي[3] ، تزايدا سريعا في الآونة الأخيرة ، وذلك بالقدر الذي تحتل فيه الدعامة المعلوماتية محل السندات في جميع المجالات من دفع أو طلبات أو فواتير [4] ، و التزوير كما سبق ذكره هو تغيير للحقيقة و كما سبق و ان أشرنا الى ان لجريمة التزوير ركنان ركن مادي و ركن معنوي،و سنحاول معرفة هل هذه الاركان متوافرة في تزوير بطاقات الائتمان الممغنطة .

فيما يتعلق في مسألة مدى توافر الركن المادي للتزوير في حالات تزوير بطاقات الائتمان ، تم تبيانها من قبل العناصر المكونة للركن المادي للتزوير، و سيتم محاولة إسقاطها على بطاقة الائتمان فالتزوير يقوم على تزوير الحقيقة[5]، و هذا التحريف يتم بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بصفة عامة ، فقد يتم إصطناع بطاقات الإئتمان أو تقليدها أو حذف أو إضافة بعض العلامات الإلكترونية، فكافة طرق التزوير المادي يمكن أن يقع على بطاقة الإئتمان ، و لكن في الصعب توافر احدى حالات التزوير المعنوي ، فمن الثابت إن بطاقة الإئتمان تصدر عن مؤسسة مصرفية و لها رقم سري لا يعرفه إلا حاملها .

و تفترض وجود حساب خاص لهذا الحامل لدى تلك المؤسسة المصرفية، و هذا ما يعني صعوبة حصول التزوير المعنوي[6]في بطاقات الائتمان ، دون استحالته فقد يقوم شخص بانتحال شخصية صاحب الحساب في أحد البنوك ، و ذلك بأن يتقدم بطلب الحصول على البطاقة باسم صاحب الحساب ثم يقوم بتسليمها من البنك مستغلا عدم حصول هذا الأخير عليها، ففي هذه الحالة يمكن القول أن التزوير المعنوي قد يتحقق بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعية صحيحة بانتحال شخصية الغير[7] ، لهذا السبب وجب من الناحية العملية تأمين بطاقات الائتمان

---

[1]أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)** ، المرجع السابق ، ص 364.

[2]أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)** ، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، الكتاب الاول، ط2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2012 ، ص 167 .

الجهني (أمجد) ، الاستخدامات الغير مشروعة لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير ، الدراسات القضائية يوم 2016/02/05 سا 10.00 صباحا www.cojss.com/article.php ? a = 174

[3]أنظر : **القهوجي(علي عبد القادر)**، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 137.

[4] أنظر : **خثير (مسعود)**، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، أساليب و ثغرات ، عين مليلة، دار الهدى ، 2010، ص 134.

[5] أنظر : **العريان(محمد علي)**، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 138.

[6]أنظر : **سالم (عمر)** ، المرجع السابق ، ص 33.

[7]أنظر : **الحنيص (عبد الجبار)** ، المرجع السابق ، 166.

باعتبارها من المحررات الالكترونية لحمايتها من التزوير والإتلاف و الإستخدام غير المصرح به [1].

بالإضافة إلى تغيير الحقيقة اللازمة لجريمة التزوير يشترط بعض الفقهاء و القوانين، أن يترتب على التغيير المشار إليه ضررا كما سبق الذكر سواء أكان ضرر مادي أو أدبيا، بل يكفي بأن يكون الضرر إحتمالي و بتطبيق ذلك على بطاقة الإئتمان نجد أن هذا الركن متوافر في حالات تزويرها حيث يترتب على ذلك ضرر مادي ،حيث يؤدي الى الإنتقاص من عناصر الذمة المالية لمن تنسب إليه أيضا معنوي لما له أثر لتهديم الثقة التي يوليها الجمهور للبطاقة ، و قد يرتب أيضا ضرر إجتماعي أيضا [2] ، و عليه فان تزوير بطاقات الإئتمان يحقق ضرر للأفراد و للمؤسسات المالية ، بل إن تزوير بطاقات صحيحة بنية إستعمالها فيما زورت من أجله، قد ينطوي على ضرر مادي حال هو إمكانية إتلاف هذه البطاقات مع ما ينطوي عليه ذلك من ضرر فعلي للبنك الذي أصدرها [3].

إلا أنه في مسألة مدى توافر الركن المعنوي للتزوير فقي حالة تزوير بطاقات الائتمان، فإن المقصود بالركن المعنوي لجريمة تزوير بطاقات الائتمان لا يخرج عن مفهومه في جريمة التزوير بصفة عامة ، إذ يجب أن يتوافر في جريمة تزوير بطاقات الائتمان الركن المعنوي بشقيه القصد الجرمي العام المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة، و إتجاه إرادته الواعية الى إرتكاب هذه العناصر و القصد الجرمي الخاص المتمثل في نية استعمال البطاقة المزورة فيما زورت من أجله ، و كما هو الحال في التزوير التقليدي ، فينبغي التحقق من وجود القصد الجرمي في جريمة تزوير بطاقات الائتمانية وقت اقتراف فعل تزوير هذه البطاقة[4] ، و تطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي على مهندسي الإلكترون « serge » بالحبس و الغرامة.

مع وقف التنفيذ لإختراق نظام معلوماتي ، و تزوير بطاقات الائتمان و ذلك باعتبار أن القصد الجرمي متحقق في الوقت الذي تم فيه اصطناع بطاقات الائتمان الغير صحيحة فضلا عن توافر الركن المادي و الضرر، و ذلك بالرغم من أن محاميه قد دفع بإنتفاء القصد ، لإن موكله إستطاع من خلال إصطناعه لبطاقات الائتمان أن يثبت عدم توافر الحماية الكافية لهذه البطاقات في النظام الذي تتبعه البنوك في فرنسا حيث يمكن إستخدام البطاقة المصطنعة في سحب نقود من اجهزة الدفع الآلي باستخدام ارقام بدلا عن الرقم السري للبطاقات، و هذا يعد إختراعا كان يسعى موكله بيعه الى الهيئة التي تهيمن على إدارة و إستخدام بطاقات الإئتمان في فرنسا ، لكن هذه الهيئة قد وقعت في فخ و ذلك عند طلبها أن يثبت لها صحة إختراعه و ذلك باستخدام بطاقة ائتمان قام بصنعها في شراء تذكرة ركوب مترو، و تم الدفع الآلي عن طريق البنك مباشرة [5].

---

[1] أنظر : **فرغلي (عبد الناصر محمد محمود)** ، الإثبات العلمي لجرائم التزييف و تزوير المحررات التقليدية و الالكترونية (دراسة علمية و قانونية و تطبيقية و مقارنة) ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2010 ، ص 271.

[2] أنظر : **كين (علي)** ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ، ماجستير في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، السنة الجامعية 2004-2005 ، ص 170 .

[3] أنظر : **سالم (عمر)** ، المرجع السابق ، ص 35 .

[4] أنظر : **الحنيص (عبد الجبار)**، المرجع السابق ، ص 166.

[5] أنظر : **تمام (أحمد حسام طه)** ، الجرائم الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،2000 ، ص 446. **طه (محمود أحمد)** ، الإستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان ، المرجع السابق ، ص 1140.

إلا أنه اذا ثبت القصد الجنائي بعد وقوع فعل التزوير فلا تقوم هنا جريمة التزوير ، و إنما يمكن أن تتحقق جريمة استعمال بطاقة مزورة ، و يترتب على ذلك أنه إذا زور شخص بطاقة الائتمان لإثبات مهاراته ، و لكن لم تكن له نية استعمال هذه البطاقة و قام بعد ذلك باستعمالها فانه لا يسأل عن جريمة التزوير، و لكن يلاحق على أساس جريمة استعمال بطاقة مزورة اذا توفرت أركانها [1]، كما سنبينه لاحقا في إستعمال بطاقة إئتمان مزورة .

الفرع الثالث
صور و أساليب تزوير بطاقات الائتمان

كما رأينا سابقا أن بطاقات الائتمان قد تكون محل للتزوير ، و عليه وجب علينا أن نتعرف على أساليب تأمين البطاقات حتى يمكن التفرقة بين البطاقات الصحيحة و المزورة و غالبية التأمين تتمثل في :

-الحروف و الأرقام النافرة .

-الطباعة الدقيقة .

-العلامات التلقائية الابعاد .

-الطباعة غير الحرفية تظهر بالأشعة فوق البنفسجية .

-صورة العميل .

-شريط التوقيع يعمل طباعة أرضية دقيقة حساس ضد المزيلات الكميائية [2].

يحدد خبراء الكشف عن التزوير طرق و أساليب تزوير بطاقات الائتمان رغم تنوعها و إنقسامها إلى طائفتين : طرق و أساليب التزوير الكلي (الفقرة الأولى) ، طرق و أساليب التزوير الجزئي [3](الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

طرق و أساليب التزوير الكلي لبطاقات الإئتمان الممغنطة

قبل التطرق الى الطرق و الأساليب التي تعتمد على التزوير الكلي يجب علينا أولا اعطاء تعريف للتزوير الكلي ، التزوير الكلي لبطاقات الإئتمان ، و يتم عن طريق بطاقة بلاستيكية بالكامل تبدأ بتقليد الطباعة و النقوش و الرسوم على البلاستيك ثم تغليف البطاقة و لصق الهولوجرام و لصق الشريط الممغنط و شريط التوقيع ثم اصطناع الشريط الممغنط ، إما بالنسخ أو التشفير، ثم عمل الطباعة البارزة عن طريق إنشاءها بمعلومات جرى الحصول عليها

---

[1] أنظر : **الحنيص (عبد الجبار)** ، المرجع السابق ، ص 167 ، و عيد (رضا احمد ابراهيم محمود) ،المرجع السابق ، ص 137 .

[2] أنظر : **فوزي (نجاح محمد)** ، وعي المواطن إتجاه الجرائم الاحتيال بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض السعودية ، 2007 ،ص102.

[3] أنظر : **الخليل (عماد علي)**، المرجع السابق ، ص 46 .

بطريقة غير مشروعة، ثم تداول البطاقة و إستخدامها في عمليات الشراء، و إذا توفر للمزور الرقم السري المتوافق مع بطاقة ما، فانه يمكن عمل بطاقة بلاستيكية خالية من أي بيانات و يوضع عليها شريط ممغنط بتشفير أو إستنساخ بيانات صاحب البطاقة و عمل نسخ عديدة منها ، ثم يجري إستخدام البطاقة للحصول على أموال من أجهزة الصراف الآلي ، و هناك صور أخرى للتزوير الكلي عن طريق سرقة بطاقات كاملة التجهيز المادي من الشركات المنتجة أو من المصارف بواسطة شركاء بداخل الشركات أو المصارف ثم بيعها ثم تزويرها بالطريقة السابقة [1].

و من الظواهر الدالة على التزوير الكلي للبطاقة الإئتمانية :

-عدم دقة اللصق و عدم ثبات تموضع الشريط الممغنط و شريط التموقع يظهر بظهر لبطاقة الأمر الذي يترتب عليه امكانية نزعها بسهولة بواسطة أظفر الأصبع .

-اختلاف مواصفات شكل و حجم البيانات المطبوعة طباعة نافرة واحدة لاصطناع البيانات النافرة في البيانات المزيفة و بغض النظر عن أنواعها و التعدد فيها .

-الميل الى اهمال طلاء الرؤوس البارزة للطباعة النافرة .

-الميل الى اهمال تقليد الهولوجرام و اذا جرى تقليده فان هذا التقليد في معظم الأحيان يكون رديئا يخلو من الخواص البصرية للهولوجرام الصحيح ، و في الأصل النموذجي الصحيح لتموضع الهولوجرام في البطاقات الصحيحة الحاملة له يجب أن تتخلله الاعداد الأربعة الاخيرة في رقم البطاقة و هو ما قد يفشل المزيف في عمل الضوابط الآلية اللازمة لذلك .

-امكانية عدم التطابق الكامل للبيانات المشرفة على الشريط الممغنط و بين البيانات المقروءة بصريا و المطبوعة طباعة نافرة .

-عند فحص البطاقات و ما عليها من نقوش و كتابات و شعارات و رسوم مطبوعة يلاحظ خلوها مما تتسم به نظريتها الصحيحة من دقة و وضوح و إنتظام و تناسق و حيوية .

-خلو البطاقة المصطنعة من الخواص المميزة للطباعة المجهرية ، و نتيجة للنقص في الامكانيات التحليلية لآلات التصوير التجارية التي يستخدمها المزيفون فان تقليد الطباعة المجهرية بالتشوه أو بالتقطع أو بالتكسر .

---

[1] أنظر : **الشبيلي (حسين محمد)** ، **الدويكات(مهند فايز)** ، الجرائم المادية و المستحدثة (التزوير و الاحتيال بالبطاقات الائتمانية) المرجع السابق ، ص 65 .

بصلة(رياض فتح الله) ، بطاقات الائتمان الممغنطة و مخاطر التزوير، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد 10 ، العدد 19، يوليو 1995 ، ص 131 .

صوالحة (معادي أسعد) ، المرجع السابق 351 ،.

الفيل (علي عدنان) ، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية ، المرجع السابق ، ص 67 .

-إهمال العلاقة الترابطية المميزة لإصدار البطاقة الصحيحة أو الفشل بتقليدها بمواصفاتها و خواصها المميزة.

-خلو البطاقة المصنعة من التأمينات غير المرئية و السرية المميزة لنظرتها الصحيحة، و التي تنجز بالأحبار الفلورية [1].

و من السوابق التي حدثت في التزوير الكلي قضية هامة جرت أحداثها بين هونج كونج و تايوان حيث ألقي القبض على عصابة التزوير لبطاقات مصرفية ، كانت قد اتخذت لنفسها مقرا في مصنع البلاستيك في أحد ضواحي العاصمة التايوانية (تابيه) ، حيث تبين بانهم قاموا بشراء التجهيزات اللازمة لانتاج بطاقات مزورة و كان من بين هذه التجهيزات المواد الاولية اللازمة لصناعة شريط ممغنط و ادوات و آلات التزوير الضوئي (SCANNAIR) و آلات طباعة الشبكة الحريرية ، و ما يلائمها من أحبار خاصة و آلات طباعة الحروف النافرة ، و آلة التشفير خاصة للبيانات التي يتم تخزينها على الشريط الممغنط ، و آلة تغليف جسم البطاقة ، و تم ضبط 300 بطاقة أمريكان اكسبريس دولية ، و 981 بطاقة فيزا ذهبية ، 1500بطاقة داينرز كلوب جميعها مزورة ، و كان المركز الأساسي لعمل أفراد هذه العصابة يتمحور حول تلقيهم معلومات خاصة تتعلق بأسماء و أرقام جملة بطاقات حقيقية متداولة من كافة أرجاء العالم من قبل أشخاص محبذين لهذه الغاية، و بعد ذلك كانت تتم عملية صناعة البطاقة كاملة ، لتخرج بذلك نسخة ثانية من بطاقة صحيحة متعامل فيها و إنتهاج أفراد هذه العصابة سياسة تسويقية متكاملة لبيع هذه البطاقات المزورة ، حيث كانت تباع أولا لمنظمات إجرامية ثم تقوم هذه الأخيرة بترويجها و بيعها لأفراد عاديين ، و يتم استغلال هذه البطاقات بمبالغ كبيرة [2].

الفقرة الثانية

طرق و أساليب التزوير الجزئي لبطاقات الإئتمان الممغنطة

يقوم المزيف بإستثمار الجسم الحقيقي للبطاقة و ما عليه من هولوجرام و نقوش و طباعة و كتابة أمنية ، ثم يقوم بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام نافرة لبطاقة مسروقة او إنتهت فترة صلاحيتها و إعادة قولبتها بأرقام جرى سرقة المعلومات الخاصة بطريقة غير مشروعة أو تقليد الشريط الممغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات و إعادة تشفيره بمعلومات جديدة و صحيحة و مسروقة او إجراء العمليتين معا أو الكشط المادي لشريط التوقيع [3] ،و وضع اخر مصطنع مكانه أو المحو الآلي او الكيميائي لشريط التوقيع أو محو الصورة و طبع أو لصق صورة مكان أخرى .

---

[1] أنظر : **الجهني (أمجد حمدان)** ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، ط1 ، عمان ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، 2010، ص 158 .
الخليل (عماد علي) ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، المرجع السابق ، ص 47 .
بصلة (رياض فتح الله) ، جرائم بطاقة الائتمان، المرجع السابق ، ص 108 .

[2] أنظر : **بصلة (رياض فتح الله)** ، جرائم بطاقة الائتمان ، المرجع السابق ، ص 115 .
الخليل (عماد علي) ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، المرجع السابق ، ص 49 .

[3] أنظر : **الزوين(ليلى)**، ملخص عرض الجرائم الإلكترونية المالية، العدد 7، سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط ، تأثير الجريمة الإلكترونية على الإئتمان المالي ، الرباط، ، المطبعة الأمنية، 2014 ، ص 190.

و من صور التزييف الجزئي للبطاقة هو الحصول على بطاقة ائتمان صحيحة و مسروقة أو إنتهت فترة صلاحيتها ، ثم التخلص من البيانات المطبوعة طباعة نافرة و ذلك عن طريق تسخينها ، و ذلك بواسطة التسخين في الماء لدرجة الغليان و ضغط الحروف النافرة حتى تختفي ، ثم عمل أرقام أو بيانات جديدة مطبوعة طباعة نافرة بواسطة آلة طباعة نافرة و تشفير البيانات اللازمة على الشريط الممغنط بواسطة جهاز تشفير بعد محو ما عليه من بيانات قديمة أو الإكتفاء بإحدى العمليتين فقط ، صورة أخرى من صور التزيف الجزئي هو الحصول على بطاقة إئتمان صحيحة و مسروقة ثم كشط ما عليها من شريط و توقيع و لصق آخر مكانه و التوقيع عليه بتوقيع يستطيع المزيف كتابته بطلاقة ، أو الابقاء على الشريط ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة المسروقة عند إمضاء فواتير الشراء أو المحو الآلي أو الكيميائي للتوقيع الأصلي أو لأجزاء من هذا التوقيع ، و اذا كانت البطاقة المسروقة مزودة بصورة العميل قد يلجأ المزور الى التخلص من الصورة، أو تغطيتها ووضع صورة اخرى في موضعها إما بالحفر و إما باللصق و إما بالحفر أو اللصق معا [1].

ومن بين الظواهر الدالة على التزوير الجزئي :

-إنهيار بعض مواضع من شريط التوقيع ، و إمكانية ظهور سطح البطاقة أسفل مواضع الإنهيار نتيجة للمحو الآلي .

-ظهور بقع بنية قائمة أو مصفرة اللون ، أو إنقشاع الأنساق الطباعية لأرضية شريط التوقيع كاشفة عن فجوة تبدو على هيئة جزيرة لا تتواصل فيها خطوط و ألوان و كتابات هذه الإنساق الطباعية نتيجة للمحو الكيميائي .

-إذا كان شريط التوقيع قد تعرض للكشط المادي ثم جرى لصق شريط آخر مصطنع في مكانه فان تموضع الشريط المصطنع بنوع من الدقة و الثبات و قد يترتب على ذلك خدوشات و اتساخات تدل على ذلك كما قد يترتب على ذلك أيضا نزيف أو سيلان للمادة اللاصقة في مواضع حول الشريط المصطنع .

-الإختلاف في مواصفات التشكيل الطباعي لأرقام و حروف الطباعة النافرة عما هو عليه في بطاقة صحيحة مناظرة

-وجود تسلخات أو تهتكات أو بقع مسودة في المواضع المحيطة بالكتابات النافرة أو عدم إنتظار الرؤوس البارزة للطباعة النافرة .

-التشوه او التقطع في حافة السفلية للهولوجرام .

-احتمالية عدم التوافق في العلاقات الترابطية التي تنظم و تميز اصدار البطاقة الصحيحة.

---

[1] أنظر : **بصلة (رياض فتح الله)** ، جرائم بطاقة الائتمان ، المرجع السابق ، ص116 .
الشلبي (حسين محمد)، الدويكات (مهند فايز) ، التزويرو الإحتيال بالبطاقات الائتمانية المرجع السابق ، ص 68 .
الخليل (عماد علي) ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، المرجع السابق، ص50.

-إمكانية عدم التطابق بين البيانات المشفرة على الشريط الممغنط و بين البيانات المقروءة بصريا و المطبوعة طباعة نافرة بالبطاقة او زيادة في السمك أو رتوش أو إنطماسات بالمساحة التي بها صورة العميل بظهر او بوجه البطاقة .

-يغلب على البطاقة المزيفة تزييفا جزئيا إهمال طلاء الرؤوس البارزة لرموز الطباعة النافرة بها .

-عدم إلتصاق حواف الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد .[1]

و من الوقائع التي إستخدم فيها التزوير على بطاقة مسروقة في قضية وقعت في الأردن، تتلخص وقائعها أنها بتاريخ 2003/09/2 تم القبض على أردني الجنسية و بحوزته بطاقة فيزا تم تزويرها بعد سرقتها، و تبين انه قام بإستخدامها لدى ثلاث محلات بالإتفاق مع التجار و بعلمهم ، أنها مزورة و تمكن من خلالها من سحب مبلغ 1000 دينار من محل الساعات في منطقة الصويفية و مبلغ 13250 دينار من محل إتصالات في وسط عمان ،و مبلغ 10650 دينار في محل ذهب في جبل الحسين و مبلغ 13450 دينار من محل ذهب في وسط عمان، و تم تقاسم المبالغ مع التجار [2] ، كما كشفت الممارسات عن طريقة أخرى للتزوير الجزئي ، و ذلك عندما يقوم الغير بالاستلاء على بطاقة الحاملين إما بالسرقةأاو بالعثور عليها بالاتصال هاتفيا مع الحامل مدعيا أنه موظف لدى المصدر للبطاقة ، و بأنه سوف يرسل له بطاقة جديدة ، و لكي يتم هذا الإرسال لابد من معرفة رقمه السري فيقوم الحامل و عن حسن نية بالاعلان عن الرقم السري، و يستطيع هذا الغير بعد ذلك التغيير في بيانات البطاقة لتفادي سحبها من جهاز الصراف الآلي أو بمحو البيانات المسجلة على الاشرطة الممغنطة و يستعملها بعد ذلك [3].

الفرع الرابع

أدوات تزوير بطاقات الإئتمان الممغنطة

تتعدد أدوات التزوير و تتغير طبقا للتقدم التكنولوجي و التطور في جميع مجالات البطاقات البنكية بمختلف أنواعها ،و لكن يمكن إجمالها في : جهاز المسح (الفقرة الأولى)، منظم سايون(الفقرة الثانية)، المشفر الفقرة الثالثة)، جهاز التسجيل المغناطيسي (الفقرة الرابعة)، جهاز الطبع بحروف نافرة (الفقرة الخامسة)، وفي الأخير جهاز طلاء الحروف(الفقرة السادسة).

---

[1] أنظر : **الجهني (أمجد حمدان)** ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق ، ص 162

[2] أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)** ، المسئولية عن الاستعمال الغير مشروع لبطاقات الوفاء و الضمان ، المرجع السابق ، ص 109

[3] أنظر : **الجهني (أمجد حمدان)** ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق ، ص 163.

الفقرة الأولى

جهاز المسح

و يستخدم هذا الجهاز لنسخ أو إستنساخ معلومات الحساب من الشريط المغناطيسي على البطاقة الأصلية ،و يستطيع هذا الجهاز الذي يمكن حمله في راحة اليد أن يخزن المعلومات عن حوالي مئة رقم حساب يتم نسخها من بطاقات أصلية ، و حالما يحصل المجرم على المعلومات من الشريط المغناطيسي يمكنه تخزينها في الكمبيوتر الشخصي .

الفقرة الثانية

منظم سايون

تم تعديل منظم سايون اليدوي ليستقبل و يخزن المعلومات الموجودة على الشريط المغناطيسي في البطاقة البلاستيكية ، و عندما تمرر البطاقة في الفتحة يحتفظ المنظم المعدل بالمعلومات و فيما بعد يتم حفظ المعلومات في الكمبيوتر شخصي .

الفقرة الثالثة

المشفر

يستخدم هذا الجهاز لتشفير المعلومات على الشريط المغناطيسي على البطاقة المزورة، بالإضافة للبطاقات المسروقة أو المفقودة تمت مصادرته نتيجة لإعتقال مجرمين مشتركين في عملية إحتيال بطاقات الائتمان، و يمكن شرائه من المتاجر الالكترونية و يمكن إستخدامه للأغراض الشرعية .

الفقرة الرابعة

جهاز التسجيل المغناطيسي

بإستخدام برامج كمبيوتر خاصة يمكن تسجيل المعلومات التي تم الحصول عليها على الأشرطة المغناطيسية على بطاقات مزورة أو سرقة أو المفقودة .

الفقرة الخامسة

جهاز الطبع بحروف نافرة

هذا الجهاز آلة طبع و يستخدم هذا الجهاز لطباعة رقم الحساب و غيره من المعلومات بحروف نافرة على وجه البطاقة البلاستيكية ، و بما أن هذا الجهاز يمكن إستخدامه لأغراض شرعية فمن السهل الحصول عليه .

الفقرة السادسة

جهاز طلاء الحروف

يستخدم هذا الجهاز لطلاء الأرقام الجديدة المطبوعة بحروف نافرة على البطاقة المزورة باللون الفضي أو الذهبي أو الأسود ، و يعني هذا أن القسم البارز من الرقم تتم تغطيته هذه الألوان [1].

و نظرا لهذه الأدوات كان من السهل صنع بطاقات مزورة ،لأن تصميم البطاقة الأصلية لم يحتوي على أية مميزات أمنية ، فكانت صناعة و توزيع البطاقات المزورة يخضع لأقليات صينية عرقية تعمل في هونج كونج و ماليزيا و تايلندا و الصين، و كذلك في بلدان آسيا الأخرى على المحيط الهادي ، و في سنوات الأخيرة تورطت عصابات عرقية إجرامية أخرى في صناعة و توزيع بطاقات بنكية مزورة و إستخدامها بشكل إحتيالي بما في ذلك جماعات جريمة منظمة من غرب إفريقيا و روسيا و أوروبا الوسطى ، عجز هؤلاء المجرمون الى يومنا هذا عن تقليد المميزات الأمنية فيها و هذا نظرا لجودة و نوعية البطاقات الأصلية ، و لقد تم العثور على هذه البطاقات في حوزة مجرمين في منطقة آسيا على البحر الهادي و الولايات المتحدة الامريكية و جنوب افريقيا و أوروبا و لقد تم استعمال هذه البطاقات لشراء بضائع باهضة الثمن كالمجوهرات و الذهب و الماس و العملات ، بالرغم من أن جودة بعض هذه البطاقات المزورة قريبة جدا من جودة البطاقات الأصلية غير أنه من السهل التعرف على تزويرها بعد فحص دقيق للمميزات الخاصة بالفيزا [2].

الفرع الخامس

تزوير الاشعارات و المستندات الخاصة ببطاقات الائتمان

لقد عرفت عملية تزوير بطاقات الائتمان عمليات مختلفة منها تزوير الاشعارات ، و كذلك إصدار بطاقات الائتمان بناءا على مستندات مزورة ، و هذا ما سيتم بيانه فيمايلي: تزوير الاشعارات (الفقرة الأولى)، اصدار بطاقات صحيحة بمستندات مزورة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تزوير الاشعارات

و يتمثل ذلك في عدة صور نذكر منها :

تلاعب موظف البنك المصدر للبطاقة في بطاقة الائتمان وإشعارها ، كأن يتفق موظف البنك مع حامل البطاقة على إخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة مع علمه بتزوير البيانات[3]، و

---

[1] أنظر : **الجهني (أمجد حمدان)** ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق ، ص ص 167 ، 168.

[2] أنظر : **سامح (محمد عبد الحكم)** ، المرجع السابق ، ص 57 .

سالم (زينب) ،المسؤولية الجزائية عن الاعمال البنكية ، دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2010 ، ص 199 و ما يليها .

عبد الغني (ايهاب مصطفى)، الحماية الجنائية للأعمال البنكية ، ط1، الاسكندرية، دار الفكر العربي ،2011 ، ص 283 و ما يليها

[3] أنظر : **عبد الغنى (إيهاب مصطفى)**،المرجع السابق ، ص 277.

أن يتفق الموظف مع التاجر بتجاوز حد السحب في صرف قيمة إشعارات البيع من بطاقة مزورة أو منتهية الصلاحية أو أن يتلاعب موظف البنك نفسه ، و ذلك من خلال إختلاس مبالغ نقدية من البنك، في حال تقدم حامل البطاقة للبطاقة من أجل السحب أو الإيداع ، فيقوم موظف البنك بتزوير قيمة المبلغ و يأخذ الفارق لنفسه [1] .

تواطؤ حامل البطاقة مع التاجر، و يتم ذلك من خلال قيام حامل البطاقة بإجراء عمليات شراء وهمية بالإتفاق مع التاجر مقابل نسبة من قيمة الفاتورة يحصل عليها التاجر ، و يحصل ذلك في الغالب عند إستيفاء الرصيد الشهري للبطاقة، و بعدها يقوم التاجر بالحصول على قيمة الفاتورة من البنك مصدر البطاقة .

تزوير الاشعارات و الفواتير الناتجة عن عملية البيع ، و تحصل في الغالب مع كبار السن بمغافلة التاجر له بعد إستعماله بطاقة الائتمان في شراء بعض السلع فيحصل على بصمته على إشعار خالي من البيانات ثم يقوم بتعبئته بالمبلغ الذي يريد أو قيام التاجر بتزوير مبالغ الإشعارات بالإضافة الى مبالغ وهمية على الاشعارات.

تلاعب التاجر في ماكينات البيع الالكترونية ، و ذلك كأن يقوم التاجر بإستغلال الماكينة اليدوية في الحصول على أكثر من إشعار دون علم صاحب البطاقة، بحيث يكون مطبوع عليها بيانات البطاقة ثم تقليد توقيع حامل البطاقة على تلك الإشعارات ليتم تحصيل قيمتها بعد ذلك من البنك، أو يقوم بالتلاعب في تقديم الإشعارات بالتحصيل من البنك أكثر من مرة ، أو أن يقوم باستخدام بطاقة مسروقة أو منتهية الصلاحية عن طريق العبث بماكنة البيع الإلكترونية المسلمة اليه، و القيام بعملية بيع وهمية و قيامه بتزوير توقيعات أصحاب البطاقات على الإشعارات المستخرجة من تلك البطاقات، و يقوم بعد ذلك بتحصيل قيمة هذه العمليات من البنك مصدر البطاقة[2] .

و عن طرق التلاعب التي يمارسها بعض التجار بإستخدام الجهاز اليدوي قيام بعض التجار بشراء سندات بيع بعض الافراد مطبوع عليها أرقام بطاقات عملاء مزورة ، و إن كانت البيانات صحيحة لأنها إصطنعت على غرار بيانات بطاقة موجودة بالفعل ثم يقومون بطباعة رقم أجهزتهم عليها حتى يتمكنوا من تحصيلها على الرغم من عدم قيامهم ببيع او تأدية خدمات هؤلاء العملاء، الأمر الذي يترتب عليه اعتراض الحامل الشرعي للبطاقة الاصلية التي اختلست بياناتها [3].

الفقرة الثانية

اصدار بطاقات صحيحة بمستندات مزورة

حيث يقوم المحتالون في هذه الحالة الى التقدم الى فروع بعض البنوك بمستندات إثبات

---

[1] أنظر : **الشبلي (حسين محمد) ، الدويكات (مهند فايز)**، التزوير و الاحتيال بالبطاقات الائتمانية ، المرجع السابق ، ص 69.

[2] أنظر : **الجهني (أمجد حمدان)** ، المسؤولية المدنية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق ، ص 147 و ما يليها

[3] أنظر : **الشبلي (حسين محمد) ، الدويكات (مهند فايز)** ، سلسلة الجرائم المالية و المستحدثة (الاحتيال المصرفي) ، ط1 ، عمان ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص 77 .

شخصية مزورة للحصول على بطاقات ائتمان بأسماء منتحلة و عناوين وهمية ، و تستخدم تلك البطاقات بعمليات سريعة و متتالية ، و عادة ما يلجأ محترفوا هذا النوع من الجرائم الى إستهداف أكثر من بنك ، و هذا لإستصدار عدة بطاقات و بأسماء و بيانات منتحلة لتحقيق أكبر عائد ممكن مستغلين بذلك ضعف و خبرة بعض موظفي البنوك في كشف تزوير المستندات و الوثائق [1].

المطلب الثاني
جريمة استعمال بطاقات الإئتمان المزورة

قد يحصل أن يتم تزوير أو تقليد بطاقات الإئتمان الممغنطة فهذه البطاقات ليست سليمة من الناحية القانونية ،لأنها لم تصدر من الجهة المختصة بإصدارها ،و من هنا يمكن أن يقوم شخص بتزوير بطاقات الائتمان، ثم يضعها في التداول و من المحتمل أن يقوم مزور بطاقة الائتمان إستعمالها بنفسه ، و عليه يمكن أن نبين ، الأحكام العامة لجريمة إستعمال مزور (الفرع الأول)، جريمة إستعمال بطاقة الإئتمان المزورة(الفرع الثاني)، إستعمال بطاقة الإئتمان المزورة من قبل مزورها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأحكام العامة لجريمة إستعمال مزور

فصل المشرع الجزائري تزوير المحررات عن إستعمالها فجعل من كل منها جريمة قائمة بذاتها، و قد نص على إستعمال الأوراق العمومية أو الرسمية في المادة 218 ق ع ج ، و على إستعمال الأوراق العرفية أو الرسمية في المادة 221ق ع ج .

و على إستعمال الوثائق الإدارية و الشهادات في المواد 222-1 و 223 و 227-2 و 228-3 ق ع ج ، و قد أكدت المحكمة العليا في عدة مناسبات إستقلالية جريمة إستعمال المحرر المزور عن جريمة تزوير المحرر، و يترتب على الفصل بين التزوير و الإستعمال أن مرتكب التزوير يعاقب و لو لم يستعمل الورقة المزورة ، و أن من يستعمل الورقة المزورة يعاقب على فعله و لو لم يرتكب التزوير، أو يشترك فيه فاذا كان من ساهم في التزوير هو الذي استعمل الورقة المزورة فانه يكون مسؤولا عن الجريمتين و تقع عليه عقوبة واحدة تطبيقا للمادة 32 ق ع ج ، و هي العقوبة الأشد كما يعاقب على الإستعمال حتى وإن كانت جنحت التزوير لا يمكن متابعتها إما لكون مرتكب الجريمة مجهول أو تكون جريمة التزوير أدركها التقادم [2] ،و عليه سنقدم تعريف مختصر لجريمة استعمال مزور(الفقرة الأولى)، ثم نحدد أركانها (الفقرة الثانية).

---

[1] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)** ، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري الخاص ،ج2، المرجع السابق ،ص 436.
خنفوسي (عبد العزيز)، الجرائم البنكية في ظل التشريع الجزائري، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية ، العدد 2 ، 2015، ص 155.

[2] أنظر : **عبد العزيز(سعد)** ، جرائم التزوير و خيانة الامانة و استعمال المزور ، المرجع السابق ، ص 65 .

الفقرة الأولى

تعريف جريمة إستعمال مزور

يمكن تعريف هذه الجريمة بالشخص الذي يباشرها و هو الشخص الذي يباشر إستعمال المحررات العمومية أو الرسمية او إستعمال المحررات المصرفية أو التجارية أو الترفيهية أو يباشر إستعمال الوثائق الادارية أو الشهادات ، و هو يعلم أنها مزورة سيكون قد إرتكب جريمة إستعمال المزور و يعاقب وفقا للقانون[1]، و تعتبر جريمة إستعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن التزوير كما سبق الذكر ، ذلك أن التزوير يقع بطريقة مادية أو معنوية واردة على سبيل الحصر بخلاف الإستعمال فانه يقع بأي طريقة يدفعه للتعامل و إبرازه و التمسك بتقديمه كما لو كان صحيحا ، كما أن أفعال التزوير كلها وقتية بخلاف جريمة الإستعمال ، فهي مستمرة [2].

الفقرة الثانية

أركان جريمة استعمال مزور

إتفق الفقهاء على أن جريمة إستعمال مزور هي الركن المادي و المعنوي الى جانب الركن الشرعي المتمثل في النصوص القانونية السالفة الذكر .

يمكن القول ان الركن المادي يشتمل على عناصر :

فعل الإستعمال ، يتمثل في مباشرة المتهم إستعمال المحرر المزور لأغراضه الشخصية أو لمصلحة الغير، و هو إستخدام المحرر المزور فيما أعد له، فبمجرد حيازته لا تعتبر إستعمالا له بل لابد من إظهاره و التمسك بقيمته كما لو كان صحيحا [3] ، إذا في جريمة استعمال وثيقة مزورة لم يبين طرق التنفيذ التي يتكون منها، ذلك لأن هذه الطرق تختلف بإختلاف نوع المحررات كما تختلف بإختلاف الغرض الذي يرمي إليه المزور بحيث يستحيل حصرها فهو أمر متروك للقاضي [4]، إذا إستعمال البطاقة المزورة تعني الحصول من ورائها على ميزة أو الإستفادة منها بأي وسيلة من الوسائل كما سبق الذكر.

أن يكون المحرر مزور ، يجب أن يكون المحرر المستعمل مزور ، و يجب أن يكون قد وقع تغيير في محتواها بإحدى الوسائل و الطرق المذكورة في القانون[5]، و لاسيما المنصوص عليها في المادتين 214-216ق ع ج .

أما الركن المعنوي ، لا يشترط لتوافر القصد سوى أن يكون الجاني عالما وقت الإستعمال أن يستخدم محرر مزور [6]، و لا عبرة بالأغراض التي يتوخاها الجاني في الإستعمال فهي غايات لا تدخل في أركان الجريمة ، فيرتكب الجريمة من يستخدم الورق

---

[1] أنظر : **هليل (فرج علواني)** ، جرائم التزييف و التزوير ، المرجع السابق ، ص 293 .

[2] أنظر : **نجيمي (جمال)** ، المرجع السابق ، ص 606 .

[3] أنظر : **عبيد (رؤوف)** ، جرائم التزييف و التزوير ، المرجع السابق ، ص 170.

[4] أنظر : **هليل (فرج علواني)** ، المرجع السابق ، ص 296.

[5] أنظر : **زكريا (سيد)** ، **و عبد القادر (عزت)** ، **و عبد المعز (محمد)** ، المرجع السابق ، ص 183 .
عبد القادر (عزت) ، جرائم التزوير في المحررات، المرجع السابق ،ص 86 .

[6] أنظر : **سعد (عبد العزيز)** ، جرائم التزوير و خيانة الامانة و استعمال المزور ، المرجع السابق ، ص 67 .

المزورة ، و كان يرمي إلى الوصول الى حق ثابت شرعا ، و لقد نصت المادة 230 ق ع على عدم تطبيق العقوبات المقررة لإستعمال هذا الشخص الذي يستعمل المحرر المزور جريمة مستمرة، فإنه إذا تمسك بورقة غير عالم بتزويرها ثم علم بعد ذلك بحقيقتها و إستمر بالتمسك بها فإن الجريمة تتوافر أركانها من هذا الوقت و يحق عقابه، و العلم بتزوير المحرر يجب أن يكون مثبتا في حكم الإدانة و إلا كان مشوبا بالقصور[1] .

الفرع الثاني
جريمة إستعمال بطاقة الإئتمان المزورة

إن الهدف الأساسي للمزور هو الحصول على مال الغير عن طريق إستخدام البطاقة المزورة في سحب النقود من خلال أجهزة الصرف الآلي ، أو في الوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي يحصل عليها لدى التجار ، كما قد يقدمها لغيره من أجل استخدامها [2] ، يجب أن تخضع بطاقة الائتمان للحماية التي تخضع لها المحررات بشكل عام لأن التزوير أو التقليد أو إصطناع بطاقات الائتمان يؤثر على المراكز القانونية لأطراف عقد البطاقة حيث يترتب على تزويرها أضرار مادية و معنوية بأحد أطرافها كما سبق ذكره، لأن التزوير يمس بالثقة التي يتمتع بها لدى الجمهور كما أنه يخل بالضمان و الإستقرار في المعاملات التجارية ، و إن كانت عقود الإنخراط في نظام البطاقات لم تتطرق الى تجريم و عقاب كل إستعمال احتيالي أو غير مشروع للبطاقة، و لهذا السبب يجب الرجوع الى القواعد العامة [3] ، كما سبق الذكر فقد حرمت التشريعات جريمة إستعمال محرر مزور حتى و لو لم يكن المستعمل للمحرر المزور هو نفسه من زوره ، و قد تم إجماع الفقه و القضاء على المسائلة الجزائية لكل من إستعمل بطاقة الائتمان الالكترونية مزورة سواء في عملية السحب أو الوفاء [4]، و سيتم تناول أركان جريمة إستعمال بطاقات الإئتمان الممغنطة (الفقرة الأولى)، ثم التكييف القانوني لإستعمال بطاقات الإئتمان المزورة من غير مزورها(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
أركان جريمة إستعمال بطاقات الإئتمان الممغنطة

إن جريمة إستعمال بطاقات الائتمان المزورة من قبل الغير ، لها أركان تتمثل في الركن المادي لإستعمال البطاقة البنكية المزورة و ذلك في عملية السحب أو الوفاء بقيمة المشريات و الخدمات المتحصل عليها ، أما الركن المعنوي فهو توافر القصد الجنائي في الحامل الشرعي

---

[1] أنظر : **عبيد (رؤوف)** ، جرائم التزييف و التزوير ، المرجع السابق ، ص 172 .
طنطاوي (ابراهيم حامد) ، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها و قضاءا ، المرجع السابق ، ص 200.
نجيمي (جمال) ، المرجع السابق ، ص 614.

[2] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)** ، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري الخاص ، ج2 ، المرجع السابق ،ص 438 .

[3] أنظر : **المرزوقي (قدرية محمد مختار محمد)** ، بطاقة الدفع الالكتروني ، ط1 ، د .م . ن ، د . د. ن ،2009، ص 223.

[4] أنظر : **الشافعي (محمد)** ، وسائل الآداء و الائتمان بالمغرب ، سلسلة البحوث القانونية 21 ، مراكش ، المطبعة و الوراقة الوطنية ، 2012، ص 378 .
الشافعي (محمد) ، بطاقات الآداء و الائتمان بالمغرب ، سلسلة البحوث القانونية 5 ، ط1 ، ، مراكش، المطبعة و الوراقة الوطنية 2002 ، ص 158 .

بحيث يقوم بإستعمال البطاقة المزورة ، و هو يعلم بأنها كذلك ، و تنصرف إرادته الى إستعمالها فيما زورت من أجله ،و ليس من عناصر قيام هذه الجريمة إدانة الفاعلين الأصليين بجريمة تزوير هذه البطاقة [1].

الفقرة الثانية
التكييف القانوني لإستعمال بطاقات الائتمان مزورة من غير مزورها

لقد تباينت آراء الفقهاء حول التكييف القانوني لفعل إستعمال بطاقة مزورة من طرف غير مزورها،و يمكن إجمالها في ثلاث نقاط :

الرأي الأول جريمة السرقة ،ذهب رأي من الفقه إلى أن إستخدام البطاقة المزورة في سحب النقود من الصراف الآلي يشكل جريمة سرقة مشددة لإستعماله مفتاحا مصطنعا، ذلك أن الموزع الآلي يكون مغلقا و لا يمكن فتحه إلا بخطوات متوالية، حيث يتم وضع البطاقة في الفتحة المخصصة لذلك ، ثم يتم إدخال الرقم السري ، ثم يحدد العمل العملية التي يريدها من خلال الخيارات المطروحة على الشاشة فإذا البطاقة قامت بدور مفتاح الآلة فيمكن إعتبارها مفتاحا مصطنعا لفتح خزينة النقود المتمثلة في جهاز الصرف الآلي [2].

و يعيب هذا الرأي أن إستعمال المفتاح المصطنع لا ينطبق على بطاقات الائتمان فهذا مفتاح مصطنع ، يحدد على أنه أداة تستخدم للدخول في المكان الذي سترتكب فيه جريمة السرقة سواء أكان مفتاحا مقلدا أم مفتاحا حقيقيا للباب ، أما البطاقة فليست أداة دخول لمكان الجريمة وإنما هي أداة الجريمة، و بالتالي لا يمكن القول بان هذا الفعل يعتبر سرقة [3] .

الرأي الثاني جريمة الإحتيال ، يرى أصحاب هذا الرأي بأنه إذا قام أحد الأفراد بإستعمال بطاقة الائتمان المزورة سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء، فانه يعد مرتكب لجريمة الإحتيال، و دليلهم في ذلك أن إستعمال مثل هذا النوع من البطاقات المزورة هو بمثابة استخدام طرق إحتيالية ، و هذا لخداع الجهاز الآلي الذي يقوم بدوره في سحب النقود أو إيهام التاجر بوجود إئتمان بهدف الحصول على السلع و الخدمات، و قد أخذ بهذا الرأي القضاء الجنائي الفرنسي ، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن الجهاز الآلي لتوزيع النقود يمكن خداعه لأنه يوجد خلف كل جهاز صاحبه و هو موظف البنك [4].

في حين أن بعض المحاكم الجزائية الفرنسية قد إعترضت على هذا الرأي، مستندة إلى أن الطرق الإحتيالية يجب أن ترتبط بين شخصين و هما الجاني و المجني عليه ، و هو ما لا

---

[1] أنظر : **الفيل (علي عدنان)**، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية (دراسة مقارنة) ،المرجع السابق، ص 71

[2] أنظر :**مؤمن (محمد)**، أحكام وسائل الأداء و الائتمان في القانون المغربي ، ط1، مراكش، المطبعة و الوراقة الوطنية ،2013، ص509

[3] أنظر : **محمود (عبد الله حسين علي)** ، سرقة المعلومات المخزنة في الاعلام الآلي، ط4 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص234 .
قوراري (فتيحة محمد) ، الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية المصرفية ، المرجع السابق ، ص 264 .
قشقوش (هدى حامد) ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1992 ، ص 134 .
الحسيني (عمر الفاروق)، المشكلات العامة في جرائم الحاسب الآلي و أبعادها الدولية ، دراسة تحليلية نقدية بنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي ، ط2 ، د.م.ن، د.د.ن، 1994 ، ص 23 .

[4] أنظر : **المررزقي (قدرية محمد مختار محمد)** ، المرجع السابق ، ص 224 .
سالم (عمر) ، المرجع السابق ، ص 38.

يتحقق هنا فالعلاقة التي تنشأ عن إستخدام بطاقة الائتمان الالكترونية مزورة في السحب مثلا تكون بين شخص و هو الجاني و بين شيء و هو الصراف الآلي [1] .

أما أخيرا الرأي الثالث جريمة استعمال مزور، ذهب رأي ثالث الى تكييف هذه الواقعة على أنها إستعمال محرر مزور فأداة الجريمة بطاقة ائتمان مزورة، إستخدمت في سحب النقود أو الوفاء لدى التاجر أي يتم إبرازها و التمسك بها في التعامل ، و يبدوا من المناسب القول أن الغير إذا علم بتزوير بطاقة الائتمان و إستخدمها في السحب أو الوفاء فانه يكون قد أبرزها و التمسك بها في التعامل محتجا بانها صحيحة [2] .

و هذا الرأي سليم و هذا لرجاحة حججه ، مع ملاحظة ان الجاني بإستخدامه بطاقة الائتمان المزورة من قبل الغير يعد مرتكب لجريمة استعمال محرر مزور و جريمة احتيال باستعمال اسم كاذب و صفة غير صحيحة و نظرا لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباط وثيق لا تقبل التجزئة و عليه تطبق العقوبة الأشد ، و هذا طبقا لنص المادة 32 ق ع ج .

الفرع الثالث

إستعمال بطاقة الإئتمان المزورة من قبل مزورها

في معظم الأحيان فان الذي يقوم بتزوير بطاقة الائتمان هو نفسه الذي يقوم باستعمالها فيما زورت من أجله سواء أكان ذلك في السحب او الوفاء، ففي مثل هذه الواقعة نكون ازاء تعدد في الجرائم ، و هي إرتكابه لجريمة تزوير محرر زائد ارتكابه لجريمة إستعمال المحرر المزور و هذا التعدد للجرائم قد يكون تعدد معنوي، و ذلك إذا تم التزوير و الإستعمال بفعل واحد كأن يوقع المتهم على فواتير لدى أحد التجار فالتوقيع تزوير و إستعمال للبطاقة في آن واحد ، عند عندئذ يعاقب المتهم على الجريمة ذات الوصف الأشد ،طبقا للمادة 32 ق.ع.ج ، كما قد يكون تعدد ماديا متى إرتكبت الجريمة بفعلين مستقلين ، و هذا التعدد قد يكون مرتبطا إرتباطا غير قابل للتجزئة و ذلك متى إرتكبت الجريمتين لغرض واحد مثل تغيير اسم صاحب البطاقة و إستعمالها كما قد يكون إرتباطا بسيطا إذا لم يكن لغرض واحد كمن إستعمل بطاقة الائتمان المزورة لتحقيق أغراض لم تكن في ذهنه وقت تزوير البطاقة [3].

في الأخير لقد نصت المواد 03، 04،08 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي ، كما نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 2 ق ع ج « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 20.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظامه المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تتضمنها.»

---

[1] أنظر : **الفيل (علي عدنان)** ، الاجرام الالكتروني ، دراسة مقارنة ، ط1 ، لبنان ، منشورات زين الحقوقية ، 2011 ، ص 23 و ما يليها
الفيل (علي عدنان) ، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية ، المرجع السابق ، ص 73 .
كين(علي) ، المرجع السابق، ص 171.
محمود (كيلاني عبد الراضي) ، المسئولية عن الإستعمال الغير مشروع لبطاقات الوفاء وو الضمان ، المرجع السابق ، ص 121 .

[2] أنظر : **طه (محمود أحمد)** ، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان ، المرجع السابق ، ص ص 1144 .

[3] أنظر: **الفيل (علي عدنان)**المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص 74.
المضحكي (حنان ريحان المبارك) ، المرجع السابق ،ص 184 .
قوراري (فتيحة محمد) ، الحماية الجنائية للمعاملات المصرفية الالكترونية ، المرجع السابق ، ص 266 .
المرزوقي (قدرية محمد مختار) ، المرجع السابق ، ص 227 .

فالنشاط الإجرامي في جريمة الإعتداء العمدي على المعطيات يتجسد في إحدى الصور الثلاث التالية:

-الإدخال.

-المحو.

-التعديل.

وسيتم شرح الإدخال لتعلقه ببطاقات الإئتمان دون شرح النظامين المتعلقين بالمحو والتعديل ، فالإدخال هو إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت حالة أم كان يوجد عليها معطيات من قبل[1]، وهو أيضا الولوج إلى المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي بدون رضا المسؤول عن هذا النظام ، أو هو إساءة إستخدام الحاسب الآلي و نظامه عن طريق شخص غير مرخص له إستخدامه و الدخول إلى المعلومات[2]،وعليه فالإدخال المجرم هو غير المرخص به متى كان مخالفا لإرادة صاحب النظام أو من له حق السيطرة عليه[3].

ويشمل الفعل إدخال خصائص ممغنطة جديدة في الدعامة الموجودة ، سواء كانت فارغة - أو كانت تحتوي على خصائص ممغنطة قبل هذا الإدخال[4].

ويتحقق فعل الإدخال في الفرض الذي يستخدم فيه الحامل الشرعي لبطاقات السحب الممغنطة ، هاته الأخير ليسحب بمقتضاها النقود من أجهزة السحب الآلي ، وذلك حين يستخدم رقمه الخاص و السري للدخول سواء لكي يسحب مبلغ النقود أكثر من المبلغ الموجود في حسابه، أو يقوم بتسديد أكثر من المبلغ المحدد له ، وبصفة عامة يتحقق فعل الإدخال سواء من حاملها الشرعي أومن غيره في حالات السرقة والفقد أو التزوير[5].

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014 الذي يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، نجد المادة 18 منه تحت عنوان الإستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية بقولها « 1- كل من زور أو إصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت .

2- كل من إستولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع و إستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها.

3- كل من إستخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوضول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.

---

(1)أنظر : **جباري(عبد المجيد)**، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة ، مقالة حول الجريمة المعلوماتية ، ط2، الجزائر ،دار هومة،2013، ص 117.

(2)أنظر : **باطلي (غنية)**، الجريمة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، الدار الجامعية، 2015، ص 151.

(3)أنظر : **خليفة (محمد)**، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 140.

(4)أنظر : **المرجع نفسه** ، ص 180.

(5)أنظر : **قارة (أمال)**، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط1، الجزائر ، دار هومة، 2006، ص 122.
جباري(عبد المجيد)، المرجع السابق، ص 117.

4- كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك.» [1]

بالرغم من وجود هذه المادة في هذا المرسوم إلا أنها تظل في تجاهل كبير سواء من طرف المختصين و مستعملي بطاقات الدفع بصفة عامة وبطاقات الإئتمان الممغنطة خاصة .

وبعد ما تم تبيان الجرائم الواقعة على بطاقات الإئتمان الممغنطة سواء التي ترتكب من حاملها الشرعي أو من الغير، ومن خلال هذه الجرائم يتبادر لنا التساؤل التالي: ماهي الإجراءات الجزائية المتبعة في الجرائم الواقعة على بطاقات الإئتمان الممغنطة ، وهل تختلف عن إجراءات الجرائم التقليدية ، الإجابة على هذه الأسئلة يكون من خلال الباب الثاني المظاهر الإجرائية للحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة .

(1) أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014 الذي يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 **(ج ر 57)** المؤرخة في 28 سبتمبر 2014.

خلاصة الباب الأول:

إن انتشار بطاقات الائتمان وتزايد حجم التعامل بها ، أدى إلى تنوع في الجرائم المصاحبة لاستخدامها، لذلك فإن جرائم بطاقات الائتمان تهدد حامل البطاقة وجميع أطراف عمليات البطاقة في نفس الوقت و دون اعتبار لحدود الدول ، حيث يمكن أن يتم إعداد وتصنيع البطاقات المزورة في دولة في حين تتم عملية تجميع المعلومات اللازمة عن بطاقة الائتمان الصحيحة في دولة أخرى، ويتم ترويج البطاقات المزيفة في مكان آخر من العالم ، وتعتبر التقنية الحديثة مثل الإنترنت ووسائل الاتصال المتقدمة المنتشرة عالميا من الوسائل التي تتيح للمزور فرص و طرق ل سلب حقوق الأشخاص في كل مكان في العالم.

و تتعرض بطاقات الائتمان لأنواع مختلفة من الجرائم سواء من طرف حاملها و تتنوع إلى جرائم سرقة أو نصب أو خيانة أمانة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى جرائم ترتكب من الغير سواء من التجار أوموظفي البنك وتتنوع كذلك إلى جرائم سرقة و تزوير .

ومما يزيد من مخاطر على بطاقات الائتمان هو سهولة تزويرها من ناحية ، و من الناحية الواقعية لا توجد آليات و وسائل للعمل على السيطرة على ضمان سرية بيانات البطاقة عالميا من ناحية أخرى ،كذلك صعوبة إثبات تزوير البطاقة والتلاعب فيها من ناحية أخرى ، فهناك صعوبة على سلطات التحقيق لمعرفة الفاعل و استخلاص الأدلة ، كذلك هناك مشقة على الخبراء وهذا لاشتقاق الدليل في هذا النوع من الجرائم، خاصة وأن الأمر يتعلق بأساليب حديثة في ارتكاب هذه الجرائم المعلوماتية المستحدثة، فالأمر يتعلق بجريمة لها علاقة بالتكنولوجيا الحديثة ، يتميز مجرمها بأساليب و وسائل ذو تقنية عالية و ذكاء وحيل خارقة للعادة لأن بطاقة الائتمان تعتمد على الحاسب الآلي الذي يحتفظ بحساب العملاء، مما يتطلب لمواجهتها أساليد وفكرا ومنطقا قانونيا متطورا.

وبالرغم من الجهود لكل الدول ، فإن عدم وجود تشريع عقابي لتجريم بعض الأفعال الإجرامية المصاحبة لاستعمال بطاقات الائتمان، يؤدي إلى إهدار جانب كبير من الاستدلالات والجهود التي تبذل في مكافحة هذا النوع من الجرائم .

الباب الثاني

المظاهر الإجرائية للحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة

الباب الثاني

المظاهر الإجرائية للحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة

إن الجرائم المتعلقة ببطاقات الإئتمان الممغنطة ذو طبيعة خاصة و مميزة، يغلب عليها الطابع الفني و التقني لإرتباطها بالتكنولوجيا الحديثة و نظم الإتصالات، كما أن مرتكبها يتميز عن غيره بدرجة عالية من الوعي و الثقافة و الذكاء الخارق.

إذا فلقد أثارت ظاهرة الإجرام الإلكتروني العديد من المشكلات في نظام القانون الجنائي الإجرائي،و تبدأ المشكلات الإجرائية في نظام جرائم بطاقات الإئتمان بتعلقها في كثير من الأحيان ببيانات معالجة إلكترونية و بيانات منطقية غير مادية، و بالتالي يصعب كشف هذه الجرائم من ناحية و يستحيل من ناحية أخرى جمع الأدلة بشأنها، مما يزيد من صعوبة الإجراءات سرعة تنفيذ كل الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة و إمكانية محو آثارها و إخفاء الأدلة المتحصلة عنها عقب التنفيذ مباشرة، و يواجه التفتيش و جمع الأدلة صعوبات كثيرة في هذا المجال،و قد يتعلقان ببيانات مخزنة في أنظمة و شبكات إلكترونية موجودة في دول أخرى، و تثير مسألة الدخول إليها و محاولة جمعها و تحويلها على الدولة التي يجري فيها التحقيق، مشكلات تتعلق بسيادة الدولة أو الدول الأخرى التي يجري فيها التحقيق، مشكلات تتعلق بسيادة الدولة أو الدول الأخرى التي يجري فيها التحقيق، مشكلات تتعلق بسيادة الدولة أو الدول توجد لديها هذه البيانات، و في هذه الحالة يحتاج الأمر إلى تعاون دولي في مجالات، البحث والتفتيش و التحقيق و جمع الأدلة، و تسليم المجرمين بل حتى في تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في هذه المجال،لذا فإنه يجب لمواجهة تلك الجرائم أن يتم من خلال منظومة متكاملة تسند إلى دعامات عديدة:

دعامة تشريعية: و تعني وجود تشريع عقابي صريح و رادع لمرتكبي هذا النوع من الجرائم.

دعامة أمنية: و تعني وجود جهاز قادر على مواجهة هذا النوع من الجرائم و متابعة إفرازات التكنولوجيا الحديثة و يتمتع بالكفاءة و التدريب المستمر.

الجهود الدولية: و تعني وجود أسس دولية لتعزيز التعاون الدولي بين أجهزة المكافحة المعنية بمواجهة هذا النوع في الجرائم في الدول المختلفة[1].

لهذا السبب فإننا في هذا الباب سنقسمه إلى فصلين بطاقات الإئتمان الممغنطة و قانون الإجراءات الجزائية (الفصل الأول)، المواجهة و التعاون الدولي في مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة (الفصل الثاني).

[1] أنظر : **فوزي (نجاح محمد)**، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال، بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجا، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1428، ص 129.

الفصل الأول

بطاقات الإئتمان الممغنطة و قانون الإجراءات الجزائية

و تبدوا أهمية قانون الإجراءات الجزائية بوصفه فرعا لا غنى عنه من فروع النظام القانوني، في نظام يقدم عونا لا غنى عنه لقانون العقوبات في تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وهو من ناحية أخرى يوفر ضمانات ضرورية للحريات الفردية، و هو أيضا يضع قواعد أساسية يلازم تطبيقها نصوص التجريم[1].

و يمكن تعريف قانون الإجراءات الجزائية بأنه القانون المتضمن القواعد التي تنظم الملاحقة و المحاكمة في إطارها القضائي و يتمثل في لغة القانون أصول المحاكمات الجزائية التي تبعث الحركة في قانون العقوبات فتضع نصوصه موضع التنفيذ تطبيقا و تنفيذا[2]، أو وسائل التحقق من وقوع الجريمة و محاكمة مرتكبيها و توقيع الجزاء عليهم و ينظم المحاكم الجنائية و يحدد درجاتها و إختصاصها و يبين إجراءات التحقيق في الجرائم و محاكمة مرتكبيها و توقيع العقاب عليهم[3].

و تعد قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية قواعد العدالة بالعمل على مقتضاها، يحقق القضاء عدالة القانون الوضعي، و لم يخطئ من أصطلح على هذه القواعد قانون المسطرة الجنائية كما في القانون المغربي منطلقا من فكرة صائبة، خاصة أن قواعد الإجراءات الجزائية تعد وسيلة المجتمع لتحقيق غرضه في إحداث التوازن الاجتماعي الذي أخلت به الجريمة بإنزال العقاب بمن مرتكبها، بكلمة مختصرة فقواعد الإجراءات الجزائية وسيلة المجتمع قي إقتضاء حقه في العقاب من المحكوم عليه أو إنصافه حين تكون الأدلة في جانبه تثبت في ظاهر الحال براءته من تهمة إليه بناء على شبهة واهية و غير جدية [4].

و يتضح من خلال هذا التعريف أن وجود قانون الإجراءات الجزائية تعني إستلزاما وجود قانون العقوبات و ما يتضمنه من نصوص عقابية من اجل ضمان التوقيع السليم و الجيد للعقوبات المقررة للجرائم و تحقيق الهدف من السياسة الجنائية المتمثل في الحد من إنتشار الجرائم و الردع إضافة إلى اهمية قانون الإجراءات الجنائية في حماية حقوق الأفراد و حرياتهم عبر جميع مراحل الدعوى العمومية من خلال تحديد الإختصاصات و الإجراءات الواجب

---

[1] أنظر : **حمودة (علي محمود علي)** ، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث و الدراسات، الإمارات العربية المتحدة، دبي، العدد1، 2003 ، ص 117.

[2] أنظر : **السعيد (كامل)**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية و مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و غيرها، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005، ص 90.

[3] أنظر : **بهنام (رمسيس)** ،الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1984، ص 6.

[4] أنظر : **الحديثي (فخري عبد الرزاق)**، الموسوعة الجنائية ، ج 4، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص 26.

إتباعها في التحري عن الجرائم و ضبط و جمع الأدلة و التحقيق و المحاكمة و حتى بعد ذلك من خلال تحديد أوجه الطعن في الأحكام الجزائية[1].

فقانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات هما شقان للقانون الجنائي بمعناه العام حيث يعتبر الأول قانون شكليا و الثاني موضوعا و لا يمكن الإستغناء عن أي منهما في تحقيق الهدف من القانون الجنائي و المتمثل في مكافحة الإجرام في إطار الشرعية و الحرص على الحقوق و الحريات العامة[2].

إذا كانت جرائم بطاقات الائتمان أثارت بعض المشكلات قيما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي بحثا عن إمكانية تطبيق نصوصه التقليدية على هذا النوع المستحدث من الجرائم و إحترام مبدأ الشرعية و التفسير الضيق للنصوص الجنائية، فقد أثارت في نفس الوقت العديد من المشكلات في نطاق القانون الجنائي الإجرائي، حيث وضعت نصوص قانون الإجراءات الجزائية لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية، فلا توجد صعوبات كبيرة في إثباتها أو التحقيق فيها و جمع الأدلة المتعلقة بها مع خضوعها لمبدأ حرية القاضي و الجنائي في الإقتناع وصولا إلى الحقيقة الموضوعية بشأن الجريمة و المجرم[3]، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية عموما و بطاقات الإئتمان خصوصا.

و من هذا كله يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين مراحل الدعوى العمومية في جرائم بطاقات الإئتمان (المبحث الأول)، الإثبات في جرائم بطاقات الإئتمان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مراحل الدعوى العمومية في جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة

إن وقوع جريمة ما يترتب عليه نشوء رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة سواء كانت الجريمة إعتداء على حق خاص للدولة أو على حق خالص للفرد ، و هذه الرابطة القانونية تتمثل في حق الدولة في العقاب، و وسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية، و من ثم يمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[4].

كما أن الدعوى العمومية هي طلب ناشيء عن الجريمة ، و موجه إلى السلطات لإقرار حق الدولة في العقاب[5] ، كما أنها هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي.

---

(1)أنظر : **مانع (سلمى)** ،الحماية للتجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 231.

(2)أنظر : **مصطفى (محمود محمود)**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة، 1976، ص3.

(3)أنظر : **عياد (فوزية)**، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان، مذكرة ماجستير تخصص العلوم الجنائية و الإجرامية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة البليدة، 2011، ص 108.

(4)أنظر : **بارش (سليمان)**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة و النشر، باتنة، الجزائر، 1986، ص 68.

(5) أنظر : **الشلقاني (أحمد شوقي)**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،ص 25.

فقانون الإجراءات الجزائية هو قانون ينظم طرق البحث و التحري و الإستدلال عن الجرائم و إكتشاف مرتكبيها و التحقيق معهم و محاكمتهم و توقيع الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبير أمني)، كما ينظم كيفية الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بالإضافة إلى الجهات المختصة التي أسندت إليها مهمة ممارسة هذه الإجراءات و المتمثلة في الضبطية القضائية المشكلة من ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم و بعض الموظفين و الأعوان الذين أسندت إليهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة، و النيابة العامة المتمثلة في النائب العام و مساعديه على مستوى المحكمة العليا و المجلس القضائي، و وكيل الجمهورية و مساعديه على مستوى المحكمة ، كما ينظم قضاة التحقيق و المتمثل في قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الإتهام كدرجة ثانية ، و قضاء الحكم على مستوى المحاكم و الغرفة الجنائية على مستوى المجلس القضائي و على مستوى المحكمة العليا.

كما حدد مختلف المراحل التي تمر بها الإجراءات و هي ثلاث:

1- مرحلة البحث و التحري و الإستدلال هذه المرحلة تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية.

2- مرحلة التحقيق الإبتدائي: تأتي مباشرة بعد تحريك الدعوى العمومية.

3- مرحلة المحاكمة في نهاية هذه المرحلة يتم الفصل في الدعوى العمومية و ذلك بصدور إما حكم بالإدانة أو بالبراءة كما يتم الفصل كذلك في الدعوى المدنية التبعية كما ينظم طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

و لذلك تقتضي مواجهة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان أمور عدة منها ضرورة إعداد كوادر أمنية و قضائية للبحث و التحقيق و المحاكمة في هذا النوع، كذلك تطوير التشريعات الجنائية الحالية سواء الموضوعية منها أو الإجرائية، و ذلك بإدخال نصوص التجريم و العقاب و النصوص الإجرائية اللازمة لمواجهة هذا النوع من الإجرام المستحدث ، و عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى إجراءات البحث و التحري في مرحلة جمع الإستدلالات لجرائم بطاقات الإئتمان (المطلب الأول)، و إجراءات التحقيق الإبتدائي لجرائم بطاقات الإئتمان (المطلب الثاني).

في حين لا نتطرق لمرحلة المحاكمة ، وذلك لأن الإجراءات أمامها لا تختلف عن الإجراءات المتخذة في الجرائم التقليدية، فالصعوبة في هذا النوع من الإجرام هو إثباته و مباشرة إجراءات التحقيق فيه.

المطلب الأول

إجراءات البحث و التحري في مرحلة جمع الإستدلالات لجرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة

إن جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة تحتاج إلى تأهيل فني و علمي خاص يجب توافره في جميع الأشخاص الذين تتصل أيديهم بهذه الجرائم، بدءا من مرحلة التحريات و جمع الإستدلالات، و لذلك يجب تدريب ضباط الشرطة القضائية [1] ، و من هنا تبدوا الأهمية العلمية للحديث عم كيفية القيام بالاستدلالات و إستخلاص الدليل في جرائم بطاقات الإئتمان ،ذلك أن صعوبة استخلاص الدليل قد يكون سببها أمور تتعلق بالدليل ذاته مثل إختفاء هذا الدليل و عدم رؤيته ، فضلا عن أن هذا النوع من الجرائم في الغالب لا يترك أثار أو يستعصى على أساليب التحري الجزائية التقليدية، كما أن وسائل المعاينة و طرقها التقليدية لا تفلح غالبا في إثبات دليل هذه الجرائم التي تنفرد بطبيعة خاصة [2].

يعتبر ظهور جرائم بطاقات الإئتمان عاملا حاسما في قيام كثير من الدول بسن تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، إلا أنه يلاحظ أن معظم التشريعات العربية لم تتدخل جديا بعد لمواجهة هذا النوع من الجرائم بنصوص خاصة ،فضلا عن أن القضاء لم يواجه بعد مشكلات قانونية تتعلق بحماية بيانات بطاقة الإئتمان[3] .

إن المشكلة الحقيقية لمواجهة جرائم بطاقات الإئتمان ليس قصور النص، و إنما المشكل الحقيقي هو الخبرة و معرفة خبايا الجريمة و أسرارها و مداخلها و مخارجها، و عند وجود الخبرة و المعرفة يسهل حينئذ وضع النص الملائم و الدقيق و الذي يشمل كل الأفعال الممكنة، و إزاء هذا القصور التشريعي و ندرة التطبيق القضائي، يبرز للوجود صعوبة جمع الإستدلالات و الأدلة في جرائم بطاقات الإئتمان، حتى يمكن تحقيق عناصرها و التصرف فيها كباقي الجرائم، إذ أن هذه النوعية من الجرائم توجد في بيئة لا تعتمد التعاملات فيها على الوثائق و المستندات المكتوبة، و إنما على نبضات إلكترونية غير مرئية و لا يمكن قراءتها إلا بواسطة أجهزة خاصة [4] ، و بما أن جرائم البطاقات الإئتمان ذات طبيعة خاصة لذلك يتوجب أساليب بحث و تحري مختلفة على يد خبراء و ضباط مختصين، و ذلك إستعداد للمرحلة اللاحقة عملة بلاستيكية بتقنيات جديدة و مجرم جديد و مفاهيم جديدة للجريمة و مسرح لها يسع العالم كله، الأمر الذي يتطلب أساليب جديدة و فكرا و منطقا و ثقافة مختلفة تماما عن الطرق التقليدية في البحث و الفحص، و أعماقا جديدة في مسارات التحري و الضبطية و التحقيق و نصوصا قانونية و تشريعية تضبط كل هذا و تتهيأ له[5].

---

[1] أنظر : **حمودة (علي محمود علي)**، المرجع السابق، ص 19.

[2] أنظر: **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، الإثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر و الانترنت) بهجات للطباعة و التجليد، القاهرة ، 2009، ص94.

[3] أنظر : **غنام (محمد غنام)** ،عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون و الكومبيوتر و الأنترنت، ط 2، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2004،2، ص 626.

[4] أنظر : **عياد (فوزية)**، المرجع السابق، ص113.

[5] أنظر : **بصلة (رياض فتح الله)** ،جرائم بطاقة الإئتمان، المرجع السابق، ص 81.

مما شك فيه أن كثرة التعدي على البطاقات الإئتمانية و إستخدامها في إرتكاب أفعال غير مشروعة يتطلب تدخلا سريعا و فاعلا من قبل الضبطية القضائية حماية لهذه البطاقات، و التي يمثل التعدي عليها حقيقة تعديا على الأمن الإقتصادي للفرد و الدولة على السواء ، و إذا كانت القوانين الجنائية يجرم بالفعل كافة صور التعدي على البطاقات الإئتمان، فإنه يمكن القول بأنه لا جدوى لهذا التجريم، إذا لم يترجم ذلك بطريقة عملية و إجرائية، فالجاني في جرائم التعدي على البطاقات الإئتمانية إن ترك طليقا فإنه يزيد من حجم التهديدات الواقعة على أطراف البطاقة الإئتمانية ، و لا شك أن جهاز الضبط القضائي هو خير من يقوم بهذا الدور و بهذه المهمة ، و ذلك بإتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة لحماية هذه البطاقات[1].

من جانب آخر إذا كانت البنوك و المؤسسات الراعية للبطاقات الإئتمانية تقوم بإنشاء أقسام لديها مهمتها مراقبة الإحتيالات و إدارة المخاطر الواقعة على البطاقات، و بالرغم من أن العديد من الدول لديها أجهزة متخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم و تبذل جهودا فائقة في هذا المجال، إلا أن هناك دولا أخرى ما زالت تفتقر إلى هذا النوع من التخصص، حيث تعتمد تلك الأجهزة على ما يرد عليها من بلاغات على الدعم الفني التي توفره لها أقسام الأخطار بالبنوك و المؤسسات الكبرى[2].

مما سبق يمكن أن نتناول الضبطية القضائية و الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان (الفرع الأول)، مرحلة جمع الإستدلالات في جرائم بطاقة الإئتمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضبطية القضائية و الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة

الضبط القضائي عموما جميع الإجراءات التي تهدف للتحري عن جريمة و البحث عن مرتكبها من خلال جمع كل العناصر و الأدلة اللازمة لمباشرة التحقيق في الدعوى العمومية[3]، و الضبط القضائي يواجه جريمة إرتكبت فهو لا حق على ارتكاب الجريمة، و يقول الفقيه الفرنسي(Garraud) إن الضبطية تبدأ حين تنتهي وظيفة الضبطية الإدارية بالقتل[4]، وبصفة عامة فالضبط القضائي مجموعة من الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم و مرتكبيها، وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق و الدعوى لإثبات التهمة عليهم مادام لم يبدأفيها بتحقيق قضائي [5].

يقتضي الإعتداء على بطاقات الإئتمان و إستخدامها في ارتكاب أفعال غير مشروعة وضع حماية أمنية للحيلولة دون إرتكابها و الوقاية من تنفيذها، فالتشريعات و القوانين المجرمة

---

(1)أنظر : **خراشي (عادل عبد العال ابراهيم)**، دور الضبطية الإدارية و القضائية في مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان الإلكترونية و التعاون الدولي و الأمني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2015، ص 83.

(2)أنظر : **الردايدة (عبد الكريم)**، جرائم بطاقات الائتمان دراسة تطبيقه ميدانية، على البنوك الأردنية، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 127.

(3)أنظر : **أبو عامر (محمد زكي)**، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2005، ص 242.

(4)أنظر : **السقا(إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص ص 392،393.

(5)أنظر : **العربي(بلحاج)**، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، العدد1و2 ،1991، ص 349

لهذه الإعتداءات لا تفيد دون هذه الحماية، فالجاني في جرائم الاعتداء على البطاقات الائتمانية إن ترك طليقا فإنه يزيد من التهديدات الواقعة على أطراف البطاقة و يمثل في الوقت نفسه تهديدا للإقتصاد القومي للبلاد، و نجد أن جهاز الشرطة هو من الأجهزة الأولى المنوطة بها ضبط هذه الوقائع و ضبط مرتكبيها و تقديمهم للمحاكمة.

لذلك يجب علينا أن نقف لدور الضبطية القضائية في نطاق القواعد العامة ، و ذلك عبر تحديد ماهية الضبط من خلال التعريف بالضبطية القضائية ، و بيان الكيفية التي تم إكتساب هذه الصفة ، ثم بيان أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق الضبطية القضائية، و مدى إمكانية تطبيق هذه القواعد العامة الضبطية القضائية على بطاقات الإئتمان، وعليه سيتم تناول مفهوم الضبط القضائي(الفقرة الأولى)، دور الضبطية القضائية في الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مفهوم الضبط القضائي

للضبط القضائي معنيان هما : معنى موضوعي و معنى عضوي، و يقصد بالأول تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل من خلال البحث عن مرتكبها و جمع ما يلزم من إستدلالات تثبت التهمة عليه، و ذلك كله قبل فتح التحقيق الإبتدائي بمعناه الضيق، أما المعنى الثاني فيقصد به الموظفين الذين كلفوا بتنفيذ ما إنصرف عليه المعنى الأول [1].

و إرتبطت الشرطة منذ ظهورها بالأمن و النظام، بحيث تدخلت مباشرة في إطار الهياكل الإدارية للدولة، و هي لا تزال إلى اليوم وسيلة أساسية لعمل الإدارة العمومية، تجاوزت أهميتها الحدود إطلاقها على الأشخاص المسؤولين عن توفر النظام و الأمن إلى محتوى العمل الإداري ككل، حيث شاع إستعمال عبارة الضاطية الإدارية للدلالة على التصرف أو العمل أو السند أو الوثيقة أو القرار بصفة عامة مما يصدر عن الإدارة العمومية ، و يجسد وجودها و تحكمها [2].

و في الحقيقة و الواقع لا تتجسد وظيفة الضبط القضائي إلا بصدد جريمة ما وقعت بالفعل، بغية وصول إلى مرتكبيها ، أي أن مهمته لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة، و هي بذلك تختلف عن مهمة الضبط الإداري، و التي تتمثل في مجموعة إجراءات مانعة، و تستهدف وظيفة الضبط القضائي البحث عن الجرائم و عن مرتكبيها، و التحري عن الدلائل التي يترجح معها نسبة الجريمة إليهم، لذا قيل إن وظيفة الضبط القضائي قمعية، أي إنها تهدف إلى ردع الجاني و عدم تمكنه من الإخلاف من يد العدالة[3].

و بجانب الغرض القمعي للضبط القضائي نجد ان له أيضا غرضا منعيا، و هذا الغرض المنعي هدفه الإقلال من إرتكاب الجرائم، إذ كلما أدرك من يفكر في إرتكاب الجرائم أو من

---

(1)أنظر : **خراشي (عادل عبد العال ابراهيم)**، المرجع السابق، ص ص 86،87.

(2)أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)** ،المرجع السابق، ص 438.

(3)أنظر : **حسني (محمود نجيب)**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 513.

إرتكبها أن فرصة إفلاته من يد العدالة نادرة، كان ذلك مانعا له من الإقدام على إرتكابها أو العودة إليها مرة أخرى.

و بالتأمل في مفهوم الضبط القضائي يمكن لنا إجمال خصائصه على النحو التالي:

- لا يتخذ الضبط القضائي إلا بصدد واقعة ينطبق عليها وصف الجريمة الجنائية، فكل واقعة تخرج عن هذا الوصف لا تباشر إجراءات حيالها و لو ترتب عليها ضرر[1].
- الضبط القضائي لاحق على وقوع الجريمة، فمادام الغرض الأساسي من إجراءات الضبط القضائي قمع الجريمة، فإن ذلك يقتضي بالضرورة وقوع جريمة جنائية حتى تباشر إجراءات الضبط القضائي إتجاهها.
- لا يعد الضبط القضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، فإجراءات الضبط القضائي لا تتسم بحسب الأصل بالطبيعة القضائية ، إنما هي من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية، كتسلل لها فمباشرتها لا تؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية ، لأن الأخيرة لا تتحرك إلا بإجراء تحقيق تجربة السلطة المختصة به أصلا سواء أكان ذلك بنفسها، أو بمن تندبه لهذا الغرض من رجال الضبط القضائي أو برفع دعوى أمام جهات الفصل فيها[2].

فيما يتعلق هيكلة و تنظيم الضبطية القضائية ، في إطار مكافحة الجريمة يمكن التمييز بين الشرطة القضائية و الشرطة الإدارية ، حيث تتمثل وظيفة الأولى في إثبات وقوع الجرائم و البحث عن مرتكبيها و يتولاها ضباط و أعوان الشرطة القضائية وتحكمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إن القيام بهذه الوظيفة يكون دائما بعد وقوع الجريمة.

أما الشرطة الإدارية فتتمثل وظيفتها في منع وقوع الجريمة و الوقاية منها، عن طريق المحافظة على النظام و الأمن العام ، و حماية الأفراد في أرواحهم و أغراضهم و أموالهم، تؤدى هذه الوظيفة قبل وقوع الجريمة، فهي وظيفة إدارية و تحكمها الأنظمة و اللوائح و القوانين الخاصة، و المعمول به في معظم الدول أن رجال الشرطة يجمعون بين الوظيفتين القضائية و الإدارية ، و لكن هذا لا يعني أن كل رجال الشرطة من الضبط القضائي ،فقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من يعتبر منهم، و ذلك طبقا لنص المادة 14 ق إ ج ج بقولها :« يشمل الضبط القضائي

1. ضباط الشرطة القضائية.
2. أعوان الضبط القضائي.
3. الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي».

---

[1] أنظر : **بهنام (رمسيس)** ،الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 422.
[2] أنظر : **خراشي(عادل عبد العال ابراهيم)**، المرجع السابق، ص 88.

ويقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفيين، وهذا طبقا لنص المادة 12 ق إ ج ج[1] .

« يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفين المبينون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية ، بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي ، تحت إشراف النائب العام ، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة ، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام.

و ينـاط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي».

طبقا لنص المادة 15 ق .إ. ج.ج. « يتمتع ضباط الشرطة القضائية :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2- ضباط الدرك الوطني.
3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي الشرطة للأمن الوطني.
4- ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم».

من هذه المادة نستخلص أن هناك فئتان من ضباط الشرطة القضائية.

ضباط معينون بقوة القانون و هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين.
- محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1] - قانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس2017 يعدل و يتمم الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (**ج ر 20** صادرة 29 مارس 2017.)

- ضباط تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة و وزير الداخلية و الجماعات المحلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة، و لكن بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة .

كذلك يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، طبقا للمادة 19 ق إ ج ج يعتبر من أعوان الشرطة القضائية أعوان الشرطة البلدية ، حيث يلزم ذوي الرتب بإرسال المحاضر التي يحررونها إلى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب طبقا للمادة 26 ق إ ج ج

أما الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية، يمكن تصنيف هؤلاء الموظفين و الأعوان إلى ثلاث فئات:

- الموظفين المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.

نصت عليهم المواد من 21 إلى 25 ق إ ج ج حيث تنص المادة 21 ق إ ج ج « يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير ،و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.»

- الموظفين و أعوان الإدارات و المصالح العمومية الذين منحت لهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة .
- أشارت المادة 27 ق إ ج ج إلى هؤلاء الموظفين، و من بين النصوص التي تضمنتها هذه المادة قانون الجمارك ، قانون علاقات العمل، قانون الأسعار و قمع الغش، قانون الضرائب، قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين....إلخ.

كما أشارت المادة 28 ق إ ج ج على جواز قيام الولاة بمهام الضبطية القضائية بقولها «يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الإستعجال إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين ...».

أما فيما يتعلق إختصاصات رجال الضبطية القضائية، من أجل القيام بعملية البحث و التحري و جمع الإستدلالات لإثبات الجرائم منح القانون لرجال الضبطية القضائية العديد من الإختصاصات و السلطات منها ما هو عادي و منها ما هو استثنائي .

تتنوع الإختصاصات العادية لرجال الضبطية القضائية ،إلى إختصاص إقليمي و إختصاص نوعي:

فالإختصاص المحلي طبقا للمادة 16 ق إ ج ج يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشر وظائفهم المعتادة ، إلا أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال إن يباشر مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به، كما يجوز لهم أيضا في حالة الإستعجال أن يباشر مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا .

غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

و يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى مجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم و كيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

و طبقا للمادة 16 مكرر ق إ ج ج يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك و كيل الجمهورية المختص، بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات في إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها.

أما الإختصاص النوعي يختلف تبعا لصفة رجال الضبطية القضائية ضباطا أو عونا أو موظفا.

- اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

تناولتها المواد 12،13،17،18 ق إ ج ج و تتمثل في:

- تلقي البلاغات أو الشكاوى عن وقوع الجرائم .
- إخطار وكيل الجمهورية مباشرة عقب وصول خبر وقوع الجريمة .
- الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينة.
- جمع الإستدلالات أي كل ما من شأنه إثبات وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها ،و ذلك بالإستعانة بالخبرة الفنية.
- ضبط الأشياء التي يحتمل أنها إستعملت في إرتكاب الجريمة .
- سماع أقوال الأشخاص .
- تحرير محضر عن الأعمال المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية و إرساله إلى وكيل الجمهورية (الأصل مع نسختين) .
- الإستعانة بالقوة في تنفيذ المهام كالإجبار على الشهادة و الحضور.

- اختصاصات أعوان الشرطة القضائية

يقتصر دور الأعوان في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ، بحيث يثبتون الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم وفقا للمادة 20 ق إ ج ج .

-اختصاصات الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية

إن اختصاص هؤلاء محدود أي خاص لأنه يتعلق بالجرائم المرتبطة بوظائفهم فقط، حيث أنهم يقومون بالبحث و التحري في الجرائم التي ترتكب مخالفة للقانون الخاص

أما الإختصاصات الإستثنائية ، فإلى جانب الإختصاصات العادية يتمتع ضباط الشرطة القضائية وحدهم، دون الأعوان بالسلطات الإستثنائية في حالتين:

- الجريمة المتلبس فيها
-حالة الإنابة القضائية
- إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

إذا قامت حالة من حالات التلبس الواردة في المادة 41 من ق إ ج ج و توافرت شروطها ، على عاتق ضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات فمنها : ما هو وجوبي و منها ما هو جوازي (المواد 42-54 ق إ ج ج).

-إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة إنابة القضائية

تنص المادة 138 إ ج ج على « يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه.

و لا يجوز أن يأمر فيها إلا بإتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة».

من هذا كله نجد أن الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لضباط الشرطة القضائية المختص، للقيام بإجراء واحد أو بعض الإجراءات التحقيق الإبتدائي ما عدا الإستجواب و المواجهة .

و لصحة الإنابة القضائية لابد من توافر الشروط التالية:

- المحافظة على حالة مكان الجريمة، حيث يمنع ضابط الشرطة القضائية أي شخص لا علاقة له بالتحقيق ، من الإقتراب خشية تغيير أماكن الجريمة.
- تحرير محضر التحقيق، بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر في الحال، و في نفس المكان الذي وقعت فيه الجريمة، و يتضمن هذا المحضر كل الإجراءات و الأعمال التي قام بها و ترقم صفحاته و يؤشر على كل صفحة و يتم التوقيع عليه ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية .

الفقرة الثانية
دور الضبطية القضائية في الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان

تم فيما سبق تناول الضبطية القضائية و إختصاصاتها، فإلى أي مدى تنطبق هذه المفاهيم على الضبطية القضائية فيما يتعلق بجرائم بطاقات الإئتمان، و فيما يلي سيتم توضيح الصلة بين الضبطية القضائية و جرائم بطاقات الإئتمان.

الضبطية القضائية بالمفهوم السابق الذكر ، لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة ، و الجرائم المتعلقة ببطاقات الإئتمان كثيرة و متعددة منها ما هو تزوير، و ما هو سرقة ، و ما هو نصب و إحتيال[1] و غيرها من الجرائم السابقة ذكرها في الباب الأول .

لكن مفهوم أو تعريف الضبطية القضائية يختلف دوره بالنسبة لرجل الضبط القضائي، من جهة إلى جهة، فالضبطية القضائية لرجل الشرطة تختلف في مهامها عن الضبطية القضائية لمفتش العمل، حيث نجد الإختصاص في كل جهة عمل له دوره المستقل عن الآخر،

[1] أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص 397.

حيث نجد بعض التشريعات ، فالوزير يفوض طبقا لنصوص الإجراءات الجزائية في منح الضبطية القضائية لمن يراه طبقا لظروف كل جهة من جهات العمل مثل القانون المغربي، و يعني ذلك أن الضبطية القضائية يمكن أن تمنح لموظفي البنك المختصين بإدارة نظام بطاقات الإئتمان بالبنوك، بحيث يكون لهم صفة الضبط القضائي بقرار من وزير العدل كما يمكن أن تمنح لغيرهم هذه الصفة[1].

لذلك يمكن أن تمنح صفة الضبطية القضائية لطائفة من موظفي البنك، فيما يتعلق بالمخالفات و الجرائم التي تتم عن طريق بطاقات الإئتمان ، و هي الجرائم السابق ذكرها على بطاقات الإئتمان حتى يمكن لجهة فنية على دراية كاملة بنظام التشغيل و قادرة على إكتشاف الجرائم و تتبع فاعلها، ضبط الجناة و تقديمهم للمحكمة.[2]

و لعل المشرع المصري كان أكثر جدية حين أدراجه بعض الفئات في قائمة ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 23 إجراءات جنائية مصرية ، و التي جاء من بينها مفتشوا وزارة السياحة، و العمل المصرفي ليس أقل خطورة من العمل السياحي ، بحيث يجب أن يمنح لبعض موضفيه ضبط مأمور الضبط القضائي طبقا لما جاء بالمادة 2/23 ، و هذه الصفة تتعلق بدوائر أعمالهم كما تتعلق بوظائفهم [3].

و بذلك يمكن أن تقوم البنك أو المصرف المالي بإتخاذ الإجراءات المباشرة نحو تحرير المحضر اللازم في حالة المخالفة القانونية، و ذلك أسوة بما هو متبع في جهات كثيرة في قطاعات الدولة كمفتش العمل، و مفتش التأمينات ، حيث يقومون بتحرير المحاضر ثم تحال هذه الأخيرة إلى النيابة العامة لتباشر تحقيقاتها في الواقعة، فهذا الإجراء قد يقلل من عمليات الإعتداء على بطاقات الإئتمان [4].

فالضبطية القضائية لا ينحصر دورها على التصدي لما يقع من جرائم، بل هي الهيئة الساهرة على مكافحة الإجرام و المجرمين على مختلف المستويات، لذا فهناك فرق خاصة بتتبع المجرمين و تطور أعمالهم الإجرامية، و أعضاء هذه الفرق منتشرة في كل ما كانت تترصد الخطأ و محاولة إرتكاب الخطأ[5].

و السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن منح صفة الضبطية القضائية لطائفة من موظفي البنوك ذات القطاع العام فيما يتعلق بجرائم بطاقات الإئتمان و الجرائم المصرفية عامة ، أم أن القواعد الإجرائية لا تسمح بذلك؟

و إجابة على هذا السؤال يمكن القول بأنه لا مانع من ذلك للإعتبارات التالية:

1- إن معظم موظفي المصارف على دراية كاملة بنظام البطاقات الإئتمانية و وسائل الدفع الإلكتروني،و بالتالي يتوافر لديهم القدرة و الخبرة الفنية على إكتشاف الجرائم التي تنتج عن الإستعمال غير المشروع لهذه البطاقات ، ففي إحدى القضايا التي عرضت على القضاء المصري قام شخص نيجيري الجنسية باستعمال بطاقة إلكترونية مزورة في شراء ذهب بمبلغ 19700 جنيه من إحدى المحلات الخاصة بالهدايا بخان الخليلي بالقاهرة، و بعد أن أحضر له

---

[1] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص 455.
[2] أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)** ،المرجع السابق، ص 398.
[3] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص 456.
[4] أنظر : **السقا، (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص 399.
[5] أنظر : **عياد (فوزية)**، المرجع السابق، ص 456.

صاحب المحل طلباته ، قدم له المتهم ثلاث بطاقات فيزا كارت لدفع الثمن بموجبها ، فقام صاحب المحل بتمرير هذه البطاقة في الماكينة الخاصة بها ،إلا أنها كانت في حالة عطل ، فإتصل صاحب المحل بالبنكالمصري الإفريقي تليفونيا بإعتباره متعاقدا معه ، و أبلغ الموظف المسؤول بأرقام الفيزا كارت الثلاث، فرد عليه بأن هذه الأرقام صحيحة و رصيدها يسمح بالوفاء، و بناء عليه قام صاحب المحل بتحرير إشعارات البيع، إلا أنه في هذه الأثناء وصل مسؤول بطاقات الفيزا كارت لبنك مصر، و الذي كان يمر على المحلات لمراقبة ماكينات فحص الفيزا كارت ، و حل مشاكلها فعرض عليه صاحب البطاقات فوجدها مزورة ، بالكامل فأتصل بمباحث الأموال العامة التي تولت التحقيق، و بعرض الأمر على النيابة وجهت للمتهم النجيري تهمة للتزوير في محرير عرفي و إستعماله و الشروع في النصب، ففي مثل هذا النوع من القضايا يسهل على موظفي العمل المصرفي إكتشافها مما يبرر منحهم الضبطية القضائية [1].

2 - إن عدم منح صفة الضبطية القضائية لطائفة من موظفي المصارف يعرقل إلى حد كبير سرعة إكتشاف الجرائم المصرفية، و بالتالي إتخاذ الإجراءات القانونية حيالها ، فيسهل ذلك للجناة طمس كل معالم الجريمة [2].

3- و جود إلتزام قانوني على الجهات المصدرة للبطاقة الإئتمانية بالإستعلام و التحري عن العميل، و إمكانية مساءلتها حالة التقصير عن واجب البحث و التقصي عن شخصية طالب البطاقة، و الهدف من هذا الإلتزام تأكد البنك من المركز المالي لطالب البطاقة و الإستعلام عن شخصيته، و لا شك أن هذا الإلتزام المصحوب بالمساءلة يستلزم و جود أداة قانونية يمكن الجهات المصدرة للبطاقات من تحمل تبعات إساءة إستخدام تلك البطاقات، و قد أجاز القضاء الفرنسي إمكانية مساءلة الجهات المصدرة للبطاقة الإئتمانية حالة تقصيرها عن واجب البحث و التقصي و الإستعلام عن شخصية طالب البطاقة، و قد تناولت محكمة إستئناف باريس بتاريخ 30 ديسمبر1988 نظر قضية تتعلق بهذا الشأن، تتلخص في قيام منظمة الأمريكان إكسبريس بتسليم بطاقاتها لأحد الأشخاص غير المقيمين، و ذلك بناء على طلب من أحد البنوك بإعتبار هذا الشخص من عملائه المفضلين، و بعد أن كشفت المنظمة المصدرة وجود رصيد مدين ضخم قامت بسحب البطاقة و كلفت البنك المعني بالحضور أمام القضاء، حيث قضى هذا الأخير بأنه في حالة إعطاء معلومات لم يتم التحقق منها بطريقة كافية عن أحد الأشخاص ، والذي إتضح أنه كان مسرفا تماما ، فإن البنك مقدم المعلومات قد أرتكب خطأ و عليه إصلاح الضرر المتأتي من جانبه، و المتمثل في تقديمه للبطاقة لشخص غير مقيم، بالرغم من أنها قامت بفحص فيشاته المركزية ، و الذي يعتبر كفيل لإكتشاف إسمه ضمن أسماء الحاملين للبطاقة أم لا ، حيث أتجه القضاء إلى القول بأن توافر هذه العوامل مجتمعة من طرف البنك و الجهة المصدرة، أديا إلى تضخم المبلغ غير المدفوع من جانب الحامل، و بالتالي فإن كلا منهما (الجهة المصدرة و البنك مقدم المعلومات سيتحملان الضرر بالمناصفة)[3].

4 - و يمكن لبعض موظفي العمل المصرفي إتخاذ الإجراءات القانونية المباشرة حيال مرتكبي إحدى جرائم البطاقات الإئتمانية ،من تحري و إثبات للواقعة و تحرير محضر بذلك و

---

(1)أنظر : **خراشي (عادل عبد العال ابراهيم)**، المرجع السابق، ص 94.

(2)أنظر : **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

(3)أنظر : **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، النظام القانوني لبطاقات الوفاء و الضمان، المرجع السابق، ص 212.

من ثم إحالته إلى النيابة العامة، مع ملاحظة أن منح صفة الضبطية القضائية لطائفة من موظفي العمل المصرفي بالنسبة لجرائم البطاقات المصرفية لا يعني تخصيصهم بمباشرة الإجراءات الخاصة بتلك الجرائم، بل لكل الضبطية القضائية ذوي الإختصاص العام لمباشرتها[1].

إن الإختصاص المكاني للضبطية القضائية يتحدد بمعايير تختلف من تشريع لآخر، إلا أنه عموما يمكن إيجازها في ثلاث معايير أساسية، و ترجع علة تعدد معايير الإختصاص، إلا أنه قد يصعب في كثير من الأحيان تحديد مكان إرتكاب الجريمة، فيستعان بمحل إقامة المتهم، فإذا إستحال ذلك أمكن عندئذ اللجوء إلى مكان القبض عليه، و تتساوى هذه الصور فلا مفاضلة بينهما، و إن كان العمل قد جرى على تغلب الإختصاص بمحل وقوع الجريمة [2].

وسيتم تبيان أولا بإيجاز معايير تحديد الإختصاص المكاني، ثم علاقة هذه المعايير بجرائم بطاقات الإئتمان و في الأخير الصعوبات التي تواجه الضبط القضائية في جرائم بطاقات الإئتمان .

معايير تحديد الإختصاص المكاني للضبطية القضائية ، يمكن إختصارها في ثلاث معايير ، ويمكن إيجازها في مايلي :

معيار وقوع الجريمة، و يقصد بهذا المعيار المكان الذي تحققت فيه جميع عناصر الركن المادي (النشاط، النتيجة، علاقة السببية)، متى وقعت تامة أو تحققت فيه بعض عناصرها في حالة الجريمة الناقصة (الشروع) ، فإذا تحققت هذه العناصر الثلاثة في مكان واحد إنعقد الإختصاص للضبطية القضائية بمباشرة إجرائية في دائرة إختصاصه المكاني المحدد، و إذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرة أو من الجرائم الإعتداء إنعقد الإختصاص المكاني بمباشرة إجراءات الضبط لكل أعضاء الضبطية القضائية ، إستمرت في دائرة إختصاصه المكاني حالة الإستمرار، أو وقع فيها أحد الأفعال الداخلة في إرتكاب الجريمة، أما إذا وقفت الجريمة عند مرحلة الشروع المعاقب عليه ، فإن الإختصاص ينعقد حينئذ لكل الضبطية القضائية وقع في دائرته عمل من أعمال التنفيذ.

و ترجع علة الإستناد إلى مكان وقوع الجريمة لتحديد الإختصاص المكاني إلى سهولة جمع الأدلة من مكان وقوعها، و أن يكون للحكم الذي يصدر في الدعوى أثره في ردع الأشخاص الموجودين في المكان[3].

و عند الكلام عن جرائم بطاقات الإئتمان ، يثار التساؤل التالي هل جرائم بطاقات الإئتمان من بين الجرائم الوقتية و المستمرة ؟ .

الجريمة الوقتية هي التي لا يفصل بين السلوك و تحقيق النتيجة فاصل من الزمن يعتد به، فإذا إمتد هذا الزمن و المسألة نسبية فالجريمة مستمرة[4].

و يعد من قبيل الجرائم الوقتية السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف[5]، و قريب من هذه الصورة تقديم حامل البطاقة الإئتمانية بطاقته إلى تاجر لشراء سلع منه ثم يكشف التاجر

---

(1)أنظر : **خراشي (عادل عبد العال ابراهيم)**، المرجع السابق، ص 96.

(2)أنظر : **عبد الستار (فوزية)**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1985، ص 255.

(3)أنظر : **خراشي (عادل عبد العال ابراهيم)**، المرجع السابق، ص 97.

(4)أنظر : **الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)** ،الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة و القانون، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2001، ص 187.

(5)أنظر : **قورة (نائلة عادل محمد فريد)**، المرجع السابق، ص 525.

أو الجهة بعد ذلك عدم وجود رصيد كاف لحامل البطاقة لتغطية قيمة هذه العملية التجارية، حيث يسأل حامل البطاقة عن جريمة النصب لإستعماله طرق إحتيالية المتمثلة في خلق إئتمان و همي[1]، كما سبق ذكره في الباب الأول ، و أيضا حصول حامل البطاقة على البطاقة الإئتمانية بصورة غير مشروعة، تزوير الغير لبطاقة الإئتمان سواء كان هذا التزوير كليا (أي خلق البطاقة من العدم على غرار البطاقة الصحيحة)، أو جزئيا بالبيانات فقط، كالرقم السري أو التوقيع، أيضا مساعدة موظفي البنك العميل على إستخراج بطاقة إئتمان مزورة، أيضا السماح للعميل بتجاوز حد سقف البطاقة من السحب.

و يعد من قبيل الجرائم المستمرة في تطاق جرائم البطاقات الإئتمانية ، إستعمال البطاقات الإئتمانية المزورة ، إستعمال الغير البطاقات الإئتمانية المسروقة أو المفقودة، إمتناع حاملي البطاقة عن رد البطاقة الملغاة أو المنتهية صلاحيتها حيث سلمت له على سبيل الأمان ، و تبدو أهمية التمييز بين الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة في نطاق جرائم البطاقات الإئتمان في تحديد الإختصاص المكاني للضبطية القضائية، حيث يختص أعضاء الضبطية القضائية بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال جرائم بطاقات الإئتمان الوقتية التي تقع في دائرته ، أو كان المتهم يقيم فيها، أو تم القبض عليه فيها، أما الجرائم المستمرة فينعقد الإختصاص لكل أعضاء الضبطية وقع في دائرته حالة من حالات الإستمرار، و يمتد بالتأكيد أثر هذا التمييز إلى الإختصاص القضائي للمحكمة[2].

ثم محل إقامة المتهم ، و هو المكان الذي يقيم فيه المتهم بالفعل، و لو كانت الجريمة قد أرتكبت في دائرة أخرى غير تلك التي تقيم فيها، و ترجع العلة في ذلك إلى سهولة ضبطه و التعرف على سوابقه و سلوكه، و ينعقد الإختصاص المكاني لرجل الضبط القضائي الذي يقيم المتهم في دائرة إختصاصه المكاني لحظة إرتكاب الجريمة، فالعبرة في تحديد محل إقامة المتهم بوقت إرتكاب الجريمة.

و أخيرا معيار مكان القبض على المتهم، قد ترتكب الجريمة في مكان معين و يتمكن المتهم من مغادرته إلى مكان آخر لايقيم فيه ، و يكون هذا المكان الأخير خارجا عن دائرة إختصاص الضبطية القضائية المؤسس على محل خارجا عن دائرة إختصاص الضبطية القضائية المؤسس على محل وقوع الجريمة، فحتى لا تضيع أدلة الجريمة فإنه يكون لأعضاء الضبطية القضائية الذي صادف المتهم في دائرة إختصاصه المكاني ، أن يباشر حياله إجراءات الضبط القضائي، كما أن مصلحة العدالة تستوجب ضبطه في المكان الذي وجد فيه إعمالا للسرعة الواجبة في الإجراءات الجنائية[3].

أما فيما يخص علاقة الإختصاص المكاني للضبطية القضائية بجرائم بطاقات الإئتمان، تكمن هذه العلاقة في أن مرتكبي جرائم بطاقات الإئتمان سواء كان حامل البطاقة أو الغير، يمكن أن ينتقل بها من مكان للأخر، فمثلا يمكن أن تتم جريمة النصب بإستخدام وسائل إحتيالية في مكان، و تتحقق النتيجة في مكان آخر، أو أن يتم تزوير البطاقة الإئتمانية في مكان ما ، ثم تستعمل في مكان آخر، ثم تظهر النتيجة في مكان ثالث، وفي هذه الحالة يمكن أن يتم تطبيق

---

[1] أنظر : **طوبيا (بيار إميل)**، بطاقة الإئتمان و العلاقات التعاقدية المنشقة عنها، المرجع السابق، ص 76.

[2] أنظر : **خراشي (عادل عبد العال ابراهيم)**، المرجع السابق، ص 101.

[1] أنظر : **مرسي (ابراهيم حامد)**، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص 166.

إحدى المعايير الثلاثة السابقة الجريمة لتحديد الإختصاص المكاني للضبطية القضائية ، إما مكان وقوع الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم ،أو مكان القبض عليه.

و لذلك يمكن في حالة عدم القبض على المتهم الذي إستعمل بطاقة إئتمان بطريقة غير مشروعة ، و لم يتم ضبطه في مكان الجريمة ،أن يعتد بالإختصاص المكاني بمحل إقامة المتهم و هو الثابث لدى البنك عند إستخراج بطاقة الإئتمان، أيضا في حالة إعتداء الغير على البطاقة، و عدم إمكانية تحديد هويته يمكن أن يتم تحديد الإختصاص المكاني بمحل البنك المتضرر أو مكان التاجر المتضرر [1].

و نظرا لهذه الإحتمالات التي ترد في معظم الجرائم ضد بطاقات الإئتمان حرص المشرع على توسيع دائرة الإختصاص المكاني، لتسهيل عملية المتابعة للمجرمين طبقا للمادة 16 فقرة 2 قانون إ ج ج .

و في الإطار نفسه يثور تساؤل مؤداه هل يمكن أن يمتد الإختصاص المكاني للضبطية القضائية في جرائم البطاقات الإئتمانية خارج نطاق إختصاصه المكاني، و هل يعد ذلك خروجا على القواعد العامة في تحديد نطاق الإختصاص المكاني؟.

يمكن القول بأنه لا يوجد إختلاف في القواعد الإجرائية المنظمة لإمتداد جميع الجرائم سواء أكانت متعلقة بالبطاقات الإئتمانية أم غيرها، و من ثم يجوز للضبطية القضائية أن يباشر مهام وظيفته في مجال جرائم البطاقات الإئتمانية بعيدا عن دائرة إختصاصه المكاني متعلقا بنفس الجريمة (بطاقات الإئتمان)، التي وقعت في دائرة إختصاصه المكاني أو كان المتهم يقيم في دائرة هذا الإختصاص أو كان قد تم ضبطه فيها، كما يمتد إختصاص الضبطية القضائية إلى جميع من إشتركوا في جرائم البطاقات الإئتمانية و التي وقعت في دائرة إختصاصه ، أو إتصلوا بها أينما كانوا، و يكون له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين به [2].

و هناك صعوبات تواجه الضبطية القضائية في مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة، تتنوع هذه الصعوبات إلى نوعين أولهما: صعوبات موضوعية و أخرى إجرائية.

أما الصعوبات الموضوعية ، تتمثل في ، الصعوبة المستحدثة لجرائم البطاقات الإئتمانية ، لذا فإن وسائل مكافحتها لا تزال في أطوارها الأولى، بالمقارنة بوسائل مكافحة الجرائم التقليدية التي تقدمت بشكل مذهل نظرا لمرور عشرات السنين على إبتكارها و تطويرها و بلورتها[2].

كذلك عدم كفاية و ملائمة النصوص القانونية ، فبالرغم من إصدار العديد من الدول التشريعات المتعلقة بجرائم البطاقات الإئتمانية، و صور الإستخدام غير المشروع عبر شبكة الأنترنت، إلا أن هذه النصوص غير كافية لمعالجة سائر الجرائم المرتكبة ، لاسيما المتعلقة منها بمسائل الدفع الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت، و الأمر الذي يؤدي إلى تقليل جهود رجال الشرطة عند ضبط هذه الجرائم و الكشف عن مرتكبها[3].

---

[1] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص 457.
السقا(إيهاب فوزي) ،المرجع السابق، ص 400.
عياد (فوزية)، المرجع السابق، ص 117.

[2] أنظر : **خراشي (عادل عيد العال ابراهيم)** ،المرجع السابق، ص 99.

[3] أنظر : **هبة هروال (نبيلة)**، الجوانب الإجرامية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الإستدلالات، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 63.

كما تتمثل الصعوبات الإجرائية التي تواجه الضبطية القضائية في مسألة مواجهة و مكافحة جرائم البطاقات الإئتمانية في :

- قلة الإبلاغ عن جرائم البطاقات الإئتمانية سواء من قبل المجنى عليه أو الجهات المصرفية، و لعل السبب في ذلك يرجع إلى خشية هذه البنوك من إساءة سمعتها المالية، و بالتالي فقدان الثقة فيها، أيضا كيفية إخفاء أسلوب الإجرام الإلكتروني في إرتكاب الجريمة خوفا من قيام آخرين بتقليد هذا الأسلوب[1].

- لجوء المتهم في تلك النوعية من الجرائم إلى إرتكاب جريمته ، و كذا إخفاء أدلتها من خلال إستخدام التقنيات العملية الحديثة كأجهزة الحاسوب الآلي، و الهواتف النقالة...،و إستخدام ما بها من تقنيات عالية الجودة في الوقت الذي يكون القائم على عملية الضبط يجهل أمورا كثيرة في إستخدام الإختراعات و الإبتكارات الحديثة[2].

- صعوبة إثبات هذه الجرائم فجرائم البطاقات الإئتمانية الواقعة عبر شبكة الأنترنت، و عبر الإختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الإتصالات العالمية التي تربط الحاسب الآلي للمشتري، و هذا ما يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كإستخدام كلمات للسر حول مواقعهم لمنع الوصول إليها أو ترميزها أو تشفيرها لإعادة المحاولات الرامية إلى الوصول إليها، و الإطلاع عليها أو إستنساخها ، فهي جريمة تقع في بيئة إلكترونية يتم فيها نقل البيانات و الحسابات ، علاوة على صعوبة الإحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت، فليست هناك أموالا أو مجوهرات مفقودة، و إنما هي أرقام تتغير في السجلات، و لا شك أن هذه الأمور تزيد من صعوبة عمل الضبطية القضائية في كشف تلك الجرائم[3].

-إن كثيرا من جرائم البطاقات الإئتمانية لاسيما المتعلقة منها بسرقة البطاقات عبر شبكة الأنترنت ، تعد جرائم عابرة للحدود و تتسم بالطابع الدولي، و هو ما يعني أن مساحة مسرح هذه الجرائم لم تعد محلية، أي أنها أصبحت عالمية، مما يزيد من صعوبة إكتشافها [4].

كما أن هذه الجرائم هي صورة صادقة من صور العولمة، فمن حيث المكان بين أكثر من دولة، و من الناحية الزمنية تختلف المواقيت بين الدول، الأمر الذي يثير مشكلة حول تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم، و هذا ماسيتم تباينه عند الكلام عن التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

الفرع الثاني
مرحلة جمع الإستدلالات في جرائم بطاقة الإئتمان الممغنطة

تلعب مرحلة جمع الإستدلالات دورا كبيرا في مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان، و ذلك من خلال قبول التبليغات و الشكاوى و إجراء التحريات و جمع الاستدلالات التي تجب في كشف هذه الجرائم و التحقيق فيها، ثم تحرير محضر بها، و هذه الإجراءات تعد بمثابة البداية

---

[1] أنظر : **إبراهيم (خالد ممدوح)**، أمن الجريمة المعلوماتية، الإسكندرية، الدار الجامعية ، 2010، ص 51.

[2] أنظر : **الفيل (علي عدنان)**، إجراءات التحري و جمع الأدلة و التحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 80.

[3] أنظر : **خراشي(عادل عبد العال ابراهيم)**، المرجع السابق، ص 103.

[4] أنظر : **إبراهيم (خالد ممدوح)** ،المرجع السابق، ص 45.

الأولى التي تعتمد عليها الدعوى الجنائية، سواء في جرائم البطاقات الإئتمانية أو غيرها من الجرائم، و سوف يتم تناول هذا في الحماية الأمنية لبطاقات الإئتمان في مجال التنقيب و الإستدلال (الفقرة الأولى)، ثم وسائل الحماية الامنية لبطاقات الإئتتمان في مجال التنقيب و الإستدلال(الفقرة الثانية)، و في الأخير الحماية الأمنية لبطاقات الإئتمان في مجال التنقيب و الإستدلال (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
الحماية الأمنية في مجال التنقيب و الإستدلال

إن الضبطية القضائية لها دور في أعمال البحث و التنقيب عن الفاعل عند وقوع الجريمة، و عمل كافة الإستدلالات بحيث يجمع كافة الأدلة و الدلائل القانونية و يرفعها بمحضر إلى النيابة ، و هذا ما سيتم تبيينه في مفهوم التنقيب و الإستدلال، ثم مدى صلاحية و دور نظام التنقيب و الإستدلال في مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان، وفي الأخير بعض جرائم بطاقات الإئتمان الناتجة عن إجراء التحري و الإستدلال .

إرتبط مفهوم التنقيب و الاستدلال بظهور الدولة باعتباره الأسلوب الفني لفرض النظام و الأمن، حيث تتولى الدولة مهمة الإتهام و أحكام القضاء و شعورها بأن من مهامها مكافحة الجريمة بشتى صورها، فكانت للدولة سلطات واسعة في ذلك، نصت عليها قوانين الإجراءات الجزائية .

و ترتب على ذلك أن قامت هيئة رسمية تمثل المجتمع نيابة عن الدولة و هي النيابة العامة، التي تتولى بدورها البحث عن الأدلة و التحقيق مع المتهم ثم إحالة المتهم للمحاكمة[1].

و لقد نصت المادة 12 ق إ ج ج فقرة 3 على :

« و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.»

فالبحث يتم عن مرتكب الجريمة، و جمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق، فهذه الأمور هي جوهر عملية التنقيب فهو ينقب أي يبحث عن الجريمة و مرتكبها بالوسائل الفنية و القانونية، و يجمع كافة هذه الإستدلالات الناتجة عن البحث و التنقيب في محضر جمع الإستدلالات الذي يحرره [2].

و يسمي المشرع الجزائري المرحلة المعهودة للضبطية القضائية بمرحلة البحث و التحري و جمع الإستدلالات ، و عليه يعرف البعض الإستدلال بأنه مجموع من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة إرتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية [3].

---

[1] أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص 402.

[2] أنظر : **عبيد (رؤوف)**، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1986، ص 303.

[3] أنظر : **الشهاوي (قدري عبد الفتاح)** ، ضوابط السلطة الشرطية، ط1، الاسكندرية، دار المعارف ، 1999، ص 43.

بينما يرى جانب أخر من الفقه بأن الإستدلال هو المقدمة الطبيعية للطريق إلى التحقيق ، و كل منهما يندرج في عموم ما يسمى بالإجراء الإستقصائي ، لأن الهدف منهما هو إستقصاء الحقيقة[1].

و الإستدلال يقصد به تحريات التثبت من الوقائع التي تصل إلى علم الضبطية القضائية بجمع كافة القرائن الموصلة إلى الحقيقة نفيا أو إثباتا لواقعة معينة يفترض أنها تشكل جريمة جنائية، و يجب أن تراعي الدقة في هذه التحريات، نظرا لأن القانون و إن كان لا يلزم جهات التحقيق و المحاكمة بما ورد بها، إلا أنه إستلزمها للقيام ببعض إجراءات التحقيق ، كما يجب أن تكون بصدد جريمة وقعت بالفعل و أن تتسم بالجدية و إلا أهدرت أثارها[2].

و الشريعة الإسلامية مليئة بمجالات الضبط الإداري و إن كان تطبيقه و تسميته في العصر الحالي يختلفان عما كان عليه سابقا، إلا أن الجوهر واحد و هو التنقيب و الإستدلال و التحري للمحافظة على الأمن و الأمان بين الجماعة، حيث نجد في العصور السابقة أن القائمين بعملية البحث و التنقيب في الشريعة الإسلامية هم الشرطة أو العساس أو الأعوان و والي المظالم و والي الجرائم ، و كان إختصاص العساس في الشريعة الإسلامية البحث و التنقيب و الإستدلال لضبط الجرائم و مرتكبيها و القبض عليهم، و تقديم الجاني للقاضي، و كان دور المحتسب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و كان يتدخل في جميع المجالات المتصلة بالأمور الصحية و البلدية و المرور و الأغذية و الآداب و القبض على الخارجين عن النظام العام، و بالتالي كان لهؤلاء وظيفة الضبط القضائي كما كان لوالي المظالم نفس الصفة [3].

فيما يتعلق في مدى صلاحية و دور نظام التنقيب و الإستدلال في مكافحة جرائم في بطاقات الإئتمان، تبدأ إجراءات التحري للوصول إلى الجناة في جرائم بطاقات الإئتمان عن طريق جمع المعلومات من خلال التجار أو من الشركات المزودة لبطاقات الإئتمان، و ذلك بالرجوع إلى الكشوفات اليومية لاستخدام البطاقات، إذ قد يتضح أن هناك بطاقات أجنبية قد إستخدمت بشكل مستمر، و بمبالغ كبيرة و بصورة عشوائية و غير طبيعية، و هنا يأتي دور البحث و التحري عن هؤلاء الأشخاص ، و مع التعميم على أرقام بطاقاتهم الإئتمانية و صورهم في آخر مكان إستخدمت فيه هذه البطاقات و ذلك للوصول إليهم[4].

إن الإعتداء على بطاقات الإئتمان تبقى محصورة في أساليب ينتهجها أشخاص معينون لإرتكاب جرائم معينة، أي أن المسألة محصورة في جرائم معينة و أشخاص بعينهم، بحيث أن الجريمة إما أن ترتكب من حامل البطاقة أو من موظف البنك أو من التاجر أو من الغير، فإذا إرتكب حامل البطاقة الجريمة سواء بسبب إنتهاء صلاحيتها للتعامل أو عدم صلاحيتها أو إلغاء البنك لها، أو حتى تجاوزه حد السحب فإنه يكون من السهل تحديد هوية الفاعل و تقديمه للجهات المختصة، أما إذا إرتكب موظف البنك جريمة بالتواطؤ مع العميل أو مع الغير أو بمفرده فقد يكون هذا الفعل في حاجة إلى بحث و تنقيب، و نفس الأمر يسري على التاجر في حال إرتكابه لهذه الجرائم متواطئا مع الغير[5].

---

[1] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص 459.

[2] أنظر : **خراشي (عادل عبد العال ابراهيم)**، المرجع السابق، ص 114.

[3] أنظر : **السقا(إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص 404، و **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص 460.

[4] أنظر : **خراشي (عادل عبد العال ابراهيم)**، المرجع السابق، ص 114.

[5] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)** ، المرجع السابق ،ص 461، **السقا(إيهاب فوزي)** ، المرجع السابق، ص 405.

و في جرائم بطاقات الإئتمان قد تكون الجريمة في بادئ الأمر منسوبة إلى أحد أطرافها، كأن يكون حامل البطاقة الشرعي متهما باستعمال البطاقة الإئتمانية رغم إنتهاء صلاحيتها أو رغم إلغائها ،ففي هذه الحالة تكون التهمة في الأصل موجهة لحامل البطاقة الشرعي، إلا أن الإستدلال قد يبين أن الغير هو الذي إستعمل أو زور البطاقة ، و ما يصدق عن هذا يصدق على إتهام موظف البنك أو إتهام التاجر ،حيث يمكن أن يتضح للضبطية القضائية أن هناك متهمين آخرين و شركاء في الجريمة [1].

و لهذا يمكن القول أن إجراء التحري و الإستدلال كما يصلح لأي جريمة من الجرائم ،فهو أيضا صالح لجرائم بطاقات الإئتمان بصفة عامة، رغم أن المتهمين محصورين في أشخاص معينين، و رغم ذلك فهناك من الجرائم ما يتطلب لإكتشافها مجهود مضاعف من رجال الضبط القضائي مثل جرائم تزييف و تزوير العملات و البطاقات ، و ذلك لأن مرتكبيها يكونون على درجة كبيرة من الحيطة و الحذر و لديهم الأساليب و القدرات الفنية التي تجعل من إكتشاف التزوير أمرا صعبا[2].

و تجدر الإشارة إلى أن عدد البنوك التي تطبق نظام بطاقات الائتمان في الدول العربية قد زاد بشكل ملحوظ جدا، و كذلك إزداد عدد التجار المنخرطين في نظامها، الأمر الذي أدى إلى التوسع في هذا النظام و ذلك لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين بتلك البطاقات (منشآت تجارية، سياسية، مواطنين) بحيث أصبحت عمليات صرف الرواتب تتم بمجملها ببطاقات الإئتمان عبر ماكينات الصرف الآلي.

كما بلغ عدد البنوك التي تطبق نظام بطاقات الإئتمان على مستوى العالم 19 ألف بنك في 210 دولة ، و عدد التجار المتعاملين بها 14 مليون تاجر، و إقترب عدد البطاقات المصدرة بمعرفة تلك البنوك من المليار بطاقة حتى منتصف 2004، و بلغ حجم التعاملات خلال الفترة نفسها ما يقارب 3 تريليون دولار، كل هذه التعاملات إن لم تكن مشمولة بالحماية الأمنية سوف تؤثر و بلا شك على الأمن الإجتماعي و الإقتصادي في الدول [3].

و في النهاية فإن الإستدلال و البحث و التحري الذي يقوم به الضبط القضائي يكتسب أهمية كبيرة، فيما يخص عملية الإحالة للتحقيق أو حفظ الأوراق، فالإستدلال يصلح أن يكون سبب لإسترشاد القاضي بما هو منسوب للمتهم، و قد يأخذ القاضي منه دليل الإدانة أو البراءة ، فرجل الضبطية القضائية لا يتوغل في الحقيقة فهو يجمع كل ما يستطيع من معلومات توجه إلى النيابة العامة التي هي بدورها تبحث عن أدلة يتقرر بها توجيه إقامة الدعوى العمومية، بأن تكون هذه الأدلة صالحة لرفع الدعوى الجنائية من عدمه ، فهي تمكن سلطات التحقيق من التصرف في ضوء ما وصل إليه من إستدلالات نظرا لما تنطوي عليه هذه الأخيرة من أهمية، في كونها (الإستدلالات) أحد عناصر الدلائل التي يرتكز عليها القاضي ، و إن كان هذا الأخير غير مقيد بدليل، بل يعد دلالة متكاملة العناصر لتكوين عقيدته، و من هنا تبدو الأهمية الأمنية لحماية بطاقات الإئتمان فيما يقع بسببها من جرائم بكافة أنواعها(التي سبق ذكرها في الباب الأول) ،حيث تتم الإجراءات الإستدلالية للوصول إلى مرتكب الجرائم[4].

---

[1] أنظر : **السقا(إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص 405.

[2] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)** ، المرجع السابق، ص 463.

[3] أنظر : **خراشي (عادل عبد العال إبراهيم)**، المرجع السابق، ص 116.

[4] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)** ،المرجع السابق، ص 463.

قد ينتج عن مباشرة الضبطية القضائية لإجراءات التحري و الإستدلال، كشف العديد من جرائم بطاقات الإئتمان و من أهمها مايلي:

البطاقات المسروقة و المفقودة و تزوير صاحبها، يعد إجراء التحري و الإستدلالات التي تتم في جرائم السرقة و النصب و التزوير لبطاقات الإئتمان، من أكثر الأنواع شيوعا نتيجة للبلاغات العديدة التي تتلقاها أجهزة الأمن المختصة خاصة في المناطق السياحية التي تشهد إقبالا متزايدا على إستعمال هذه البطاقة كأداة للوفاء أو السحب ، و ما يتبع ذلك من عمليات مداهمة لهذه البطاقات سواء بسرقتها أو تزويرها أو على الأقل تقليد توقيع حاملها الأصلي على فواتير الشراء التي يقوم بها.

ففي بلاغ من أحد البنوك المصرية، أن أحد البنوك الأجنبية أبلغ مؤسسة ماستر كارد الدولية بمعلومات تفيد أن أحد مواطني هذه الدولة الأجنبية، قد غادر إلى القاهرة بإسم منتحل بتاريخ 1996/02/05 ، و يستخدم بطاقة إئتمان ماسترد كارد مبلغ بسرقتها، و كان مجموع تعاملاته إلى ذلك التاريخ 18 ألف دولار، ليثبت بعد ذلك من خلال التحريات أن هذا الأجنبي دائم التردد على مصر بالإسم الصحيح، وتم ضبطه فيما بعد بأحد الملاهي الليلية بالجيزة، و بحوزته جواز سفر بصورته الشخصية، و بالإسم المنتحل، إلى جانب العديد من البطاقات الإئتمانية الأخرى منسوبة لبعض البنوك ليتم عرضها على النيابة العامة، كما تقوم الضبطية القضائية بفحص البطاقة الإئتمانية الصحيحة، للتفرقة بينها و بين البطاقة المزورة ، و هو في سبيل ذلك يقوم بعدة فحوصات للتأكد من صلاحيتها من حيث علامة الهولوجرام، و فحص الأرقام البارزة، و فحص العلامة المائية، الشريط الممغنط و فحص التوقيع ، و يتم هذا الفحص بالطرق الفنية و الإرشادات الموجهة للضبطية القضائية ، في كيفية التفرقة بين البطاقة المزورة و مثيلتها الصحيحة ، بحيث يعد هذا الفحص نوعا من الإستدلالات التي يتأكد بها من الواقعة المزورة [1].

كذلك تزوير الإشعارات و الفواتير المستخدمة ، تبدأ إجراءات التحري و الإستدلال عن هذه الجرائم إثر البلاغات التي تقدم للضبطية القضائية خاصة ، من طرف السائحين من دول أجنبية، تفيد بقيام بعض العاملين في القطاع السياحي بمغافلة صاحب البطاقة و الحصول على بصمتها أو توقيعه على إشعار خال من البيانات ليتم إعادة ملئه من جديد ،بعد مغادرة حامل البطاقة المكان و تزوير هذا الأخير التوقيع على إشعارات البيع بشكل مغاير للحقيقة ، و تقديمها بعد ذلك للبنك لاستخلاص قيمتها [2].

مثال ذلك ما حدث لسائح فرنسي الجنسية أثناء زيارة له بمدينة الأقصر، فقد قام بإستخدام بطاقته الإئتمانية لشراء بعض الحلي من محل مجوهرات بقيمة 500 يورو، ثم بعد عودته لفرنسا إكتشف أن هناك تعاملا بالبطاقة، قد تم بعد يومين من مغادرته لمصر مع شركة ليموزين لتأجير السيارات بمبلغ 700 يورو،و بعد ذلك ثبت فعلا لمباحث السياحة و الاثار قيام صاحب محل المجوهرات بطباعة إشعارين للبيع على بطاقة السائح مقدما إحداها لبنك العميل للتحصيل، و الآخر باعه لشركة الليموزين، ليقدم التاجر بعد ذلك للمحاكمة بتهمة التزوير و الإستيلاء على مال بدون وجه حق[3].

---

[1] أنظر : **خراشي (عادل عبد العال ابراهيم)** ،المرجع السابق، ص 117.

[2] أنظر : **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها .

[3] أنظر : **المرجع نفسه** ، ص 118.

و كذلك جرائم بطاقات الإئتمان التي تقع على شركة الانترنت ،تحولت معظم بطاقات الإئتمان العالمية المعروفة أمثال فيزا (Visa) ، ماستر كارد (Mastercard) ، و أمريكان إكسبريس، (Amercan express) إلى وسيلة إئتمانية إلكترونية فعلية عن بعد يمنح حاملها رقما سريا أو رمزا سريا يستخدمه في عملية الدفع أو التحويل أو سحب الأموال، و يسمى استخدام الرمز السري للدفع بالبطاقة (بالتوقيع الإلكتروني) ، لكن يستبع ذلك نشوء مخاطر متعلقة بقضية القرصنة المعلوماتية المحتملة للأرقام السرية التي تتحول داخل شبكة الانترنت[1].

و تتحقق جرائم بطاقات الإئتمان من جانب الحامل الشرعي عبر شبكة الانترنت في حالة تجاوزه الرصيد المحدد للبطاقة خلال فترة صلاحيتها، و كذلك إستخدامها بعد إنتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها ، كما تتم جرائم بطاقات الإئتمان من قبل الغير عبر الأنترنت من خلال سرقة أرقام بطاقات الإئتمان، و تزوير بطاقات الائتمان في نطاق شبكة الانترنت [2].

يتم التبليغ من بعض البنوك عن إكتشافها ظاهرة تكرار إعتراض بعض حاملي البطاقات الإئتمانية على عمليات شراء لم يقوموا بإنجازها، و إتضح للبنوك أنها عمليات تم إجاروؤها عن طريق الأنترنت، فقد تبين أن بعض الهواة من معتادي التعامل على شبكة الأنترنت تمكنوا من إلتقاط أرقام بطاقات الإئتمان الخاصة ببعض العملاء من الشبكة، و قاموا بالتعامل بها دون علم أصحابها ، قد أسفرت الإستدلالات عن طريق التتبع الإلكتروني ، الذي تم بالتعاون بين الشرطة و البنك بإكتشاف المجرمين ،و مثال ذلك تم التبليغ من مدير تطوير أحد مواقع التجارة الإلكترونية بشركة كنيك دوت نت (Otlab .com) ، بقيام مجهولين بالدخول إلى الموقع المذكور بالشبكة العنكبوتية، و طلب شراء بعض الأجهزة الإلكترونية عن طريق بطاقة إئتمان باسم شخص أمريكي الجنسية ، و طلب توريدها لعنوان داخل القاهرة بمصر، و بالفعل بعد تأكد الموقع من صحة أرقام البطاقات الإئتمانية عن طريق البنك المصدر لها سمح بإجراء الصفقة، و تم توريد الأجهزة الإلكترونية إليه، إلا أن الشركة المبلغة فوجئت بقيام بنكها (بنك التاجر) بخصم قيمة تلك المبالغ من حساب الشركة المبلغة عنه أضرار مادية و أدبية للشراء [3].

و تزوير بطاقات الإئتمان في نطاق شبكة الانترنت و المعلوماتية ، تأخذ صورة تخليق أرقام بطاقات الإئتمان خاصة ببنك معين من خلال تزويد الحاسب بالرقم الخاص للبنك مصدر البطاقة بواسطة برامج تشغيل خاصة، و قد إكتشف بعض البنوك تكرار إعتراض بعض حاملي بطاقات الدفع الإلكتروني على عمليات لم يقوموا بإجرائها، و تبين للبنوك أنها عمليات تم إجراؤها عن طريق شبكة الأنترنت بواسطة بعض الهواة المتطفلين (Hackers) و المخربين (Crackeers) ، الذين تمكنوا من إلتقاط و تخليق أرقام لبطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة

---

[1] أنظر : **الجهني (أمجد حمدان)**، جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، مؤتمر المعاملات الإلكترونية،- التجارة الإلكترونية الحكومة الإكترونية ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2 ، 19-20 مايو 2009، ص 768.

[2] أنظر : **فضل (سليمان أحمد)**، الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الإئتمان عبر شبكة الانترنت، مركز الإعلام الأمني، الموقع الإلكتروني http://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf بتاريخ 2015/03/15 الساعة 9.30.

[3] أنظر : **خراشي، (عادل عبد العال ابراهيم)**، المرجع السابق، ص 118.

ببعض العملاء على الشبكة ،و إستغلالها في الحصول على السلع و الخدمات، و لاسيما أنه لا توجد شفرة خاصة بإستخدام بطاقات الفيزا كارد و الماستر كارد[1].

كذلك بتاريخ 2008/04/22 إشتكى ثلاثة أشخاص حيث كان مضمون الشكوى ،أنه بتاريخ 2008/02/19 قاموا بفتح حساب لهم لدى إحدى الشركات الإستثمارية التي تعمل في مجال البورصة ، و تم منح كل منهم إسم مستخدم و كلمة مرور ليتم التبادل بهما، إلا أنهما بعد فترة بدأوا يشاهدون عمليات بيع و شراء على حسابهم من قبل فاعل مجهول، و ذلك عن طريق شاشة الكمبيوتر و خسروا حوالي 30 ألف دينار أردني، و تم الإشتباه بأحد الأشخاص و تم التحقيق معه ، و إعترف أنه قد حصل على كلمة السر لأصحاب تلك الحسابات من أحد موظفي الشركة، و كان يدخل عن طريق الأنترنت في منزله[2].

و بالرغم من الجهود و الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة في هذا المجال، فإن عدم وجود تشريع عقابي واضح لتجريم بعض الأفعال الإجرامية المصاحبة لإستعمال بطاقات الإئتمان يؤدي إلى إهدار جانب كبير من الإستدلالات و الجهود التي تبذل في هذا الشأن ، و يزيد الأمر صعوبة أن غالبية البنوك تحجم عن الإبلاغ عن الوقائع المتعلقة بالبطاقات الإئتمانية، بحيث يبقى هناك قصور في المعرفة بآلية التعامل بتلك البطاقات لدى العديد من أجهزتها، و حتى سلطات التحقيق و النيابة العامة الأمر الذي يؤثر سلبا على مواجهة تلك الجرائم و الإجراءات التي يجب إتخاذها [3].

الفقرة الثانية
وسائل الحماية الأمنية لبطاقات الإئتمان في مجال التنقيب و الإستدلال

أما فيما يتعلق وسائل الحماية الأمنية لبطاقات الإئتمان في مجال التنقيب و الإستدلال، تتعدد مهام و إختصاصات الضبطية القضائية كما سبق ذكره سابقا في الإستدلال، بما يحقق الغرض منه، و قد حدد القانون لرجال الضبطية القضائية الوسائل التي يمكن إتخاذها في عملية الإستدلال للكشف عن الجريمة، و ما يعقب ذلك من إجراءات التحقيق للإنتهاء إلى حكم بإدانة أو براءة المتهم مما هو منسوب إليه من فعل جنائي سواء في نظام الحاسب الآلي أو في نظام بطاقات الإئتمان، و من المقرر أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن [4].

و بصفة عامة فإن إجراءات التحري و الإستدلال لها دور كبير في مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان، و ذلك من خلال التبليغات و الشكاوى و إجراء التحريات و جمع الإستدلالات اللازمة لكشف هذه الجرائم و التحقيق فيها، ثم تحرير محضر بها، حيث تعد هذه الإجراءات

---

[1] أنظر: **شوابكة (محمد أمين)** ،جرائم الحاسوب و الانترنت، الجريمة المعلوماتية، ط4 ، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2011،ص201

[2] أنظر : **الردايدة (عبد الكريم)**، المرجع السابق، ص 141.

[3] أنظر : **خراشي(عادل عبد العال ابراهيم)** ،المرجع السابق، ص 119.

[4] أنظر : **صوالحة (لمعادي أسعد)** ،المرجع السابق، ص 464.

بمثابة الأساس الأول التي تعتمد عليها الدعوى الجنائية، سواء في جرائم البطاقات الائتمانية أو في غيرها من الجرائم، و هذا ما يقتضي دراسة :

1-وسائل جمع الإستدلالات وفقا للقواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

2-وسائل جمع الإستدلالات في جرائم بطاقات الإئتمان.

بالنسبة لوسائل الإستدلال وفقا للقواعد العامة ، فإن الضبطية القضائية تقوم بوسائل للبحث و الإستدلال، و ذلك بالإستقصاء على الجرائم و التحري عنها و جمع أدلتها و كافة ما يتعلق بها من معلومات و بيانات ، و البحث عن مرتكبها بالطرق القانونية وصولا إلى تهيئة العناصر اللازمة لبدء التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة مباشرة [1].

و لقد نصت المادة 12 ق إ ج ج الفقرة 3 بقولها « و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و عن مرتكبها مادام لك يبدأ فيها تحقيق قضائي.»

و من إجراءات الإستدلال الإنتقال لمكان إرتكاب الجريمة و ال معاينة و إثبات الحالة و تحرير المحاضر و سماع أقوال المشتبه به ،كما تنص المادة 63 ق إ ج ج بقولها « يقوم ضباط الشرطة القضائية و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد عملهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم.»

و يستخلص من أن إجراءات البحث و التحري إجراءات لم يذكرها القانون حصرا، و إنما وضع قاعدة عامة تخول للضابط أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة و مرتكبها و جمع أدلتها.

فتنص المادة 17 ق إ ج ج« يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الإستدلالات و إجراء التحقيقات الإبتدائية.

عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة المادة 28.

و في حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 و ما يليها .

و لهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.

كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

و يمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم.»

كما تنص المادة 36 ق إ ج ج « يقوم وكيل الجمهور بما يأتي .....

- مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.....»

---

[1] أنظر : **الحديثي (فخري عبد الرزاق)**، الموسوعة الجنائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص 191.

- كما تنص المادة 60 /2 ق إ ج ج« و له أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات»، كما تنص المادة 13 ق إ ج ج « إذا ما إفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها»

و تتميز إجراءات البحث و التحري و الإستدلال أن الحدود التي تباشر فيها لا تتعلق بالحقوق و الحريات فلا تتعرض لها بالحد من استعمالها، إذ أن إجراءات الإستدلال ليس فيها تعرض و لا تقييد للحريات و الحقوق نظرا لطبيعتها شبه القضائية، بإعتبار أن القائمين بها من جهاز الشرطة أو الدرك أو مصالح الأمن العسكري، و هم جميعا أعوان يخضعون لإشراف مزدوج ، إشراف وظيفي من طرف رؤسائهم السلميين، و إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام تحت رقابة غرفة الإتهام مما يوجب كأصل عام عدم السماح لهم بالتعرض لحريات الأفراد تقييدا أو حدا و لو لفترة يسيرة [1].

و يقوم ضباط الشرطة القضائية إلى جانب عمليات البحث و التحري و الإستدلال بمهام أخرى، تتمثل في تلقي الشكاوى و البلاغات و الإبلاغات و التفتيش و جمع الأدلة و القبض و الوضع تحت النظر[2]،و يمكن ذكر البعض من وسائل البحث و التحري و الإستدلال للضبطية لأنها غير مقيدة كما سبق الذكر .

الشكاوى و البلاغات، يمنح قانون الإجراءات سلطة تلقي الشكاوى و البلاغات من المواطنيين بصفة عامة ، و يختلف الأمر هنا بين الشكاوى و البلاغات ، فالبلاغات هي إخطار إلى السلطات العامة بوقوع جريمة ما من أي شخص، و هو قد يكون تحريرا مباشرا أو مرسلا أو منشورا و قد يكون شفاهية بأي كيفية[3] أو بالهاتف و كل وسائل الإتصال الأخرى[4]، كما قد يكون من شخص معلوم أو مجهول فهو بمثابة نقل العلم بوقوع الجريمة إلى السلطات المختصة بكافة الوسائل .

أما الشكاوى فيقوم بتقديمها لضباط الشرطة القضائية المجني عليه (الضحية)، و إن تعذر عليه الأمر لسبب من الأسباب ينوب عنه أحد أقاربه، و ليس هناك أي مانع من أن يمثله محام في تقديم الشكوى[5].

و قد يكون البلاغ أو الشكوى شفهيا أو كتابيا موقعا عليه أو بدون توقيع ، و لا يتطلب القانون فيهما أية شكليات، قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنها[6].

كما تقوم الضبطية القضائية بالتفتيش في الأماكن السكنية و الأماكن العمومية، و يميز المشرع بين حالتين فيما يتعلق بالقيود الواجب إحترامها خلال القيام بهذه العمليات، و هذا طبقا

---

(1)أنظر : **أوهايبة (عبد الله)** ، شرح قانون الإجراءات الجزائري-التحري و التحقيق ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2004،ص 220.

(2)أنظر : **جديدي (معراج)** ،الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 9.

(3)أنظر : **خراشي(عادل عبد العال ابراهيم)** ،المرجع السابق، ص 106.

(4)أنظر : **جديدي (معراج)**، المرجع السابق، ص9.

(5) أنظر : **المرجع نفسه** ، ص 10.

(6)أنظر: **الشلقاني(أحمد شوقي)**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1999،ص 169.

بارش (سليمان)، المرجع السابق، ص 142 و ما يليها.

للمادة 40 ق إ ج ج، فالتفتيش يكون من أجل الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات إرتكابها أو نسبتها لفاعلها[1]،و للتفتيش شروط موضوعية تتعلق بـ:

- بسبب التفتيش وهو وقوع جريمة بالفعل تعد جناية أو جنحة ، وأن يوجه الإتهام إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله.
- الغاية منه هو ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

و الشروط الشكلية تتحدد بـ:

- أن يكون الأمر بالتفتيش مسببا .
- حضور المتهم أو من ينيبه أو الغير أو من ينيبه التفتيش .
- إحترام المواعيد المقررة قانونا له .
- تحرير محضر التفتيش [2].

بالنسبة للتشريع الجزائري و بعد سنة 2009 يمكن اللجوء للتفتيش في الأنظمة المعلوماتية بإذن ، ويمكن تمديد التفتيش لأنظمة لم يشملها الإذن إذا كان ذلك ضروريا فتنص المادة 05 من قانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أغشت سنة 2009 [3] ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها ، فيجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية التفتيش عن بعد إلى :

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها .
- منظومة تخزين معلوماتية .

ويمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها و تزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

أما الأجهزة المختصة بالتفتيش في التشريع الجزائري ، فنظرا للخصوصية التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية بصفة عامة وجرائم بطاقات الإئتمان بصفة خاصة ، كان الأمر لازما لتوفير كوادر و أجهزة متخصصة تعنى بالبحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية سواء على المستوى الشرطة أو الدرك الوطني

- على مستوى جهاز الشرطة ، نجدأن المديرية العامة للأمن الوطني أنشأت المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطونيف بالجزائر العاصمة ، ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة و وهران ، تحتوي هذه المخابر الثلاثة على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي، كما توجد على مستوى مراكز الأمن الولائي فرق متخصصة مهمتها التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، وتعمل بالتنسيق مع المخابر الثلاثة السالفة الذكر.

---

[1] أنظر : **صغير (يوسف)**، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 83.

[2] أنظر : **حابت (أمال)**، المرجع السابق، ص 370.

[3] أنظر : قانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها **(ج ر العدد 47).**

- على مستوى الدرك الوطني، يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام[1] ببوشاوي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني ، قسم الإعلام و الإلكترونيك و الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، بالإضافة إلى المعهد الوطني للأدلة الجنائية يوجد مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية و مكافحتها ببئر مراد رايس و التابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني وهو قيد الإنشاء [2].

كما يخول القانون للضبطية القضائية سلطة إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم، أنهم قاموا بإرتكاب أفعال خطيرة تتطلب وضعهم تحت النظر للبحث و التحقيقات بشرط إخطار وكيل الجمهورية بذلك، و هذا ما نصت عليه المواد 50-51-51 مكرر- 51 مكرر 1- 52 ق إ ج ج .

كذلك جمع الأدلة، و يقصد بجمع الأدلة حجز و ضبط الوسائل التي إستعملت لإرتكاب الجريمة ، و كل الأشياء و الوثائق و المستندات التي لها علاقة بها، فيقوم في هذا الشأن ضباط الشرطة القضائية بضبطها و ضبط معها كل شيء آخر، قد يؤدي فيما بعد لإظهار الحقيقة، و توضع هذه الأدلة و المستندات و الوثائق و الأشياء المضبوطة بعد جردها في وعاء أو أكياس، و يوضع عليها ختم ضباط الشرطة القضائية الذي قام بهذه الإجراءات و يحظر القانون فتحها إلا أمام القضاء و بحضور المتهم بمساعدة محاميه، و تدخل في جمع الأدلة و التحريات الأولية سماع شهود عيان على وقوع الجريمة، و الحفاظ على آثارها حتى لا يقع أي تغيير على حالة الأماكن، و على هذا الأساس يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان وقوع الجريمة قبل الإنتهاء من الإجراءات الأولية المطلوبة، و تدخل كذلك ضمن الإجراءات جمع الأدلة المعاينات

الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، و إذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الإستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن [3].

و في الأخير يمكن إختصار إجراءات جمع الإستدلالات و البحث و التحري التي تباشرها الضبطية القضائية في :

- مباشرة الإجراءات الإستدلالية بناء على ما إكتشفته الضبطية نفسها ،و تكون ساهرة على الأمن و ملاحظة على الدوام لحركات المجرمين.

- الإخبار عن الجرائم و هو البلاغ الذي يصل إلى الشرطة عن وقوع جريمة ما، و تعاني أجهزة الشرطة من ضعف المبادرة بالإنتقال السريع لمحل الجريمة بالرغم من أهمية ذلك في ضبط الجريمة و كشفها، فالسرعة تساعد في السيطرة عليها و التحفظ على الأدلة الموجودة بمكان الواقعة لحظة الإنتقال حيث يتم التحفظ على أداة الجريمة و مرتكبها.

- البحث عن الأدلة و جمعها لكي يتمكن المحقق من مواجهة المتهم ، و مناقشته لأنه لن يكون هناك إتهام إلا إذا كان لدى المحقق أدلة معينة تسند التهمة للمتهم.

---

(1) أنشئ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 26 يونيو2004 المتضمن إستحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحديد القانون الأساسي **(ج ر 41)** مؤرخة في 27 يونيو 2004.

(2) أنظر : **سعيداني (نعيم)**، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 107.

(3) أنظر : **جديدي (معراج)** ، المرجع السابق، ص 13.

- إجراءات جمع الإستدلال التي تبدأ مباشرة بعد توافر الأدلة التي تدعم التهمة الموجهة إلى المتهم، ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات معاينات، سماع الشهود، الإستعانة بالشهود، إجراء التفتيش في أي مكان من أماكن تواجد المتهم أثناء إرتكاب جريمته ،أو أي مكان آخر يجد المحقق فيه ضرورة للتحري عن كل ما له مساس بالجريمة[1].

أما عن وسائل الإستدلالات في جرائم بطاقات الإتمان، و إن كانت تخضع للقواعد العامة في الاستدلال وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ،إلا أنها تختلف بعض الشيء عما هو قائم في كيفية الوسيلة، و كيفية الإستدلال خاصة في الوسائل غير المادية، أما الوسائل المادية فهي متفقة جميعها في أعمال الضبط و التفتيش، و هناك عامل مشترك في كافة الوسائل سواء كانت جرائم عامة أو جرائم بطاقات الإئتمان، و هو التبليغ قاسم مشترك في جميع الجرائم، و الذي يتحرك بموجبه رجال الضبطية القضائية لكي يقوم بالإجراءات اللاحقة[2].

كما يعد التبليغ القاعدة العامة لبدء الضبطية القضائية بنشاطه و القيام بالتحريات و الإجراءات القانونية للكشف عن الجريمة و مرتكبيها، و الذي يتأتى التبليغ بخصوص بطاقات الإئتمان من أحد الأطراف المتداخلة في العلاقة الإئتمانية سواء أكان العميل (الحامل) ، أم التاجر ،أم بنك العميل ،أم بنك التاجر ،أم من طرف المنظمات الدولية التي تتولى بدورها عملية تحويل الأموال من بنك الحامل إلى بنك التاجر و هكذا، و عادة ما يتم التبليغ من طرف البنك ضد التاجر و هكذا دواليك دون إشتراط أو إلزاميه أن يتأتى هذا التبليغ من أحد الأطراف، بل قد يأتي من الغير أيضا سواء أكانت له علاقة بالبطاقة أم لا [3].

و قد أعلن مكتب التحقيقات الإتحادي الأمريكي (أف بي أي) ،أن مستخدمي الأنترنت قدموا مليوني شكوى تتعلق بأنشطة إجرامية مزعومة على الأنترنت، إلى المركز التابع له و الذي أنشيء عام2000، و تراوحت الشكاوى و البلاغات من سرقة الهوية الشخصية إلى الاستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان أو الحسابات البنكية ، و ذلك بإجمالي خسائر 1.7 مليار دولار على الأقل، و أفاد مكتب التحقيقات بأن مركز شكاوى جرائم الأنترنت التابع له سجل أول مليون شكوى قبل نهاية 2007 ،أي في السنوات السبع الأولى من العمل ، و إن الزيادة الكبيرة في عدد البلاغات و الشكاوى، تعكس التزايد المستمر لجرائم بطاقات الإئتمان عبر شبكة الأنترنت [4].

وعليه تقوم الضبطية القضائية للوصول للجريمة و مرتكبها خاصة عندما يتعلق الأمر ببطاقات الإئتمان بمجموعة من التحريات و الاستدلالات تتمثل في: إستدلالات البطاقات المسروقة و المفقودة و تزوير توقيع صاحبها يعتبر هذا النوع من الاستدلالات و التحريات التي تتم في جرائم السرقة و النصب و التزوير لبطاقات الإئتمان من الأكثر الأنواع شيوعا ، نتيجة للبلاغات العديدة التي تتلقاها أجهزة الأمن المختصة، خاصة في المناطق السياحية التي تعرف إقبالا متزايدا على إستعمال لهذه البطاقة كأداة للوفاء أو السحب ، و ما يلي ذلك من عمليات

---

(1) أنظر : **سلامة (سعد أحمد)** ،الوقاية من جرائم الاحتيال، الحلقة العلمية تكامل جهود الأجهزة الأمنية و العدلية في مكافحة جرائم الإحتيال ، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006 ، ص 13.

(2) أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص 445.

(3) أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص 476.

(4) أنظر : **خراشي(عادل عبد العال ابراهيم)**، المرجع السابق ص 108.

مداهمة لهذه البطاقات سواء بسرقتها أو تزويرها أو على الأقل تقليد توقيع حاملها الأصلي على فواتير الشراء التي يقوم بها[1] .

و مثال ذلك أن مدير إحدى شركات البطاقات الإئتمانية تقدم بشكوى لإدارة البحث الجنائي ، بقيام أحد الأشخاص بسحب مبلغ 20 ألف دينار أردني من أحد البنوك عن طريق إستخدام بطاقات مزورة، و أضاف الخبر أنه فور تلقي البلاغ تمت متابعة الشكوى و جمع المعلومات باستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، حيث وقع الاشتباه على أحد الأشخاص و بعد التحري عنه ، ألقي القبض عليه ليعترف بعدها بقيامه بسحب المبلغ المذكور بواسطة تلك البطاقات المزورة[2].

كذلك توجد إستدلالات البطاقة المنتقصة (إستخراج بطاقات إئتمان بمستندات مزورة) تستهدف هذا النوع من الإستدلالات تحديد نطاق الإستخدام البطاقات المزورة و البنوك الصادرة عنها و أشخاص مستخدميها، بعد أن تتم التبليغات بوجود بطاقات إئتمانية تم إصدارها بمستندات مزورة أو أن هناك عمليات قد تمت بموجبها [3].

و مثال ذلك تم التبليغ من بنك من بنوك مصر بتقديم بعض الأشخاص لإستصدار بطاقات صحيحة بموجب مستندات مزورة، و إستخدام تلك البطاقات في العمليات المصرفية، و قد تم وضع خطة من رجال الضبطية القضائية (الإدارة العامة بمباحث الأموال العامة)، تستهدف تحديد نطاق إستخدام تلك البطاقات و البنوك الصادرة منها و أشخاص مستخدميها، و أسفرت الإستدلالات و التحريات عن أن وراء هذا النشاط تم من عصابة مكونة من أربعة أشخاص أولهم: عاطل محكوم عليه و هارب في عدد 8 قضايا شيكات بدون رصيد ، الثاني: مندوب مشتريات ، الثالث: عامل طباعة، الرابع: محاسب بإحدى الهيئات ، و قد تم إعداد أمكنة ثابتة و متحركة و متزامنة في أماكن متفرقة، و التي تحددت لتسليم أحد المتهمين بطاقة إئتمانية مرسلة له من أحد البنوك بواسطة أحد مندوبي شركات البريد الخاصة، حيث تم تتبع السيارة لمدة يومين و تم ضبط باقي أفراد التشكيل بحوزتهم عدد 37 بطاقة إئتمانية صادرة من بنوك مختلفة و وطنية و أجنبية و جميعها سارية المفعول، و سجلات تجارية بأسماء مختلفة، و إشعارات بيع لبعض البنوك الوطنية و الأجنبية، و طلبات للحصول على بطاقات إئتمانية لعدد من البنوك و كشوف حسابات و شهادات بنكية ، و تذاكر السفر و مبلغ 6240 جنيها مصريا ، و 400 دولار، و 65 يورو و قد تم تحرير محضر بشأن الواقعة و عرض المتهمين على النيابة [4].

كذلك إستدلالات تزوير الإشعارات و الفواتير المستخدمة، تبدأ هذه التحريات إثر البلاغات التي يقدم للضبطية القضائية ،و مثال ذلك البلاغات التي قدمت من طرف سواح من دولة أجنبية تفيد قيام بعض العاملين في القطاع السياحي بمغافلة صاحب البطاقة و الحصول على بصمته أو توقيعه على إشعار خال من البيانات، ليتم إعادة ملئه من جديد بعد مغادرة حامل البطاقة و تزوير هذا الأخير (التوقيع) على إشعارات البيع بشكل مغاير للحقيقة ،و تقديمها بعد ذلك للبنك لاستخلاص قيمتها [5].

---

[1] أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)** ،المرجع السابق، ص 446.

[2] أنظر : **خراشي(عادل عبد العال ابراهيم)**، المرجع السابق، ص 108.

[3] أنظر : **صوالحة(معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص 478.

[4] أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص 448.

[5] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)** ،المرجع السابق، ص 478.

و كذلك إستدلالات التلاعب في ماكينات البيع الإلكترونية ،و يتم التبليغ عادة من أحد البنوك، فقد تم الإبلاغ من أحد البنوك بإكتشافه قيام أحد أصحاب المحلات التجارية المتعاقدين مع أحد فروع البنوك الكبرى بالإحتيال على البنك و الإستيلاء على مبلغ 466 ألف جنيه مصري، و ذلك عن طريق التلاعب في نظام تشغيل ماكينة البيع الإلكترونية المسلمة إليه من البنك، و قد أسفرت إستدلالات الضبطية القضائية عن أن صاحب محل الساعات بإحدى المحافظات الساحلية و نجله ، قد قاما بالتلاعب في ماكينة البيع الإلكترونية المسلمة لهما من البنك، و قاما باستخدامها في عمليات بيع وهمية بموجب بطاقات إئتمان و المبلغ بسرقتها و أوقف التعامل بها، و تمكنا من الإستيلاء على المبلغ السابق من حصيلة البيع الوهمية، و قد تم تفتيش و ضبط المتهمين بعد إتخاذ الإجراءات القانونية، و عثر على كمية كبيرة من إشعارات البيع الأصلية و صور لكافة عمليات البيع الوهمية و كشوفات حسابات جارية خاصة بالمتهمين من بعض البنوك بإيداع مبالغ تتزامن مع العمليات الوهمية و دفتر يومية المحل الذي يفيد عدم إدارج العمليات الوهمية به [1].

كذلك إستدلالات الإتصالات الدولية و تحميل قيمتها على بطاقات الإئتمان، فمع ظهور و إنتشار شركات الإتصالات الخاصة و تقديمها خدمات الإتصال الدولي بنظام (CALL BACK)، و هي خدمة يمكن المستفيذ منها من إجراء مكالمته الدولية مع تحميل قيمتها على حساب المستفيد من الخدمة، و ظهر أسلوب جديد للإعتداء على البطاقات بحيث تم إكتشاف شركة أمريكان إكسبريس، أن بعض من عملائها من الأجانب و الوطنيين بتحميل مبالغ مالية كبيرة على بطاقتهم الإئتمانية بمعرفة مكاتب خدمات الإتصال الدولية لتسفر الإستدلالات، بأن وراء هذا النشاط ستة مراكز اتصالات دولية متوافرة في مصر[2].

و يعد التفتيش و الضبط بالإجراءات القانونية، ضبطت كمية من الصور الضوئية لبطاقات الإئتمان الخاصة بأجانب و مصريين ، منسوبة إلى أمريكان أكسبريس و فيزا كارد و ماستر كارد، و كمية من الصور الضوئية لنماذج منسوبة لعدد من شركات الإتصالات الأمريكية المنفذة للمكالمات الدولية باستخدام بطاقات الإئتمان دون علم صاحبها، و قد أعترف المتهمون بذلك و أحيلوا إلى سلطات التحقيق[3].

و أيضا استدلالات فحص البطاقة الإئتمانية، حيث تقوم الضبطية القضائية بفحص البطاقة الإئتمانية الصحيحة للتفرقة بينها و بين البطاقة المزورة، كما سبق ذكره سابقا من خلال فحص علامة الهولوجرام، فحص الأرقام البارزة، فحص الشريط الممغنط ....إلخ و يمكن الإستعانة بخبراء في هذا المجال[4].

و رغم ما سبق من أعمال إستدلالية ، فإن الإحصائيات لا تعكس حجم هذه الأنشطة لأن العديد من الضحايا لا يقومون بمراجعة كشوف حساباتهم، كما أن غالبية البنوك تحجم عن الإبلاغ بحيث يبقى هناك قصور في المعرفة بآلية التعامل بتلك البطاقات لدى العديد من

---

(1) أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص 450.
(2) أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)** ،المرجع السابق، ص 478.
(3) أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**، المرجع السابق، ص 451.
(4) أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص 479.

أجهزتها، و حتى سلطات التحقيق و النيابة العامة الأمر الذي يؤثر سلبا على كيفية مواجهة تلك الجرائم و الإجراءات التي يجب إتخاذها[1] .

و بالرغم من الجهود التي تبذل في هذا المجال ، فإن عدم وجود تشريع عقابي لتجريم بعض الأفعال الإجرامية المصاحبة لإستعمال بطاقات الإئتمان يؤدي إلى إصدار جانب كبير من الإستدلالات، و الجهود التي تبذل في هذا الشأن، أضف إلى ذلك أن هذه الظاهرة الإجرامية أصبحت ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة بعينها، الأمر الذي يتطلب تضافر كافة الجهود لمواجهة تلك الظاهرة محليا و دوليا [2].

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم بطاقات الائتمان

سوف يتم الإحاطة بمبادئ تنظيم مسألة التحقيق الإبتدائي(القضائي) بصفة عامة ، ثم نحاول إسقاط هذه المبادئ على جرائم بطاقات الإئتمان لأنه لاتوجد إجراءات تحقيق خاصة ببطاقات الإئتمان، و لذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى مفهوم التحقيق الإبتدائي(التحقيق القضائي) (الفرع الأول) ، ثم نتناول أعمال قاضي التحقيق (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مفهوم التحقيق الإبتدائي (القضائي)

إذا كان التحقيق يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، فيعد أساس و عصب هذه الدعوى وعمودها الفقري، وهذا بسبب أنه في هذه المرحلة يتم التأكد من وسائل الإثبات أو النفي التي تعتبر وسيلة إقناع و توجيه للمحقق و للقاضي ، ذلك لأن القاضي تحقيقه النهائي قد لا يجد محلا لطول المدة و لإندثار وسائل الإثبات عدا الإعتماد على ماجاء في التحقيق [3].

الفقرة الأولى

تعريف التحقيق الإبتدائي (القضائي)

ولقد أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق التي تقومه به جهات تكميلا للبحث و التحري أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي تتولاه الضبطية القضائية [4]، تعددت تعريفات التحقيق الإبتدائي ، فهناك من يرى أنه مجموعة الإجراءات و الوسائل المشروعة قانونا ، والتي يقوم بها المحقق لكشف و إستجلاء غموض الحادث و التوصل إلى فاعله و إسناد الإتهام إليه[5]، و بصفة عامة التحقيق

---

[1] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص 480.

[2] أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)**،المرجع السابق، ص 454.

[3] أنظر : **محدة (محمد)**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء 3 ،ط 1 ، عين مليلة، دار الهدى ، 1991-1992 ، ص 34.

[4] أنظر : **عمارة (فوزي)**، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ،2009-2010، ص 6.

[5] أنظر : **إبراهيم (خالد ممدوح)**، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، الإسكندرية ، دار الفكر العربي ، 2011، ص ص175،176 .

هو الوصول للحقيقة ، و هو أول مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، وهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها مرحلة جمع الإستدلالات، بالإضافة إلى محاولة جمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت ، وجمع هذه الأدلة يهدف إلى إثبات أو نفي الجريمة و نسبتها إلى المتهم بها ، أي محاولة الوصول إلى الحقيقة قبل أن تصل القضية إلى المحكمة [1]، فالغرض من التحقيق الإبتدائي هو أولا جمع أدلة الجريمة ،ثم إعداد ملف الجريمة جنحة أو جناية إعداد قانونيا و الإشراف عليه قصد تقديمه للمحاكمة ، إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم ، وتسهيل مهمة المحكمة ، من حيث أن التحقيق الإبتدائي لا يطرح على هيئات الحكم سوى التهم الثابتة و المجرمين بالحقيقين كل ذلك مرتكزا على إثبات متين من حيث الوقائع و القانون و ذلك خدمة للمصلحة العامة و لمصالح الأفراد أيضا، وذلك بهدف عدم تقديم شحود من الناس الأبرياء دون تحقيق معهم [2] .

كما عرف البعض من الفقهاء أن التحقيق هو جميع الإجراءات التي يراها قاضي التحقيق ذات فائدة لإظهار الحقيقة مادمت تلك الإجراءات داخلة ضمن الإطار القانوني ، وعليه فإن نشاط قاضي التحقيق ليس محدودا مادام داخلا ضمن الإطار القانوني[3]،كما عرف التحقيق الإبتدائي بأنه الذي يتولاه قضاة أي قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الإتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة على الجرائم و كل من ساهم في إقترافها و إتخاذ القرار النهائي في ضوئها و ذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما و مرتكبه معروفا و الأدلة كافية أو بأن لاوجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم بإقترافه[4].

و بالرجوع للقانون الجزائي الجزائري نجد المادة 66 ق إ ج ج نصت « التحقيق الإبتدائي و جوبي في مواد الجنايات .

أما في مواد الجنح فيكون إختياريا مالم يكون ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية. »

تعتبر جرائم بطاقات الائتمان من طبيعة خاصة، وهذا ما يتطلب تطوير أساليب التحقيق الجنائي وإجراءاته بصورة تتلاءم مع هذه الخصوصية[5]، وتمكن رجل الشرطة، والمحقق من كشف الجريمة، والتعرف على مرتكبيها بالسرعة والدقة اللازمين، و بصفة عامة يهدف التحقيق إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين ، لذلك فإن الدليل القانوني هو ما يستمد من التحقيق ، وقد إشترط القانون أن يؤدي هذا الإجراء وفقا لأوضاع و

---

[1] أنظر : **أبو العز (محمد زهير)**، مدى المسئولية الجنائية عن أعمال البنوك ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013، ص 660.

[2] أنظر : **بغدادي (مولاي ملياني)**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992، ص 217.

[3] أنظر : **محدة (محمد)**، المرجع السابق ، ص 36.
العيش (فضيل)، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، الجزائر ، دار البدر ، 2008، ص 146.

[4] أنظر: **بغدادي (جيلالي)**، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، ط 1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 61.
الردايدة (عبد الكريم)، إجراءات التحقيق الجنائي و أعمال الضابطة العدلية الجامع الشرطي ، ط 1 ، ، عمان ، دار الحامد ، 2013 ص 19.

[5] أنظر : **الهيتي(محمد حماد مرهج)**، أصول البحث و التحقيق، مصر ، الإمارات، دار الكتب القانونية، 2014، ص 12 مايليها.

إجراءات و ضمانات معينة ، وتشمل أهم إجراءات التحقيق التفتيش ، و ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ، و سماع الشهود ، و ندب الخبراء[1].

كما تضمن القانون العربي النموذجي الصادر عن جامعة الدول العربية في شأن مكافحة جرائم إساءة استخدام تقنية المعلومات[2] ، مجموعة من النصوص تعالج بعض إجراءات التحقيق الابتدائي في شأن الجرائم المعلوماتية، والتي من بينها جرائم الاعتداء على أرقام بطاقات الائتمان بتزويرها واستعمالها في عملية الشراء عن طريق شبكة الانترنت[3].

والحقيقة أن القانون النموذجي فضلا عن الأحكام العامة في الإجراءات الجزائية وإجراءات التحقيق المتبعة في هذه الجرائم، فقد أحال إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية كما تضمن نصوص محددة تتعلق بإجراءات خاصة تستلزمها طبيعة الجريمة الخاصة نفسها.

كما نص على تطبيق القواعد العامة في شأن ضبط هذه الجرائم المتلبس بها، سواء عند اتخاذ إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي فيها، وذلك حسبما ورد في المادة 25 من القانون العربي النموذجي، وأما المادة 26 من ذات القانون فقد شددت على ضرورة مراعاة الضمانات الكفيلة بحماية سرية البيانات الأخرى المخزنة وعدم المساس بحقوق الغير عند ممارسة التفتيش والضبط في جرائم المعلوماتية[4].

إلا أن المشكلة الحقيقية التي تواجه المحققين في جرائم بطاقات الإئتمان هي خلفية المحقق نفسه ، فمتخصصو الحاسب قد تكون لديهم المعرفة التقنية اللازمة ، غير أنهم ليسو مدربين لتفهم دوافع الجريمة و جمع الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة، وفي كثير من الحوادث نجد أن متخصص الحاسب يظن أن الدليل حاسم ، غير أنه من الناحية القانونية يتبين فيما بعد أن هذا الدليل لا يصلح لأن يكون دليلا لإقامة الدعوى العمومية[5].

الفقرة الثانية

خصائص التحقيق الإبتدائي

يرمي التحقيق الإبتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في إرتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد وضع المشرع نظام التحقيق و هذا تسهيلا

---

[1] أنظر : **الجمل (حازم حسن)** ، الحماية الجنائية للأمن المعلوماتي، ط 1 ، مصر، دار الفكر و القانون، 2015،ص 68.

[2] أنظر :
http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=Display&ID=106198&Type بتاريخ 26 /2016/02 على الساعة 20.15 .

[3] أنظر : **حجازي (عبد الفتاح بيومي)** ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، القاهرة، دار الكتب القانونية ، 2007، ص 424 .

[4] أنظر : **عياد (فوزية)**، المرجع السابق، ص 122.

[5] أنظر : **داود(حسن طاهر)**، جرائم نظم المعلومات، ط1،عمان،الأكاديميون للنشر و التوزيع و دار الحامد للنشر و التوزيع، 2014، ص221.

لجهات الحكم كما سبق الذكر ، وحتى يتحقق الغرض من التحقيق الإبتدائي لا بد من توافر الخصائص المتمثلة في الكتابة و التدوين ، السرية، حياد و إستقلال جهة التحقيق، مبدأ المساواة بين الأطراف، قابلية قضاة التحقيق للرد.

تقتضي خاصية الكتابة والتدوين أن تدون كل الإجراءات المتخذة من جهة التحقيق في محاضر ، وكذا الأوامر والقرارات التي تصدر أثناء التحقيق وفي نهايته ، وان تصب في ملف خاص يسمى ملف التحقيق [1]، وتتم الكتابة بواسطة كاتب الضبط الذي يوقع مع قاضي التحقيق محاضر التحقيق، و إن أي إجراء غير مكتوب هو في مقام العدم ولا يجوز الإستناد عليه[2].

و خاصية السرية نصت على ذلك المادة 11 ق إ ج ج المعدلة بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 « تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع .

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليه فيه.

غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين .

تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة .»

فكل شخص ساهم في التحقيق ملزم بكتمان السر المهني كما سبق في نص المادة السالفة الذكر، إلا أن يجوز لمحامي المتهم و المدعي المدني الإطلاع على ملف التحقيق في أية مرحلة كان عليها هذا التحقيق، وعلى ذلك عليه أن يكون على درجة كبيرة من الحرص و الحذر و الكتمان، فلا يجهر بآرائه بصدد التحقيق الذي يجريه أو بما سيتم إتخاذه مستقبلا من إجراءات وخطوات حتى لا يتم كشف خططه و يدركها المتهم وكل من لهم علاقة بالجريمة[3].

نظرا للأهمية الكبرى للتحقيق الإبتدائي فيجب أن تكون جهة التحقيق محايدة وبعيدة عن تأثير الخصوم (النيابة العامة و المتهم والطرف المدني) ،فمبدأ إستقلالية التحقيق يجعل قاضي التحقيق غير خاضع في جميع أعماله لمبدأ التدرج الإداري [4]، وهذا ما يؤكده مبدأ الفصل بين المتابعة و التحقيق بموجب هذا المبدأ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه ، ولكن

---

[1] أنظر : **بغدادي (جيلالي)**، المرجع السابق، ص 62.

[2] أنظر : **خلفي (عبد الرحمان)**، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري و المقارن، ط 2، الجزائر، دار بلقيس، 2016،ص 239.

[3] أنظر : **حزيط(محمد)**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، الجزائر ، دار هومة، 2014 ، ص 19.

[4] أنظر : **جديدي (معراج)** ، المرجع السابق ، ص 27.

يجب أن تحال إليه إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية[1].

يضمن القانون المساواة بين أطراف الدعوى في جميع مراحلها لاسيما في مراحل التحقيق الإبتدائي ، وعليه يقدم كل الأطراف الأدلة و الحجج و الوثائق و شهادة الشهود ، وما على قاضي التحقيق إلا أن يمحصها و يتحرى من حقيقتها بطريق المواجهة بين الأدلة والحجج المقدمة إليه من المتهم من جهة و من النيابة و المدعي المدني من جهة أخرى [2].

وهذا طبقا للمادة 17 ق إ ج ج ، فإنه يمكن لأي طرف في الخصومة الجزائية بمافيها النيابة العامة التي يمكن لها طلب تنحية قاضي التحقيق، و ترجع سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفة الإتهام متى توافرت أسباب الرد [3].

الفرع الثاني

أعمال قاضي التحقيق

ومن خلال هذه الفقرة سنتعرض لأعمال قاضي التحقيق الابتدائي حسب القواعد العامة، ثم نتطرق لها فيما يخص جرائم بطاقات الإئتمان ، و سنذكر من تلك الأعمال الانتقال والمعاينة (الفقرة الأولى) ، والخبرة (الفقرة الثانية)، وكذلك الشهادة(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الانتقال والمعاينة

فيما يخص الإنتقال و المعاينة سوف يتم التعرض للقواعد العامة في الإنتقال والمعاينة في الجريمة التقليدية، ثم بعد ذلك القيام بعملية إسقاط الإنتقال و المعاينة في جرائم بطاقات الائتمان.

نصت المادة 79 ق إ ج ج على أنه« يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات . »

الإنتقال هو توجه المحقق إلى محل الواقعة أو إلى أي مكان آخر توجد به آثار[4] ،أو أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة، وذلك في أسرع وقت ممكن قبل أن تزول آثار الجريمة أو تتغير معالم المكان ، بغرض جمع الآثار المتعلقة بها وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي

---

[1] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)** ، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 23.

[2] أنظر : **جديدي (معراج)**، المرجع السابق، ص 26.

[3] أنظر : **خلفي (عبد الرحمان)**،المرجع السابق، ص 244.

[4] أنظر : **طاهري (حسين)**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 2 ، الجزائر، دار المحمدية العامة، 1999، ص 46.

تفيد في كشف الحقيقة[1]، فالإنتقال يعتبر من أهم الإجراءات لجمع الأدلة و الوصول إلى الحقيقة فهو لازم لمعاينة الأشياء والأماكن و الأشخاص و وجود الجريمة ماديا [2].

أما المعاينة فيقصد بها إثبات حالة المكان والأشخاص و الأشياء في محل إرتكاب الجريمة و التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة ، كما يقصد بها إثبات فحص مكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالته، كمعاينة مكان ارتكاب الجريمة، فالمكان التي ترتكب فيه الجريمة هو الوعاء الأساسي الذي يحتوي على أخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها المجرم ورائه في أعقاب إرتكابه للجريمة لأي سبب كان ، قد يكون إضطرابه العصبي و الذهني أو غير ذلك مما لايتيح له فرصة مراجعة أعماله بصورة دقيقة و إزالة الآثار التي يخلفها في مكان الحادث مما يتوجب الإنتقال والمعاينة و إثبات الآثار المادية للجريمة و المحافظة عليها و إثبات حالة الأماكن والأشخاص[3] ، وأداة المعاينة قد تكون إجراء تحقيق لإثبات ما بالجسم من جراح وما على الثياب من دماء أو ما بها من مزق أو ثقوب وقد يكون محل إثبات الحالة شيئا من الأشياء كالسلاح أو العملة المزيفة أو المحرر المزور أو مكان الجريمة، ويستوي أن يكون الشيء متمثلا في جسم الجريمة أو آثارها أو ذات المكان الذي وقعت فيه[4].

ويلاحظ أن المعاينة قد تكون إجراء تحقيق أو استدلال، ولا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها بل على مدى ما يقتضيه إجراؤها من مساس بحقوق الأفراد، فإذا جرت المعاينة في مكان عام كانت إجراء استدلال وإذا اقتضت دخول مسكن أو له حرمة خاصة كانت إجراء تحقيق، وقد يرد محل إثبات الحالة على الشخص، سواء كان هو المجني عليه أو المتهم، فمثلا في جرائم الاعتداء على الأشخاص يمكن فحص الحالة البدنية للمجني عليه لإثبات آثار الجريمة (ضرب جرح أو قتل) ،ويمكن فحص حالة المتهم نفسه سواء لإثبات حالته المرضية أو لفحص شخصيته أو للإثبات ما عليه من آثار التعذيب[5].

و المعاينات المادية هي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها، إذا فإن من مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه الإنتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الضبطية القضائية أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيدها. وقد تتم بأية حاسة من الحواس كاللمس والسمع و البصر و الشم والتذوق[6].

لذلك يجوز لقاضي التحقيق عند انتقاله لمكان الجريمة أن يصطحب معه الخبراء الذين يفيدون التحقيق كأخذ البصمات والمواد لتحليلها أو لتصوير الأماكن والجثث كما يجوز إعادة

---

[1] أنظر : **جهاد (جودة حسبن محمد)** ، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية ، دراسة مقارنة، مؤتمر القانون والكمبيوتر و الأنترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1-3 ماي 2000، ص 353 .

[2] أنظر : **الأسدي (لينا محمد)**، المرجع السابق ، ص 201.

[3] أنظر : **الكيتوب (عبد الله سيف)**، المرجع السابق، 90.

[4] أنظر : **حجازي(عبد الفتاح بيومي)** ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، المرجع السابق ، ص 309 .

[3] أنظر : **محمود (عبد الله حسين علي)**، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات ، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، مركز البحوث و الدراسات و أكاديمية شرطة دبي ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،المنعقد 2003، ص 3.

[6] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**،التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص84.

تمثيل الجريمة كما رآها الشهود أو المتهم و ذلك طبقا للمادة 79 ق إ ج ج ، إلا أنه هناك أنواع من الجرائم لا تستدعي الإنتقال مثل جرائم التهديد و التزوير [1].

قبل الإنتقال للمعاينة ، يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية، الذي له الحق في مرافقته، كما يستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضرا عن كل إجراء أو عمل قام به قاضي التحقيق، وإذا اقتضت ضرورة التحقيق انتقال قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظيفته لإجراء المعاينات، عليه أن يخطر وكيل الجمهورية في محكمته ووكيل الجمهورية في المحكمة التي سينتقل إليها وأن يذكر في المحضر الأسباب التي دعته إلى هذا الانتقال ،و هذا طبقا للمادة 80 ق إ ج ج ، أما عن أوقات إجراء المعاينة لم ينص القانون على توقيت معين ، غير أنه يستحسن إنتهاج السرعة في المعاينة[2].

و تعتبر المعاينة الميدانية الفورية لإثبات الجريمة ذات أهمية كبيرة في المجال الجزائي ، غير أنه يسجل في هذا المجال غياب شبه كلي لقضاة التحقيق في الجزائر عن ميدان الجريمة ، فنادرا ما يبرح قضاة التحقيق مكاتبهم ، وهم يعزون ذلك إلى سببين رئيسين أولهما مادي وهو عدم توافر وسائل النقل ، و ثانيهما عملي وهو تدفق الملفات على مكاتب التحقيق [3].

وتظهر أهمية المعاينة عقب وقوع جريمة من الجرائم التقليدية ، حيث يوجد مسرح فعلي للجريمة يحتوي على آثارا مادية فعلية ، بهدف القائم بالمعاينة إلى التحفظ عليها تمهيدا لفحصها لبيان مدى صحتها في الإثبات[4]، فهل هذا ممكن في الجرائم المتعلقة ببطاقات الإئتمان الممغنطة ؟.

أما بالنسبة للإنتقال والمعاينة في جرائم بطاقات الائتمان، بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يظهر أن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم المعلوماتية بصفة عامة بإجراءات خاصة فيما يتعلق بالانتقال ومعاينة هذه الجرائم، مما يعني تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمطبقة على الجريمة التقليدية.

وبالرجوع إلى القانون العربي النموذجي نجده قد وضع قواعد إجرائية خاصة بالجرائم المعلوماتية، وذلك بموجب نص المادة 22 من الباب الرابع من نفس القانون الذي جاء تحت عنوان الإجراءات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، إلا أنه لم يتضمن نصا خاصا عن كيفية إجراء المعاينة في الجريمة المعلوماتية[5].

بالنسبة للجرائم الإلكترونية بصفة عامة ، قد لا يترك مرتكبها أثار مادية ، وقد تطول الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة و إكتشافها ، مما يعرض الآثار الناجمة عنها إلى المحو أو

---

[1] أنظر : **الشلقاني(أحمد شوقي)** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2 ، المرجع السابق، ص 240.

[2] أنظر : **قادري (أعمر)**، أطر التحقيق ، الجزائر، دار هومة ، 2013، ص 136.

[3] أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**،التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص85.

[4] أنظر : **الفيل (علي عدنان)**، إجراءات التحري و جمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، د، ت، ن، ص 32.

[5] أنظر : **حجازي(عبد الفتاح بيومي)** ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، المرجع السابق ، ص 424.

التلف أو العبث بها، و إذا تمت المعاينة بعد وقوع الجريمة في المجال الإلكتروني ، فيجب مراعاة مايلي :

- تطوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به على أن يتم تسجيل تاريخ و مكان إلتقاط كل صورة .
- العناية بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام .
- ملاحظة و إثبات حالة التوصيلات و الكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة ، والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على المحكمة .
- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء إختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة .
- التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة و أوراق الكربون المستعملة والشرائط و الأقراص الممغنطة غير السليمة ، وفحصها ، وبرفع من عليها البصمات ذات الصلة بالجريمة .
- التحفظ على مسبندات الإدخال و المخرجات الورقية للحاسب والتي لها علاقة بالجريمة ، وذلك لرفع و مضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات.
- قصر مباشرة المعاينة على التاحثين و المحققين الذي تتوافر لهم الكفاءة العلمية و الخبرة الفنية في الحاسبات[1].

وإذا كانت المعاينة ذات أهمية في الجريمة التقليدية، إلا أنها لا تؤدي ذات الدور في كشف غموض الجريمة المعلوماتية وضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها[2].

ويرجع السبب في تضاؤل أهمية المعاينة في جرائم بطاقات الائتمان، أن الجريمة التقليدية تجري غالبا على مسرح جريمة تخلف آثارا مادية تترتب عليها الأدلة الجنائية، وهذا المسرح يفتح المجال أمام سلطة جمع الاستدلالات وسلطة التحقيق الابتدائي في الكشف عن غموض الجريمة والأدلة وذلك عن طريق المعاينة والتحفظ على الآثار المادية التي خلفتها الجريمة، لكن فكرة مسرح الجريمة في جرائم بطاقات الائتمان (خاصة منها تلك الواقعة باستخدام جهاز الحاسب الآلي أو عبر شبكة الانترنت كتزوير البطاقات الائتمانية، أو سرقة الأرقام السرية لبطاقات الائتمان واستعمالها في عملية الشراء من الانترنت)، وبذلك فالمعاينة في هذه الجرائم يتضاءل دورها في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة وذلك لسببين: الأول أن الجريمة قلما تخلف آثارا مادية، والثاني أن كثيرا من الأشخاص يعودون إلى مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية التي تتوسط عادة ارتكاب الجريمة واكتشافها مما يهيئ الفرصة لحدوث

---

[1] أنظر : **حابت (أمال)**، المرجع السابق، ص 367.

[2] أنظر : **حجازي(عبد الفتاح بيومي)** ، الدليل الجنائي و التزوير في جرئم الكمبيوتر و الأنترنت ، مصر ، دار الكتب القانونية ،2004، ص 101 ومايليها .

تغيير أو إتلاف أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها وهو ما يثير الشك في الدليل المستمد من المعاينة [1].

الفقرة الثانية

الخبرة القضائية

للخبرة في الوقت الحاضر دور مهم في عملية التحقيق الجنائي ، وذلك لدوره الفعال في كشف غموض الجرائم ، وكذلك إستناد الخبراء للوسائل العلمية و الفنية في دراسة الآثار التي تتركها الجريمة ، ولقد أباح القانون للمحقق فتح التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم ، الإستعانة بخبير إذا ما واجهت السلطة المختصة بالتحقيق صعوبات في مسألة معينة تتعلق بعلم أو فن ما ، وعليه يتم التعرض للخبرة بصفة عامة في الجريمة التقليدية، ثم الخبرة في جرائم بطاقات الائتمان.

يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين و التي تتجاوز إختصاص القاضي أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي[2] ، إذا الخبرة هي إجراء بمقتضاه يكلف القاضي شخصا من ذوي الإختصاص يسمى خبيرا بمهمة معينة تتطلب تحقيقا و إستقصاءات قد تكون على جانب من التعقيدات توصلا لإعطاء القاضي معلومات ورأي فني بشأن أمور واقعية لا يمكن لا يمكن الحصول عليها بنفسه ، ويثبت الخبير الرأي المستنتج من تحقيقه مع الرأي الذي توصل إليه الخبير ، فالخبرة هي أحد أهم وسائل جمع الأدلة ، وتأخذ حكم الشاهد من حيث الحجية و القوة في الإثبات ، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة بالجرائم المعلوماتية ، فإن إماطة اللثام عنها تحتاج إلى خبرة فنية منذ بدء مرحلة التحري عن هذه الجرائم و تستمر إلى مرحلتي التحقيق و المحاكمة [3]، وعليه فالخبرة إجراء يستهدف قدرات شخص الفنية أو العلمية ، والتي لاتتوافر لدى رجل القضاء وذلك من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد من معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية [4].

إذا الخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه، أي لاتكون الخبرة إلا في المسائل الفنية التي لايعلمها القاضي [5].

وتفيد الخبرة في إثبات وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، أو في تحديد ملامح شخصيته الإجرامية، وقد نصت المادة 143 ق إ ج ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه

---

(1) أنظر : **محمود (عبد الله حسين علي)**، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات، المرجع السابق ، ص3.
رستم (هشام محمد فريد)، الجرائم المعلوماتية ، مؤتمر القانون والكمبيوتر و الأنترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 102.

(2) أنظر : **عبد القادر (العربي شحط)، و صقر (نبيل)**، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء المواد الفقه و الإجتهاد القضائي، الجزائر ، دار الهدى ، 2006، ص 141.

(3) أنظر : **الشنكيات (محمود)**، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، عمان، دار الثقافة ، 2008، ص 98.

(4) أنظر : **الشلقاني(أحمد شوقي)**، ج 2، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 259.

(5) أنظر : **عبد القادر (العربي شحط)، و صقر (نبيل)**،المرجع السابق، ص 150.

مسألة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر بندب خبير إما بناءً على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه.

ودواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة، خاصة بظهور المستجدات على الساحة العلمية ولجوء الجناة إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة لا يمكن الكشف عنها إلا بواسطة ذوي الاختصاص وما يزيد في الحاجة إلى الخبراء هو طبيعة تكوين قضاة التحقيق الذي يغلب عليه العمومية[1] .

وما أكثر الميادين الفنية كثيرة التي يمكن اللجوء فيها الخبرة كالطب الشرعي و الطب العقلي و ميادين البيولوجية و الكيمياء و التسمم، و للخبرة أهمية قصوى في ميدان مضاهاة الخطوط لإثبات جرائم التزوير في المحررات ، كما أن للخبرة أهميتها في المسائل الحسابية لإثبات جرائم الإختلاس و تبديد الأموال و الجرائم الإقتصادية و الضريبية بوجه عام[2].

أما في الخبرة في جرائم بطاقات الائتمان، تلعب الخبرة أهمية كبيرة خاصة في المجال الجنائي ، لأنها تثير الطريق للقاضي الذي يهتدي من خلالها لتحقيق العدالة ، ولذلك إهتم المشرعين بتنظيم أعمال الخبرة ، و أجاز للمحكمة من تلقاء تفسها أو بناء على طلب الخصوم تعيين الخبراء فإذا كان للخبير هذه الأهمية في الجرائم التقليدية فإن أهميتها تزداد و تصبح ضرورية لا بل و حتمية في نطاق بطاقات الإئتمان[3].

قبل تناول الخبرة في جرائم بطاقات الإئتمان ، يمكن طرح التساؤل فيما إذا كانت طبيعة جرائم بطاقات الائتمان باعتبارها جريمة معلوماتية ، وهي جرائم ذات خصوصية تقبل ذات قواعد الخبرة المعمول بها في الجرائم التقليدية؟

منذ بدء ظهور الجرائم المعلوماتية (ومنها جرائم بطاقات الائتمان)، تستعين الضبطية القضائية وسلطات التحقيق أو المحاكمة بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال الحاسب الآلي، وذلك بغرض كشف غموض الجريمة، أو تجميع أدلتها والتحفظ عليها، أو مساعدة المحقق في إجلاء جوانب الغموض في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق.

وإذا كانت الاستعانة بخبير فني أمر جوازي للمحقق أو لجهة التحقيق والحكم، إلا أنه في المسائل الفنية البحتة التي لا يمكن للقاضي أن يقطع فيها برأي دون استطلاع رأي أهل الخبرة، في هذه الحالة يجب عليه أن يستعين بالخبير[4].

وبناء عليه فإذا كانت الاستعانة بخبير فني في المسائل الفنية البحتة أمر واجب على جهة التحقيق والقاضي فهي أوجب في مجال الجرائم المعلوماتية، حيث تتعلق بمسائل فنية معقدة

---

[1] أنظر : **بوسقيعة(أحسن)**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص ص 109، 110.
[2] أنظر : **المرجع نفسه**، ص110.
[3] أنظر : **الأسدي (لينا محمد)**، المرجع السابق، ص217.
[4] أنظر : **محمود (عبد الله حسين علي)**، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات ، المرجع السابق، ص 12.

ومحل الجريمة فيها غير مادي، والتطور في أساليب ارتكابها سريع ومتلاحق، ولا يكشف غموضها إلا متخصص وعلى درجة كبيرة من التميز في مجال تخصصه، فإجرام الذكاء والفن لا يكشفه إلا ذكاء وفن مماثلين[1]، وأهمية الاستعانة بالخبير في مجال الجرائم المعلوماتية، تظهر عند غيابه، فقد تعجز الشرطة عن كشف غموض الجريمة، وقد تعجز هي أو جهة التحقيق عن جمع الأدلة حول الجريمة وقد تدمر الدليل أو تمحوه بسبب الجهل أو الإهمال عند التعامل معه، والخبير لا يشترط فيه كفاءة علمية عالية في مجال التخصص فحسب بل يجب أن يضاف إليها سنوات من أعمال الخبرة في المجال الذي تميز فيه، وعلى وجه الخصوص الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي[2].

فالجريمة المعلوماتية بمختلف أنواعها بمجرد وقوعها تكون هناك حاجة دائمة إلى خبراء وفنيين وتكون عملية نجاح الاستدلالات وأعمال التحقيق في هذه الجرائم مرهونة بكفاءة وتخصص هؤلاء الخبراء[3].

من ناحية أخرى يجب على المحقق الجنائي أن يحدد للخبير المعلوماتي دوره في المسألة المنتدب فيها على وجه الدقة، وهذا يستدعي ضرورة تأهيل رجال الضبط القضائي وسلطات التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية بصفة عامة لنجاح تحقيق مثل هذه الجرائم، ويجب كذلك التنسيق ما بين الخبير المعلوماتي والمحقق الجنائي، قبل محاكمة الجاني في جرائم بطاقات الائتمان[4].

فالخبير المعلوماتي يمتلك المعرفة المتعمقة في مجال الحاسبات و شبكات الويب العالمية ، وهذا الأمر جعل الجهات المختصة غير قادرة على كافة أنماط الجرائم التي تقع في فضاء الإلكترونيات و التقنيات المستحدثة ، ومن الأمور التي يجب على الخبير المعلوماتي الإلمام بـ :

- الإلمام بتركيب الحاسب و صناعته و طرازه و نظم تشغيل الحاسوب الرئيسية و الفرعية و الأجهزة الملحقة.
- طبيعة البيئة التي يعمل بظلها الحاسب الآلي ، وكذلك أماكن التخزين و الوسائل المستخدمة في ذلك.
- القدرة على إئتقان العمل الذي يقوم به و دون أن يعطب أو يدمر الأدلة المتحصلة في الوسائل الإلكترونية[5]، فقد يتعلق الأمر بتزوير المستندات ، أو التلاعب في البيانات أو الغش أثناء نقل أو بث البيانات أو جريمة من جرائم الأموال[6].

---

(1)أنظر : **حجازي (عبد الفتاح بيومي)** ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، مصر، دار الكتب القانونية ، 2004، ص 98.

(2)أنظر : **البشري(محمد الأمين)**، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ، مؤتمر القانون والكمبيوتر ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 32.

(3)أنظر : **حجازي(عبد الفتاح بيومي)**، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المرجع السابق، ص329.

(4) أنظر : **حجازي(عبد الفتاح بيومي)**، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، المرجع السابق، ص ص 97، 99.

(5)أنظر : **الأسدي (لينا محمد)**، المرجع السابق، ص 218.

(6) أنظر : **أبو العز (محمد زهير)**، المرجع السابق، ص 369.

وبالرجوع إلى القانون العربي النموذجي نجده نص في المادة 23 منه على وجوب الاستعانة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بخبير معالجة بيانات متخصص في البرامج واستخدام الانترنت تلافيا لحدوث أضرار بالبرامج والبيانات المخزنة بالحاسب[1].

وفي الأخير و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد التعديل الذي حصل في 23 يونيو 2015، نجده قد أضاف مجموعة مواد في الفصل السادس تحت عنوان في حماية الشهود والخبراء و الضحايا من الباب الثاني في التحقيقات ، من المادة 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28 ، وهذه المواد بصفة عامة تحدد إجراءات حماية الخبراء والشهود من الأخطار التي يمكن ان تهدد حياتهم وحياة عائلتهم .

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 8 أكتوبر 2015[2] ، وبحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها نصت المادة 19 على أنه يمكن أن تستعين الهيئة بأي خبير أو أي شخص يمكن أن يعينها في أعمالها.

الفقرة الثالثة

سماع الشهود

يعتبر سماع الشهود كسائر إجراءات التحقيق في الجريمة التقليدية تتشابه مع جرائم بطاقات الإئتمان ، فالقاضي يسمع الشهود أو يستغني عنهم ، فإذا قرر سماعهم فهو الذي يحدد من يجب الإستماع إليه ، ومن يمكن الإستغناء عنه ، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي ، والشاهد في الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية بصفة عامة يطلق عليه الشاهد المعلوماتي و يختلف عن الشاهد في الجرائم التقليدية ، لذلك سوف يتم تناول الشهادة في الجرائم التقليدية ثم تناولها في جرائم بطاقات الإئتمان.

الشهادة بصفة عامة هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي أمام القضاء[3] ، يقصد بسماع الشهود هو السماع لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطة التحقيق المختصة بنظر القضية ، وللمحقق سماع شهادة من يرى سماعهم سواء بطلب من الخصوم أو من تلقاء نفسه ، كما للمحقق رفض سماع من يرى بعدم فائدة من سماع شهادتهم لإثبات الجريمة و معرفة ظروفها أو إسنادها إلى المتهم أو برائته منها [4].

---

[1] أنظر : **حجازي(عبد الفتاح بيومي)**، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المرجع السابق، ص425.

[2] أنظر : المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 8 أكتوبر 2015 وبحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها **(ج ر العدد 53).**

[3] أنظر : **براهيمي(صالح)**،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية ، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص 15.

[4] أنظر : **الأسدي (لينا محمد)**، المرجع السابق،ص 221.

الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق هي المعلومات التي تتعلق بالجريمة والتي يدلي بها الشاهد أمام سلطة التحقيق، سواء كانت تلك المعلومات تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها وإسنادها إلى متهم أو براءته منها، وللشهادة في مجال الإجراءات أهمية بالغة لأن الجريمة ليست تصرفا قانونيا ولكنها عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتم عند ارتكابه ويحرص على إخفائه عن الناس[1].

والشاهد هو الشخص الذي وصل إليه عن طريق أحد حواسه أية معلومات عن الواقعة، والشهادة يراد منها إثبات أو نفي التهمة بناءً على المعلومات المتحصل عليها، ولقاضي التحقيق مطلق الحرية في القيام بها وله أن يرفض سماع شاهد لا يفيد في إظهار الحقيقة.

المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالشهود غير أنه يستشف من نص المادة 88/ 1 ق إ ج ج أنه يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط أن يكون شاهد عيان ، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة ، ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشاهد الذي يريد سماع شهادته ، وكذا كيفية إستدعائه لديه [2].

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكام و إجراءات سماع الشهود في المواد من 88 إلى 99 ق إ ج ج ، وتتمثل تلك الأحكام في الآتي:

- لقاضي التحقيق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية مهما كان سنه أو قرابته أو علاقته بالمتهم، كما يجوز سماع الشاهد الذي يحضر أمام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه طبقا للمادة 88 ق إ ج ج
- يجب على كل شخص استدعاه قاضي التحقيق المثول أمامه والإدلاء بالشهادة وإلا تعرض إلى العقوبات المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- قبل الإدلاء بالشهادة، يجب على الشاهد حلف اليمين ثم يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وعنوانه ومدى علاقته بالمتهم، ثم يدلي بالشهادة انفردا بمكتب قاضي التحقيق دون حضور المتهم ويحرر كاتب التحقيق محضرا بذلك، يوقع عليه من طرف هذا الأخير وقاضي التحقيق والشاهد طبقا للمادة 93 ق إ ج ج .
- إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق، ورفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا للمادة 98 ق إ ج ج .
- إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية، فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا للمادة 97 ق إ ج ج.

---

[1] أنظر: **محمود (عبد الله حسين عبد الله علي)**، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات ، مؤتمر الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ، مركز البحوث و الدراسات ، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 10.

[2] أنظر : **بوسقيعة(أحسن)**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 78.

- إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 (تتمثل هذه الأخطار في حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية و ذلك بسبب معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد)، قرر عدم ذكر هويته و كذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 السالفة الذكر ، وعليه أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك ، وتحفظ المعلومات السرية المتعلقة في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق طبقا للمادة 65 مكرر 24 ق إ ج ج .

- يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد ، وهنا يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنعه من الجواب على الأسئلة التي تؤدي إلى الكشف عن هويته طبقا للمادة 65 مكرر 25 ق إ ج

- يستطيع كل من الشاهد التقليدي و الشاهد المعلوماتي الإدلاء بشهادته عن بعد ، أي من خلال وسيلة إتصال مرئية دون الحضور الجسدي ، وتسمى هذه الطريقة الجديدة في القانون الجزائري بالمحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية ؛ و يعد إجراء حديث تبناه المشرع الجزائري في إطار عصرنة العدالة وهذا طبق للمادة 15 من القانون 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1436 الموافق أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة [1].

الشاهد في جرائم بطاقات الائتمان لا يختلف عن الشاهد في الجرائم التقليدية، ففي مجال جرائم بطاقات الائتمان الشاهد هو الذي حضر مثلا اتصال حامل البطاقة بالتاجر، وأخذه لبضاعة أو استخدامه للبطاقة، هو الذي يؤكد وقوع الحادثة أو الاتصال أو الاستخدام، أو أي فعل قام به شخص متهم بارتكاب فعل يعاقب عليه القانون.

وبما أن أخطر جرائم بطاقات الائتمان تلك التي تتم باستعمال جهاز الحاسب الآلي أو عن طريق التقاط أرقام بطاقات الائتمان بواسطة شبكة الانترنت، فإن الشاهد في هذه الجرائم يحبذ أن تكون لديه خبرة واسعة في مجال الحاسب الآلي وشبكة الانترنت[2].

والشاهد في الجريمة المعلوماتية هو الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية و علوم الحاسبة الإلكترونية ، والتي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات ، و هذا إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله ، ويطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح الشاهد المعلوماتي وذلك تمييزا عن الشاهد التقليدي [3]، ويشمل الشاهد المعلوماتي عدة طوائف من أهمها:

- مشغلو الحاسب الآلي
- خبراء البرمجة

---

[1] أنظر : قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة (**ج ر العدد 06** المؤرخة في 20 ربيع الثاني 1436 الموافق 20 فبراير 2015).

[2] أنظر : **حجازي(عبد الفتاح بيومي)**، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المرجع السابق، ص 347 وما يليها.

[3] أنظر : **الفيل(علي عدنان)**، إجراءات التحري و جمع الأدلة و التحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية ، المرجع السابق، ص 62.

- مهندسو الصيانة و إتصالات المسؤولين عن الصيانة في تقنيات الحاسب الآلي و مكوناته و شبكات الإتصال المتعلقة به.
- مديرو النظم الذين يوكل إليهم العمل في إدارة نظم المعلوماتية .
- المحللون [1].

إذا غالبا ما يكون الشاهد المعلوماتي من أصحاب الخبرة و المتخصصين في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال[2]،ويرى البعض أن هناك التزام يقع على عاتق الشاهد المعلوماتي، وهو التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية، يعني أنه متى كان الشاهد حائزا لمعلومات جوهرية لازمة لاختراق نظام المعالجة الآلية للبيانات بحثا عن أدلة الجريمة داخله تتطلبها مصلحة التحقيق، فإنه حسب هذا الرأي يكون مطالبا بأن يعلم بها سلطات التحقيق والتحري على سبيل الإلزام، وإلا تعرض للعقوبات المقررة للامتناع عن الشهادة، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك.

ويواصل هذا الرأي بأن الالتزام بالإعلام في الجريمة المعلوماتية من قبل الشاهد هو التزام مستقل عن بقية التزامات الشاهد التقليدية في الجريمة التقليدية، إذ يمثل هذا الالتزام واجبا جديدا مفروضا بواسطة القانون لا سيما على بعض الفنيين والحرفيين من الشهود أو مستخدمي الحاسبات الآلية، وذلك بتقديم المعلومات الجوهرية والهامة التي تتصل بموضوع النظام المعلوماتي محل البحث والتحقيق وخاصية هذا الاستقلال، تجعل هذا الالتزام مستقلا عن غيره من الالتزامات التي تقترب منه أو تتشابه معه، وهو ما يضفي عليه ذاتية خاصة تستوجب أن يكون لها النص التشريعي الخاص بها، والملاحظ أن القانون العربي النموذجي قد أحال القواعد العامة في شأن الشهادة حتى تطبق على الجريمة المعلوماتية، والأمر متروك للتشريع الوطني لكل دولة على حدة في هذا المجال.

و مما سبق يتبين لنا أنه بموجب التعديل الذي تم على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، حيث قام المشرع الجزائري بإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة في أنواع معينة من الجرائم على سبيل الحصر في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأوال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف ، بالإضافة إلى جرائم الفساد بموجب المادة 24 مكرر 1 المستحدثة في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إثر تعديله في سنة 2010 بموجب أمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المؤرخ في 16 رمضان 1431[3] ،و آخر تعديل للقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2011 بقانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 الموافق لـ2 رمضان 1432 [4]، وعليه أصبح الوضع بالنسبة

---

[1]أنظر : **الأسدي(لينا محمد)**، المرجع السابق، ص ص 221، 222.

[2]أنظر : **بن زحاف (فيصل)**، الحماية الجنائية للحكومة الإلكترونية ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة، مجلة سنوية محكمة ، تصدر عن مخبر القانون ، المجتمع و السلطة، جامعة وهران ، 2014، ص 82.

[3]أنظر : أمر 10-05 **(ج ر 50)** المؤرخة في 1 سبتمبر 2010 الموافق لـ 22 رمضان 1431.

[4]أنظر : قانون 11-15 **(ج ر 44)** المؤرخة في 10 أوت 2011 الموافق لـ 10 رمضان 1432.

للتحقيق الإبتدائي في هذه الانواع الخاصة من الجرائم كما كان عليه قبل صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990 الذي ألغى الأقسام الإقتصادية[1].

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر2006 [2] ،المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق حدود الإختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الإختصاص و المتمثلة في :

- يمتد إختصاص محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة و وكيل الجمهوريـــــة و قاضي التحقيق المحلي إلى محاكم المجالس التالية: الجزائر ، الشلف ، الأغواط، البليدة ، البويرة، تيزي وزو، الجلفة ، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة ،و عين الدفلى، و ذلك بالنسبة للجرائم الخاصة المذكورة أعلاه طبقا للمادة 2 من المرسوم السابق.

- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريريج، الطارف ، الوادي ، خنشلة، سوق أهـــــــراس و ميلة طبقا للمادة 3 من المرسوم السابق.

- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة ، أدرار ، تمنراست ، إيلزي ، تندوف و غرداية طبقا للمادة 4 من المرسوم السابق.

- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران ، بشار ، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم ، معسكر ، البيض، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تيموشنت و غليزان طبقا للمادة 5 من المرسوم السابق.

يختص رئيس المجلس القضائي التي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة التي تم تمديد إختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم ، أما فيما يخص الإختصاص المشترك :

- يتم ما بين العادية و هي محكمة مكان إرتكاب الجريمة و المتخصصة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

---

(1) أنظر : **حزيط (محمد)**، المرجع السابق، ص 56.

(2) أنظر : مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر2006 الموافق لـ12 رمضان1427 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق(**ج ر63**)المؤرخة في 8 أكتوبر2006).

- تبقى الجهتان القضائيتان مختصتين إقليميا و نوعيا بالنسبة للجرائم المذكورة سلفا ما لم يطالب النائب العام لدى المتخصصة بالإجراءات و حسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانونـــي و ملاءمة الإجراء [1] .

وبالنسبة لإتصال قاضي التحقيق لتلك الأقطاب المتخصصة، فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية ، إذا ماكانت إجراءات البحث التمهيدي قد توصل مباشرة بها من الضبطية القضائية ،أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بإحدى المحاكم ، فإن قاضي التحقيق بها يكون مختصا أيضا، لأن القانون لم نزع عن المحاكم العادية اللإختصاص بالنظر في هذه الانواع من الجرائم كلية ، إذا طلب النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة ذات الإختصاص الموسع كتابيا، التخلي عن الملف لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص يتعين عليه إصدار أمر التخلي[2] ، طبقا للمادة 40 مكرر 3 ق إ ج ج ، وطبقا للمادة 329 ق إ ج ج يمدد إختصاص المحاكم بنفس الطريقة و بخصـوص نفس الجـرائم .

و قد رأينا ذكر خصوصية الأقطاب الجزائية المتخصصة هذا لأن جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة تدخل في عداد الجرائم المتعلقة بالمعطيات الآلية ، بالرغم من أننا نرى على المشرع ذكر الجرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة حرفيا، وممكن يكون هذا في ظل دخول هذه الأخيرة السوق الجزائرية و إنتشارها أكثر.

المبحث الثاني

إثبات جرائم بطاقات الائتمان الممغنطة

الإثبات كقاعدة عامة يقوم على الدليل ، وهذا الأخير أداة للإثبات، ، ويقصد بالإثبات القواعد المتعلقة بالبحث عن الأدلة و إقامتها أمام القضاء وتقديرها من جانبه للوصول للحقيقة إلى حكم بشأن واقعة محل الإثبات ، فالإثبات يقتصر على إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر المشرع و حقيقة قصده ، فالبحث يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو عمل من عمل المحكمة ، وينقسم الإثبات إلى نوعين : الإثبات بالأدلة المباشرة ، والإثبات بالأدلة غير المباشرة ، وكلاهما يخضع لمبدأ الإثبات الحر ألا وهي حرية القاضي الجنائي في الإقتناع بالدليل الذي يرتاح له ، ويستبعد ما عداه ، فأهمية الدليل في المواد الجنائية تتجلى في كونه يناصر الحقيقة ، و يبين

(1) أنظر : **مجبر (محمد)**، المحاكم المتخصصة كوسيلة للإرتقاء و العدالة ، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية، دولة قطر ، 24-26 سبتمبر 2013، ص 3 و مايليها.

(2)أنظر : **حزيط (محمد)**، المرجع السابق، ص 58.

مرتكب الجريمة ، وهو يحول الشك إلى اليقين ، فالحقيقة في معناها العام معرفة حقيقة الشيء بأن يكون أو لا يكون ترتب عنه أحد الأمرين إما الحكم بالإدانة أو البراءة [1].

إن الجرائم الواقعة على بطاقات الإئتمان الممغنطة تعتبر من الجرائم الخاصة التي تتميز بطبيعة خاصة سواء من حيث القواعد الموضوعية و الإجرائية و كذلك من حيث قواعد الإثبات، حيث تعتمد على التقنية العالية المستخدمة في جهاز الحاسب الآلي، وقد ترتكب تلك الجرائم عن طريق شبكة الانترنت، فيكون لها بعد دولي بين الدول حيث تتعدد أماكن ارتكابها فمثلا يكون المجرم في بلد ويتلاعب في أرقام بطاقات ائتمان في بلد آخر من العالم دون أن يتحرك من مكانه، وهذا المجرم ليس مجرما عاديا بل هو مجرم يتميز بقدر كبير من الذكاء والمهارة والحيلة العالية في مجال الحاسب الآلي والانترنت حيث يحاول بشتى الطرق حماية نفسه بأن لا يترك وراءه دليلا يدينه، وحتى وإن ظهر هذا الدليل في حالات فيصعب على جهات التحقيق فهمه والإعتماد عليه ، فخصوصية جرائم بطاقات الائتمان يترتب عليها بالضرورة صعوبة إثباتها بإتباع الطرق التقليدية ، التي لا تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، ومن ثم تبرز مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بإثبات جرائم بطاقات الائتمان خاصة المتعلقة بالدليل الرقمي.

وقبل دراسة المشكلات التي تعترض إثبات جرائم بطاقات الائتمان، فإنه سيتم التعرض لبعض صور الدليل المادي في جرائم بطاقات الائتمان خاصة فيما يتعلق بأخطرها المتعلقة بتزوير بطاقات الإئتمان الممغنطة (المطلب الأول)، ثم الدليل الرقمي إثبات جرائم بطاقات الائتمان(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدليل المادي في جرائم بطاقات الائتمان الممغنطة

يرتبط الدليل عموما بفكرتي الشرعية و الحقيقة، فمن جهة يعتبر الدليل الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحقيقة المراد إثباتها أمام القضاء ، و إن إقتران الحقيقة بالدليل ، يجعل هذا الأخير هو الأساس في التركيب المنطقي للأحداث و الوقائع إنطلاقا من مقدمات معلومة للوصول إلى واقع تترجمه وسائل الإثبات المعروضة في النزاع ، لذلك فإن مفهوم الدليل بأنه وسية الوصول إلى معرفة حقيقة واقعة ما ، غير أن الحقيقة المتحدث عنها في هذا السياق هي الحقيقة القضائية المتسمة بنوع من النسبية و ليست الحقيقة الواقعية التي تجسد حقيقة الجريمة بإعتبارها واقعة مادية مشهودة و محسوسة [2].

إن الدليل المادي هو الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها ، وتؤثر في إقتناع القاضي بطريق مباشر ، فقد يترك الجاني في مكان الجريمة بعض الأدوات التي يسبخدمها في

---

[1] أنظر : **النوازلي (إدريس)**، حماية عقود التجارة الإلكترونية في القانون المغربي ، دراسة مقارنة، ط 1 ، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، 2010 ، ص 202.

[2] أنظر : **الحكماوي (عبد الحكيم)**، الإثبات في الجريمة الإلكترونية، العدد 7 ، سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط ، تأثير الجريمة الإلكترونية على الإئتمان المالي ، الرباط، مطبعة الأمنية، 2014، ص 155.

إرتكابها ، ويترك بصمات أصابعه أو أقدامه أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد القاضي في الإثبات ، والجدير بالذكر أن الحصول على هذه الأدلة المادية يتم كما سبق ذكرة عن طريق المعاينة أو الضبط أو التفتيش أو الخبرة [1].

لعل ما سبق ذكره يظهر لنا مشكلة إثبات جرائم بطاقات الائتمان وصعوبة الوصول إلى الأدلة التي تثبتها وتسندها إلى مرتكبيها، ويفتح الباب أمامنا للحديث عن أهم الأدلة التي تطفو على السطح والتي تتحصل عن الوسائل الإلكترونية ويمكنها أن تثبت هذا النوع من الجرائم في إطار نظرية الإثبات الجنائي، وعليه سيتم تناول أشكال الدليل المادي في جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة (الفرع الأول)، طرق إستخراج الدليل المادي في جرائم بطاقات الائتمان الممغنطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أشكال الدليل المادي في جرائم بطاقات الائتمان الممغنطة

إن الطبيعة الخاصة لجرائم بطاقات الائتمان الممغنطة ، تنعكس إنعكاسا كليا على طرق إثباتها جنائيا، حيث ينتج عن هذه الطبيعة التي تتميز بها جرائم بطاقات الائتمان عدة صعوبات منها ما يتعلق بالدليل ذاته ومنها ما يتعلق بسلطات الاستدلال والتحقيق، إلا أن هذه الصعوبات لا تعني عدم وجود أدلة تثبت بها جرائم بطاقات الائتمان،و سيتم ذكر بعض صور الأدلة التي يمكن أن تثبت بها جرائم بطاقات الائتمان خاصة فيما يتعلق بتزويرها، وتتعلق صور الدليل المادي في جرائم بطاقات الائتمان بالمستندات الورقية وما قد تحمل من خطوط(الفقرة الأولى) والمواد أو المستندات أو الوثائق اللدائنية (الفقرة الثانية)، وكذلك أدوات وأجهزة تزييف بطاقة الائتمان(الفقرة الثالثة)، ويمكن كذلك استخلاص الدليل من جهاز الحاسب الآلي كوسيلة لإثبات جرائم بطاقات الائتمان(الفقرة الرابعة)، وكذلك عن طريق المستخرجات الورقية والتسجيلات الإلكترونية الناتجة عن استعمال البطاقات البنكية(الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى

مستندات ورقية وما قد تحمل من خطوط

من أخطر صور التحايل ببطاقة الائتمان هي محاولة المتحايل استخراج أكثر من بطاقة صحيحة من أكثر من بنك أو مصرف أو شركة ولكن بمستندات غير صحيحة أو مزورة، كالتزوير في الاسم أو تاريخ أو مكان الميلاد أو جهة العمل، أو عنوان السكن أو جميعها، كذلك قد يلجأ المتحايل إلى تقديم وثائق و مستندات مزورة فيما يتعلق بدخله أو كفاءاته المالية أو وظيفته، فيقوم المتلاعب باستخدام البطاقة بشكل دائم وسريع ثم يختفي، فقد يصاحب البحث في الجريمة فحوصات وأبحاث عن شهادات ميلاد أو شهادات عمل أو غير ذلك من أوراق تحقيق شخصية مزورة، وهو ما يعني أن الفحوصات سوف تتناول خطوطا وتوقيعات وبصمات

[1] أنظر : **مروك (نصر الدين)**، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ج 2 ، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول الإعتراف و المحررات، الجزائر، دار هومة ، 2004، ص 12.

وأختام وفحص أوراق وأدوات كتابية وبيان ما قد تتضمنه من عمليات تزوير، وكيف جرت وكيف جازت [1].

فهناك برامج وأنظمة جرى إنشاؤها لمكافحة هذا النوع من التحايل، ومن أمثلة هذه الأنظمة نظام خدمة دار مقاصة مصدري بطاقة الائتمان (Issures Clearinghous Service) (ICS)، حيث يساعد هذا النظام في التعرف وتحديد ما إذا كانت الأوراق المقدمة للبنك لاستصدار بطاقةالائتمان مزورة ، وذلك عن طريق مقارنة كافة البيانات المثبتة بطلبات استخراج البطاقة على قاعدة بيانات وطنية مثبت بيانات صحيحة عن العملاء والمستهلكين، حيث يقوم النظام بمقارنة الاسم وتاريخ الميلاد والعنوان و أرقام التليفونات و الرقم القومي للشخص،فإذا جاءت هذه البيانات جميعها متوافقة دل ذلك على أن الأوراق إثبات الثبوتية صحيحة، أما إذا جاءت هذه البيانات مختلفة فإن ذلك يدل على أن تلك الأوراق قد تكون مزورة، كما يقع ضمن هذا صور التحايل على أجهزة الصراف الآلي بإيداعات وهمية عن طريق شيكات بلا رصيد ، وكذلك فواتير الشراء عن طريق أخذ طبعات عليها ببطاقات مسروقة سرقة وقتية (ثم إرجاعهاالأصحابها) أو دائمة ، أو خلسة عن طريق تحميل العميل فواتير لم بأخذ سلعها أو خدماتها ، ثم ملىء البيانات بخط اليد أو بآلة ثم تزوير توقيع العميل عن طريق تقليده.

ويخضع منهج فحص المستندات وما تحمله من توقيعات أو خطوط يدوية أو آلية أو طباعية، سواء كانت بصمات أختام أو آلات كاتبة، أم مخرجات حاسوبية أم طباعية، وما قد يصاحب كل هذا من عمليات تزوير كلي أو جزئي، للمنهج المعتاد الذي يطبقه الخبراء بشكل يومي، حال فحصهم للتوقيعات والخطوط والمستندات والأوراق[2] .

الفقرة الثانية

مواد أو مستندات أو وثائق لدائنية

قد يتخذ شكل الدليل المضبوط صورة بطاقات غير كاملة التجهيز أو بطاقات كاملة أو كلاهما، كما قد يتخذ شكل شرائح لدائنية وأغلفة لدائنية، و كلها يجب تصنيفها بطريقة صحيحة، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة عليها لبيان العلاقات الممكنة بينها ومدى جدواها في طريقة التزوير، ويتبع أيضا هذه المجموعة المواد اللاصقة التي تستخدم لتثبيت الشريط الممغنط وشريط التوقيع والصورة ثلاثية الأبعاد، وهو ما قد يتطلب من الخبراء الوقوف على نوعية المواد اللاصقة ومدى علاقتها بتثبيت المكونات سالفة الذكر.

و تعتبر المخرجات الممغنطة من أجهزة التخزين المساعدة و الخارجية ، وتستخدم لإدخال و إخراج البيانات و المعلومات فيه من الحاسب و تخزين المعلومات فيه وهي أجهزة

---

[1] أنظر : **بصلة (رياض فتح الله)**، جرائم بطاقة الإئتمان ، المرجع السابق، ص 139.

[2] أنظر : **المرجع نفسه**، ص ص 139،140 .

مساعدة لذاكرة الحاسب الحاسب الرئيسية الموجودة داخله ، وهي تختلف عن الأشرطة الورقية فهي مصنوعة من مواد بلاستيكية أو معدنية [1].

وعموما الممستخرجات الممغنطة عديدة ومتعددة نذكر منها:

- الأسطوانة الممغنطة.
- الشريط الممغنط .
- الميكروفيلم.
- القرص الصلب.
- القرص المرن.
- الأقراص المدمجة أو الضوئية(cd) [2].

الفقرة الثالثة

أدوات وأجهزة تزوير بطاقة الائتمان الممغنطة

نقصد بأدوات تزوير بطاقات الائتمان و التجهيزات المادية والمعلوماتية و أجهزة التنفيذ و النقل اللدائن والشريط الممغنط، وأحبار الطباعة وأدوات وآلة التصوير، وآلة الطباعة، وآلة طباعة الحروف النافرة، وآلة تشفير البيانات على الشريط الممغنط وآلة الطباعة بالحبر الممغنط، وآلة تغليفه، وغيرها من التجهيزات اللازمة لعملية تزوير بطاقة الائتمان، وليس من الضروري أن يوجد كل هذا في مكان واحد أو زمن واحد، فقد تتجه إرادة المزورين و المزيفين لتعدد أماكن تنفيذ عملية التزوير، كما أن التجهيزات ترتبط بحجم وأسلوب التزوير المستخدم ما إذا كان كليا أم جزئيا ومدى المعارف والإمكانيات المتاحة للمزورين[3].

الفقرة الرابعة

إستخدام الحاسب الآلي كوسيلة لإثبات جرائم بطاقات الائتمان الممغنطة

في حين أن إستخدام الحاسب الآلي كوسيلة لإثبات جرائم بطاقات **الائتمان الممغنطة،** فتعد المعالجة الآلية للمعلومات من الوسائل الحديثة والمتقدمة في العمل، حيث تلجأ المؤسسات إليها عندما يصبح حجم العمل لديها كبيرا، لدرجة يتعذر معها معالجة القضايا بالوسائل اليدوية التقليدية ولذلك يلعب الحاسب الآلي دورا كبيرا في تخزين المعلومات والبيانات ومعالجتها بدقة وسرعة فائقة بالإضافة إلى إمكانية التحليل المنطقي للبيانات وتصنيفها وفهرستها، وسرعة

---

[1] أنظر : **نوافلة(يوسف أحمد)**، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية و المصرفية ، دراسة مقارنة، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012 ، ص45.

[2] أنظر : **المرجع نفسه** ، ص ص 45،52.

[3] أنظر : **بصلة (رياض فتح الله)**، جرائم بطاقة الإئتمان، المرجع السابق، ص140.

انتقاء البيان المطلوب والحصول عليه من بين عدد هائل من البيانات المسجلة على وسائط التخزين المتصلة به، الأمر الذي أدى إلى فتح آفاق غير محدودة لاستخدام الحاسب الآلي في مختلف المجالات.

وفي الوقت الحالي يستخدم الحاسب الآلي للبحث عن فاعل الجريمة وذلك عن طريق إعداد بطاقات آلية تتضمن معلومات وأوصاف عن أشخاص الجناة وتخصصاتهم الإجرامية، وقد يستخدم الحاسب في البحث عن الدلائل، وإن كان يجب أن يتم استخدام هذه البطاقات في إطار قانوني حتى يعتد بالدليل الذي يسفر عنها وذلك حماية للحريات الشخصية[1] .

ويمكن عن طريق الحاسب الآلي كذلك تحديد مكان الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة وذلك لأن الحاسب الآلي يحتفظ بأثر العمليات التي تتم بواسطته، حيث أنه من خلال الحاسب الآلي يمكن معرفة أن هناك عملية سحب أموال قد تمت في ساعة محددة بمعرفة هذا الشخص، وكذلك الأمر بالنسبة لعملية شراء تم تسديدها باستخدام بطاقة ائتمان[2].

الفرع الثاني

طرق إستخراج الدليل المادي في جرائم بطاقات الائتمان الممغنطة

لكي يتوصل الخبير إلى الدليل العلمي الرقمي ومعرفة كيفية وقوع الجريمة ، يجب عليه الإستعانة ببعض الوسائل المساعدة مادية و إجرائية و برمجية[3] ، و تتعدد الطرق المتبعة للحصول على الدليل في جرائم بطاقات الائتمان ويمكن ذكر أهمها والمتمثلة في : فحص الخواص الظاهرية لبطاقة الائتمان (الفقرة الأولى)، فحص الخواص التكوينية لبطاقة الإئتمان (الفقرة الثانية)، والتحليل الكيميائي لمكونات بطاقة الائتمان(الفقرة الثالثة)، والفحوص التقليدية في قضايا بطاقات الائتمان(الفقرة الرابعة)، وكذا الربط في قضايا بطاقات الائتمان[4](الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى

فحص الخواص الظاهرية لبطاقة الائتمان الممغنطة

فالمقصود بالخواص الظاهرية هي كل ما يبرز هوية البطاقة ويميزها عن غيرها، وتتمثل في إسم وشعار البنك المصدر والمنظمة المختصة لإصدار البطاقات والتي ينتمي إليها هذا البنك، والألوان الغالبة على البطاقة، ونوع البطاقة ومرتبتها إذا كانت بطاقة عادية أم ذهبية أم بلاتينية، ورقم البطاقة، واسم حامل البطاقة وفترة صلاحية البطاقة، وما قد يكون عليها

---

[1] أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)**، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، دراسة مقارنة، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2002، ص90 .

[2] أنظر : **الصغير(جميل عبد الباقي)** ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، المرجع السابق ، ص 20.

[3] أنظر : **فرغلي (عبد الناصر محمد محمود)**، الإثبات العلمي لجرائم تزييف و تزوير المحررات التقليدية و الإلكترونية (دراسة علمية و قانونية و تطبيقية مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010 ص 383.

[4] أنظر : **بصلة (رياض فتح الله)**، جرائم بطاقة الإئتمان، المرجع السابق، ص ص 144، 145.

كصورة حامل البطاقة، وما قد يكون بين مكوناتها الظاهرية من علاقات ترابطية، وأبعاد البطاقة وسمكها، ومدى تموضع كل مكون من مكونات البطاقة في موضعه الصحيح وأبعاده الصحيحة،و تحديد نوع تقنية البطاقة ما إذا كانت بطاقة ممغنطة أو بصرية و يكون ذلك ذلك على النحو الآتي[1].

1- الأبعاد المعيارية للبطاقة هي 8,572 سم للطول، 5,403 سم للعرض، وسمكها يتراوح بين 0,76 و 0,8 مم، حيث يجري قياس الأبعاد ثم المقارنة.

2- قياس تموضع كل مكون من مكونات البطاقة بالنسبة لحواف البطاقة ثم المقارنة، مع التركيز على المسافات بين الشريط الممغنط وشريط التوقيع والرموز النافرة وصورة حامل البطاقة كل على حدا وبين حواف البطاقة، مع العلم أن هناك بعض التنوع بين تموضع بعض المكونات، ولذلك يفضل عند المقارنة الحصول على نموذج للمقارنة من ذات النوع، والإصدار، والتاريخ والجهة المصدرة، فالغالب في البطاقات المزيفة عدم الالتزام بالتموضع القياسي والصحيح للمكونات خاصة الشريط الممغنط وشريط التوقيع والرموز النافرة.

3- مقارنة الرموز المطبوعة طباعة نافرة والتي يطبع بها الاسم ورقم البطاقة وتاريخ بدء وانتهاء صلاحية البطاقة، وذلك من حيث:

- مواصفات الشكل والحجم ومدى عمق وسمك الرموز النافرة.
- مدى الانتظام أو عدم الانتظام في تلك الرموز.
- التأكد مما إذا كان يشوب الرموز النافرة انحناءات أو إلتواءات.

فقد يشوب البطاقة المزورة عدم انتظام المسافات البينية وعدم توحد العمق، كما قد تتباين رموزها من حيث الحجم والسمك والشكل، كما قد تتسم هذه الرموز بالانحناءات والالتواءات، كما قد تفتقر إلى التموضع القياسي الصحيح.

تبدو أهمية فحص تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة للتأكد مما إذا كانت صلاحية البطاقة لم تتعرض للتغيير، ذلك أن بعض المزورين قد يلجأ إلى تغيير تاريخ صلاحية البطاقة بغرض تمديده، فإذا أجرى حامل البطاقة الشرعي هذا التعديل فإنه يهدف إلى الطعن في سلامة فواتير الشراء لأنه لم يقم بتجديد بطاقته وهذا شكل آخر من أشكال التزوير الذاتي، أما إذا أجرى شخص آخر مثل هذا التعديل بعد حصوله على بطاقة انتهت فترة صلاحيتها فإنه يقصد من ذلك استغلال البطاقة وهو مطمئن أن صاحبها قد قام بتجديد صلاحية بطاقته فتحمل الفواتير على صاحبها[2].

4- مقارنة لون طلاء الحروف النافرة في الضوء الأبيض وأسفل الأشعة فوق البنفسجية.

---

[1] أنظر : **بصلة (رياض فتح الله)**، جرائم بطاقة الإئتمان، المرجع السابق، ، ص ص 145، 146.
[2] أنظر: **المرجع نفسه**، ص 146 وما يليها.

5- مقارنة مدى إنتظام و تدرجات الدورانات بأركان البطاقة .

6-مقارنة حواف البطاقة للوقوف على ما إذا كانت ملساء ومستوية كما في البطاقة الصحيحة أم خشنة ومتعرجة كما في البطاقة المزورة.

7- مقارنة صورة حامل البطاقة: بالنسبة للبطاقات التي تحمل صورة حاملها، تفحص وتقارن الصورة مجهريا وبالأشعة فوق البنفسجية، وبمرجعية أبعادها طولا وعرضا وأبعادها الفراغية، وكيف جرى نقلها إلى البطاقة، وكيف تم تزويرها.

8- مراقبة شريط التوقيع .

9- مقارنة مطبوعات الرموز الممغنطة .

الفقرة الثانية

فحص الخواص التكوينية لبطاقة الائتمان الممغنطة

يقصد بالخواص التكوينية لبطاقة الائتمان نوع اللدائن التي يتكون منها جسم وغلاف البطاقة وما يتميز به من خواص نوعية، وأساليب الطباعة وأنواع الأحبار المستخدمة ودرجاتها اللونية وما تتصف به من خواص طبيعية وكيميائية، والمكونات المطبوعة بوجه وظهر البطاقة، والخواص التكوينية لشريط التوقيع من حيث كونه مادة أو مواد تختلط أو تمتزج أو تتساند لإنشاء شريط التوقيع بما له من خواص نوعية، وكذا الشريط الممغنط بمكوناته التي تنشئ فيه خواص المغنطة وقابلية التشفير وإعادة التشفير وكيفية إنتاجه وما قد يلحق به من آليات تأمينية ممغنطة، وكيفية إنشاء صورة حامل البطاقة والأحبار أو الأصباغ التي تستعمل لإنشاء الصورة والتقنية المستخدمة في ذلك، وأساليب التأمين المرئية وغير المرئية، وكيفية لصق أو تثبيت المكونات التي يجري لصقها وتثبيتها بالبطاقة[1].

و سيتم تبيان ما يختص بالطباعة لما لها من أهمية كبيرة جدا عند فحص ومقارنة بطاقات الائتمان وغيرها من المستندات والوثائق، والطباعة المجهرية، وما يتعلق بالخطوط الطباعية الدقيقة ذات التدرجات اللونية الباهتة، وقراءة الشريط الممغنط .

فيما يخص مقارنة طرق الطباعة ، التقنية الطباعية الرئيسية الشائعة في طباعة معظم أشكال ونقوش وكتابات وجه وظهر بطاقة الائتمان هي طباعة الأوفست، حيث تتميز مخرجاتها بدرجة كبيرة من وضوح ، وعلى العكس من ذلك فإن أهمية التقنية الطباعية الشائعة الاستخدام في تزويف وتقليد بطاقة الائتمان، هي طباعة الشبكة الحريرية وتكون في البطاقة الصحيحة فيتم تغليف جسم البطاقة بعد الطباعة عليه بغلاف لدائني لحفظ ما عليه من نقوش وأشكال و كتابات[2] .

---

[1] أنظر : **بصلة (رياض فتح الله)**، جرائم بطاقة الإئتمان ، ص 151.

[2] أنظر : **المرجع نفسه** ، ص 152.

والأداة الرئيسية في الفحص هنا هي المجهر بقوة تكبير تصل إلى مئة، فعند عملية التكبير تتضح بوضح العيوب الطباعية الملازمة لطباعة الشبكة الحريرية، مثل الشذوذات الطباعية و الافتقار إلى الدقة و الإنطماسات و اللطخات الطباعية خاصة عند حدود وحواف الخطوط المطبوعة، بعض من هذه العيوب الطباعية قد يميز عملية تزويف البطاقة في القضية المدروسة فتستخدم في الربط بغض النظر عن نوع البطاقة، وعند الفحص والمقارنة فإن مثل هذه العيوب الطباعية لا توجد أبدا في نموذج بطاقة المقارنة التي جرى طباعتها بالأوفست حيث تتسم حدود الخطوط بالوضوح والدقة وكونها حادة ومتمايزة عن الخلفية،وإذا كانت خطوط البطاقة المزورة تفتقر إلى الدقة والوضوح والحدة، فإن ألوانها أيضا تتسم بخلوها من التناغم والتدرج اللوني التي تميز نظيرتها الصحيحة.

وهكذا فإن العناصر المرجعية عند فحص ومقارنة الطباعة هي التقنية الطباعية المستخدمة ، ومدى جودة مخرجاتها الطباعية مثل النقوش والأشكال والكتابات والخطوط، والألوان التي تأتي عليها ،وذلك من حيث الإختلاف و التدرج اللوني، وحصر العيوب الطباعية ومدى التكرارية فيها من بطاقة لأخرى لاستخدامها في عمليات الربط.

أما مقارنة خطوط الجهة الخلفية للبطاقة، تتميز طباعة بطاقة الائتمان الصحيحة بخطوط دقيقة جدا تطبع بألوان خفيفة أو باهتة، يجري طباعتها تحت جهة شعار البنك أو المصرف أو المنظمة مصدرة البطاقة، مثل هذه الأنساق الطباعية يصعب تقليدها في البطاقة المزورة، وهو ما يجعل التعرف على تزويف البطاقة عملية ممكنة ، وعند الفحص والمقارنة يستطيع الخبير أن يحصد العديد من العيوب التي تعكس العجز والنقص في الأدوات التي استخدمت لتنفيذ عملية التزييف[1].

أما مقارنة الطباعة المجهرية ، يبلغ سمك الطباعة المجهرية في بطاقة الائتمان الصحيحة حوالي 0.1 مم تبدو للعين المجردة على هيئة خط، ولكنها تقرأ بوضوح بعدسة مكبرة قوتها 10، وعند الفحص والمقارنة المجهرية يفضل استخدام قوى تكبيرية تتراوح بين 10-15، حيث ينتج عن تقليد الطباعة المجهرية إما تشوه مكونات الطباعة المجهرية، وإما شيوع التقطع والتكسر فيها، ومرد ذلك هو العجز والنقص في أجهزة التصوير وكذا الحدود التقنية للطباعة الشبكية ، و مقارنة التصاميم التي تتم بها الطباعة فوق البنفسجية ، وهذه التصاميم لا توجد في البطاقة المزيفة المقلدة ، و أداة فحص التصاميم هي الأشعة فوق البنفسجية .

و قد تطلب النيابة العامة بيان حقيقة البيانات الموجودة على الشريط الممغنط، ومدى توافقها مع بيانات البطاقة الأخرى، وصولا إلى تحديد ما إذا كانت البطاقة مزورة من عدمه، والأصل في قراءة البيانات المشفرة على الشريط الممغنط هو أن تقرأ الكترونيا بواسطة قارئات الشريط الممغنط، ولكن ابتدع خبراء الخطوط في بريطانيا طريقة كيميائية لقراءة وتصوير البيانات الموجودة على الشريط[2].

---

[1] أنظر : **بصلة (رياض فتح الله)**، جرائم بطاقة الإئتمان، المرجع السابق ،ص 154.

[2] أنظر : **المرجع نفسه** ، الصفحة نفسها.

الفقرة الثالثة

التحليل الكيميائي لمكونات بطاقة الائتمان الممغنطة

فالأصل في فحوص الخبراء هو الاحتفاظ بالدليل المادي بحالته كما هو حال ضبطه أو التحفظ عليه، لذلك تأصل منهج التعرف في مجال الدليل المستندي على استبعاد التحاليل الكيميائية إلا عند الضرورة القصوى ، ومرد ذلك هو أن التحاليل الكيميائية متلفة ومفسدة للدليل الأمر الذي يغير من حالته وصورته الأساسية و الأصلية، ولكن إذا استلزم الأمر اللجوء إلى التحاليل الكيميائية فهناك ضوابط قانونية وفنية يجب الالتزام بها.

والمكونات التي قد يستلزم أمر التعرف عليها اللجوء إلى التحليل الكيميائي هي: اللدائن وشريط التوقيع وفواتير الشراء والمواد اللاصقة ومكونات الشريط الممغنط وطبيعة الطباعة، وعند إجراء التحاليل الكيميائية يستوجب أن يكون الخبير عالما بمسألة تفسير النتائج وتقييمها، وواقفا على الحدود التقنية للأجهزة والأدوات المستخدمة، وقادرا منذ البداية على تقدير جدوى و فاعلية هذه التحاليل في تدعيم اشتقاق الدليل المستندي، وأهم ذلك هو اعتماد التحليل المتعدد الذي يجري بأكثر من جهاز للتحقق من ثبوتية ويقينية النتائج[1].

الفقرة الرابعة

الفحوص التقليدية في قضايا بطاقات الإئتمان الممغنطة

تتضمن قضايا بطاقات الإئتمان فحوصا ومقاربات تقليدية ، ويمكن ذكر أهمها مضاهاة التوقيعات ، مقارنة بصمات الأختام ، مقارنة مستخرجات البيع و الشراء ، مقارنة فواتير و إيصالات الشراء ، ومظاهاة الخطوط اليدوية والتي يتمركز معظمها على مضاهاة الأرقام ، ويطبق على جميع هذه الفحوص المنهجية المعتادة في الفحص و المقارنة و التحليل و التفسير.

الفقرة الخامسة

الربط في قضايا بطاقات الائتمان الممغنطة

يعتبر الربط أحد أهم العمليات الهامة التي تسند إلى الخبراء لأنها في كثير من الأحيان قد تؤدي إلى الفاعل، وتعتمد عملية الربط على الخصائص الثابتة التي قد توجد في البطاقات أو في الأدوات المضبوطة، وقد يجري الربط بين بطاقة وبطاقة أو بين بطاقة وأدوات، وتهدف عملية الربط بيان ما إذا كانت البطاقات المزورة ترجع إلى مصدر واحد من عدمه، سواء في قضايا راهنة أو في قضايا سابقة كذلك إيجاد العلاقات الثابتة بين البطاقات المزورة وبين الأدوات والأجهزة المضبوطة، وسواء ضبطت في قضايا راهنة أم سابقة[2].

و أهم عناصر الربط هي :

---

(1) أنظر : **بصلة (رياض فتح الله)**، جرائم بطاقة الإئتمان، المرجع السابق ، ص154.

(2) أنظر : **المرجع نفسه**،ص 155.

- التقنية الطباعية و العيوب الطباعية .
- تصاميم الحروف النافرة.
- العيوب الناتجة عن عمليات القص .
- تصاميم الطباعة المنضغطة و طباعة الحبر الممغنط .
- أسلوب التزييف و التزوير ، وكيفية تنفيذ التزوير.
- نوعية اللدائن المستخدمة في عملية التزوير[1]

المطلب الثاني

الدليل الرقمي لإثبات جرائم بطاقات الائتمان الممغنطة

إن الإستيلاء على بطاقات الإئتمان الممغنطة عن طريق الأنترنت أمر ليس بصعب ، فلصوص بطاقات الإئتمان يستطيعون سرقة مئات الألوف من أرقام البطاقات في يوم واحد من خلال شبكة الأنترنت ، ومن ثم إستخدامها أو بيعها لآخرين [2]، لهذا السبب وجد ما يسمى بالدليل الرقمي الذي هو دليل مأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي و يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها و تحليلها بإستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجيا خاصة ، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن إعتماده أمام القضاء ، وهو مكون رقمي لتقديم المعلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة و الصور و الأشكال و الرسوم ، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم و المجني عليه بشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة تنفيذ القانون[3].

ويمكن الوصول إلى الدليل الرقمي المتعلق بالأنترنت عن طريق البحث في مصدرين إثنين:

- أنظمة الحاسوب و ملحقاتها ، فيعد الحاسب الآلي مصدرا غنيا بالأدلة الرقمية ، خاصة الحواسب الشخصية ، وعملية حجز الحاسوب بقصد فحصه ، تعد نقطة البداية في الكشف عن خبايا جريمة الأنترنت فالحاسوب هو وسيلة النفاذ إلى هذه الشبكة ، فيجب أن تشمل عملية الفحص جميع البرمجيات المخزنة في المكونات الصلبة و البرمجيات التي تم إلغائها ، لأن ذلك يمكن أن ينال من صحة الدليل الرقمي المستخلص عند عرضه على القضاء [4].

---

[1] أنظر : **بصلة (رياض فتح الله)**، جرائم بطاقة الإئتمان، المرجع السابق ، ص155.

[2] أنظر : **المصري(يوسف)**، الجرائم المعلوماتية و الرقمية للحاسوب و الأنترنت، ط 1، القاهرة ،دار العدالة، ، 2011، ص 80.
الكيتوب (عبد الله سيف)، الأحكام الإجرائية لجريمة الإحتيال المعلوماتي، المرجع السابق، ص 85.

[3] أنظر : **فرغلي (عبد الناصر محمد محمود)**، **المسماري (محمد عبيد سيف سعيد)**، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية دراسة تطبيقية مقارنة ،المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، 2007، ص 13.

[4] أنظر : **الخن (محمد طارق عبد الرؤوف)**، المرجع السابق، ص 346.

- أنظمة الإتصال بالأنترنت، تشمل عملية فحص أنظمة الإتصال بالأنترنت ، فحص حركة التنزيل و التحميل و درجة الإستيعاب ، والشبكات المحلية ، والنظام الأمني المحاط بالأنترنت ....إلخ ، فعملية الفحص هذه قد تؤدي إلى الحصول على دليل رقمي مفيد لكشف الحقيقة[1] .

نظرا لخصوصية جرائم بطاقات الائتمان وما يترتب عليها بالضرورة الصعوبة الكبيرة في إثباتها عند إتباع إتباع الطرق التقليدية في الإثبات، التي لا تتلاءم أبدا مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، ومن ثم يظهر لنا جليا ظهور عدة إشكاليات متعلقة بإثبات جرائم بطاقات الائتمان، منها ما يتعلق بحجية الدليل الرقمي (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالإجراءات الخاصة المستحدثة لإستخلاص الدليل الرقمي(الفرع الثاني)، المشاكل المتعلقة بالمحررات الإلكترونية (الفرع الثالث). .

الفرع الأول

حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة

إن الحدود الفاصلة بين حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل و حرية تقدير الدليل لا تزال مختلف فيها في نظر الفقه ، حيث يجمع معظم الفقهاء أن هاتين الحريتين معا لتشكل في النهاية أمرا واحدا ، إلا أنه في الواقع ليس بصحيح فمسألة قبول الدليل ينبغي أن تحظى بدراسة خاصة سابقة بالحتم على دراسة حرية القاضي في تقدير الدليل لأن محل الحرية هي الأدلة المقبولة [2]، لذلك سيتم دراسة حرية القاضي الجزائي في قبول الأدلة الرقمية (الفقرة الأولى)، الأساس العلمي لقبول الأدلة الرقمية كأدلة إثبات في جرائم بطاقات الإئتمان (الفقرة الثانية)، ثم ضوابط القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الرقمية (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى

حرية القاضي الجزائي في قبول الأدلة الرقمية

يعتبر الدليل الرقمي تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي و أكثر منه حجة في الإثبات ، وهذا لتميزه بالموضوعية و الحياد والكفاءة ، وهو يعتمد على قواعد علمية حسابية لا تقبل التأويل ، وقبل التطرق لمفهوم مبدأ حرية الإقناع القضائي نتطرق إلى شروط الدليل الرقمي لتقريبه للحقيقة ، وقبوله كدليل إثبات تبنى عليه أحكام الإدانة والبراءة و تتمثل هذه الشروط في :

- يجب الحصول على الدليل بطريقة مشروعة (مبدأ مشروعية المستخرجات الإلكترونية).

---

[1] أنظر: **بن يونس (عمر محمد أبو بكر)**، الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت ، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 333.

[2] أنظر : **أبو عامر (محمد زكي)**، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية و علمية لإرساء نظرية عامة ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 143.

- يجب أن تكون الأدلة الإلكترونية يقينية غير قابلة للشك (مبدأ يقينية الدليل الرقمي).

- إمكانية مناقشة الأدلة الإلكبرونية المستخرجة من الحاسوب والأنترنت (مبدأ وجوب مناقشة الدليل الرقمي) [1].

فبرغم من توافر شروط قبول الدليل الرقمي ، إلا أنه للقاضي الحرية في الإقتناع القضائي، وهذا ما يحكمه مبدأ حرية الإقناع القضائي ، والذي يعد ركيزة أساسية في الإثبات ، لهذا السبب يجد القاضي الجزائي نوع من التحرر المعنوي يساعده على دراسة الدعوى بكل حرية ، لذلك ما المقصود بمبدأ حرية الإقناع القضائي في جرائم بطاقات الإئتمان، وماهو الأساس القانوني لقبول الدليل الرقمي .

يعني مبأ الإقتناع القضائي في إطاره النظري ، أنه للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في أن يقبل جميع الأدلة التي قيدمها إليه أطراف الدعوى ، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه [2].

و بالرجوع للتشريع الجزائري نجده تبنى هذا المبدا من خلال المادة 212 فقرة أولى ق إ ج ج بقولها: « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي يبص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص .» كما نصت المادة 307/ 2 ق إ ج ج « ..... هل لديكم إقتناع شخصي ؟».

و يتجلى الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في جرائم بطاقات الإئتمان في نقطتين أساسيتين هما:

- توفير الدليل الرقمي من خلال البحث عن الدليل بإستعمال سلطاته المخولة له قانونا ، فيستطيع أن يأمر القائم بتشغيل النظام بتقديم معلومات لازمة لإختراق النظام والولوج إليه من خلال الإفصاح عن كلمات المرور و الشفرات الخاصة بتشغيل البرامج ، كما له سلطة الأمر بتفتيش نظم الحاسوب بجميع مكوناته بحثا عن الدليل الرقمي ، مع إمكانية الإستعانة بخبير معلوماتي لفحص الأنظمة و إعداد خبرة فنية دقيقة طالما أن الأصل في التحقيق هو الذي يجريه القاضي في الجلسة .

- قبول الدليل الرقمي بعد أن يتم التأكد من أنه مشروعا [3].

يترتب على هذا المبدأ نتيجتين أساسيتين هما :

---

(1) أنظر : **أحمد (هلالي عبد اللاه)**، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، المرجع السابق، ص 736.

(2) أنظر : **حسنى(محمود نجيب)**، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا للحدث التعديلات التشريعية ، دراسة مقارنة ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2013، ص 846.

(3)أنظر : **بن قارة (عائشة مصطفى)**، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2010، ص 189.

- سلطة القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة لإثبات أية واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وهذه النتيجة تجد لها أساسا لقبول الأدلة الرقمية على إختلاف أنواعها وأشكالها ، خاصة أنه لم يتم إلى حد الآن الإتفاق على شكل موحد لها ما يتعين قبول جميع الأدلة الرقمية لإثبات جرائم بطاقات الإئتمان، مع إستبعاد تلك التي ليس لها دور في الدعوى الجزائية.

- مبدأ تساند الأدلة الجنائية فجميع الأدلة التي تقدم في الدعوى يسند بعضها بعضا ، ويستمد القاضي إقتناعه منها مجتمعة ، وهذه النتيجة لها أساس في مراحل تشكيل و تكوين الأدلة ، فلا يمكن إستبعاد دليل و الأخذ بالآخر ، لأن الأدلى الرقمية تتسلسل زمنيا ومنطقيا ، وتفسح المجال لقبول القرائن العلمية [1].

الفقرة الثانية

الأساس العلمي لقبول الأدلة الرقمية كأدلة إثبات في جرائم بطاقات الإئتمان

إن أساس قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في جرائم بطاقات الإئتملن ، يخضع بصورة كاملة إلى طبيعة نظام الإثبات السائد في أية دولة ، وعلى أساسه يتشكل البنيان القانوني للدليل الرقمي ، وفي هذا الإطار يتم مقارنة قبول الدليل الرقمي في النظام اللاتيني ثم النظام الأنجلو ساكسوني وفي الأخير في التشريع الجزائري .

إن حجية الأدلة الرقمية في الدول المتعلقة بالنظام اللاتيني مثل فرنسا، ألمانيا، اليونان، البرازيل ، لا تثير صعوبات لا في مدى حرية تقديمها ، ولا في مدى حرية القاضي الجزائي في قبول هذه الأدلة، فهذه الدول تخضع الأدلة الإلكترونية لحرية القاضي في الإقتناع ، حيث يمكن طرحها بالرغم من قطعيتها من الناحية العلمية ، إذا ثبت عدم إتساقها مع ظروف و ملابسات الواقعة [2].

على خلاف التشريعات ذات الأصل اللاتيني التي تأخذ بمبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، فإن التشريعات التي تتبنى النظام الأنجلوساكسوني مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وأنجلترا، كندا و أستراليا و جنوب إفريقيا، تستلزم شروطا خاصة في الأدلة بوجه عام ، ولذلك فإنه يلزم في الأدلة الرقمية تقديم نسخ أصلية منها مع إستدعاء القائم بتحريرها أو إذاعتها وهو ما لا يتوافر في أغلب الأحيان ، ما يجعل من النظام المقيد يتعارض مع نظام الإثبات في جرائم بطاقات الإئتمان، مما دعا إلى ضرورة قبول الدليل المستمد من الحاسوب بإعتباره إستثناء على نظام الأدلة القانونية مع إستبعادها ممن صنفوها ضمن طائفة الشهادة السماعية[3].

---

(1) أنظر : **حسني(محمود نجيب)**، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا للحدث التعديلات التشريعية ،المرجع السابق، ص 850.

(2)أنظر : **الطوالبة (علي حسن محمد)** ، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الأنترنت ، دراسة مقارنة، ط 1 ، الأردن، عالم الكتب الحديث، 2004 ، ص 196.

(3) أنظر : **عطا الله (شيماء عبد الغني محمد)**، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007، ص ص387، 401.

و بالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجد نصوص صريحة حول كيفية قبول الدليل الرقمي ، ولهذا السبب نرجع للقواعد العامة للإثبات و التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي طبقا لنص المادة 212 ق إ ج ج ، ويتأكد ذلك من خلال القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها السالف الذكر في المادة 6 منه بقولها :

« عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها و أنه من الضروري حجز كل المنظومة ، يتم نسخ المعطيات محل البحث و كذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز و الوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش و الحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية .

غير أنه يجوز لها إستعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للإستغلال لأغراض التحقيق ، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات

الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات.»

مما سبق ذكرة يتبين أن مبدأ قبول الأدلة الرقمية يجد له سند في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في طرق الإثبات ، أين تم ترك المجال لقبول أي دليل يكون ذو أهمية لإثبات الجريمة تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات و هذا ما يزيد في تأكيده نصوص قانون 04/09.

الفقرة الثالثة

ضوابط القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي

إن سلطة القاضي في تقدير الأدلة كقاعدة عامة يحكمها مبدأ حرية القاضي الجزائي أي السلطة التقديرية للقاضي ، إلا أنه مع تطور العلوم و إعتماد الوسائل العلمية و التكنولوجية هل يتمتع القاضي أيضا بهذه السلطة؟، بصفة عامة القاضي يتمتع بحرية في تقدير الأدلة ، إلا أن هذه الحرية في مسألة الدليل الرقمي ليست مطلقة و تحكمية ، هذا ما ذهب إليه الفقه و إستقر عليه القضاء ، فالقاضي ملزم بتسبيب الأحكام ، فيرى جانب من الفقه العربي أن للقاضي الجزائي مطلق الحرية في أن يصل إلى الحقيقة من أي دليل قانوني مهما كان نوعه ، بما في ذلك الدليل الرقمي الذي يعد من قبيل القرائن ، إلا أنه يشترط في هذا الدليل أن يتوافر فيه مايلي:

- الإنسجام مع أحكام القانون ، أي الحصول على الدليل الرقمي بوسيلة مشروعة.

- إمكانية مناقشة الدليل الرقمي .

- أن يكون الدليل الرقمي غير قابل للشك فيه[1].

و عليه فإن ضوابط القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي تتعلق إما بالدليل نفسه أو يتعلق بالإقناع القضائي .

تتمثل الضوابط المشتقة من الدليل الرقمي نفسه في سلطة القاضي في تقديره لهذا الدليل،أما فيما يخص هذه الضوابط فإنها تتعلق بضرورة تأسيس الإقتناع القضائي على أدلة رقمية صحيحة ، مع ضرورة مناقشة الدليل الرقمي في جلسة المحاكمة مع إلزامية وجود أصل للدليل الرقمي في أوراق الدعوى .

فالقاضي الجزائي حر في تقدير الدليل الرقمي المقبول في الدعوى ، ولكي يكون صحيحا لابد من توفر شروط محددة مختلفة من تشريع لآخر ، و قد حددت المنظمة الدولية لدليل الحاسوب التي أسست 1995 مجموعة من المعايير لكي يكون الدليل الرقمي صحيحا وهي:

- عدم تغيير الدليل أثناء ضبطه .

- أن تتم عملية الضبط من قبل شخص مؤهل في المعلوماتية .

- جميع النشاطات المتعلقة بالضبط و الوصول و التخزين و نقل الدليل الرقمي ، يجب أن تكون موثقة و محفوظة بغرض التدقيق.

- أن يكون الشخص الذي تحوزته الدليل الرقمي مسؤولا عن جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الدليل.

- أن تكون الجهات المسؤولة عن ضبط و تخزين و نقل الدليل الرقمي و الوصول إليه مسؤولة عن تطبيق هذه المبادئ[2] .

أما المشرع الجزائري ففي المادة 6 من القانون 04/09 السالفة الذكر يستشف منه أن المشرع نص على ضرورة السهر على سلامة المعطيات ، وكذلك المادة 323 مكرر 1 ق م ج الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007 [3]، إشترط المشرع الجزائري ضرورة حفظ المحرر الإلكتروني بشكل يضمن سلامته كشرط للأخذ به [4]، من هذا المنطلق يجب إستبعاد كل الأدلة سواء رقمية وغيرها إذا كانت غير مشروعة و هذا مانصت عليه المادة 160 ق إ ج

---

[1] أنظر : **الخن(محمد طارق عبد الرؤوف)**، المرجع السابق، ص 362.

[2] أنظر : **المرجع نفسه** ، ص 361.

[3] أنظر : الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007 **(ج ر31)**.

[4] أنظر : **براهمي (حنان)**، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، العدد 9، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 145.

و كرس مبدأ ضرورة مناقشة الأدلة في الجلسة في معظم التشريعات الإجرائية فيعتبر من ضمانات حماية المتهم ، وهنا لا يجوز للقاضي الجزائي الإستناد في حكمه إلى أي دليل لم يطرح في جلسة المناقشة، وهذا طبقا لنص المادة 212 فقرة 2 ق إ ج ج والتي تنص « ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا لا أمامه .»

ويعني مبدأ وجوب مناقشة القاضي الجزائي الدليل عامة، أي على القاضي أن يؤسس حكمه على العناصر الثبوتية المقدمة في المحاكمة وتخضع بالتالي لمناقشة جميع الأطراف، ولا يختلف الأمر بالنسبة للدليل الرقمي بإعتباره من أدلة الإثبات ، فالإقتناع يجب أن يكون بناء على أثر الدليل المناقش ، والذي لا يترك أي مجال للشك و الريب ، وهذا يعني أن الدليل الرقمي سواء كان مطبوع أو بيان معروض في شاشة الحاسب أو بيان مدرج في حاملات البيانات، أو إتخذت شكل أشرطة مثل بطاقات الإئتمان الممغنطة ، أو أقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلمية ، كلها تكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة.

وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة تكنولوجيا المعلومات ، فيجب أن يعرض في الجلسة وليس من خلال ملف الدعوى من خلال التحقيق الإبتدائي ، وعليه فإن متحصلات جرائم بطاقات الإئتمان التي تم ضبطها يجب أن تعرض على القاضي شخصيا بكافة مفرداتها و عناصرها ،و ذلك لأن حياد القاضي توجب عليه أن لا يقيم قضاءه إلا على ما طرح أمامه و كان موضوع الفحص و التحقيق و المناقشة[1].

إذا الأدلة الرقمية من النوع الذي يقتضي بأن يكون القاضي الجزائي محيطا بمعارف تقنية تساعده في تقدير الدليل ، أو أنه عليه الإستعامة بأهل الخبرة ، وذلك لأن الدليل العلمي يتطلب تقريرا فني يطمئن له أطراف الدعوى ، وذلك لإتاحة الفرصة لمناقشة الدليل بدلا من يعتمده القاضي لوحده دون مناقشته مع أطراف الدعوى.

و تظل أصالة الدليل الرقمي من المشكلات العويصة حينما تعرض على القضاء ، خاصة أن الدليل يتم إستخلاصه يكون مستوحى من قاعدة مجهولة و غامضة ، فليس من السهولة التوصل إليها ، مثل خوادم الهكر التي يتم إستخدام برمجيات عالية التقنية تعمل على إخفائها في العالم الإفتراضي ، كما يمكن للجاني إزالة الدليل من الحاسوب حتى عن بعد ، ويكون ما تبقى منها نسخة فقط تم التوصل إليها عن طريق المراقبة الإلكترونية[2].

إن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الرقمية و موازانتها وفقا لما يمليه عليه وجدانه، إلا أنه مقيد بضرورة تأسيس إقتناعه على الجزم واليقين من غير أن يكون هذا الإقتناع مخالفا لمقتضيات العقل والمنطق السليم ، ويمكن ذكر أهم الضوابط في : بلوغ الإقتناع القضائي درجة اليقين، عدم مخالفة الإقتناع القضائي مقتضيات العقل و المنطق السليم.

---

[1] أنظر : **أحمد (هلالي عبد اللاه)**، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، المرجع السابق، ص 748.

[2] أنظر : **عزت (فتحي محمد أنور)**، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية و التجارية، ط 1 ، مصر، دار الفكر و القانون، 2010، ص 637.

الأصل أن الجزم واليقين المطلوبين في الإقتناع القضائي لا يعني الجزم أو اليقين المطلق بل يكفي أن يكون نسبي فقط ، فالمطلوب من القاضي أن يبني عقيدته على أساس إحتمالات ذات درجة عالية من الثقة التي لا يهزها أو يناقضها إحتمال آخر ، فالإدانة لا يجب إقامتها على مجرد ظنون وتخمينات ، فبرغم من مبدأ حرية الإقتناع للقاضي الجزائي، إلا أن هذا لايعني أنه يملك الحكم بالإدانة على غير أساس من اليقين

وفي الأخير نخلص إلى أن عدم قدرة الأدلة على إحداث القطع أو اليقين ، يترتب عليه إستمرار حالة البراءة ،و التي تكفي لتأكيد وجودهل حينئذ مجرد الشك في ثبوت تلك الإدانة ، وذلك إتباعا لمبدأ البراءة ، فالحكم بالإدانة يستوجت اليقين بوجود هذه الإدانة ، وذلك لأنها إثبات على خلاف الأصل الذي لايمكن إثبات عكسه ، إلا بمقتضى حالة من اليقين تتساوى في نتائجها مع تلك المفترض بوجودها نتيجة لمبدأ إفتراض البراءة [1].

مما لاشك فيه أن القاضي الجزائي يستند في بناء قناعته إلى أدلة رقمية مشروعة ، ومن قرائن محيطة بها ، فالدليل الرقمي يثبت حقائق علمية قاطعة لا يمكن تجاهلها لتماشيها مع العقل و التفكير السليم ، فالمحكمة لا تحل محل الختير المعلوماتي ، وذلك لإبداء رأي فني خالص ، وعليه لابد منالإستناد إلى مبدأ تساند الأدلة وهذا من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية ، وأن تسعى إلى عدم الإعتماد على الدلائل ، وتعتمد على الدليل الحاسم الرقمي ،وكل ذلك في إطار منطقي مع العقل و العدالة المنشودة[2].

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة المستحدثة لإستخلاص الدليل الرقمي

لا تكفي الوسائل التقليدية لكشف الحقيقة في جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة ، لذلك فإن المشرع الجزائري منح خلال مرحلة التحقيق للجهات القضائية صلاحيات تساعد على إظهار الحقيقة ، فأعطى لكل من ضباط الشرطة القضائية ، و النيابة العامة ، وقاضي التحقيق التعدي على الحياة الخاصة في سبيل الكشف عن ملابسات الجريمة وبالتالي مكافحتها[3] ، وهذا عن طريق وسائل مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، و كذلك من خلال قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، وتتمثل هذه الإجراءات في:

- إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور .
- التسرب.
- مراقبة الإتصالات الإلكترونية.

---

[1] أنظر : **أحمد (هلالي عبد اللاه)**، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، المرجع السابق، ص 740.

[2] أنظر : **المرجع نفسه** ، ص 746.

[3] أنظر: **كور (طارق)**، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء التعديلات و الأحكام القضائية، ط2، الجزائر، دار هومة، 2014، ص132.

الفقرة الأولى

إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

لقد تم تنظيم المشرع الجزائري لإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في المواد من 65 مكرر 5 ق إ ج ج إلى غاية 65 مكرر 10 ق إ ج ج ، والتي تجيز لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم القيام بهذه الأعمال ، وكان هذا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر 2006، وعليه يمكن لضبط الشرطة القضائية إظا إقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها ، أو بعض الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج و التي تتمثل في:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .
- جرائم تبييض الأموال .
- الإرهاب .
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد .

و يكون ذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، ويمكن حصر هذه الأعمال في :

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية (وهذا ما ينظمه قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل إلتقاط و تثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

---

(1) أنظر : قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية **(ج ر 48)**.

إن مسألة إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور تتمثل في ثلاث عناصر وهي: إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات،إلتقاط الصور .

أما فيما يتعلق بإعتراض المراسلات ، فالمشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الإعتراض، وقد عرفه القانون الأمريكي بأن الإعتراض هو الحصول على محتوى الإتصال السلكي أو الإلكتروني أو الشفوي بإستعمال وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو أي وسيلة أخرى ، كما عني هذا القانون بتحديد المقصود بالوسائل الإلكترونية المستخدمة في الإتصالات محل التنظيم القانوني بأنها تعني أي من المعدات أو الأجهزة التي يمكن أن تستعمل في إعتراض إتصال سلكي أو إلكتروني أو شفوي [1].

إذا إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ، ويقصد به أساسا التصنت التليفوني[2].

أما تسجيل الأصوات ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

في حين إلتقاط الصور ، يتمثل في وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

ومجمل هذه الأفعال تمثل جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 303 مكرر ق ع ج المدرجة في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب قانون 23/06 المؤرخ في 20-12-2006[3].

المشرع الجزائري أجاز طبقا للمادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج لضباط الشرطة القضائية القيام بإعتراض المرائلات ، تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور ، لكنه قيدهم بجملة من الشروط لتكون إجراءاتهم صحيحة و منتجة لآثارها وهي :

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.

- أن يوجه هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية ، فلا يجوز أن يوجه لأحد الأعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط.

- أن يقوم الضابط بهذه الأعمال سعيا للكشف عن جرائم حددها ، وهي جرائم مذكورة على سبيل الحصر السالفة الذكر، و قد يرجع للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال ، و أثرها على السياسة العامة في الدولة و إقتصادها ، أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراءه باطل .

---

(1)أنظر : **عطا الله(شيماء عبد الغني محمد)**، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 251.

(2) أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص 115.

(3) أنظر : **المرجع نفسه** ، ص 115.

- أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومحددا و إلا كان باطلا، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يلزم ضباط الشرطة بالمواعيد الخاصة بالقواعد العامة الصادرة في المادة 47 ق إ ج ج ، وقد يرجع هذا لما تتطلبه هذه العمليات من سرعة ودقة لإتمامها.

- يتعين على الضابط القائم بهذه المهمة تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال و الإجراءات التي قام بها ، كما يتضمن وصفا مدقق للوقائع المثبتة لصحة ما قام به ، كما يتعين عليه تحديد ساعة إنطلاقه في مباشرة الأعمال و وقت إنتهائها .

وفي الأخير فإن تقيد ضباط الشرطة القضائية بجميع الشروط و القيود التي تطلبها قانون الإجراءات الجزائية أثناء قيامهم بهذه الأعمال ، لا يعني أن الجهات المعنية (النيابة العامة ، قضاة التحقيق، قضاة الحكم) مجبرة على الأخذ بها ، فهي كغيرها من الأعمال تحرر في محضر و تودع في ملف ، ولهذه الجهات السلطة التقديرية في الأخذ بها أو إستبعادها[1].

الفقرة الثانية

التسرب

عرفت المادة65 مكرر 12 ق إ ج ج التسرب بأنه قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ، ويسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتي بيانها التي لا تشكل تحريضا على إرتكاب الجرائم:

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال و منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها.

- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي ، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال[2].

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه العملية ، لكنه قيدهم بجملة من القيود والشروط ، فيجب توافرها لكي يكون الإجراء صحيحا منتجا لآثاره وهي:

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص .

(1) أنظر : **حابت (أمال)**، المرجع السابق، ص 360.
(2) أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص 116.

- أن يوجه الإذن لضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط ، بجوز للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة تمكنه من الإحتكاك بالأشخاص مرتكبي الجريمة من أجل القيام بالمهمة المكلفة بها ، ويحضر عليه إظهار الهوية الحقيقة لأحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين ، لأن ذلك يؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم و تعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر ، وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 16 ق إ ج ج.

غير ما يمكن ملاحظته أن المشرع عاقب كل شخص يقوم بالكشف عن المتسرب أو معاونيه ، إلا أن هذا يعد تناقض مع مبادئ التجريم والعقاب ، فلم يعتد بالخطورة الإجرامية المتمثلة في الكشف عن المتسرب لكنه إعتد بالنتائج المترتبة عن ذلك[1].

كما إعتبر القانون الجزائري العضو المتسرب غير مسؤول جزائيا عن الأعمال التي يقوم بها أثناء مهمته كحيازة أو تسليم أو نقل المخدرات من أجل القبض على المجرمين ، فيشترط أن يكون منفذا لأوامرهم لا رئيسا عليهم ، وإلا كان إجراؤه باظلا وهذا ما نصت عليها المادة 65 مكرر 2/12 ق إ ج ج .

- أن يكون التسرب في أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر ق إ ج ج السالفة الذكر.

- أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا و محدد المدة ، وإلا كان باطلا، و وفقا لنص المادة 65 مكرر 15 ق إ ج ج يجب:

- أن يكون الإذن مكتوبا و بعبارات واضحة يحدد فيها هوية ضابط الشرطة التي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته ، كما تحدد فيه مهامه ، فلا يجوز أن يكون الإذن شفويا مبهما.

- أن يكون الإذن مسببا ، أي يجب ذكر الأسباب التي أدت لإتخاذ هذا الإجراء فعدم تسبيبه يؤدي إلى بطلانه.

- أن يكون الإذن محدد المدة ، فلا يجوز تجاوز 4 أشهر ، لكن المشرع منح إمكانية تجديده إذا دعت مقتضيات التحري والتحقيق ، فقد لا يتمكن المتسرب من إنهاء مهامه خلال هذه المدة فيحتاج لتديدها ، وهذا التمديد يخضع لنفس الشروط الواجي توافرها في الإذن الأول، وقد منح المشرع الجزائري للقاضي الذي رخص عملية التسرب أن بوقفها ولو قبل إنقضاء المدة المحددة ، غير أنه في حالة الوقف أو عند إنقضاء المدة المحددة في الرخصة دون تمديدها يمكن للمتسرب

(1) أنظر : **هنوني (نصر الدين)، و يقدح (دارين)**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 82.

مواصلة عمله إلى غاية ترتيب أموره ، حتى يتمكن من الإنسحاب بطريقة لا تثير الشكوك حوله أو تعرضه للخطر ، ولكن بشرط عدم تجاوز مدة 4 أشهر ، بحيث أن الأعمال التي قام بها في هذه الفترة غير مسؤول عنها جزائيا ، فيقع عليه إخطار القاضي الذي منحه رخصة القيام بالعملية ، ويجوز للقاضي في حالة عدم تمكنه من توقيف نشاطه معهم أن يرخص بتمديد الإذن لمدة لا تتجاوز 4 أشهر على الأكثر، و تودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من العملية [1]، وهذا طبقا للمواد 65 مكر 16 و 65 مكرر 17 ق إ ج ج .

- يتعين على العضو المتسرب إعداد تقرير يتضمن جميع ما قام به من إجراءات لمعاينة الجريمة، بشرط أن لا يتعارض هذا العضو للخطر وهذا طبقا للمادة 65 مكرر13 ق إ ج ج كما يمكن سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد على العملية طبقا للمادة 65 مكرر 18 ق إ ج ج .

الفقرة الثالثة

مراقبة الإتصالات الإلكترونية

نص المشرع الجزائري في قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولجيات الإعلام والإتصال زيادة لإجراء إعتراض المراسلات ، إمكانية مراقبة الإتصالات الإلكترونية طبقا للمادة 03 منه و التي تنص:« مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والإتصالات ، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون ، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية. »

أما الحالات التي يمكن فيها مراقبة الإتصالات الإلكترونية فتتمثل في :

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

- في حالة توافر معلومات عن إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني.

- لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية ، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

[1] أنظر : **حابت (أمال)**، المرجع السابق، ص 362 ومايليها.

- في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

إلا أنه لا يجوز إجراء المراقبة الإلكترونية إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة ، وعندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة ، فيختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بذلك .

أما الضباط المختصين بهذا الإجراء المتعلق بجرائم الإرهاب و التخريب و الماسة بأمن الدولة ، هم المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها المنظمة وفقا المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 8 أكتوبر 2015 [1]، والإذن يكون لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد ، وذلك على أساس تقرير يبين ويوضح الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة لها.

الفرع الثالث

المشاكل التي تواجه المحررات و التواقيع الإلكترونية

هناك العديد من المشاكل الفنية والتقنية والقانونية التي تواجه المحررات والتواقيع الإلكترونية ، وذلك بإعتبار بطاقات الإئتمان من المحررات الإلكترونية و الرقم السري الخاص بها بعد توقيعا إلكترونيا، وعليه سيتم التطرق للمشاكل التي تواجه المحررات الإلكترونية(الفقرة الأولى) ، ثم المشاكل التي تواجه التواقيع الإلكترونية(الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

المشاكل التي تواجه المحررات الإلكترونية

تواجه بطاقة الإئتمان بإعتبارها من المحررات الإلكترونية العديد من المشاكلو الإشكاليات منها ما يتعلق بالناحية الفنية ، ومنها ما يتعلق بالناحية القانونية، وهذا ما سيتم تبيانه من خلال: المشاكل الفنية و المشاكل القانونية .

أما المشاكل الفنية ،تظهر هذه المشاكل في عدة صور ، من أهمها حدوث عطل داخل الشرائح الإلكترونية، والذي قد يؤدي إلى ضياع المعلومات المخزنة بداخلها ، أضف إلى ذلك فإن تلك الشرائح الإلكترونية لها مدة صلاحية معينة ، بحيث تهلك و تتلف بإنقضاء هذه المدة ، وفي هذه الحالات ، فإنه يؤثر بدوره على إستخدامها كأساس للإثبات الإلكتروني [2].

أما المشاكل القانونية، فإن إستخدام السندات الإلكترونية والتي تستخدم من خلال أجهزة الكمبيوتر على أنها أدلة إثبات، أمر يسوده بعض الصعوبات القانونية كما سبق ذكره آنفا، ومن أبرزها مدى قدرة القاضي على تكوين قناعته إعتمادا على أن الحق إنما يستند فقط إلى دليل

---

[1] أنظر : مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436الموافق 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها**(ج ر 53).**

[2] أنظر : **الردايدة (عبد الكريم)**، جرائم بطاقات الإئتمان دراسة تطبيقية ميدانية، المرجع السابق، ص 105.

رقمي وليس مادي ، وهنا يتم طرح تساؤل حول إمكانية كفاية السند الرقمي لدحض حجج مستخلصة من أدلة أخرى كالقرائن أو شهادة الشهود ، والصعوبة تزداد أيضا في عدم وجود طريقة لتقديم السند الإلكتروني ، هل تتم طباعته وتقديمه في في سند ورقي أم تقدم نسخة من البرنامج المطلوب إلى القاضي في صورة إلكترونية ، تماما كالسند ، كما تظهر مشكلة أخرى في الحالات التي يقيم فيها القانون تفرقة بين الأثار المترتبة بين أصل السند الإلكتروني و نسخته ،هو أمر بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلا في بعض ذلك أن نسخة السند الإلكتروني هي تكرار للأصل في كل جزئياته ، ولا يبدو هناك فرق بينهما ، إضافة إلى أن تزوير السند الإلكتروني يمثل صعوبة كبيرة ، وقد يصعب التوصل إليه ، فهو تزوير تقني قد تعجز أمامه كافة التدابير الوقائية التي يمكن أن تتخذ من أجل تفادي الوقوع ضحية له [1] .

وبالرغم من هذه المشاكل وغيرها التي سبق ذكرها في مواقع أخرى من الرسالة التي تثيرها الوسائط الإلكترونية، إلا أن المحررات والمستندات الإلكترونية أصبحت واقعا و و سيلة متداولة لا يمكن إنكارها، ومثلما جاءت التكنولوجيا الحديثة بكل تقنياتها ، فإنها قادرة لإزالة العوائق التي يمكن أن تعترض الإعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية كأداة إثبات ، وهذا الأمر سيعطي الثقة والمصداقية لتلك المحررات و يحولها إلى وسائل مناسبة لإثبات المعاملات الإلكترونية ، خاصة المصرفية منها مثلها مثل الثقة بالمحررات الكتابية[2].

الفقرة الثانية

المشاكل المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني

لقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة 2 فقرة 1 من قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني[3] بقوله « التوقيع الإلكتروني : بيانات في شكل إلكتروني ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق .»، ويثير التوقيع الإلكتروني العديد من المشاكل من الناحية القانونية ، وذلك بالنظر إلى صور التوقيع وكذلك من خلال مشاكل للتوقيع الإلكتروني في المعاملات المصرفية.

إن التوقيع الإلكتروني أثار العديد من المشاكل جراء إستخدامه فيما بين البنوك و عملائها حيث قام مقام التوقيع التقليدي ، ولمعرفة هذه المشاكل لابد من معرفة صور التوقيع الإلكتروني ، والتي ظهرت بصفة خاصة في معاملات الدفع الإلكتروني و التمويلات المالية ، و هذه الصور هي : التوقيع بواسطة النسخ الإلكتروني، التوقيع بواسطة البطاقة المصرفية، التوقيع بوساطة الخواص الذاتية، التوقيع الرقمي.

---

[1] أنظر : **عبد المطلب بدوي (بلال)** ، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص 116.

[2] أنظر : **الردايدة (عبد الكريم)**، جرائم بطاقات الإئتمان دراسة تطبيقية ميدانية، المرجع السابق، ص 106.

[3] أنظر : قانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين **(ج ر 06)**.

بالنسبة التوقيع بواسطة النسخ الإلكتروني، حيث يقوم الموقع هنا بنقل توقيعه اليدوي إلى جهاز الماسح الضوئي ، والذي يقوم بنقل التوقيع إلى جهاز الكمبيوتر، حيث يحتفظ به في ذاكرته إلى حين إستخدامه في التوقيع على وثيقة أو مستند[1]، غير أن هذا النوع من التوقيع يعد سهل للتقليد و عدم إمكانية التأكد من هوية الموقع ، وهذا ما يجعل البنوك الإلكترونية عازفة عن الأخذ لهذه الصورة[2].

أماالتوقيع بواسطة البطاقة المصرفية، نظرا لإنتشار تداول البطاقة المصرفية بعد التطور الكبير الذي حصل عليها، لجأ أصحابها إلى إستخدامها في إتمام الكثير من معاملاتهم ، وجد التوقيع الإلكتروني والذي هو إدخال الرمز الشخصي السري في الجهاز وذلك لكي تجرى معاملته[3].

غير أنه يثار تساؤل يتعلق فإذا كان التوقيع معتدا به في إتمام العميل لمعاملاته ، فمدى إمكانية الإعتداء على هذه الصورة كوسيلة إثبات ؟، فإذا كان التوقيع التقليدي يقوم به الشخص بنفسه وذلك بعد التأكد من هويته أثناء المعاملات الرسمية والذي عكس إرادته في إحداث الأثر القانوني، غير أن هذا لايمكن أن ينطبق على هذه الصورة من صور التوقيع ، حيث أنه في حالات كثيرة ومتعددة يمكن تسليم البطاقة المصرفية إلى أشخاص ويتم تزويدهم بالرقم السري للسحب أو الشراء ، فهل يمكن إعتبار الأمر الصادر من الساحب يعبر عن إرادة قانونية صحيحة يعتد بها ، بالرجوع إلى التشريعات نجد هناك فراغ تشريع في هذه المسألة، إلا أن القضاء الفرنسي أقر أن مجرد قيام حامل البطاقة بإعطائها إلى شخص يثق به وتزويده بالرقم السري و الذي يعتبر بمثابة التوقيع ، هو إقرار من جانبه بالعملية القانونية التي تمت ، إلا أن هذا الإستخدام هو إنشاء ، ولا يمكن القياس عليه ، حيث من الممكن إثبات عكسه وذلك بإقامة الدليل على إختلاس وسرقة البطاقة والرقم السري لها [4].

و هناك التوقيع بوساطة الخواص الذاتية، المقصود به التوقيع الذي يرتكز على بعض المزايا العضوية للفرد ، مثل نبرة الصوت ،أو مسحة العين، بصمة الشفاه ...إلخ ، مما يمكن من خلاله إثبات هوية الشخص بما لايدع مجالا للشك ، غير أن هذا النوع من التوقيع ينتقد إنتقادا كبير نظر للدقة التي ترتبط إرتباطا وثيقا ببقاء الخصائص العضوية لدى الإنسان كما هي دون تغيير ، وهذا ما لا يمكن تصوره في ظل التطور الطبيعي لأعضاء الإنسان مع تقدمه في السن ، إضافة إلى التكاليف الباهضة عند اللجوء لمثل هذا النوع [5].

غير أن التوقيع الرقمي، يقوم المبدأ العام في هذا التوقيع على تحويل التوقيع المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية، لا يستطيع أحد أن يعيدها إلى إلى الصيغة المقررة إلا الشخص الذي لديه فك رموز تلك المعادلة ، والتوقيع الرقمي يكون بناء على طلب يقدم من

---

(1)أنظر : **الجميعي(حسن عبد الحافظ)**، إثبات التصرفات الإلكترونية ، بيروت ، إتحاد المصارف العربية ، 2004، ص 35.
(2)أنظر : **الردايدة (عبد الكريم)**، جرائم بطاقات الإئتمان دراسة تطبيقية ميدانية، المرجع السابق ،ص 107.
(3) أنظر : **قنديل (سعيد السيد)**، التوقيع الإلكتروني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 68.
(4)أنظر : **الردايدة (عبد الكريم)**، جرائم بطاقات الإئتمان دراسة تطبيقية ميدانية، المرجع السابق، ص 108.
(5) أنظر : **المرجع نفسه** ، الصفحة نفسها.

العميل إلى الجهة المختصة بتسجيل هذا النوع من التوقيعات و إصدار شهادات تفيد صحة توقيع العملاء بموجبها من خلال أجهزة خاصة بالتشفير [1].

تتعدد مشاكل التوقيع الإلكتروني كما سبق ذكره على حسب صور التوقيع ، فبالإضافة إليها توجد مشاكل أخرى تتعلق وتمس المعاملات المصرفية ، وتتلخص هذه المشاكل في : مشاكل متعلقة بتحديد هوية صاحب التوقيع، مشاكل متعلقة برضا صاحب التوقيع بمضمون ما جاء في المحرر الإلكتروني، مشاكل متعلقة بتعارض التوقيع الإلكتروني مع قواعد الإثبات.

مشاكل متعلقة بتحديد هوية صاحب التوقيع، حيث أن العملية تعتبر ذات صعوبة في التوقيع الإلكتروني مقارنة بالتوقيع الكتابي ، وهذا بسبب أن عمليات القرصنة التي تهدم الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية خاصة المعاملات المصرفية ، حيث ظهرت هذه المشكلة بشكل كبير في أدوات الدفع الإلكتروني ، وعليه قامت أحد الشركات المصدرة للبطاقات الإئتمانية برنامجا أمنيا إسمه طلب الدفع للأمن ، والذي يوفر للتاجر وسيلة للتحقق من البطاقة قبل إستكمال عملية الدفع، كما هناك طريقة أخرى تعتمدها البعض من البنوك و التي تتمثل في إلزام العميل بوضع بصمة خاصة على المستند الإلكتروني الذي يرغب بتوقيعه[2].

و هناك مشاكل متعلقة برضا صاحب التوقيع بمضمون ما جاء في المحرر الإلكتروني، إن هذا النوع من المشاكل لا يمكن توفير الضمانة لها ، الأمر الذي نكون فيه أمام جريمة معلوماتية، وهي التي تشكل المشكلة الكبيرة لكل من البنوك الإلكترونية و كل المتعاملين معها ، غير أنه وجدت بعض الأنظمة المحاسبية الذكية ، وذلك لوضع أكثر من نظام لتوفير الحماية الأمنية [3].

كما توجد مشاكل متعلقة بتعارض التوقيع الإلكتروني مع قواعد الإثبات، فتثور مثل هذه المشاكل بين البنوك عملائها ، خاصة عند تزويدهم ببطاقات دفع يتم إستخدامها لإتمام معاملاتهم ، فإذا حصل إشكال في إحدى هذه المعاملات ، فإن البنك هو الذي لديه تسجيل العمليات التي تمت من خلال جهاز الحاسب لديه ، لكي يدافع عن نفسه ، والمشكلة تظهر في مدى أحقية البنك في الإسترشاد على أدلة مستخرجة من أجهزة خاضعة لسيطرته لإثبات حقه ، وذلك في ضوء القاعدة المستقر عليها في الإثبات ، المتمثلة في عدم جواز إصطناع الشخص دليلا لنفسه [4].

---

[1] أنظر : **عبد الحميد(ثروت)**، التوقيع الإلكتروني، مصر، مكتبة الجلاء الجديدة ، 2002، ص 62.

[2] أنظر : **الردايدة (عبد الكريم)**، جرائم بطاقات الإئتمان دراسة تطبيقية ميدانية، المرجع السابق، ص 109.

[3] أنظر : **شرف (عادل محمود)، و عبدالله (عبد الله إسماعيل)**، ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الأنترنت ، ط 3 ، مؤتمر القانون والكمبيوتر و الأنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2 ،، 2004، ص 396.

[4] أنظر : **بدوي (بلال عبد المطلب)** ، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثاني

المواجهة و التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة

تعتبر جرائم بطاقات الدفع عموما و بطاقات الإئتمان من الجرائم المستحدثة، نظرا لما تتميز به من طبيعة خاصة تجاوزت حدود الفرد ،وأصبحت تمس كيان الدولة والمجتمعات علاوة على أن هذه الجرائم تدخل في صميم الجرائم الاقتصادية التي لها مخاطر كبيرة على الاقتصاد القومي و العالمي، لما تمثله من تهديد أنظمة الدفع[1].

و إزاء المخاطر التي يمكن أن تترتب عن إستعمال بطاقات الإئتمان ، كان لابد من البحث عن السبل الكفيلة لإخراج هذه المنتجات الجديدة من دائرة الخطر الذي يمكن أن تعيق تطورها، ويحد من حماس المستهلكين إلى التوجه نحو إستخدام وسائل دفع حديثة ، فتعدد هذه المخاطر و تنوعها يمكن أن يفتح بابا واسعا لدخول عناصر جديدة على الآليات التي يعمل من خلالها المستفيدون من عمليات الدخول إلى نظم بطاقات الإئتمان بهدف تحقيق أهداف و أرباح غير مشروعة، وهذا الأمر يتطلب المزيد من الحرص في مرحلة البحث عن الحلول في مواجهة هذه المخاطر ، وإن كانت الحلول الآنية في تطوير التقنيات التي تتيح الحد من الآثار المترتبة على تلك العمليات المشبوهة ، فإن العمل نحو تعزيز تدابير الحماية المسبقة ، قد يشكلا سبيلا للوقوف في مواجهة هذه العمليات قبل إرتكابها ، ما يخفف من حدتها ، إذا لم تكن قادرة على إيقافها و منعها من التمدد و بالتالي إفشالها .

ولا يمكن حماية بطاقات الإئتمان بدون تظافر الجهود بين مختلف القطاعات العاملة في إطار مراقبة التجارة الإلكترونية ، وذلك من خلال مواجهة كل المخاطر التي بحصل في هذا المجال ، وعليه سيتم تقسيم الفصل إلى مواجهة جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة (المبحث الأول) ، ثم التعاون الدولي في مجال الحماية الأمنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مواجهة جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة

إن مواجهة أي جريمة تستدعى وجود منظومة قانونية متماسكة تستند إلى دعامات عديدة، سواء كانت دعامات تشريعية، أمنية أو دولية. وبما أن جرائم بطاقات الإئتمان ذات طبيعة خاصة، فإنها تحتاج إلى تكثيف الجهود وتضافرها وذلك لإعداد منظومة وقاعدة صلبة تتماشى مع هذه الطبيعة، يكون أساسها التعاون الدولي.

[1] أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)** ، المرجع السابق ، ص493

المطلب الأول

المواجهة التشريعية لجرائم بطاقات الإئتمان

لقد أثارت جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة ، ومعها جرائم نظم المعلومات تحديات جساما في النظام القانوني، وعلى الأخص بالنسبة لقانون العقوبات، ويرجع السبب في ذلك إلى أن القوانين العقابية كانت إلى وقت قريب تبسط حمايتها على الأشياء المادية والمرئية، أما بالنسبة للمعلومات والقيم المعنوية الأخرى المرتبطة بها، التي ظهرت في النصف الثاني من القرن الماضي، فلم تمتد إليها هذه الحماية إلا في حدود ضيقة.

وهناك العديد من التشريعات التي تضمنت نصوصا خاصة بهذا النوع من الجرائم، ظهرت في السنوات العشر الأخيرة الخاصة في العديد من دول العالم المتقدم ، إلا أنها عالجت الأفعال غير المشروعة التي تمثل انتهاكا لحقوق الآخرين، تاركة الأفعال الأخرى، المحكومة بالعلاقة التعاقدية استنادا إلى قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين.

بينما خلت تشريعات العديد من الدول خاصة الدول النامية ومنها أغلب الدول العربية، من أية نصوص تجرم تلك الأفعال، تاركة الأمر لاجتهاد القضاء استنادا إلى نصوص المواد العقابية المتعلقة بالسرقة والاحتيال والتزوير، و سيتم تناول موقف بعض التشريعات الجنائية على المستوى الدولي (الفرع الأول)، ثم المواجهة الأمنية و تطويرها لمواجهة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان (الفرع الثاني)، ثم الوقاية من جرائم البطاقات الإئتمانية الممغنطة وطرق مكافحتها (الفرع الثالث)، الجهود الدولية لمواجهة جرائم بطاقات الإئتمان(الفرع الرابع).

الفرع الأول

موقف بعض التشريعات الجنائية على المستوى الدولي

بالرجوع إلى التشريعات الغربية نجد معظمها تناولت عقوبات رادعة ، فيما يتعلق بالمسائل التي تتعلق بإستخدام بطاقات الدفع عموما ، وبطاقات الإئتمان خصوصا ، وسنعرض بعض هذه التشريعات موقف بعض التشريعات الغربية(الفقرة الأولى)، موقف بعض التشريعات الجنائية على مستوى بعض الدول العربية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

موقف بعض التشريعات الغربية

لقد إختلفت التشريعات الغربية في مسألة الإجراءات الوقائية المتعلقة ببطاقات الإئتمان الممغنطة ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :القانون الفرنسي ،قانون الولايات الامريكية المتحدة،القانون السويسري، القانون الإيطالي، القانون الفلندي،القانون اليوناني.

لم يأت موقف المشرع الفرنسي من الاعتداءات التي تتعرض لها بطاقات الوفاء، بالوضع الذي هي عليه دفعة واحدة إنما جاء على مراحل وبنصوص شهدت تطورا ملموسا لا يمكن للمتمعن فيها ، إلا أن يكتشف تغير وجهة نظر المشروع الفرنسي من القواعد العامة بعبارة أشد

صراحة القواعد التقليدية التي يحويها قانون العقوبات التقليدي إن صح التعبير، التي يمكن أن تحكم الاعتداءات التي تتعرض لها تلك البطاقات والاتجاه إلى القواعد الخاصة، بل والأكثر خصوصية في هذا الموضوع[1]، وقد نص المشرع على حماية جنائية خاصة لبطاقات الدفع الالكتروني بالقانون رقم 1382 الصادر في 30 ديسمبر 1991م بإضافة فقرتين إلى المادة 67 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث تنص الفقرة الأولى منه على معاقبة كل من زيف أو عدل إحدى بطاقات السداد، وكل من استخدم أو حاول استخدام بطاقة سداد تم تزييفها أو تعديلها من علمه بذلك يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 فرنك إلى 200000 فرنك، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه يتعين في الجرائم السابقة مصادرة البطاقات، أو الأدوات المعدة أو المستخدمة في التزوير والتقليد، إلا إذا استخدمت بدون علم مالكها.

وقد كان المشرع الفرنسي سابقا بتجريم الأفعال المرتبطة بنظم المعلومات وتطبيقات الحاسب الآلي وذلك بالقانون رقم 88/19 الصادر في الخامس من يناير/كانون الثاني من عام 1988 والخاص بالغش المعلوماتي[2]. والذي نص على تزوير واستعمال الوثائق المزورة، وذلك حسب ما جاء بالفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 462 التي أضافها القانون المذكور إلى قانون العقوبات الفرنسي قبل إلغائه حتى وصل إلى ما هو عليه.

و إلى جانب ذلك، وفي نطاق تجريمه لاستعمال البطاقة المزورة أو المقلدة فقد جرم المشرع صورة هي من بين الأعمال التحضيرية وبين البدء بالتنفيذ المحقق للشروع تلك هي صورة المحولة لاستعمال البطاقة المزورة فعاقب على مجرد المحاولة وأعطاها ذات الحكم الذي أقره بشأن الجريمة التامة[3].

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فقد جاء في المادة 18 من قانون العقوبات الفدرالية للنص على تجريم كافة الأفعال المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الالكتروني وتشمل الاستخدام غير المصرح به، سرقة البطاقات واستخدامها استخدام البطاقة المفقودة، والمنتهية الصلاحية أو الملغاة، والاتجار في البطاقات غير المصرح باستخدامها وتقليد البطاقات وتزويرها واستعمالها مع العلم بذلك، وقد توسع نص هذه المادة فشمل وسائل السداد الالكتروني الأخرى، كما قامت بتجريم حيازة الأجهزة والأدوات التي تساعد على تقليد وتزوير البطاقات متى كان ذلك بقصد غير مشروع.

كما قام المشرع الأمريكي في 28 فبراير 2005 باضافة فقرة إلى نص هذه المادة لتجريم كافة أعمال التصيد الاحتيالي، فيما سمى بقانون مواجهة التصيد الاحتيالي 2005 -aniti phishing act of والتي تعاقب مرتكبي عمليات اختلاس وسرقة بيانات وأرقام بطاقات الدفع الالكتروني وبطاقات الهوية والحسابات البنكية بالسجن لمدة خمس سنوات[4].

تجرم المادة 148 من قانون العقوبات السويسري منذ عام 1995 الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان من قبل حاملها الشرعي ، حيث تقضي هذه المادة بمعاقبة كل من يقوم

---

[1]أنظر : **الهيتي(محمد حماد مرهج)** ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق ، ص 537.

[2]أنظر : **فوزي (نجاح محمد)** ، المرجع السابق، ص134.

[3]أنظر : **الهيتي (محمد حماد مرهج)** ، المرجع السابق، ص537 و مايليها .

[4]أنظر : **فوزي (نجاح محمد)** ، المرجع السابق، ص132،.

رمضان (مدحت عبد الحليم)، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 72.

بإستخدام بطاقة إئتمانية أو أية وسيلة مماثلة للوفاء للحصول على أي من الخدمات التي يمكن أن نقدمها البطاقة ، وذلك إضرارا بالجهة المانحة للبطاقة وخلافا للشروط المبرمة بينهما ، كذلك جرمت المادة السابقة الذكر على الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان من قبل الغير ، و إعتبر كل ذلك من قبيل الإحتيال المعلوماتي ، وبالرجوع لنفس المادة نجدها قد وسعت في تحديد البطاقة التي يشملها التجريم حيت نصت على أو أية وسيلة مماثلة للوفاء ، وبالتالي تشمل جميع انواع البطاقات الإئتمانية [1].

في القانون الإيطالي نصت المادة رقم 12 من القانون سنة 1992 على أن يعاقب كل من يسيء إستخدام بطاقة إئتمان أو بطاقة مدنية ، أو ماشابهها من وسائل السداد إذا ما إستخدمت بغرض سلب الأموال، رغم نه ليس بمالكها الشرعي ، أو قام بإستعمالها في السداد النقدي المقدم أو في سداد قيمة بضائع أو خدمات بالسجن من عام إلى خمسة أعوام أوغرامة مالية ، وتنطبق العقوبة على كل من زيف جزئيا أو كليا بغرض الإستيلاء على ما بطاقات الإئتمان أو بطاقات مدنية أو ما شابهها من وسائل السداد ، وكذلك كل من باع أو إشترى مثل هذه البطاقات أو الوسائل ذات الأصل غير المشروع سواء أكان تزييفها كليا أو جزئيا و ينطبق نفس العقاب على مروج حوالات السداد المطبوعة[2].

تعاقب المادة من الفصل السابع عشر من قانون العقوبات الفلندي ، كل من يقوم لأجل الحصول على ربح أو عائد مالي بدون وجه حق له أو للغير سواء بإستعمال بطاقة بنكية أو إئتمانية أو شيك أو أية وسيلة سداد مشابهة دون موافقة مالكها الأصلي متجاوزا الحقوق المكفولة له ، أو دون أن بكون له حق شرعي أو تصريح من الجهة المانحة للبطاقة أو بالتجاوز للتصريح الممنوح من تلك الجهة ، وكذلك ينقل هذه البطاقة للغير لإستخدامها دون أن يكون له الحق قانونا في ذلك ، وتشير المادة السالفة الذكر صراحة إلى الحالات التي تستخدم فيها بطاقات الإئتمان بطريقة غير شرعية مثل سحب ما يجاوز الرصيد أو ما يجاوز الحد الأقصى المسموح به ، كما نصت المادة التاسعة من نفس القانون على عقاب من يقوم بإنتاج أو تقليد وسائل السداد المزيفة بإعتبارها جريمة إحتيال [3].

فقد تضمن قانون العقوبات اليوناني ، نصا تناول جريمة الاحتيال المعلوماتي، إذ جاء في المادة 368 منه أنه يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يقوم بالتأثير في المعلومات المبرمجة عن طريق برمجة غير سليمة، أو عن طريق التدخل في أثناء تطبيق البرنامج، أو عن طريق استعمال بيانات غير سليمة أو غير مكتملة، أو بأي طريقة أخرى، مما يرتب عليه حدوث أضرار للممتلكات الغير، على أن يكون ذلك بنية إثراء نفسه أو غيره بربح غير مشروع[4].

---

[1] أنظر : **عبد الحكم(سامح)** ، المرجع السابق ، ص 130.

[2] أنظر : **فوزي (نجاح محمد)** ، المرجع السابق، ص133.

[3] أنظر :**المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[4] أنظر : **الحنيص (عبد الجبار)** ، مكافحة جرائم بطاقة الائتمان ،مجلة للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول، جامعة دمشق ، سوريا 2010، ص 97.

الفقرة الثانية

موقف بعض التشريعات الجنائية على مستوى بعض الدول العربية

لقد خلت التشريعات العقابية لمعظم البلدان العربية من أية نصوص صريحة تجرم الأفعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط بطاقات الإئتمان، وتم الإكتفاء بنصوص المواد العقابية التقليدية الموجودة في قوانين العقوبات المتعلقة بجرائم السرقة والتزوير والاحتيال وخيانة الأمانة، ونعرض فيما يلي موقف المشرع الجنائي في كل من الدول الآتية: مصر ، القانون المغربي،القانون الجزائري.

لقد خلى قانون العقوبات المصري وتعديلاته المتتالية من أية نصوص تعاقب على الأفعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط بطاقات الإئتمان ، وقد لجأ القضاء المصري إلى تطبيق المواد التي تعاقب على جرائم السرقة والاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة على هذا النوع من الجرائم ،وقد كان لصدور القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني و بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات [1]، صدى واسع في حسم العديد من المشكلات القانونية التي كان يتصدى لها القضاء المصري بالاجتهاد.

وفيما يخص المغرب فشأنه شأن معظم القوانين العقابية العربية، فضلا أيضا القانون الجنائي المغربي من أية نصوص واضحة وصريحة تجرم هذه الأفعال، إلا أن الباب العاشر منه تضمن تعديلا بتاريخ 11 نوفمبر عام 2003م، بإضافة الفصول (المواد 607/03 حتى 607/11) لتجريم كافة الأفعال غير المشروعة المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعلومات[2]، وكذلك نص في قانون رقم 53/05 الصادر في 30 نوفمبر 2007 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية [3].

وينضم المشرع الجزائري إلى باقي الدول العربية والتي لا تحوي تشريع خاص يتضمن جرائم بطاقات الدفع الالكتروني بصفة عامة و بطاقات الإئتمان بصفة خاصة ، فقد خلا قانون العقوبات الجزائري من أية نصوص تجرم هذه الأفعال صراحة ،إلا أن القسم السابع مكرر منه تناول المساس بأنظمة المعالج الآلية للمعطيات وذلك في القانون رقم 2004-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وتضمن تعديلا بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 وذلك من المواد 394 مكرر،394 مكرر، 394 مكرر1 .

وقد نصت المادة 394 مكرر على ما يلي :«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.
تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

---

[1] أنظر : **بن بو عيدة (عبد الرحيم)، نعمان (ضياء علي أحمد)**، موسوعة التشريعات الإلكترونية المدنية و الجنائية ، الجزء الثاني، ط 1، مراكش ، المطبعة و الوراقة الوطنية 2010، ص 7.

[2] أنظر : **فوزي (نجاح محمد)**، المرجع السابق، ص143.

[3] أنظر : **بن بو عيدة (عبد الرحيم)، نعمان (ضياء علي أحمد)**، موسوعة التشريعات الإلكترونية المدنية و الجنائية ، الجزء الأول، ط 1 مراكش، المطبعة و الوراقة الوطنية ، 2010، ص9.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 6أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج. »

كما تنص المادة 394 مكرر1 على ما يلي:« يعاقب الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 40000.000دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية وأزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.»

والمادة 394 مكرر 2 التي تنص على الآتي:« يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000.000دج إلى 10.000.000دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أو ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان لمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.»

كما نصت المادة 18 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 المصادق عليها من الجزائر [1] ، على الإستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية بقولها : «

1- كل من زور أو إصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت .

2- كل من إستولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع وإستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها.

3- كل من إستخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصل بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.

4- كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بها .»

الفرع الثاني

المواجهة الأمنية و تطويرها لمواجهة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان

بالرغم من أن العديد من الدول العربية لديها أجهزة متخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وان تلك الأجهزة تبذل جهودا فائقة في هذا المجال، إلا أن هناك الشرطة عند فحص ما يرد إليها من بلاغات على الدعم الفني الذي توفره لها أقسام الأخطار بالبنوك والمؤسسات المالية الكبرى وتتطلب مواجهة هذا النوع من الجرائم ضرورة أن يتوافر لدى جهاز المكافحة المختص العديد من المقومات التدريبية والفنية

[1] أنظر : المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 **(ج ر 57).**

والتقنية لكي ينهض بدوره[1] ، وعليه سيتم تناول المواجهة الأمنية (الفقرة الأولى)، تطوير المواجهة الأمنية لجرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المواجهة الأمنية لجرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان

إن الأجهزة الأمنية تقع عليها العبئ الأكبر في الحد من ارتكاب هذه الجرائم في ظل غياب التشريع الصريح المتعلق بذلك لذلك يتوجب عليها التنسيق التام مع البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لتلك البطاقات لتبادل المعلومات حول هذه النوعية من الجرائم وإنشاء قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات عن تلك القضايا سواء على المستوى الوطني أو الدولي باعتبارها جريمة غير وطنية والتنسيق والتعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة الأمنية في هذا النوع من القضايا بغرض تبادل الخبرات والمعلومات والاستفادة منها للحد من انتشارها[2]، و المواجهة الأمنية تتم عن طريق التدريب المتخصص و وكذلك وحدة البحوث الفنية .

فيما يتعلق في التدريب المتخصص ، يجب أن يتولى جهاز المكافحة المختص إعداد وتنظيم برامج تدريبية مكثفة وبشكل دوري لكل من:

1 - ضباط الشرطة: العاملين في الأوساط والمناطق ذات الطبيعة السياحة المعنيين بتلقي هذا النوع في البلاغات.

2- موظفي البنوك والمؤسسات المالية: وذلك لتوعيتهم والعمل على رفع كفائتهم في كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم وتقديم حالات الاشتباه والتصرف فيها.

3- التجار: خاصة في المراكز التجارية الكبرى لتدريبهم على كيفية الاشتباه في حالات الاحتيال والتحقق منها وربطهم هاتفيا مع مسؤولي المكافحة.

ويعد التعاون والتنسيق بين جهاز المكافحة المختص بمواجهة هذا النوع من الجرائم ومراكز البطاقات بالبنوك والمؤسسات المالية أحد أهم عناصر المواجهة الأمنية، بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بالمشاركة في الاجتماعات المحلية والإقليمية للمنظمات الدولية المعنية بهذا النوع من البطاقات مثل Visa, Master card

أما وحدة البحوث الفنية، في كثير من الحالات التي يتم كشفها والإبلاغ عنها من البنوك والمؤسسات المالية التي تنطوي على جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، فإن عملية الفحص والمتابعة وإجراءات التحري والضبط قد تحتاج إلى معاونة فنية أكثر دقة، حتى يمكن تحقيق الربط بين البلاغات المماثلة، وإجراء عمليات التتبع الالكتروني العكسي للحالات التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت.

---

[1] أنظر : **فوزي (نجاح محمد)** ، المرجع السابق ص146.

[2] أنظر : **الشبلي (حسين محمد) ، و الدويكات(مهند فايز)** ، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، المرجع السابق، ص75.

ويحتوي هذا العمل على مجموعة من الأجهزة الفنية عالية التقنية التي تستخدم في عمليات الفحص والمضاهاة لكافة الوثائق والمستندات وبطاقات الدفع الالكتروني. وكذا أجهزة قراءة الأشرطة الممغنطة[1].

وتتم الحماية الفنية التقنية بعدة وسائل منها:

- تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر الانترنت.
- إيجاد نظام أمني متكامل يقوم بحماية البيانات والمعلومات.
- توفير برامج الكشف عن الفيروسات والمقاومة لها لحماية الحاسبة الالكترونية والبيانات والمعلومات من الإضرار بها.
- عدم استخدام شبكات الحاسبة الالكترونية المفتوحة لتداول المعلومات الأمنية، مع عمل وسائل التحكم في الدخول إلى المعلومات والمحافظة على سريتها[2].
- توزيع مهام العمل بين العاملين، فلا يعطي المبرمج مثلا وظيفة تشغيل الحاسبة الالكترونية إضافة إلى عمله، ففي هذه الحالة سوف يكون قادرا على كتابة برامج قد تكون غير سليمة، ومن ثم تنفيذها على البيانات، كما يتم توزيع مهام البرنامج الواحد على مجموعة من المبرمجين، مما يجعل كتابة برامج ضارة أمرا صعبا.

الفقرة الثانية
تطوير المواجهة الأمنية لجرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان

إن جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان كما سبق ذكره تعتبر من الجرائم المستحدثة ، والتي تختلف كثيرا عن الجرائم التقليدية في العديد من الأوجه، حيث يختلف المجرم المعتدي على بطاقات الإئتمان عن المجرم التقليدي ، كذلك تختلف الوسيلة المستخدمة في إرتكاب مثل هذه الجرائم والتي تكون في أغلب الأحيان الحاسب الآلي كالسطو على بيانات البطاقات الإئتمانية و الذي يتم عن طريق إختراق منظومة خطوط الإتصالات العالية و أسلوب الخداع و الوصول إلى تحديد أرقام بطاقات الإئتمان وذلك بمعادلات رياضية و إحصائية[3]، كذلك يختلف مسرح الجريمة التقليدية عن الجرائم المرتكبة في بيئة رقمية بمواصفات عالية التقنية، وكل هذه الأمور تستدعي مواجهة غير تقليدية على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي .

إنطلاقا من الدور الأساسي للآليات الأمنية في مواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة ، وذلك بإعتبارها الوسائل الفاعلة و الرادعة التي تتمكن الدولة من خلالها لمكافحة الجريمة وردعها لحفظ الأمن والسلم ، و حماية حقوق حريات الأفراد ، لذلك وجب إيجاد أفاق متجددة تهدف إلى تطوير آليات العمل الأمني لتحقيق المواجهة الفاعلة، وذلك من خلال: محاور تطوير الآليات الأمنية، و توظيف تطبيقات تكنولوجيا المعلومات الأمنية للحد من الجرائم.

---

(1) أنظر : **فوزي(نجاح محمد)** ، المرجع السابق، ص147.

(2) أنظر : **إتحاد المصارف العربية**، الجوانب القانونية الناجمة عن إستخدام الحاسب الآلي في المصارف، ط 2 ، بيروت ، الناشر إتحاد المصارف العربية، 1999، ص 50.

(3) أنظر : **بهلول(لطفي)**، التجارة الإلكترونية و الجرائم المرتبطة بها ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الجريمة المعاصرة في المجتمع الجزائري، المنعقد 25-26-27 ماي 2013، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، قسم علم الإجتماع، منشورات جامعة الشاذلي بن جديد الطارف ، قسنطينة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015 ، ص 13 و مايليها.

أصبحت تكنولوجيا المعلومات الأمنية ضرورة لا بد منها و هدف إستراتيجي في إطار السياسة الجنائية المعاصرة ، وهذا لإقرار الشرعية و صيانة حقوق الإنسان في ظل الإنعكاسات الناتجة عن مختلف الجرائم المستحدثة، والتي لا تكافح بالطرق التقليدية ، ومن هذا المنطلق تسعى الأجهزة الأمنية في العصر الحديث لمواكبة التطور في التكنولوجيا من خلال التطور المستمر لآليات العمل الأمني بما يضمن الإرتقاء بمستوى أداء الأجهزة الأمنية ، وقد واكبت مشروعات تكنولوجيا المعلومات الأمنية في العصر الحديث أحدث ما توصلت إليه الثورة العلمية والتكنولوجية من أجل خدمة أهداف التنمية و تغيير نوعية الحياة إلى الأفضل من خلال:

- بناء قواعد بيانات لكافة مجالات العمل بالوزارات (الأمنية، التعليمية ، الإداري، المالية)
- بناء نظم معلومات تحقق التكامل بين أجهزة الوزارات على المستوى (النوعي والجغرافي) ، وتكفل معالجة المشاكل و المواقف الأمنية و إدارة الأزمات.
- بناء شبكة معلومات متطورة طبقا لأحدث التقنيات الحديثة في وسائل الإتصال ، لتطوير أساليب العمل و التشغيل بمختلف الأجهزة الأمنة.
- إعداد كوادر مدربة على إستخدام الحاسب الآلي ، لرفع مستوى الأداء الأمني .
- الإهتمام بعلم نظم المعلومات نظريا و تطبيقيا بجميع المؤسسات والكليات و المعاهد الشرطية والأمنية
- نشر و توعية الإهتمام بحراسة المعلومات و رقابتها من قبل المنشآت الهامة بالدولة ، وذلك من خلال التحكم بالدخول للأصول المعلوماتية ، بتفعيل سياسات السماح بالدخول أو مراقبة التحكم في الدخول ، وكذلك من خلال ترشيح المعلومات سواء من خلال وضع الحماية الأمنية أو مرشحات البريد غير المرغوب و كذلك مرشحات الشبكة مما يساعدعلى إكتشاف التطفل و سوء الإستخدام.
- تطوير المناهج التعليمية بكليات الشرطة ومعاهدها ، وذلك كله لمواكبة التطورات التقنية الحديثة بكافة صورها الخاصة بالبيئة التكنولوجية و مسرحها ، بما يتيح لرجال الأمن ملاحقة هذا النوع من الجريمة[1].

فهناك العديد من التطبيقات العلمية لتكنولوجيا المعلومات والحاسبات الآلية ، يمكن استخدامها في الجانب العملي الأمني، حتى نستطيع مجابهة الجرائم المستحدثة ، و كبح جماح هذه الشريحة من البشر في تحقيق منافعهم وأغراضهم الشخصية.

ومن بين هذه التطبيقات نشير إلى مايلي : نظام تحديد الأماكن العالمي، نظم المعلومات الجغرافية، استخدام المحاكاة الحاسوبية في إدارة الكوارث والأزمات، رصد وتتبع الأنشطة الإجرامية على شبكة الإنترنت، الكشف عن شخصية مرتكبي الجرائم آليا، إنشاء قاعدة معلومات جنائية، إنشاء قاعدة بيانات ذات صلة بالجرائم الاقتصادية، إنشاء غرف عمليات

[1] أنظر : **قطب(محمد علي)**، الجرائم المعلوماتية و طرق مكافحتها، ج 4 ، الأكاديمية الملكية للشرطة ،وزارة الداخلية ، مملكة البحرين، يوليو 2010 ، ص 3.

متطورة، إنشاء معامل جنائية متنقلة، إنشاء معمل البصمة الوراثية، إنشاء معمل لفحص ومضاهاة الوثائق والمستندات، تأمين المنشآت إلكترونيا.

بالنسبة لنظام تحديد الأماكن العالمي، وهو عبارة عن منظومة إلكترونية متكاملة، تعمل بواسطة أجهزة صغيرة، تقوم باستقبال إشارات معينة صادرة عن عدة أقمار صناعية، يتم من خلالها تحديد الموقع على وجه الدقة، مما يساعد الأجهزة الشرطية المختصة على سرعة القيام بعمليات الإنقاذ وتحديد نوعية التدخل المطلوب، وتحديد الإجراءات المطلوبة في مراحل الأزمة.

أما نظم المعلومات الجغرافية، وتعتمد هذه النظم على استخدام البيانات المرتبطة بمواقع جغرافية معينة، سواء المناطق الجبلية أو الصحراوية أو داخل المدن، ويُستعان في تشغيل هذه النُظم بالخرائط الرقمية والصور الملتقطة بالأقمار الصناعية، ويتيح هذا النظام للأجهزة الأمنية استنتاج معلومات ذات أهمية كبيرة في عملية اتخاذ القرار، والتعرف على أماكن البؤر الإجرامية، وتسجيل إحداثيات أماكن الزراعات المخدرة غير المشروعة و أماكن الجرائم الإلكترونية، وتوضيحها على الخرائط لتسهيل حصرها وتقدير مساحتها وتيسير وصول قوات الشرطة المُكلفة بإبادتها.

أما استخدام المحاكاة الحاسوبية في إدارة الكوارث والأزمات ، فيكون من خلال الاستفادة من قدرات الحاسبات الآلية على تشغيل برامج تحوي نماذج تفصيلية لأنظمة واقعية كالمنشآت والأحياء السكنية، ثم افتراض حالات للطوارئ، والتفاعل معها برد الفعل المناسب، وتحليل ذلك الرد وافتراض حالات التأثير المتوقع له على حالة النظام، بما يسمح الأجهزة والكوادر الأمنية المختصة، من وضع الخطط الكفيلة بالسيطرة على أي خلل، واتخاذ إجراءات وتدابير الوقاية والتأمين، في حالة الطوارئ[1].

أما رصد وتتبع الأنشطة الإجرامية على شبكة الإنترنت، فيكون من خلال إنشاء وحدات متخصصة، مزودة بالأجهزة الإلكترونية المتطورة ، تقوم برصد رصد المواقع المشبوهة على شبكة الإنترنت.

أما الكشف عن شخصية مرتكبي الجرائم آليا، فيكون عن طريق استخدام الحاسب الآلي، في استخراج صحيفة الحالة الجنائية بالأحكام النهائية الصادرة ضد الأشخاص، وحفظ صور البصمات والتعامل معها بصورة علمية مُنظمة، من خلال إنشاء أرشيف إلكتروني لحفظ البصمات، ويقوم الحاسب الآلي بوظيفتين أساسيتين بالنسبة للبصمة وهما التسجيل والمقارنة، فبعد تسجيل البصمات المرفوعة(البصمات المأخوذة في قسم الشرطة) أو الكامنة (البصمات التي ترفع في مكان الجريمة)، يقوم الجهاز بالمقارنة بين خصائص البصمات المختزنة في كل قواعد البيانات وبين خصائص البصمات موضوع التحقيق، ثم يقدم نتائج هذه المقارنة في شكل وثيقة مطبوعة[2].

أما إنشاء قاعدة معلومات جنائية ، فيكون من خلال تشغيل حاسب آلي ذي سعة كبيرة وقدرة أعلى في معالجة البيانات واسترجاعها، وربطه من خلال شبكة متطورة من النهايات الطرفية، بالأجهزة المختصة والمنافذ الشرعية للبلاد(الموانيء ، المطارات ، الحدود البرية) ،

---

(1) أنظر : **قطب(محمد علي)**، الجرائم المعلوماتية و طرق مكافحتها، المرجع السابق ، ص 4.

(2)أنظر : **الصغير(جميل عبد الباقي)**، الحاسب الآلي كوسيلة لإثبات الجرائم ، مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن،أبريل2009، ص 5.

بالإضافة إلى تزويد الحاسب الآلي الرئيسي بتطبيقات عديدة، تتعلق بالأشخاص المطلوبين والسيارات والأسلحة والأشياء الثمينة المُبلغ بسرقتها، لتوفير قاعدة معلومات واسعة ومُتجددة حول العناصر الإجرامية، وبما يكفل تحقيق أعلى مُعدلات الدقة والسرعة في تحقيق الإشتباهات بمواقع الأحداث.

أما إنشاء قاعدة بيانات ذات صلة بالجرائم الاقتصادية ، فيكون عن طريق استخدام الحاسبات الآلية في حفظ وتصنيف المعلومات والبيانات ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية ومرتكبيهما مع استخدام الأرشيف الإلكتروني بيئة رقمية في حفظ جميع الملفات[1]، وتزويده بأجهزة حديثة، لسرعة تقديم المعلومات الكاملة والصحيحة في مجال المال العام، للأجهزة الأمنية المختصة، وجهات الدولة المعنية، ممايساعد في الحفاظ على المال العام واقتصاديات الدولة.

أما إنشاء غرف عمليات متطورة ، وذلك بتزويدها بأحدث أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية الإلكترونية، وربطها بالأجهزة الأمنية المختصة، لنقل وتبادل المعلومات، ودعم إتخاذ القرار، وإنشاء غرف عمليات حديثة لإدارة وتزويدها بنظام الحاسب الآلي للتعرف على موقع الحدث.

أما إنشاء معامل جنائية متنقلة ،عن طريق تزويد المعامل الجنائية بعدد من السيارات المجهزة، كمعامل جنائية متنقلة، مزودة بأحدث الأجهزة العلمية والمُعدات والأدوات ووسائل الاتصال، للانتقال السريع لمسرح الجريمة (موقع الحدث)، لرفع جميع الآثار المادية وفحصها محليًا بالموقع، مما يتيح فرصة إعطاء نتائج فورية لأجهزة البحث والتحقيق لسرعة ضبط الجناة.

أما إنشاء معمل البصمة الوراثية ، والذي يمكن من خلاله تحديد شخصية الجاني، من خلال عينات بيولوجية متناهية في الصغر (دم – شعر – لعاب ... الخ)، وهو ما يعد دليلا قويا في إثبات علاقة الجاني بمسرح الجريمة، بالإضافة إلى التعرف على الجثث المجهولة[2].

أما إنشاء معمل لفحص ومضاهاة الوثائق والمستندات، عن طريق استخدام الحاسب الآلي، إذ يحتوي المعمل على مجموعة من الأجهزة الفنية عالية التقنية، والتي تستخدم في عمليات الفحص والمضاهاة لكافة الوثائق والمستندات والعملات، باستخدام كافة أنواع الأشعة، وكذا مجموعة من أجهزة التكبير، مرتبطة بعدد من أجهزة الحاسب الآلي، والتي تحتوي ذاكرتها على أرشيف حصري لكافة الأصول المستخدمة في عمليات الفحص والمضاهاة.

أما تأمين المنشآت إلكترونيا ، فيكون من خلال توفير شبكات للاتصال ونقل وتبادل المعلومات، على مستوى تكنولوجي متطور، للربط بين الأجهزة الأمنية المختصة بتأمين المواقع والمنشآت السياحية والاقتصادية ومختلف الأنشطة الحيوية[3].

و بالنسبة للإيديولوجية الحديثة لتنفيذ برنامج التدريب الأمني، فلقد أدى تطور أساليب ارتكاب الجريمة ظهور و بروز جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، إلى بروز العديد من

---

[1] أنظر : **إبراهيم(خالد ممدوح)**، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، 122.

[2] أنظر : **إبراهيم(أبو الوفاء محمد أبو الوفا)**، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي،مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد 2، 2002، ص 558.

[3] أنظر : **الكيتوب (عبد الله سيف)**، الأحكام الإجرائية لجريمة الإحتيال المعلوماتي، المرجع السابق، ص 244 ومايليها.

الاتجاهات الحديثة التي برزت لتنفيذ الفلسفة الحديثة لبرامج التدريب الأمني، فهناك العديد من الأساليب، لعل من أبرزها مايلي: تطبيق مبدأ الجودة الشاملة في إدارة التدريب الأمني، تطبيق التدريب عن بعد، تشجيع التعلم الذاتي، مبدأ الكفاءة والفاعلية المطلوبة، اعتماد البحث العلمي أساسًا لتطوير خطط وبرامج التدريب الأمني، إعادة تدريب المدربين.

فيما يتعلق تطبيق مبدأ الجودة الشاملة في إدارة التدريب الأمني، حيث برزت نظرية الجودة كأحدث النظريات العلمية في مجال الإدارة، وحقق تطبيقها أعلى درجات الكفاءة والفاعلية في قطاع إدارة الأعمال، وفي إدارة الخدمات التي تقدمها مؤسسات الإدارة العامة، وقد حقق تطبيقها في المجالات الأمنية العديد من الإنجازات، وتعني الجودة الشاملة أن ثقافة المنظمة تتحدد أساسا وتتدعم بمدى قدرتها على الوفاء بحاجات ورغبات العملاء والوفاء بهذه الحاجات باستمرار، وذلك من خلال نظام متكامل من الأدوات والأساليب والتدريب، وهذا يعني أن تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في إدارة برامج التدريب الأمني يعد تحسينًا مستمرًا لكل الأنشطة والعمليات المتعلقة ببرامج التدريب الأمني، بدءًا بتحديد الاحتياجات التدريبية وانتهاء بتقييم مخرجات التدريب، وذلك لضمان إنتاج برامج تدريبية ذات جودة عالية،تساهم بشكل مباشر كفائدة في الأداء الأمني وفعاليته ومن هنا، فإذا كانت وظيفة مؤسسات التدريب عمومًا ومؤسسات التدريب الأمني على وجه الخصوص تتبنى التدريب على تطبيق مبادئ إدارة الجودة في الخدمات التي تقدمها المؤسسات الأمنية للجمهور، فإن ذلك يتطلب مبادرة مؤسسات التدريب الأمني ذاتها بتبني الاتجاهات الحديثة في الجودة، لا سيما أنها المؤسسات المتوقع استفادتها من مبادئ الجودة وبالتالي إعادة تعميم هذه الاتجاهات الإدارية الحديثة على المؤسسات الأمنية الميدانية، التي تحتاج الخدمات التطويرية في أدائها.

في حين تطبيق التدريب عن بعد، ويقصد به نظام أو أسلوب تدريبي يستطيع المتدرب أو المرشح، أيا كان موقع عمله، أن يلتحق بدورة أو برنامج تدريبي أو يحضر مؤتمرًا أو ندوة أو حلقة علمية بشكل متزامن أو غير متزامن دون الحاجة إلى الحضور الشخصي لمكان انعقادها أو التقيد بعدد المتدربين أو الوقت، بطريقة مرنة، وذلك عبر وسائط اتصال تقنية حديثة ووسائط أخرى[1]، فمفهوم التدريب عن بعد في المجالات الأمنية ينطبق على مفهوم التعليم عن بعد، والتدريب الإلكتروني، وغيرها من المصطلحات المرادفة، حيث إن المقصود هنا هو طريقة التعلّم والتعليم، وهي يمكن استخدامها في مجالي التعليم والتدريب على حد سواء، لا سيما فيما يتعلق بتعلّم المعارف والاتجاهات المتعلقة بنظريات الجريمة وأساليب الوقاية منها ومكافحتها، سواء للدورات التأهيلية أو حتى للدورات المتقدمة.

و يتطلب التدريب عن بعد العديد من التقنيات، ومن أبرزها : جهاز الحاسب الآلي، واشتراك في خدمة الإنترنت، وخط هاتفي، وأخيرا موقع يتم من خلاله تقديم البرامج التدريبية، وهنا يلاحظ أن هذه التقنيات الضرورية لتنفيذ برامج التدريب الأمني عن بعد يسيرة مقابل ما سيتحقق من خلالها من عوائد تدريبية ولأن تقنية الاتصال والتعامل مع شبكة الانترنت من أبرز التقنيات المطلوب توافرها لتفعيل التدريب عن بعد، فإن إتقان استخدام هذه التقنية يوفر للمتدرب العديد من المزايا، أبرزها التعامل مع أبرز متطلبات العصر، والانتقال من التدريب التقليدي إلى التدريب عن بعد، والوصول للعديد من مصادر التعلّم والحصول على كم كبير من المعارف

(1) أنظر : **قطب(محمد علي)**، الظواهر الإجرامية المستحدثة و طرق مكافحتها دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الأكاديمية الملكية للشرطة ، مملكة البحرين ، 2010، ص 9 ومايليها .

التي تعزز المعارف والمهارات الأمنية المحدودة، وأخيرًا إتقان ثقافة استخدام تقنية المعلومات وتوظيفها في جودة الأداء الأمني.

و تشجيع التعلم الذاتي، ويعرف التعلّم الذاتي بأنه أسلوب للتعلم يركز على جهد ذهني يقوم به المتعلم ذاته وحسب قدرته دون مساعدة وسيط بشري، وإنما باتباع توجيهات محددة وواضحة تمكنه من اكتشاف المعلومات الصحيحة وتدله على كيفية التغلب على أية صعوبات تواجهه"، فهي طريقة مناسبة وفعالة في إكتساب اللغات والعلوم الرياضية، وإضافة لذلك يمكن استخدامه للتعلم الذاتي في برامج الحاسب الآلي كبرنامج العروض(Power Point) ، وبرنامج الجداول (Excel)، فإن توافر برامج للتعلم الذاتي في المجالات الأمنية سيساعد كثيرا على ارتفاع مستوى تأهيل وتدريب رجل الأمن من جانب، كما سيساعد رجل الأمن على الانفتاح على التقنية الحديثة.

أما مبدأ الكفاءة والفاعلية المطلوبة ، ومن هنا يمكن القول : إن التعلم الذاتي لرجل الأمن يساعد على سرعة تعلم المتدرب، بل ويساعد على إمكانية العودة للتدرب مرات عديدة دون عناء أو ذهاب للمؤسسة التدريبية، والأهم أنه يساهم في ارتقاء معارف ومهارات رجل الأمن وبالتالي الارتقاء بالعمل الأمني ككل، ويمكن أن تكون هذه الوسائط منشورات أو مطويات ورقية، أو برامج حاسوبية، أو أشرطة صوتية أو مرئية، وذلك حسب المعارف أو المهارات المطلوب إيصالها للمتدرب ذاتيا، وتلعب إمكانات إدارة التدريب المادية والفنية والمعرفية والمهارية دورا في تصميمها.

أما اعتماد البحث العلمي أساسا لتطوير خطط وبرامج التدريب الأمني، حيث يعد البحث العلمي أساس التقدم والتطور في أي مجال من مجالات الحياة،كما أنه يساعد الباحث على فهم الظواهر وتفسيرها والغوص في أعماقها وسبر غورها، بمعنى أن غياب هذا الأساس وهذه المنهجية سيؤدي إلى الحصول على نتائج قاصرة، وغير دقيقة، كما أن توسيع أعمال البحث العلمي في مجال مكافحة الجريمة وعرضها على رجال الأمن سيساهم في نقل النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها الباحثون لرجال الأمن الميدانيين، وبالتالي ستزيد من الإثراء الفكري وستساهم بالتالي في زيادة الأداء المهاري لهم.

أما إعادة تدريب المدربين، حيث باتت عملية إعادة تأهيل المدربين من أبرز القضايا الملحة، لا سيما في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية وما تفرزه من آثار سلبية على مختلف الظواهر الاجتماعية والأمنية، ولأن هؤلاء المدربين هم الأداة الرئيسة في نقل المعارف والمهارات لزملائهم العاملين في الميدان، فإن ذلك يتطلب أن يكون لدى هؤلاء المدربين أعلى المعارف والمهارات الأمنية اللازمة[1].

الفرع الثالث
الوقاية من جرائم البطاقات الإئتمانية الممغنطة وطرق مكافحتها

إن الوقاية و المكافحة من جرائم بطاقات الإئتمان لا تقتصر فقط على الأجهزة الأمنية ، وإنما تساهم بها عموم قطاعات المجتمع بأكمله كون هذه الجرائم أصبحت تهدد الإقتصاد

(1) أنظر : **الكيتوب(عبد الله سيف)**، الأحكام الإجرائية لجريمة الإحتيال المعلوماتي،المرجع السابق، ص ص 249، 250.
قطب(محمد علي)، الجرائم المعلوماتية و طرق مكافحتها، المرجع السابق، ص ص 8، 9.

العالمي و المحلي و الفردي نظرا لعالمية هذا النوع من الجرائم لطبيعة العالم ، بما حصل به من تطورات تكنولوجية و سيتم تناول رقابة البنوك و المؤسسات المالية والمصرفية (الفقرة الأولى)، أوجه مواجهة جرائم الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة (الفقرة الثانية)، مجالات مواجهة الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
رقابة البنوك و المؤسسات المالية و المصرفية

إن عمل المؤسسات المصرفية من بنوك و غيرها في مختلف الدول ، تحكمه قواعد مصرفية تنظيمية تحدد قواعد مصرفية كيفية أداء هذا العمل ، وغالبا ما يكون بالإشراف و الرقابة على المصارف و مؤسسات النقد، ، والرقابة على البنوك التجارية تتخذ نوعين خارجية كرقابة البنوك وداخلية من داخل البنك نفسه.

فيما يخص رقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية ، يطلق إسم البنك المركزي على البنك الذي يمارس الرقابة على البنوك التجارية و المؤسسات الأخرى ، وهذا الإسم معمول به في مختلف دول العالم تقريبا مثلا في الجزائرالبنك المركزي الجزائري بنك الجزائر الذي أنشئ بموجب قانون 62/144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 و بدأ أعماله في يناير 1963[1]، في الأردن البنك المركزي وفي مصر البنك المركزي.

يتولى البنك المركزي الرقابة و الإشراف الكلي على الجهاز المصرفي ككل حرصا منه على سلامة و إستقرار هذا الجهاز وبما يكفل الحفاظ على أموال المودعيين و المساهمين ، وذلك من خلال تعزيز رؤوس أموالها المدفوعة و تحسين دور نسبة رؤوس الأموال ، والتوسع في تطبيق المعايير الرقابية و المحاسبية الدولية المتعلقة بتنظيم البنوك ، ويقوم البنك المركزي بالرقابة و التفتيش الميداني على البنوك للتأكد من من سلامة أوضاعها، ويرى البعض من الفقه أن التوسع في إستخدام النقود الإلكترونية سيقود على الأرجح إلى تقليل و ربما إلى إختفاء دور المصارف المركزية في إصدار النقود ، ولكنه لا يؤدي إلى تلاشي دورها في إدارة السياسة النقدية و تسوية الإلتزامات الناشئة عن الضريبة أو عن التعاملات بين المؤسسات الخاصة المصدرة للنقود الإلكترونية عموما[2].

و تهدف الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على البنوك التجارية و المؤسسات المالية الأخرى في كل دولة إلى مجموعة من الأمور التي تشكل أحد الأهداف التي أنشئت من أجلها البنوك ، ويمكن أن نجملها في :

- التأكد من سلامة الوضع المالي للدولة لكل بنك أو منشأة مالية ضمن النظام المصرفي والمالي للدولة ، و ذلك من خلال التأكد من الكفاءة المالية و ضمان السيولة اللازمة ، ومدى قدرة هذه البنوك و المنشآت المالية على الوعاء بإلتزاماتها والمحافظة على أموال الموعين لديها.

---

[1] أنظر : http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1483315 التاريخ 2016/04/01 الساعة 18.00 .
بلودنين (أحمد)، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، الجزائر، دار بلقيس ، د، ت ، ن، ص 10.

[2] أنظر : **عبد السلام (صفوت)**، أثر إستخام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2006، ص 64.

- المراقبة المستمرة لموجودات كل مصرف كالديون و الحسابات المدينة الأخرى .
- مراقبة مدى إلتزام البنوك التجارية و المنشآت المالية الأخرى بالقوانين الوطنية والسياسيات و التعليمات التي يصدرها البنك المركزي .
- الإهتمام بالمشاكل التي تواجه البنوك و المنشآت المالية و محاولة دراسة هذه المشاكل سعيا لإيجاد الحلول المناسبة .
- إبداء المشاورة و تقديم الإقتراحات للبنوك ، ومساعدتها على مواجهة المشاكل التي تعترض عملها[1].
- تتبنى البنوك المركزية وضع سياسات وبرامج لمساندة دعم إنتشار بطاقات الإئتمان في الدول التي تريد ذلك عن طريق عمليات تسويقية ، بالتنسيق مع الشركات المصدرة لتلك البطاقات و وزارة التجارة [2].

أما طبيعة رقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية، يمثل البنك المركزي المنشأة المصرفية العليا في معضم دول العالم و قلب الجهاز المصري النابض ، حيث تدور جميع المنشآت المصرفية الأخرى في النطاق الذي يرسمه لها البنك المركزي و في حدود السياسات التي يقرها ، وتملك البنوك المركزية في كل دولة السلطة المطلقة و الكاملة بالإشراف و المراقبة على أعمال البنوك التجارية و التأكد من سلامتها المالية و توفر نظم الرقابة الداخلية ، وتمارس البنوك المركزية الرقابة على أعمال البنوك التجارية من خلال نوعين من الرقابة:

الرقابة التوجيهية و الزجرية ، الرقابة التوجيهية ويمارسها البنك المركزي من خلال إعطاء التوجيهات و التوصيات لكافة البنوك التجارية العاملة في نطاق إشرافه، ويمكن أن تكون بشكل فردي أو جماعي ، و يمارس البنك المركزي سلطته التوجيهية من خلال تعاليم توجه إلى كافة البنوك التجارية و المؤسسات المالية العاملة في الدولة يطلب فيها التقيد التام بمحتواها، أما الرقابة الزجرية فيمارس البنك المركزي رقابة زجرية من خلال فرض تعليمات و أحكام يستوجب على من لا يتقيد بها عقوبات مدنية وجزائية ، وتتم هذه الرقابة عن طريق لجان وهيئات تحقق في إلتزامات البنوك التجارية بالتعليمات والقواعد المقررة ، وتقوم هذه الأخيرة الرقابة من خلال موظفيها الذين يقومون بجولات تفتيشية مفاجئة على مختلف البنوك التجارية، ويتم بذلك إجراءات الفحص والتدقيق على أوضاعها المالية و الإدارية خاصة من كفاية رأس المال و مدى السيولة وسلامة أوضاع البنك و وسائل الرقابة الداخلية المتبعة و مستوى فعالية الإدارة و مقدرتها[3] .

و هناك نوع آخر من الرقابة وهو رقابة مدققي الحسابات الخارجيين عن أعمال البنوك التجارية، وهذا النوع من الرقابة يمثل رقابة خارجية على أعمال البنوك التجارية ، يقوم بها عادة أشخاص مختصيين أو مؤسسات مهنية تكون مستقلة ، يكون هدفها مراجعة و فحص البيانات الختامية للبنوك التجارية ، إضافة إلى إبداء الرأي المستند إلى قواعد مهنية بحتة ،

---

(1) أنظر : **وائل (أبو شقرا)**، الرقابة المصرفية، بيروت ، دار الإختصاص ، 1989، ص 16.

(2) أنظر : **العثمان(سعود عبد العزيز)**، إسهامات المصارف المركزية في مراقبة إستخدام البطاقات الإئتمانية ، أعمال ندوة تزوير البطاقات الإئتمانية، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2002،ص 137.

(3) أنظر : **الناشف (أنطوان)**، المصارف بين تبييض الأموال و السرية المصرفية و الرقابة على المصارف ، بيروت ، دار الغزل للنشر، 2001 ، ص 47.

وذلك على صحة ومصداقية تلك البيانات ، بالإضافة إلى التأكد من سلامة أنظمة الضبط و مراجعة الأعمال التي يقوم بها أجهزة الرقابة الداخلية ، ويشترط بمدقق الحسابات الخارجي ألا يقوم بأي عمل غير الرقابة و تدقيق الحسابات في البنك التجاري المعنى ، و أن يلتزم فورا بإبلاغ إدارة البنك الذي يقوم بالرقابة على أعماله و السلطات المصرفية العامة عن أية مخالفات يلاحظها أثناء عمله تحتى طائلة المسائلة[1].

كما هناك رقابة داخلية في البنوك التجارية، و يشبه نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية غيره من أنظمة الرقابة الداخلية في بقية المؤسسات التجارية والإقتصادية، وهذه الرقابة تتكون من مجموعة من النظم الفرعية التي يغطي منها الجانب المحاسبي ، ويطلق عليها بالرقابة المحاسبية ، والتي تقوم بتحقيق أهداف حماية الأصول والسجلات و ضمان دقة الحسابات[2] .

الفقرة الثانية
أوجه مواجهة جرائم الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة

يمكن مواجهة الجرائم التي تتعلق بواسطة بطاقات الإئتمان الممغنطة على مستوين : المستوى الأول (مستوى وقائي)، وذلك عن طريق الحماية والصيانة من الأذى ومنع حدوث الجريمة قبل وقوعها عن طريق التصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي ، ومنع قيام الأسباب و العوامل التي تقود الشخص إلى إرتكاب الجريمة،أما المستوى الثاني (مستوى كفاحي)، وذلك بمكافحة جرائم إساءة إستخدام بطاقات الإئتمان بالأساليب الإجرائية التي تباشرها سلطات الضبط و أساليب أخرى يقوم بها القضاء و القائمين على المؤسسات العقابية و القائمين على المؤسسة التشريعية و دور المؤسسات الإعلامية[3].

الفقرة الثالثة
مجالات مواجهة الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة

إن مجالات مواجهة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة تتعدد و تتنوع بتنوع مجالات الحياة ، ولذلك يمكن أن نورد منها مايلي: المجال الفردي، المجال الأسري، المجال التربوي و التعليمي، المجال الإعلامي، مجال البنوك و المؤسسات المالية، المجال الأمني، المجال التشريعي، مجال المؤسسات القضائية، مجال المؤسسات العقابية والإصلاحية، المجال الإقليمي و العربي، الوعي المعلوماتي.

إن الأديان السموية بصفة عامة جاءت رحمة للبشر، وتدعو إلى محاربة الرذيلة و الدعوة للفضيلة ، فأحكام الشريعة الإسلامية واضحة ودقيقة فقد جاءت بمبادئ الأخلاق الحميدة و القيم السامية ، لهذا فإن للمؤسسات الدينية والمساجد دور كبير في نشر الوعي بين المواطنين في

---

(1) أنظر : **أبو شقرا(وائل)**، المرجع السابق، ص 19.

(2) أنظر : **الشبلي (حسين محمد)، و الدويكات (مهند فايز)** ، سلسلة الجرائم المالية و المستحدثة (التزوير و الإحتيال بالبطاقات الإئتمانية)، المرجع السابق، ص 103.

(3) أنظر : **أبو خلف (فيصل بن عادل)**، المرجع السابق، ص 180.

ترسيخ القيم ، ومنها مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان بشتى أنواعها ، وتبصيرهم بمخاطرها و أضرارها ، وحثهم على مقاومتها و التصدي لها[1] .

كما تلعب الأسرة دورا مهما في التنشئة الصالحة و البناء الإجتماعي السليم ، وذلك من خلال ترسيخ المفاهيم الصحيحة لدى الأبناء و تربيتهم على قواعد السلوك السليم و إحترام القونين و أنظمة الدولة ، والإبتعاد على كل ما يخل بأمن المجتمع ، وغرس روح المواطنة الحقيقية فيهم ، وبالتصدي لكل إنحراف و مقاومته.

أما المجال التربوي و التعليمي، ويتعلق هذا المجال على المدارس و المعاهد والجامعات وكل المؤسسات التربوية بمختلف أنواعها وتخصصاتها ، ويكون ذلك من خلال تخطيط علمي مدروس مع الأجهزة الأمنية ، وهذا من أجل وضع برامج تربوية وثقافية تحسيسية هادفة لبناء أجيال تقوم على قواعد سلوكية سليمة ، وذلك ليكون مجتمع صالح لما في ذلك خدمة للوطن ، مع برسيخ قيم الإندماج الإجتماعي في التصدي لجرائم بطاقات الإئتمان التي تتنافى مع قيم المجتمعات الحضارية.

و للإعلام دور هام و أساسي في عملية تقويم سلوكات الأفراد بصفة عامة ووقايتهم من الإنحراف ، وذلك من خلال مختلف الوسائل المرئية و المسموعة و المقروءة من صحافة و دوريات ومجلات ، حيث تقوم وسائل الإعلام بالحث على التعامل ببطاقات الإئتمان بصورة مبنية على الثقة في التعاملات التجارية و حسن النية والوفاء بالإلتزامات التعاقدية ، يتم هذا كذلك من خلال عقد ندوات و لقاءات مع المختصين[2] ، ونشر التقارير التي توضح الطرق الإحتيالية في بطاقات الإئتمان و أساليب تزويرها و المظاهر الدالة على ذلك لتجنب الوقوع فيها[3].

و يستحسن أن يقوم الإعلام بشتى وسائله بعرض نماذج من المحتالين الذين سقطوا في أيدي العدالة،و إيضاح أساليبهم الخداعية و إعلام الكافة بأن أساليبهم مهما بلغت من الدقة والمذكاء ، فإن الإجراءات الإحتياطية و الأمنية و التقنيات المعقدة مكنت السلطات من الإيقاع بهم و تقديمهم للعدالة ، وفي ذلك ردع للكافة من عاقبة التفكير في إرتكاب الجريمة [4].

أما في مجال البنوك و المؤسسات المالية، فيجب على البنوك أن تقوم بدورها من أجل الحد من الثغرات التي يمكن من خلالها إرتكاب صور إساءة إستعمال بطاقة الإئتمان، و عدم الكفاية بمجرد التوعية و ذلك على النحو التالي :

- ضرورة إلتزام البنوك بالإستعلام الجيد والدراسة المتأنية للعملاء من طالبي الحصول على البطاقات الإئتمانية، والتأكد من صحة و سلامة المستندات المقدمة.
- إلتزام البنوك بمراعاة الدقة الواجبة عند إختيار العاملين بأقسام و أدوات بطاقات الإئتمان ، والتأكد من حسن سلوكهم و مسلكهم الوظيفي ، و إستمرار مراقبتهم بصفة دورية .

---

(1) أنظر : **أبو خلف (فيصل بن عادل)**، المرجع السابق ، ص 186.

(2) أنظر : **موسى (مصطفى محمد)**، الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة ، القاهرة ، دار الكتب القانونية، 2006 ،ص 78.

(3) أنظر : **الشبلي (حسين محمد)، و الدويكات (مهند فايز)** ، سلسلة الجرائم المالية و المستحدثة (التزوير و الإحتيال بالبطاقات الإئتمانية)،المرجع السابق، ص 105.

أبو خلف (فيصل بن عادل)، المرجع السابق، ص 186.

(4) أنظر : **المرجع نفسه** ، ص 188.

- العمل على الأخذ بأحدث الأساليب التقنية و التكنولوجية في إصدار بطاقات الدفع مع الإسراع بتعميم نظام بطاقات الدفع الذكية و فائقة الذكاء ، لما تتميز به من عناصر متعدد الحماية.
- تزويد التجار بأحدث الوسائل الإلكترونية للتعامل مع البطاقات الإئتمانية ، والتي تساعد على إكتشاف البطاقات المزورة ، وتعمل على الحد من تجاوزات و تلاعب التجار أنفسهم .
- إيجاد نوع من المتابعة و التنسيق بين البنوك العاملة في هذا المجال لتبادل المعلومات الخاصة بالعملاء و التجار سيييء النية و السمعة ليتم وضعهم في القائمة السوداء حتى يتم التوقف مع التعامل معهم على المستوى الدولي.
- المتابعة الدقيقة و المستمرة لحسابات بطاقات العملاء مع الحفاظ على السرية التامة ، حتى يتسنى إكتشاف التجاوزات و حجم الإستخدام.
- الإرتقاء بالمستوى التدريبي للكوادر البنكية العاملة في مثل هذ المجال.
- ضرورة إنشاء وحدة أو إدارة للمخاطر الناشئة عن إستخدام بطاقات الإئتمان بالبنك المركزي ، وذلك لرصد و دراسة كل ما يتعلق بجرائم بطاقات الإئتمان ، وهذا للعمل على كيفية جيدة لمواجهتها مصرفيا و الحد من تكرارها.
- ضرورة وضع ضوابط لتنظيم تداول لإيصالات الدفع في أضيق الحدود لمنع تسرب المعلومات الخاصة بالعملاء.
- ضرورة محاسبة التجار المتعاقدين مع البنوك من خلال فواتير البيع و الشراء المرقمة والمنسوبة لذات البنك ، والمحاسبة الدقيقة لمنع أي تلاعب.
- أهمية التنسيق بين البنوك والأجهزة الأمنية لرصد معدلات الجريمة و العمل على مواجهتها ، والعمل على إنشاء لجنة عليا تضم مسؤولين من الإدارة المعنية لتنظيم الجهود في مواجهة هذه الجريمة[1].

كما للجهات الأمنية دور مهم جدا في منع إرتكاب جرائم إساءة الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان كما تم بيانه سالفا، وعليه يمكن إختصارها في:

- التنسيق التام مع البنوك المصدرة لتلك البطاقات و تبادل الإتصال و المعلومات حول هذه النوعية من الجرائم .
- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات عن قضايا بطاقات الدفع الإلكتروني سواء على المستوى الوطني أو الدولي للتعرف على حركة و أبعاد الجريمة بإعتبارها جريمة غير وطنية أي ليس لها موطن محدد.
- أهمية الدعم الدولية والإقليمي بين الأجهزة الأمنية في هذا النوع من القضايا ، وذلك بغرض تبادل الخبرات و المعلومات و الإستفادة منها للحد من هذه الجرائم.
- إنشاء إدارة متخصصة في جرائم بطاقات الإئتمان ، تتبع إدارة مكافحة جرائم التزوير و التزييف بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة ، وذلك رغبة للتخصص في تلك النوعية من الجرائم، و ما شهدته من تطور و إزدياد في الفترة الأخيرة.

(1) أنظر : **أبو خلف (فيصل بن عادل)**، المرجع السابق، ص 182.

- ضرورة إدخال مادة الجرائم الإقتصادية و الجرائم المعلوماتية بما فيها جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني ، ضمن البرامج و المواد التي تدرس بأكاديمية الشرطة.

- عقد المؤتمرات والندوات الخاصة بالتوعية من الجرائم ، و ضرورة الإهتمام بالحضور و المشاركة بالدورات التأديبية بالخارج التي تتناول هذا المجال على المستوى الدولي[1].

أما المجال التشريعي ، فيجب العمل على إصدار تشريعات خاصة تحرم الإستعمال غير المشروع في مجال بطاقات الإئتمان ، والعمل على تشديد العقوبات بالقدر الذي يحقق الردع العام و الخاص و التنسيق التام مع كافة الجهات المعنية من بنوك ، وجهات بنكية، و جهات أمنية ، وفقهاء ، ومختصين في الحواسيب و الأنترنت وكل من له صلة بهذا النوع من الجرائم سواء في كشفه أو ضبط الجناة كعلماء البرمجة والتقنيات ، و هذا من أجل صياغة قانون تشريعي كامل ومتكامل[2].

كما للمؤسسات القضائية دور كبير جدا كما تم تبينه خاصة في مراحا الدعوى العمومية لجرائم بطاقات الإئتمان، فإذا إقتنعت المحكمة بثبوت وصحة و إجراءات الضبط والتحقيق فإنه على القاضي إصدار حكم حازم بتطبيق العقوبات عليه ، لتحقيق الردع العام و الخاص[3].

أما في مجال المؤسسات العقابية والإصلاحية، فإن هذه المؤسسات لها دور فعال في إصلاح وتهذيب سلوك الأفراد و إعادتهم إلى المجتمع أشخاص أسوياء ، مما يجعل العقوبات التي أنزلها القضاة على الجاني وسيلة تقويمية و تهذيبية و تأهيلية للجناة [4].

اما في المجال الإقليمي و العربي، يتحقق هذا المجال من خلال المنظمات و الهيئات الإقليمية و العربية كون أن المجتمع الدولي المعاصر أصبح قرية صغير بوجود وسائل الإتصالات و الثورة المعلوماتية و التقنبات العلمية الحديثة ، لذلك فإن ما يهدد البلد الواحد يهدد المجتمع بأسره ، وهذا يعني يجب وجود خطط و إستراتيجيات ذات رؤية مستقبلية متجددة في هذا المجال[5].

كذلك الوعي المعلوماتي، لقد فرضت المعلوماتية مشكلات إستدعت تدخلات عاجلة مدروسة من جهات التشريع ، ومن رجال القانون و هذا لتحقيق التوازن بين المبدعين و من يجاورهم من جانب وحقوق المتلقين و مستخدمي هذا الإبداع ، حيث أصبح العالم بدون حدود يتم تداول المعلومات بكل صورها و أشكالها بسهولة دون قيد ، هذه المتغيرات خاصة فيما يتعلق ببطاقات الإئتمان تتطلب دعم الوعي المعلوماتي لدى العامة بهدف تحقيق هذا التوازن بين

---

(1)أنظر : **عبد الحكم (سامح محمد)**، المرجع السابق، ص 137.

(2) أنظر : **الشبلي (حسين محمد)،و الدويكات (مهند فايز)** ، سلسلة الجرائم المالية و المستحدثة (التزوير و الإحتيال بالبطاقات الإئتمانية)، المرجع السابق، ص 108.

(3) أنظر : **أبو خلف (فيصل بن عادل)**، المرجع السابق، ص 185.

(4) أنظر: **الشبلي (حسين محمد)، و الدويكات (مهند فايز)** ، سلسلة الجرائم المالية و المستحدثة (التزوير و الإحتيال بالبطاقات الإئتمانية)، المرجع السابق، ص 108.

(5)أنظر : **المرجع نفسه**، ص108 .

الحق المترتب للمبدعين في مقابل جهدهم و بين الحق والمعرفة ، وهو توازن صعب الوصل إليه فيإطار ثورة الإتصالات الحالية التي في تقدم يوم بعد يوم[1] .

ولقد أنشأت جماعة مدنية أهلية ليست لها علاقة بالحكومة و منظمة أطلق عليها إسم (Cardcops.com) ، تهتم بمكافحة ما يطلق عليه (قراصنة الأنترنت)، وقد بدأ ظهور هذا النوع من المنظمات الأهلية بعد تزايد حالات الإستيلاء على أرقام بطاقات الإئتمان ، التي يتعرض لها مستخدمو الأنترنت، غير أن ظهور هذه المنظمات لايعني إنتهاء دور السلطات الحكومية ، بل يمكن أن يكون هناك تعاون بينهما بحيث تمد هذه المنظمات السلطات بالمعلومات، ويتم التنسيق للوصول للجناة[2].

ولقد إعتمدت هذه المنظمة في مكافحتها على موقع (Lapotops4now.com)،الذي ساعدها في الوصول إلى بعض مرتكبي هذه الجريمة بسبب إستخدامهم له لشراء أجهزة كمبيوتر بأرقام البطاقات المستولي عليها بطريقة غير قانونية ، يسهل إعادة بيعها في السوق السوداء من دون أن يتمكن أحد تتبعهم ، و قد توصلت ةمظنملا لهذا الموقع من خلال غرف الدردشة ، التي تردد فيها إستخدامه لهذا الغرض ، و بتتبع عمليات الشراء ، تبين أنهم مجموعة واحدة نظمت عمليات الشراء فيما بينها ، وكان أحد المواقع قد إكتشف أن 8بالمئة من طلبات الشراء من خلاله تتم بإستخدام أرقام بطاقات إئتمان مستولي عليها بطريقة غير مشروعة ، وتقوم هذه المنظمة لمكافحة جرائم بطاقات الإئتمان في إرساء أشياء لا قيمة لها لمن يشتري بأرقام بطاقات الإئتمان إستولى عليها بطريقة غير مشروعة ، مثال ماقامت به هذه المنظمة هي إرسال شاحنة تحتوي على أشياء لا قيمة لها إلى سيدة يشتبه في أنها إشترت بضائع ثمينة ببطاقات إئتمان مسروقة [3] .

الفرع الرابع

الجهود الدولية لمواجهة جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة

إن المخاطر الكامنة في تغلغل تقنية المعلومات الحديثة في واقعنا تتطلب من المجتمع والدول جميعا الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بشتى أنواعها[4] ، لذا نستطيع أن نؤكد أن مكافحة هذا النوع من الجرائم لا يمكن أن تتحقق دون وجود نوع من التعاون الدولي والتنسيق المتبادل بين أجهزة المكافحة المختصة في هذا المجال.

وقد أفصح إعلان فيينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن القلق الذي يساور الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إزاء الأثر الذي يخلقه ارتكاب الجرائم الخطرة ذات الطبيعة الدولية على مجتمعاته واقتناعها بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، فضلا عن القلق "بشكل

---

[1]أنظر : **داود(حسن طاهر)**، جرائم نظم المعلومات، ط1،عمان،الأكاديميون للنشر و التوزيع و دار الحامد للنشر و التوزيع، 2014، ص200.

[2]أنظر : **موسى(مصطفى محمد)**، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها...مكافحتها دراسة مقارنة، مصر، دار الكتب القانونية ، 2005، ص 169 .

[3]أنظر : **المرجع نفسه** ، الصفحة نفسها.

[4]أنظر : **الفيل (علي عدنان)** ، الإجرام الالكتروني، ط1 ، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص101 ومايليها.

خاص" إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها وإدراك هذه الدول لضرورة تعزيز التنسيق والتعاون وفيما بينها، بصدد مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، باعتبار أن اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن، هو مسؤولية عامة ومشتركة لهذه الدول.

ويمكن أن نشير هنا إلى الدور المأمول لكل من معاهدة بودابست بشأن جرائم الحاسبات المعلوماتية والاتصالات وكذا دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا الشأن.

- معاهدة بودابست بشأن جرائم الحسابات المعلوماتية والاتصالات بتاريخ 2001/11/23 وفي مدينة بودابست عاصمة المجر، وقعت 26 دولة أوروبية بالإضافة إلى كندا، اليابان، جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية أول معاهدة دولية بشأن الأفعال الإجرامية التي تتم من خلال نظم وشبكات الحاسب الآلي ونظم الاتصالات أو باستخدامها.
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول(Interpol).

وقد نظمت السكريتارية العامة الخاص بالمنظمة، أول مؤتمراتها الدولية بخصوص الاحتيال والغش اللذين يهددان نظام بطاقات الائتمان، في أكتوبر 1994، وقد قامت بتبني توصيتين هامتين، هما:

الأولى: على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها وقوانينها الخاصة ببطاقات الائتمان، بما يضمن تجريم تصنيع أو امتلاك البطاقات المزورة، أو امتلاك معلومات غير قانونية، أو تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة واستخدامها في إدخالها نظام بطاقات الائتمان.

والثانية: إنشاء مجموعات عمل بوليسية من جزاء الاحتيالات الدولية التابعين لبوليس هونغ كونغ والشرطة الكندية والخدمة السرية الأمريكية وخدمة الاستخبارات القومية الجنائية لنيوزيلندا ومندوبين من منظمات بطاقات الائتمان، لمكافحة هذا النوع من الجرائم، والتقوا جميعا في شهر فبراير 1995، وتم وضع الأسس الخاصة بتبادل المعلومات بهدف الحد من هذه الجرائم.

وقد قام الأنتربول بتوقيع خمس اتفاقيات مع المنظمات الراعية للبطاقات وهي أمريكان إكسبريس وديسكفرى، و إيروباي انترناشيونال، وماستر كارد الدولية، والفيزا الدولية، من أجل التعاون الوثيق في مجال جرائم بطاقات الائتمان عام 1999 [1].

تبنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) مهمة تنفيذ شبكة الاتصال (01/24) تفعيلا لما ورد بالفصل الثالث من معاهدة بودابست بشأن جرائم الحسابات، المعلوماتية والاتصالات، بهدف إتاحة الفرصة لأجهزة المكافحة من دول العالم المشتركة في هذه الشبكة لتبادل المعلومات الفنية وتتبع هذا النوع من الجرائم طوال الأربع وعشرين ساعة خلال أيام الأسبوع، إلا أن استجابة الدول النامية للاستفادة من هذه الوسيلة ما زالت محدودة.[2].

---

[1] أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)** ، المرجع السابق، ص508.

[2] أنظر : **فوزي(نجاح محمد)**، المرجع السابق، ص153.

المطلب الثاني

الإجراءات الوقائية للحد من إساءة استخدام بطاقة الإئتمان الممغنطة

إن تزايد عمليات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الالكترونية التي تقدر وفقا لآخر التقديرات الصادرة عن لجنة التجارة الفيدرالية الأمريكية لعام 2002 بنحو 48 مليار دولار أمريكي سنويا، فقد قامت الجهات المصدرة لبطاقة الائتمان الالكترونية بإجراء وقائية تتمثل بإجراءات تقنية وأخرى إدارية للحد من هذه الاستخدامات غير المشروعة.

كما أن هذه الإجراءات لا تقتصر فقط على الجهة المصدرة، وإنما هناك إجراءات أخرى يجب أن يقوم بها التاجر تتمثل باكتشافه للاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الالكترونية عند وقوعه، كذلك يقوم بها الحامل تتمثل بالوقاية من وقوع البطاقة في عمليات الاستخدام غير المشروع[1].

وعليه لا بد من وجود طرف أو أساليب ووسائل يجب مراعاتها و ذلك للحد من هذا الاستخدام غير المشروع سواء من طرف حامل البطاقة أو المصدر أم التاجر.

ولهذا سنتكلم عن الإجراءات الوقائية الواجب إتخاذها من قبل مصدر البطاقة (الفرع الأول)، والإجراءات المتخذة من قبل حاملها (الفرع الثاني)، الإجراءات المتخذة من قبل التاجر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإجراءات المتخذة من قبل المصدر

تتمثل الإجراءات التي يقوم بها المصدر من أجل حماية البطاقات من الاستخدامات غير المشروعة المصاحبة لها، إما بتطوير البطاقة تقنيا من أجل الحد من عمليات تزويرها، أو القيام بعدد من الإجراءات الأخرى تساهم في مواجهة الاستخدامات غير المشروعة،[2] وسنتناول ذلك في الآتي: الإجراءات التقنية (الفقرة الأولى)،الإجراءات الإدارية المصرفية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الإجراءات التقنية

من أجل الحد من عمليات التلاعب وتزوير البطاقة، تقوم الجهات المصدرة وبالتعاون مع الشركات التكنولوجية بتطوير بطاقة الائتمان الالكترونية بشكل دائم، آخذين بنظر اعتبار مواجهة جرائم التزوير الالكترونية المستخدمة والمتجددة.

وأول حلقات هذا التطوير كان باختراع بطاقة ذات دوائر الكترونية، والمزايا التي تتمتع بها هذه البطاقة أنها غير قابلة للتأثير عليها أو اختراقها كما انها تحتفظ في ذاكرتها بآخر

---

[1] أنظر : **الفيل (علي عدنان)** ، المسؤولية الجزائية عن إساءة الاستخدام بطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص75.

[2] أنظر : **المرجع نفسه** ، ص76.

العمليات المنفذة، وهذا يؤدي إلى نتائج قانونية متعلقة بالإثبات، كما أنها تعد من الناحية التقنية غير قابلة للتزوير سواء من ناحية المادة المصنوع منها البطاقة وهي مادة (PVC)أو (PVCA) أم من ناحية إدخال (Heliogram) وهي استخدام جزء الليزر التي تعكس صورة الشيء المراد تصويره على مكان التصوير، ومثاله صورة الحمامة في بطاقة الفيزا.

أيضا إدخال البطاقة الذكية إلى عالم البطاقات بحيث تتضمن معالجا للبيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات، وتتحيز بمواصفات أمان عالية يصعب استغلالها من قبل الآخرين، حيث لا يوجد لها رقم مطبوع ولا توقيع ظاهر يمكن استغلاله في عمليات الاحتيال، وقد استبدل عن كل ذلك بشريحة الكترونية صغيرة على يسار البطاقة تحوي كافة المعلومات المالية والشخصية عن حاملها، والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بواسطة البنك المصدر لها كما تحتوي الشريحة على توقيع الكتروني للحامل بطريقة التقنية الرقمية مما يستحيل معه تزوير التوقيع، كما أنها تحتوي على رقم البطاقة الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بواسطة البنك المصدر مما يصعب استخدام البطاقة[1] .

وقد ابتكرت منظمة فيزا الدولية بطاقة ذكية حديثة تحتوي على ذاكرة الكترونية ومعالج صغير جدا (Micro Processor) حيث يمكن لهذه البطاقة تخليق أرقام سرية مختلفة عقب كل عملية شراء يتم استخدام البطاقة فيها بمجرد الضغط بالإصبع على المعالج وذلك لتأ.مين عمليات التعامل بالبطاقة سواء أكانت العمليات مباشرة مع التاجر أم من خلال الهاتف أو البريد الالكتروني وجاري طرحها قريبا[2] .

الفقرة الثانية
الإجراءات الإدارية المصرفية

حتى تتفادى البنوك أو المؤسسات المصدرة لبطاقات الدفع الاعتداء على بطاقة الدفع لابد لها من مراعاة مجموعة من الضوابط نذكر منها:

- حسن اختيار العملاء راغبي الحصول على بطاقات الائتمان الالكتروني من خلال وضع معايير خاصة لدراسة المركز المالي للعميل والاستعلام عنه من خلال المراجع الائتمانية والمهنية لهم، ومن خلال المستندات المقدمة منهم، والتأكد من صحتها لمنع تسلسل بعض العملاء غير الموثوق بهم، وإيجاد نوع من التنسيق والتعاون بين البنوك العاملة في هذا المجال وتبادل المعلومات الخاصة بالعملاء والتجار ذوي السمعة السيئة مع إفساح المجال للتنافس بين البنوك بهدف الوصول إلى أفضل خدمة للبطاقة بأقل عمولة وتكلفة محصلة من العملاء والتجار وأكثر أمنا.
- إصدار نوع من البطاقات تتناسب مع نوعية العملاء واحتمالات المخاطرة العالية مع أخذ الموافقة عند الصرف مع تزويد البطاقة باكواد وشفرات معينة يتم تحديثها دائما.

---

[1] أنظر : **السقا (إيهاب فوزي)** ، المرجع السابق، ص 28.

[2] أنظر : **فوزي(نجاح محمد)**، المرجع السابق، ص158.

- حسن اختيار التجار والمؤسسات التجارية التي تتمتع بسمعة طيبة واستقرار مهني ومالي وقانوني مع تزويدهم بأحدث الأجهزة الالكترونية للتعامل لضمان الكشف الفوري عن البطاقات المزورة.
- متابعة حركة السداد من العملاء لاكتشاف صور الاستخدام السيئ للعملاء لتلك البطاقات والتأكد من مدى التناسب مع حد إصدار البطاقة
- تنسيق تبادل المعلومات مع البنوك للعملاء والتجار سيء السمعة.
- وضع ضوابط تنظيم تداول إيصالات الدفع في أضيق نطاق لمنع تسريب المعلومات.
- يجب على موظفي البنك التأكد من استيفاء التاجر بيانات إشعار المبيعات كاملة، والتي يقوم بتسليمها للبنك كمسند للصرف [1].

الفرع الثاني
الإجراءات المتخذة من قبل الحامل

مما سبق بيننا الإجراءات التي على البنك القيام بها وذلك لتفادي رفض التجاوزات التي يمكن أن تقع على بطاقة الدفع، فإنه بالمقابل على حامل البطاقة أن يقوم بدوره ببعض الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى المحافظة على البطاقة من الضياع أو السرقة، أو المحافظة على الرقم السري حتى لا تقع البطاقة في يد الغير ليسيء استخدامها، وعليه على حامل بطاقة الائتمان أن يكون حذرا في استعماله للبطاقة سواء عند السحب من أجهزة الصراف الآلي، أو عند استعماله البطاقة كوسيلة للوفاء بثمن المشتريات أو الخدمات التي يحصل عليها من التجار أو مقدمي الخدمات عن طريق التعامل مع المحلات التجارية بصفة مباشرة، أو عن طريق شبكة الانترنت، وتتمثل الإجراءات التي يجب على حامل بطاقة الائتمان أخذها بعين الاعتبار في الإجراءات الوقائية (الفقرة الأولى)، و الإجراءات المتخذة عند الشراء من المحلات التجارية (الفقرة الثانية)، والإجراءات المتخذة عند الشراء عن طريق الأنترنت(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الإجراءات الوقائية

هناك العديد من الوسائل الوقائية التي يجب القيام بها للحفاظ على بطاقات الإئتمان من تعرضها للإعتداء و التلاعب وتتمثل في :

-حفظ الرقم الشخصي PIN في الذاكرة فور الحصول عليه، وعدم إطلاع أحد عليه وفي حالة الاضطرار إلى كتابته في ورقة،عدم الاحتفاظ بها في ذات المكان الذي تحفظ فيه البطاقة.
- وعند اختيار الرقم السري الابتعاد عن اختيار حروف وارقام ذات صلة حتى لا يصبح من السهل كشفها و معرفتها كتاريخ الميلاد او رقم الهاتف
- فحص فاتورة الشراء قبل التوقيع عليها

[1] أنظر : **الفيل (علي عدنان)** ، المسؤولية الجزائية عن إساءة الاستخدام بطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص ص 79، 80.

- عدم إعطاء رقم البطاقة لاخرين عن طريق الهاتف الا في حالة التعامل مع شركة موثوق فيها و ذات سمعة حسنة،او في حالة المبادرة بإجراء المكالمة من صاحب البطاقة
- عدم الاستجابة لرسائل البريد الالكتروني (الخادعة)التي ترد منسوبة لبعض البنوك او الجهات الأخرى، قبل التحقق من مصدرها
- عدم الإفصاح عن بيانات بطاقة الدفع الالكتروني لدى مواقع غير أمنة على الانترنت، و هناك العديد من الطرق التي يمكن التأكد من خلالها تامين الموقع، [1]بحيث يقوم القراصنة باستغلال مهاراتهم و خبراتهم بحيث يلجئون إلى استغلال وجود فجوة أمنية اكتشفت سنة 1998 في برنامج (system internet information) وهو من إنتاج شركة مايكرو سوفت؛ و قد تمكنوا من خلال تلك الفجوة من جلب ألاف الأرقام لبطاقات الائتمان من مواقع عديدة للتجارة الالكترونية وتم عرضها على شبكة الانترنت.

وقد استغل منفذ تلك الجريمة وهو يدعى (كورادور) تلك الفجوة في سرقة أرقام بطاقات الائتمان من عدة مواقع للتجارة الالكترونية ويلاحظ أن شبكة الكمبيوتر قد سهلت للقرصنة عملية الاتصال من على بعند وأعطتهم الوقت الكافي لكسر الأكواد السرية واختراق الخصوصية للبيانات[2].

-يجب على الحامل عدم استخدام بطاقته لدى المجلات التجارية الصغيرة او المطاعم المشكوك فيها.
-يجب على الحامل عند فقده لبطاقته أو سرقتها إبلاغ المصدر فورا بواسطة الهاتف وفي أي وقت، حيث إن المصدر قد وفر خدمة الاتصال به، وإبلاغه طوال (24) ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع وبعد ذلك عليه أن يبلغ المصدر خطيا [3].

الفقرة الثانية

الإجراءات المتخذة عند الشراء من المحلات التجارية

تتعد الإجراءات المتخذة من قبل الحامل عند الشراء المباشر من المحلات التجاري ، ويمكن أن نلخصها في مايلي :

- أن يقوم الحامل بوضع البطاقة في مكان أمين، وأن لا يتركها في مكان تسهل فيه سرقتها أو ضياعها.

- أن لا يقوم الحامل بإعطاء البطاقة إلى أي شخص حتى لو كان أحد أصوله أو فروعه أو زوجه.

- أن لا يقوم الحامل بكتابة الرقم السري على ظهر البطاقة، أو على ورقة منفصلة عن البطاقة بل يجب عليه أن يحفظ الرقم السري غيبا، ويتلف الوثيقة التي يكون بها الرقم السري.

---

[1]أنظر : **فوزي(نجاح محمد)** ، المرجع السابق، ص ص 171، 172.
[2]أنظر : **عبد الحفيظ (أيمن)** ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، القاهرة، مطابع الشرطة، 2005، ص 88.
[3]أنظر : **الفيل (على عدنان)** ، المسؤولية الجزائية عن إساءة الاستخدام بطاقة الائتمان، المرجع السابق، ص ص83، 84.

- يجب على الحامل ألا يقوم بترديد رقمه السري أمام أي شخص، كذلك أن يحرص على أن لا يشاهده أحد وهو يقوم بإدخال الرقم السري في جهاز الصراف الآلي.

- يجب على الحامل أن لا يطلب الوصل المطبوع من جهاز الصراف الآلي، وإن طلبه عليه أن يقوم بأخذه لا بتركه، أو أن يقوم بإتلافه، لأنه يحوي على رقم حساب الحامل.

- يجب على الحامل ألا يرمي نسخة الفاتورة التي يعطيها التاجر له، بل عليه أن يحتفظ بها لأنها تحوي على رقم البطاقة.

- يجب على الحامل عدم استخدام بطاقته لدى المحلات التجارية الصغيرة أو المطاعم المشكوك فيها، وخاصة الملاهي ودور القمار.

- يجب على الحامل عند فقده لبطاقته، أو سرقتها إبلاغ المصدر فورا بواسطة الهاتف وفي أي وقت، حيث أن المصدر قد وفر خدمة الاتصال به، وإبلاغه طوال (24) ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع، وبعد ذلك عليه أن يبلغ المصدر خطيا بالرسائل الإلكترونية.

- على الحامل عند الشك بأن رقم بطاقته السري قد عرف، أن يقوم بإبلاغ المصدر فورا لإلغاء البطاقة.

- أن يحرص الحامل على ألا يكون في حساب البطاقة إلا مبالغ قليلة حتى لا تكون الخسارة كبيرة إن تم السحب من الغير بواسطة البطاقة، وأن يطلب من المصدر بأن لا يسمح له، أو للتاجر بتجاوز الرصيد، إلا إذا قام هو بالاتصال بالمصدر، وقام بالطلب منه بعد أن يعطيه رمز التعريف الخاص به، حتى يتأكد المصدر أن هذا الطلب كان من الحامل الشرعي للبطاقة[1].

الفقرة الثالثة

الإجراءات المتخذة عند الشراء عن طريق الانترنت

من أهم الأمور التي يجب على الحامل قبل إجراء أي عملية شراء، أو طلب خدمة عن طريق الإنترنت التأكد مما يلي:

- التقيد بإستعمال البطاقة في الأغراض المخصصة لها ، وفي حدود الحد الأقصى لها[2].

- وجود اتصال آمن (Connection Secure) وموقع مشفر، ويمكن التأكد من ذلك بوجود القفل المغلق في أسفل نافذة المتصفح وعندما يبدأ حامل بطاقة الائتمان بإدخال

---

(1) أنظر : **الشناوي (محمد)**، جرائم النصب المستحدثة (الأنترنت، بطاقات الإئتمان، الدعاية التجارية الكاذبة)، القاهرة، دار الكتب القانونية ، 2008 ، ص 136.
السقا(إيهاب فوزي)، المرجع السابق، ص 496.
عياد (فوزية)، المرجع السابق، ص 163.

(2) أنظر : **موسى (مصطفى محمد)**، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ...مكافحتها ، المرجع السابق، ص 169.

المعلومات الخاصة بالبطاقة، أو معلومات شخصية أخرى عليه التأكد من أن عنوان ويب يبدأ بـ https والتحقق من ظهور قفل صغير مغلق في أسفل يمين الشاشة.

- موثوقية الموقع الذي يتعامل معه، فلا يعطي رقم البطاقة لمواقع صغيرة، أو غير معروفة - حتى إن كان الاتصال آمنا - بل يجب أن يكون التعامل مع المواقع المشهورة و الموثوقة.

- على حامل بطاقة الائتمان ألا يرسل معلومات شخصية عبر الشبكة مثل العنوان الشخصي رقم الهاتف، رقم بطاقة الائتمان، رقم الضمان الاجتماعي، رقم البطاقة الشخصية، أو أية معلومات شخصية أخرى، إلا إذا كانت هذه المعلومات مرسلة باستخدام وسائل مشفرة.

- استخدام برامج كمبيوتر مشفرة مثل برنامج (Pretty Good privacy) (PGP) لضمان خصوصية البريد الإلكتروني (e-mail)، وبعد إتمام العملية يطبع الصفحة التي تحتوي على مختصر للعملية التي قام بها حتى يتمكن من معرفة ما له وما عليه.

- عند وصول كشف حساب بطاقة الائتمان على حاملها التأكد من جميع المبالغ التي تم تسجيلها على البطاقة، من أجل عدم وجود أي مبلغ من جهة لم يتعامل معها، وعند اكتشاف أي تلاعب لا بد من رفع شكوى إلى البنك الذي أصدر بطاقة الائتمان، وسيقوم المختصون هناك بالتحقق من ماهية الشخص، أو الجهة التي استخدمت بطاقة الائتمان دون تصريح من الحامل.

- المحافظة على كلمة السر وعدم حفظها على الجهاز وأن لا يسمح للمتصفح بتذكرها، وكذلك أن يحرص على استخدام النسخ الحديثة من المتصفحات التي تم إصلاح الثغرات الأمنية فيها، وأن يحرص على أن يكون المتصفح يدعم التشفير بمفتاح طوله (128) بت، حتى تصعب المهمة على من يحاول كسر التشفير لغرض سرقة البيانات السرية[1].

الفرع الثالث

الإجراءات المتخذة من التاجر

ما يجب على التاجر إتباعه حتى لا يقع ضحية أحد أساليب الاحتيال بالبطاقات الإئتمانية

- يجب أن يكون التاجر ملما بجميع عناصر الأمان بالبطاقة الائتمانية الصحيحة حتى إذا ما عرضت عليه بطاقة مزورة يستطيع كشفها، وأن يقتني الأجهزة الحديثة والمستجدة التي تتوفر على الجديد من التقنيات المستحدثة، ولا يبقى مع جهازه القديم الذي تجاوزته الابتكارات.

---

(1) أنظر : **الشناوي(محمد)**، المرجع السابق، ص 137.
يوسف(أمير فرج)، بطاقات الإئتمان و الحماية الجنائية لها، المرجع السابق، ص 113 ومايليها.
عياد (فوزية)، المرجع السابق، ص 164.

- في حالة إجراء الحركة إلكترونيا يجب على التاجر مضاهاة البيانات المدونة على الإشعار المستخرج بالبيانات الموجودة على البطاقة المستخدمة، فكثير من البطاقات المزورة يحوى شريطها الممغنط بيانات أخرى خلاف البيانات البارزة المدونة على البطاقة.

- التأكد من شخصية مقدم البطاقة وأنه بذاته صاحبها، كذلك التأكد من صلاحيتها وعدم وجودهل من البطاقات الموقوفة.

- التحقق من أن المبلغ لا يجاوز الحد الأقصى ، والحصول على التفويض المطلوب في حالة التجاوز .

- الدقة في ملء البيانات وطبعها ، ومطابقة توقيع صاحب البطاقة على الإشعارات مع توقيعه على البطاقة ، مع الإلتزام بمواعيد إرسال إشعار البيع في المواعيد المحددة في التعاقد[1].

- التأكد من أن توقيع صاحب البطاقة على البطاقة ذاتها لم يتعرض للمحو.

- يجب على التاجر الاحتفاظ بإشعارات الخصم أكبر فترة ممكنة 18 شهراً مع عدم تعريضها للإضاءة القوية حتى لا تتعرض بياناتها للمحو.

- يجب على التاجر بما لديه من خبرة التعرف على العميل وملاحظته فإذا ما اشتبه فيه يقوم بالاتصال بالبنك مصدر البطاقة.

- حفظ البطاقة وفق الأصول، وعدم مخالفة التوصيات المقدمة من مصدر البطاقة.

- متابعة العاملين لدية أثناء مباشرة البيع بموجب بطاقات الائتمان لأنه مسئول عن تجاوزاتهم.

- عند طلب مقدم البطاقة تنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة ومتعددة دون النظر لسعرها أو حاجته إليها يجب الاتصال بمركز البطاقات للاستفسار عن البطاقة وصاحبها[2].

وإن كانت هذه التدابير لا تقضي على جرائم بطاقات الائتمان بصفة نهائية إلا أن لها دور كبير تقلل من ارتكابها، لذلك يجب على كل من الجهات المصدرة لبطاقات الائتمان وكذلك حاملي البطاقات اتخاذ الحيطة والحذر عند التعامل بهذه التكنولوجيا المستحدثة، خاصة وأن المجرم المعلوماتي يمتاز بالذكاء يواكب العصر في التطور في أساليب ارتكابه للجريمة بحسب التكنولوجيا المستحدثة.

---

[1] أنظر : **موسى(مصطفى محمد)**، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ، المرجع السابق، ص 169

[2] أنظر : **الجهني (أمجد حمدان)**، جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت، المرجع السابق، ص 47 ومايليها.

المبحث الثاني

التعاون الدولي في مجال الحماية الأمنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة

كما سبق الذكر يتم تداول بطاقات الإئتمان الممغنطة بين الأفراد و التجار و البنوك في مختلف أنحاء العالم، بحيث يستطيع حامل البطاقة و التجار من إستعمالها في أي مكان في العالم وهذا على حسب عملية الربط المصرفي.

و إساءة إستعمال هذه البطاقات تؤثر بالسلب على الإقتصاد القومي ، و خاصة بالنسبة لما ينتج هذه البطاقات من عمليات إجرامية جديدة عن طريق الجريمة المنظمة و غسيل الأموال، مما يقتضي تعاونا دوليا في مجال الحماية الأمنية لبطاقات الإئتمان بين دول العالم ، و خاصة الدول النامية حيث تؤثر هذه النوعية من الجرائم بصورة أكبر على إقتصادها القومي و غير ذلك من المقومات الإجتماعية[1].

و عليه فإننا سنتناول هذا المطلب من خلال مفهوم التعاون الدولي (المطلب الأول)، التعاون الدولي لمكافحة الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة في مرحلة جمع الإستدلالات (المطلب الثاني)، التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم بطاقات الإئتمان في مرحلة التحقيق والمحاكمة (المطلب الثالث)، و في الأخير الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة جرائم بطاقات الإئتمان(المطلب الرابع).

المطلب الأول

مفهوم التعاون الدولي و علاقته ببطاقات الإئتمان الممغنطة

في عالم أصبحت المعلومات والبيانات أهمية بالغة سواء للتبادل التجاري أو للتواصل الإجتماعي من مناطق مبتاعدة بإستخدام تقنيات لاتكفل لها أمن كاملا ، ولهذا السبب هنا يتاح التلاعب عبر الحدود بتلك المعطيات المنقولة أو المخزنة مما يسبب هذا أضرارا فادحة لبعض الدول أو الأفراد أو الشركات أو البنوك [2]، ولهذا السبب يصبح التعاون الدولي ضرورة ملحة لدرء مخاطر هذه التلاعبات والجرائم المتطورة ، وعليه سيتم تناول مفهوم التعاون الدولي(الفرع الأول)، وسائل التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة (الفرع الثاني).

الفرع الأولى

مفهوم التعاون الدولي

مع ظهور العولمة حيث أصبح العالم قرية صغيرة ،لهذا السبب أصبحت الجرائم العابرة للحدود من أكثر الجرائم إنتشارا في العالم ، وللحد منها لابد مو وجود تعاون دولي فعال، والذي يعتبر ضروريا من أجل حماية حقيقة لأنظمة الإتصالات البعدية و العمليات المالية الإلكترونية التي تمر بالعديد من الدول، و ينشأ حتما عن أوجه خلاف بين القوانين الوطنية و الخاصة بتقنية نظم المعلومات ، وفي مجال الإجراءات فإن التوافق بين مختلف سلطات التدخل الوطنية سيكون هاما من أجل التسيير دون عقبة لطلب المساعدة القانونية

---

[1] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص 480.

[2] أنظر : **محمد (محمد نصر)**، المسؤولية الجنائية لإنتهاك الخصوصية المعلوماتية دراسة مقارنة ، ط1، القاهرة ، مركز الدراسات العربية ، 2015، ص 109.

الوطنية [1]، و عليه سيتم التطرق إلى تعريف التعاون الدولي و علاقته بجرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة (الفقرة الأولى)، ثم التطرق لأهمية التعاون الدولي في جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف التعاون الدولي وعلاقته بجرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة

التعاون الدولي هو تبادل العون و المساعدة و تظافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر ، لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء كانت هذه الخدمة أو النفع على مستوى عالمي أو على مستوى الإقليمي، أو على المستوى الوطني للدول التي يتم الإتفاق فيما بينها [2].

فالجريمة في وقتنا الراهن ليس كما كان عليه من قبل، فبعد أن كانت الجريمة ذات طابع فردي محلي لا تتعدى الحدود السياسية للدولة أصبحت اليوم تأخذ أشكالا ذات طابع جماعي أو منظم متعدد للحدود الوطنية، ففي ظل سهولة التنقل والحركة بين الدول لتقدم وسائل النقل والاتصالات تزايدت خطورة الأنشطة الإجرامية المتعدية لحدود الدول تزايداً ملحوظاً، وقد تجلى ذلك في بعض أنواع الجرائم المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار في النساء والأطفال وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المتعدية للحدود الوطنية[3].

إذا التعاون يعني العون المتبادل ، أي تبادل المساعدة من أجل تحقيق هدف معين ، ويفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم [4].

وعليه يمكن القول بأن الجريمة المعلوماتية عامة وجرائم بطاقات الإئتمان خاصة تعتبر من أهم التطبيقات التي تبرز أهمية التعاون الدولي ، و ذلك من خلال تقديم المساعدة الأمنية والقضائية ، فمكافحة تلك الجريمة يتطلب مساعدة من قبل سلطات البلد الذي إنطلقت منه الشرارة الأولى للجريمة أو من السلطات في البلد التي عبر من خلالها النشاط المجرم وهو في طريقه إلى الهدف ، ومثال على أهمية التعاون الدولي ما قامت به المديرية الأمريكية للتفتيش على البريد عام 1999 بمداهمة مكاتب شركة في ولاية تكساس ، حيث تقوم هذه بتشغيل شبكة لتقديم خدمات إستضافة مواقع أنترنت و التحقق من بطاقات الإئتمان لعدد كبير من المواقع التي تقدم بشكل رئيسي مواد إباحية ، وكان أكبر النشاطات تحقيقا للأرباح من أنشطة الشركة هو المواقع التي تحتوي على صور إباحية يستغل فيها الأطفال ، وقد حقق مالكي هذه الشركة أرباحا كبيرة من وراء هذا النشاط ، وبعد إدانة أصحاب الشركة سنة 2001 ، تمت عملية إعطاء نسخة من قاعدة البيانات الخاصة بعملاء الشركة إلى الشرطة البريطانية ، وقد ساعدت قاعدة البيانات في تحديد حوالي 20300 مشتبه به في بريطانيا ، يعتقد أنهم قاموا بدفع الأموال للدخول على مواقع تقدم صورا إباحية يستغل فيها الأطفال ، وقد بدأت الشرطة البريطانية بإجراء تحقيقات موسعة في هذا الموضوع ، وكان عدد المشتبه فيهم ضخما كما سبق ذكره ، ولكن تمت العملية بإعطاء الأولوية إلى المشتبه فيهم الذين يعتقد أنهم يشكلون خطرا على الأطفال ، وتم فحص أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم بعد الحصول على أذونات التفتيش لكل واحد منهم ، وذلك لإثبات الطريقة التي تم بها إدراج إسم الشخص في قاعدة البيانات ، لذلك كان من الضروري طلب ذلك من الولايات المتحدة الأمريكية ، كما تطلب الأمر كذلك سفر ضباط بريطانيين لنسخ شبكة أجهزة الكمبيوتر التي إستخدمته الشركة وهذا لإستعمالها في التحقيقات الجارية في بريطانيا [5].

---

[1] أنظر : **الديربي (عبد العال)**، صادق إسماعيل (محمد)، الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة ،ط1 ، القاهرة ، المركز القومي للإصدرات القانونية ،2012، ص 345.

[2] أنظر : **السقا(إيهاب فوزي)** ، المرجع السابق، ص 498.

[3] أنظر : **برقوق (يوسف)**، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، ماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص ص 19،20.

[4] أنظر : **خراشي (عادل عبد العال إبراهيم)**، المرجع السابق ، ص 123

[5] أنظر : **الدسوقي (محمد كمال محمود)**، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، مصر، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، 2015، ص ص 126، 127.

وكان أهم بداية للتعاون بين الدول هو التعاون الإقتصادي ، حيت تتم تصريف المنتجات من الفائض و تبادل السلع ، وإذا كان هذا التعاون هو الأساس ، فالتعاون من أجل مكافحة جرائم غسيل الأموال المودعة بالبنوك بطريق غير مشروع و الاحتيال و تزوير بطاقات الإئتمان يعود بالفائدة على الإقتصاد القومي لهذه الدول التي تطبق التعاون فيما بينها ، لهذا فإن أي تهديد لأمن أية دولة سواء في أمنها الإقتصادي أو غيره يلزمه تعاون هذه الدول مع الدول الأخرى ، وتهذا التعاون يتحقق الإستقرار داخل الدول في كافة نواحيها الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و الأمنية و غير ذلك [1].

الفقرة الثانية
أهمية التعاون الدولي في جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة

للتعاون أهمية كبيرة في في كافة المجالات وخاصة في مجال التعاون و المساعدة المتبادلة بغية تجنب كل ما يهدد الأمن دوليا أو قوميا ،ومكافحة أي فعل ينطوي على ذلك ، ومما لا شك فيه أن تعزيز التعاون فيما بين الدول يحقق العديد من أوجه المصلحة لكل أطراف التعاون على مستوى الدولي الإقليمي والوطني والمتمثلة في منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها وعدم ترك أي مكان للمجرمين للفرار إليه[2]، فالتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الواقعة على بطاقات الإئتمان يكون من خلال الإتفاقيات الدولية و إتفاقيات تسليم المجرمين ، وقواعد التعاون القضائية ، وكل ما من شأنه أن يعمل على تطويق هذه الجرائم و الحد من أخطارها على المجتمع الدولي بأسره ، مما يجعل المسؤولية ملقاة على عاتق كل دول العالم [3].

و ينشأ التعاون الدولي عادة نتيجة إختلاف العوامل التاريخية و التباين في الأنظمة الخاصة لكل دولة على حده، وذلك أنه بالرغم من المحددات الخاصة للنظام الداخلي لأي دولة و الظروف الخاصة التي قد تتشكل فيها إلا أن ذلك لا يمنع من الإتفاق بين دولة و أخرى على حدود معينة و أوضاع معينة يتم الإتفاق عليها بغية مكافحة الجريمة، هذا الإتفاق الذي يأتي نتيجة إدراك الدول التام بأن مواجهة الجريمة خاصة العابرة للحدود يحتاج إلى تضافر في الجهود المشتركة بينها خاصة و أن هذه الجرائم السابقة تعرف تطورا مستمرا من ناحية، و تمتد خارج الأقاليم الوطنية في ثوان معدودة من ناحية ثانية كما في حالة الصرف بموجب بطاقات الإئتمان أو الحصول على بضائع بطريقة غير مشروعة، أضف إلى ذلك التضارب الذي قد يحصل في تشريعات هذه الدول و الذي سيؤدي إلى إفلات و هروب الجاني من العقاب من ناحية ثانية، كل هذا يجعل معه أمر التعاون الدولي سابق ملحة لربط كافة الدول دائما بالمستجدات في الحياة على كافة الأصعدة الإقتصادية و السياسية منها و الجنائية و هكذا[4].

وتظهر أهمية التعاون الدولي خاصة بعد إنتشار الفضائيات والشبكات العنكبوتية الأنترنت الذي أصبح العالم معه بلاحدود جغرافية ، و هذا ما أدى إلى شيوع الجرائم بمختلف انواعها و صورها ، لذا كان لابد من وجود تعاون دولي يتفق و طبيعة الجرائم الحديثة ، والتي تتميز بطابع خاص يقتضي القيام بإجراءات سريعة ، ويسمح هذا التعاون الدولي بسهولة الإتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة ، وذلك عن طريق مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي هذه الجرائم وكافة الجرائم المتعلقة بالأنترنت و تعميمها[5].

وتعتبر جرائم بطاقات الإئتمان عبر شبكة الأنترنت من الجرائم العابرة للحدود ، فقد يساهم أكثر من شخص في دول مختلفة إرتكاب جريمة واحدة أو أكثر من جرائم بطاقات الإئتمان يقع ضحيتها عدد من الأفراد يقيمون في بلدان متعددة [6].

---

[1]أنظر : **السقا(إيهاب فوزي)** ، المرجع السابق ، ص 500.
[2]أنظر : **برقوق (يوسف)** ، المرجع السابق، ص 20.
[3]أنظر : **الكيتوب (عبد الله سيف)**، الأحكام الإجرائية لجريمة الإحتيال المعلوماتي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2013، ص 189.
[4]أنظر : **محمد (أحمد العرف)** ،الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986 ،ص 15 .
[5]أنظر : **حجازي(عبد الفتاح بيومي)**، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت القاهرة ، دار الكتب القانونية ، 2002، ص23.
[6]أنظر : **خراشي (عادل عبد العال إبراهيم)**، المرجع السابق، ص 125.

الفرع الثاني
وسائل التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة

إن التعاون الدولي لمكافحة جرائم بطاقات الإئتمان يحتاج أنواع من الوسائل و ليس وسيلة واحدة للنهوض بمحتوى مكافحة الجريمة ، حيث يشمل هذا التعاون الوسائل الإدارية و الوسائل القانونية في مجال الجريمة بصرف النظر عن جريمة بعينها، و نخص بالذكر هنا الجرائم التي ترتكب في شأن بطاقات الإئتمان، وسيتم ذكر الوسائل الإدارية (الفقرة الأولى)، الوسائل الشرطية (الفقرة الثانية)، وفي الأخير الوسائل القانونية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الوسائل الإدارية لمكافحة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة

يعتبر هذا النوع من الوسائل ثمرة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة حيث تتم هذه الوسائل بتبادل الخبرات بيد الدول بعضها ببعض في مجال جرائم بطاقات الإئتمان، فتتم الزيارات المنظمة و المتبادلة بيد الدول و تعقد الندوات و المناقشات مع الأجهزة المختصة لكل دولة على حدة ليبدأ بعد ذلك عملية تنظيم الدورات و الندوات التدريبية و تنظيم الإجتماعات و المؤتمرات الدولية تمهيدا لعقد الإتفاقات و المعاهدات بين الأطراف[1].

ويعد التدريب و التعاون الفني أحد الوسائل الإدارية لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، حيث ينبغي أن يعمل كل أطراف المجتمع الدولي على إنشاء وتطوير برامج خاصة للعاملين في أجهزتها لتنفيذ القانون ، وقد حرصت الكثير من المنظمات العامة والخاصة على العناية بالتدريب بإعتباره أحد الأدوات الأساسية لرفع مستوى الأداء و إعداد العاملين على إختلاف مستوياتهم ، للقيام بواجبات أعمالهم، والمهام الموكلة إليهم على خير وجه ، إضافة إلى تهيئتهم لتحمل المزيد من المسؤوليات من خلال زيادة قدراتهم على مواجهة المهام المعقدة في الحاضر و المستقبل [2]، لهذا السبب فلا يكفي أن تتوافر لدى رجال العدالة الجنائية الخلفية القانونية بل لابد من إكسابهم خبرة فنية في مجال الجرائم المستحدثة ، وهذه الخبرة الفنية لا تأتي دون تدريب تخصصي يراعى فيه العناصر الشخصية للمتدرب ، من حيث توافر الصلاحية العلمية و القدرات الذهنية و النفسية لتلقي التدريب [3].

الفقرة الثانية

الوسائل الشرطية لمكافحة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة

تبرز هذه الوسائل من خلال التعاون بين الشرطة الوطنية و الشرطة الجنائية الدولية بخصوص الأمور التي تتعلق بكيفية إتصال الأجهزة بعضها البعض، بحيث قامت الشرطة الجنائية الدولية بإنشاء عدة أجهزة في طوكيو، نيوزلاندا أبيدجان، تونس... إلخ بغية تسهيل مرور الرسائل من خلال نظامين: نظام الإتصال المركزي حيث تجري الإتصالات فيه عبر الجمعية العامة للجان التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة للمنظمة، و بواسطة الإتصالات اللامركزية عبر الحدود الدولية و الذي يتيح إمكانية الإتصال المباشر بين أجهزة الشرطة[4].

---

[1] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص 511.

[2] أنظر : **خراشي (عادل عبد العال إبراهيم)**، المرجع السابق، ص 125.

[3] أنظر : **الغافري (حسين بن سعيد)**، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت ، د د ن ، 2007، ص 185 .

[4] أنظر : **السقا(إيهاب فوزي)** ، المرجع السابق، ص 519.

الفقرة الثالثة

الوسائل القانونية لمكافحة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة

يحكم هذه الوسائل قانون الإجراءات الجنائية التي تراعي مبدأ الوائمة بين مصلحتين المصلحة الفردية تطبيقا لمبدأ الأصل المتهم البراءة من جهة ، وضمان قانون العقوبات في حماية الحقوق و المصالح الإجتماعية من الإعتداء من جهة ثانية [1] ، وتختلف هذه الإجراءات في كل بلد على حدة من حيث الإختصاص و التنفيذ تماشيا مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي، و الذي يحكم على عدم ممارسة أي دولة إختصاصها الجنائي خارج حدودها الإقليمية كونها تعد مساسا لسيادة الدولة الأخرى، و بالتالي فإن الإجراءات القانونية هاته لا يمكن أن تتم إلا بموافقة كل دولة على إجراء الدولة الأخرى بناء على طلب أو إتفاق مسبق بينها، و تتم هذه الإتفاقيات بالطرق الدبلوماسية (لذلك فأي خروج عن القوانين الإجراءات الجنائية دون إتفاق أو إذن مسبق بين الدول المعنية يكون باطلا و غير قابل للتنفيذ[2].

و لعل من أهم و أبرز المعاهدات الدولية المنظمة للمساعدة الجنائية على النطاق الدولي ما يلي: المعاهدة النموذجية للمساعدة في المسائل الجنائية، المعاهدة النموذجية بشأن التسليم، المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائي ، معاهدة بودابست بشأن مكافحة جرائم نظم المعلومات و الإتصالات، المعاهدة الأوروبية لمكافحة جرائم الإنترنت، و التي تهدف مجتمعة إلى تسهيل إجراءات إقامة الدعوى الجنائية و الحكم فيها و الإلتزام بتسليم المجرمين و بيان الجرائم الجائز التسليم بها، و عمل التحريات و أعمال الضبط و التفتيش و كل ما يتطلب من بيانات سواء أكانت مالية، إداريةـ، شخصية إجتماعية، أو عائدات و متحصلات تتعلق بالجريمة.

المطلب الثاني
التعاون الدولي الشرطي لمكافحة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان في مرحلة جمع الاستدلالات

إن الاعتداء على بطاقات الإئتمان يعد من أسرع مجالات الإجرام وتزايد عدد المجرمين نظرا لسهولتها و سرعتها مع ضعف الوسائل اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم ، ويعتبر التعاون الدولي سواء على الصعيد الشرطي والقضائي أحد أهم السبل لمواجهة جرائم الاعتداء على بطاقات الإئتمان [3]، فيستحيل على الدولة منفردة مكافحة تلك الجرائم نظرا لطبيعتها و تعديها حدود الدولة لارتكابها في غالب الأحيان خارج إقليمها ، ولهذه الأسباب تم إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) والذي يهدف إلى تفعيل التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار الحدود القانونية الموجودة في الدول المختلفة [4] وإذا كانت الجريمة في كل مجتمع تختلف باختلاف السمات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية فيه عما هو موجود في مجتمع آخر ، فإن هنالك باستمرار مميزات مشتركة بين المجتمعات المختلفة بشأن الجرائم التي تقع ،يكفي للقول بأن كل مجتمع في حاجة إلى خبرة المجتمعات الأخرى في مكافحة هذه الجرائم[5].

ولهذا السبب فإن أي تهديد لأن دولة ما سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو غير ذلك ، سيشكل اعتداء على الدول الأطراف مما يلزمه التعاون فيما بينهما لتحقيق الاستقرار داخل الدولة المعنية ، والذي

---

[1] أنظر : **الأسدي(لينا محمد)**، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة ، ط1 ، عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2015، ص 185.

[2] أنظر : **السقا(إيهاب فوزي)** ، المرجع السابق، ص 520.

[3] أنظر : **الشاذلي (فتوح)** ، **و عفيفي(كامل عفيفي)**، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003، ص 274.

[4] أنظر: **أحمد (أيمن رمضان محمد)**، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة ،القاهرة ، دارالنهضة العربية ، 2011، ص 416

[5] أنظر : **خراشي(عادل عبد العال إبراهيم)**، المرجع السابق، ص122.

ينعكس بدوره على كل الدور الأطراف ، ومن هذا المنطلق سنقسم هذا الفرع إلى المحاور التالية : دور الاتفاقيات الشرطية في ضبط جرائم الاعتداء على بطاقات الإئتمان(الفرع الأول)، تفعيل دور المنظمات الدولية للشرطة الجنائية(الفرع الثاني)، دور شرطة الأنترنت في جرائم الاعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة(الفرع الثالث).

الفرع الأول
دور الاتفاقيات الشرطية في ضبط جرائم الاعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة

يمكن دعم التعاون الشرطي بين الدول من خلال الإتفاقيات الدولية ، بحيث إذا ما إكتشفت الشرطة الوطنية لدولة وقوع جريمة الإعتداء على بطاقات الإئتمان من خلال موقع موجود في الخارج ، فإنها تقوم بالإبلاغ عن هذه الجريمة إلى سلطات البوليس بالدولة التي يقع فعل الإعتداء على إقليمها للقيام بالإجراءات اللازمة لوقف هذا الإعتداء على الفور ، فضلا عن الإستفادة من تبادل الخبرات الأمنية بين الدول المتقدمة و باقي الدول في مجال العمليات الشرطية و التدريب و وسائل الإتصال [1].

ومن التطبيقات العملية للتعاون الدولي في هذا المجال :

عملية أوديسيوس : التي تمت في 26 فبراير 2004 بمبادرة من يوروبول ، وقامت قوات الشرطة خلالها بعمليات شملت 10 دول وهي (أستراليا ، بلجيكا ، كندا ،ألمانيا، هولندا، النرويج ، بيرو، إسبانيا، السويد، بريطانيا).

مؤتمر واشنطن في 1997/09/14 إعتمد فيه وزراء العدل والشؤون الداخلية لدول مجموعة الثمانية المبادئ التي تشكل الأساس لشبكة نقاط إتصال وطنية ، وبجانب هذه المبادئ تم وضع خطة عمل لإنشاء متابعة لتقديم تقارير بشأن مدى إلتزام الدول الأعضاء في الشبكة ، وبناء على توصية من مجلس الإتحاد الأوروبي بتاريخ 25 يونيو 2001، وتم حث الدول غير الأعضاء في مجموعة الثمانية على الإنضمام لهذه الشبكة .

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 106 والتي تم التوقيع عليها في مدينة باليرمو عام 2000 على حث الدول إلى تطوير التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم الأنترنت ، ومنها الإعتداء على التوقيع الإلكتروني ، وتحتوي الإتفاقية على أشكال مختلفة من التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة و والمصادرة كما تدعو الإتفاقية أيضا جميع الدول إلى عقد إتفاقيات أخرى بهدف تعزيز التعاون [2].

الفرع الثاني
تفعيل دور المنظمات الدولية الشرطية

إن التعاون الدولي في مواجهة مجال مكافحة الجريمة قد يكون عن طريق منظمات دولية أو منظمات إقليمية ، بحيث لا تقتصر على مكافحة جريمة بعينها بل على أي جريمة ترتكب سواء تعلقت بالتوقيع الإلكتروني أو غيره وذلك حسب التنظيم المعمول به في مكافحة الجريمة ، ويمكن إبراز أهم صور التعاون الدولي في المنظمات التالية : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في الكشف عن جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة(الفقرة الأولى)، دور اليوروبول في الكشف عن جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة (الفقرة الثانية)، دور الأروجست في الكشف عن جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان(الفقرة الثالثة)، التعاون من خلال نظام شنجن للمعلومات في جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان (الفقرة الرابعة)، الأفريبول (الفقرة الخامسة).

---

[1] أنظر : **السيد (محمود وهيب)** ، شبكة الأنترنت و الأنتربول مزيد من التقدم الأمني ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد 21 ، أكاديمية مبارك للأمن، 1999، ص

[2] أنظر : **أحمد (أيمن رمضان محمد)** ، المرجع السابق ، ص 421.

الفقرة الأولى
دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في الكشف عن جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جاءت نتيجة الإدراك الكامل من كافة دول العالم بأهمية التعاون في مجال مكافحة الجرائم خاصة التي يمتد تنفيذها ونتائجها إلى عدة دول مختلفة ، بحيث جاءت هذه المنظمة عبر تطور تاريخي متسلسل و كبير ، إبتداءا من مؤتمر موناكو 1914 في الفترة 14-18 أفريل 1914 ، والذي أعتبر أول مؤتمر ينعقد للشرطة الجنائية الدولية بحضور رجال الشرطة و القضاء والقانون بمشاركة 14 دولة وذلك بدعوة من أمير موناكو وكان الغرض منه وضع أسس التعاون الشرطي الأمني و إبراز الحاجة إلى إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي و الذي لم ينته إلى إتخاذ القرارات و التوصيات الفعالة نظرا لقيام الحرب العالمية الأولى ، لتجدد الحاجة مرة أخرى في عام 1919 بدعوة من أحد الضباط الهولنديين يدعى (الكلونيل فان هوتين)لإحياء فكرة التعاون الشرطي و الأمني و التي باءت بالفشل مرة أخرى ، وترسخت أولى الملامح الأساسية لهذه المنظمة عبر العديد من المؤتمرات المتلاحقة والمتعاقبة والتي أهمها مؤتمر فينا عام 1923 ومؤتمر بروكسل 1946 بتكوين اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وجعل فينا مقرا لها بداية وتحويله بعد ذلك إلى باريس ، بمشاركة أزيد من 55 دولة وليتم بعد ذلك بمقتضى مؤتمر فينا 1956 وضع الميثاق العام للمنظمة و نقل مقرها إلى ليون بفرنسا لتجمع في عضويتها حتى عام 1998 عدد 188 دولة عضوة [1]، و حاليا 190 بلدا عضوا فيها ويعمل لديها 541 موظف من 79 جنسية مختلفة، و تباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الإنجليزية ، الفرنسية ، الإسبانية و العربية) [2].

نميز نوعين من البلدان الأعضاء- دون أن يكون لهذا التقسيم أي قيمة ما عدا القيمة التاريخية -كالتالي : الدول المؤسسة وهي تلك التي شاركت في إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1923 أي كل من : النمسا، الدنماراك، مصر، فرنسا ،ألمانيا، اليونان، المجر

أما الصنف الثاني من البلدان الأعضاء فهي الدول المنظمة، و يكفي لذلك أن تتقدم السلطات المعنية في الدولة الكاملة السيادة الراغبة في الانضمام بطلب إلى الأمين العام للمنظمة الذي يعرضه على الجمعية العامة للتصويت و يشترط لقبول العضو حصوله على نسبة الثلثين من أعضاء المنظمة حسب نص المادة 4 ن.أ . هذه الإجراءات إنما تشير للطابع الإرادي الذي يميز ككل فلا يوجد ما يجبر الدولة ذات السيادة على الانضمام إلى منظمة ما، ما لم تقبل إراديا الإلتزامات التي يفرضها عليها النظام الأساسي.

أما الإلتزامات المترتبة عن العضوية للشرطة الجنائية الدولية ، إذا قبلت الجمعية العامة طلب الدولة للانضمام فإن هذه الأخيرة تلتزم تلقائيا بما يلي:

-احترام سيادة البلدان الأعضاء،لا يمتد التعاون الشرطي الذي تقوم عليه المنظمة للمسائل ذات الطابع : السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري.

- تلتزم البلدان الأعضاء بتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله المنظمة و هو تحقيق التعاون الدولي في المجال الشرطي.
- تتعاون البلدان الأعضاء من خلال الم.م.و لمكافحة الجريمة العالمية.
- تلتزم البلدان الأعضاء بإنشاء المكاتب المركزية الوطنية حسب نص المادة 32 ن.أ.
- الإسهام في ميزانية المنظمة.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول.

لم يتعرض النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول في أي من نصوصه إلى الجزاء الذي يتعرض له العضو الذي يخل بإلتزاماته، إلا أننا نجد إشارة لذلك في النظام العام الداخلي للمنظمة و بالضبط في مادته 53 التي تنص على أنه: «يجوز للمنظمة حرمان البلد العضو مؤقتا من حقوق العضوية، أو بعضها في حال الإمتناع عن دفع المستحقات، و للجنة التنفيذية السلطة التقديرية المطلقة في تطبيق العقوبات .»

---

[1] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)** ، المرجع السابق، ص 505

[2] أنظر: http://www.algeriepolice.dz بتاريخ 2015/11/28 على الساعة 20.00

أما فيما يخص إنتهاء العضوية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فالطابع الإرادي الذي يبنى عليه القانون الدولي العام إضافة لمبدأ السيادة يفرضان على المنظمة ضرورة الإعتراف لكل دولة بحق الانسحاب إذا رأت هذه الأخيرة عدم قدرتها على المواصلة في التحمل بالإلتزامات التي تفرضها النصوص القانونية خاصة المنظمة أو عدم رغبتها في مواصلة التعاون في إطارها لأي سبب كان، كما يعترف كذلك للمنظمة في حد ذاتها بحق إبعاد كل دولة يخل سلوكها بنظام المنظمة أو أهدافها، و عادة ما تتعرض مواثيق المنظمات الدولية لأحكام الفصل و الإنسحاب إلا أن محرري النظام الأساسي و كذا النظام الداخلي لمنظمة الأنتربول تجاهلوا تماما المسألة ما يشكل غموض في مسألة انتهاء العضوية و لربما كان ذلك مقصودا حتى لا تعتبره البلدان الأعضاء تشجيعا على الخروج على المنظمة ما سيضعف من الطابع العالمي لنشاطاتها، أخيرا و حتى و لو لم تنص النصوص القانونية للمنظمة على الانسحاب و الفصل فإنه لا يمكن للمنظمة التمسك بعضو غير راغب في التعاون الدولي أو لا يفي بالتزاماته تجاهها[1].

ولقد حددت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة أهداف المنظمة بـــــ

- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان و بروح الإعلان العلمي لحقوق الإنسان .
- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها

و قد حصلت منظمة الأنتربول على الصفة الإستشارية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية سنة 1949 بعد أن رفض بعام 1937 طلبها لأنها إعتبرت منظمة تتغذى من مساهمات حكومية ، ثم تطور مفهوم العلاقة بين الأمم المتحدة و منظمة الأنتربول ، ثم صدرت عن مكتب المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ 1975/07/10 مذكرة توصي المجلس بان يعين بصفة دائمة المنظمات للدعوة للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة ومن تلك المنظمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية إلى جانب المجلس الأوربي و منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك) وتتمتع المنظمات بصفة عضو دائم مراقب .

و يمكن حصر وظائف الأنتربول الأساسية الأربعة في: خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة، خدمات بيانات ميدانية و قواعد بيانات للشرطة، و خدمات إسناد شرطي التدريب و الإنماء[2] .

أما عن إختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) فتتجلى هذه الإختصاصات في محورين أساسين

الأول تبادل المعلومات حيث تشمل هذه العملية البلاغات و المراسلات والإتصالات التي يقوم بها رجال الشرطة مع دولة أخرى عضو في الأنتربول بصدد الأنشطة الإجرامية ومرتكبها ، بما في ذلك تحديد أوصاف المجرمين بصماتهم و صورهم و أوصاف الأشياء محل الجرائم و صورها **مثال ذلك** إحباط نصب دولية بالمليارات في مصر حيث رصدت أجهزة المكافحة بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية بمصر وصول بعض أفراد عصابة دولية للبلاد من جنسيات مختلفة وبحوزتهم شهادات ضمان بنكية مزورة و منسوبة لبنوك عالمية و تحمل أرقاما ملكية بالمليارات و العملات المختلفة و الذهب ، ليتضح فيما بعد أن كل من السيد(D.K) أمريكي الجنسية من أصل بلغاري مواليد 1939 والسيدة (A.S.A)بلغارية الجنسية (زوجته) يقيمان بفندق بالدقي إحدى محافظات مصر، وإدعى المذكورين بأنها يمثلان لمجموعة شركات و مؤسسات مالية مقرها جاكرتا بأندوسيا إلا المعلومات أكدت قيامهما بممارسة عمليات مشبوهة بالبورصات العالمية و إحتفاظ المذكورين بغرفتهما بالفندق على كميات كبيرة من الشهادات البنكية المزورة منها 26 شهادة ضمان بنكي دولية مزورة قيمتها أربعة مليارات دولار ، 798 مليون دولار أمريكي و التي أحضراها للنصب على البنوك المصرية بالإشتراك مع إحدى أصحاب شركة سمسرة للأوراق المالية وقد تم ضبطها.

---

[1] أنظر : **الصاوي (محمد منصور)** ،أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية(أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الأنتربول) ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 1984 ، ص 676 ومايليها.

[2] أنظر : **تيناوي (هشام أحمد)**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية، المجلس الأعلى للقضاء ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المنعقدة من 20-22 - 2010 ، ص 3.

الثاني تحقيق الشخصية و الإتصالات ، ويتم ذلك من خلال البيانات و المعلومات التي تنظمها أجهزة الأنتربول و الذي يتم من خلال نظامين: نظام يخصص للدول الأعضاء، ونظام يخصص للدول اللامركزية بحيث يتم كلا من النظامين عن طريق الاتصالات العلمية من خلال الجمعيات العامة و اللجان التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة، ويتم ملاحظة المجرمين عن طريق شبكات الإتصال و المعلومات التي تنظمها أجهزة الأنتربول ، حيث تم إنشاء عدة مراكز إتصالات إقليمية في كل من طوكيو، نيوزيلاندا، نيروبي ، أبيدجان ، بيونسي لتسهيل مرور الرسائل [1].

إنضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(أنتربول)، أثناء إنعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي/فنلندا، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/المديرية العامة للأمن الوطني، و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول).

من ناحية أخرى يجب على المكتب المركزي الوطني تسيير نشاطاته ضمن إستراتجية واضحة ومحددة المعالم وفقا لما تقتضيه الاحتياجات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني، وضروري أن تكون في سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة، خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات شرطية، خدمات إسناد شرطي، التدريب و إنماء القدرات[2] .

يجمع الأنتربول المعلومات عن جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني و يحفظها و يحللها و يتبادلها مع جميع بلدانه الأعضاء عبر منظومة الأنتربول العالمية للإتصالات ، ويتم ذلك التعاون من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة ، وذلك عن طريق مايلي :

- تيسير التعاون الميداني بين البلدان من خلال إعداد لائحة بأسماء ضباط إتصال متيسرين للمساعدة في التحقيقات بشأن جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني [3].
- زيادة تبادل المعلومات بين البلدان الأعضاء بشأن الأساليب الإجرامية المتبعة في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني عن طريق الفرق العاملة الإقليمية و حلقات العمل التدريبية ، وقد تم إنشاء نقاط إتصال مستمرة و يمكنها تلقي أو تقديم المعلومات و طلبات المساعدة ، وتعتبر شبكة النقاط المرجعية المركزية الوطنية شرطا أساسيا لإستحداث منظومة إنذار مبكر وقد بادر أكثر من 120 مكتبا مركزيا إلى تعيين نقاط مرجعية مركزية وطنية .
- مساعدة البلدان الأعضاء في التحقيق في الهجمات و غيرها من الجرائم الإلكترونية عبر تيسير خدمات في مجال التحقيق و قواعد البيانات .
- إنماء شراكات إستراتيجية مع منظمات دولية أخرى و هيئات القطاع الخاص .

وبوسع الأنتربول تنسيق الموارد الميدانية في التحقيقات الجارية في مجال تكنولوجيا المعلومات بالتعاون بين الأعضاء ففي مارس 2008 طلبت كلومبيا من الأنتربول إجراء فحوص أدلة جنائية مستقلة على أجهزة و معدات حاسبات تم ضبطها خلال عملية لمكافحة المخدرات و الإرهاب نفذت ضد معسكر للقوات الثورية الكولومبية(الفارك)، وذلك لتحديد ما إذا كان قد جرى التلاعب بمضمون أي من المعدات أو المستندات أو المحررات المخزنة على الحاسب الآلي لوزارة الدفاع ، وما إذا كان قد تم المساس بحجيتها

---

[1] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق ، ص ص 509،510.

[2] أنظر : بتاريخ 2015/11/28 على الساعة 20.00 http://www.algeriepolice.dz

[3] أنظر : **الصغير(جميل عبد الباقي)** ، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000، ص 75.

الإلكترونية أو بالتوقيع الإلكتروني الموجود بها بعد ضبطها[1]، وترتيبا على ذلك أجرى فريق خبراء الأدلة الجنائية التابع للأنتربول دراسة فنية مستقلة، وأصدر تقريرا خلص إلى غياب أي دليل يشير إلى تعديل ملفات المستخدمين أو تحريفها أو الإضافة عليها أو حذف المبادرات العالمية .

وتيسيرا للتعاون الدولي ينظم الأنتربول مرة كل عامين مؤتمرا دوليا بشأن الإجرام الإلكتروني ومن بينها جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني يجري فيه تبادل المعارف و الخبرات و تستضيفه أجهزة شرطية تابعة للبلدان الأعضاء خبراء من أجهزة إنقاذ القانون و القطاع الخاص و الوسط الأكاديمي لإستعراض و مناقشة أحدث التقنيات في مجال مكافحة جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني .

ومن التطبيقات العملية للتعاون الدولي في هذا المجال ، عملية فالكون FALCON في أفريل 2005 والتي تمت بين كل من الشرطة الفيدرالية الأمريكية (FBI) و الأنتربول و الشرطة الفرنسية و التي سمحت بتفكيك شبكة تنشط في العديد من الدول الأوروبية [2].

كما أسهم التعاون الدولي الذي يسره الإنتربول عبر شبكته العالمية في عملية الوصل بين المحققين في العالم، حيث أسفر عن توقيف أكثر من عشرين شخصا ضالعين في قضيتين مترابطتين تتعلقان بالاحتيال بواسطة بطاقات الدفع، كان قد سرق في إطارهما مبلغ إجمالي قدره 45 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في جميع أنحاء العالم، واستنادا إلى النجاح الذي أحرزه هذا التعاون الدولي، نظم الإنتربول اجتماعا على مدى يومين (29 و30 نيسان/أبريل) ، جمع ممثلين عن أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص لمناقشة الدروس المستخلصة وبلورة استراتيجيات لتحسين التحقيقات في المستقبل وكشف المشبوهين الآخرين وتحديد مكان وجودهم.

وتعرف جريمة الاحتيال المتطورة هذه باسم (ATM Cash-out scheme)، وتتمثل في قيام شبكات الجريمة السيبرية باختراق منظومات شركات بطاقات الدفع وسرقة أرقام البطاقات وإلغاء سقف المبالغ التي يمكن إنفاقها أو سحبها، وترسل بعد ذلك أرقام البطاقات إلى أعضاء الشبكة في جميع أنحاء العالم لنسخها على بطاقات فارغة واستخدامها لسحب مبالغ نقدية طائلة من أجهزة الصرف الآلي .

وفي ديسمبر 2012، قرصنت شبكة إجرامية سيبرية أرقام بطاقات التسديد المباشر المسبقة الدفع التي أصدرها أحد المصارف في الشرق الأوسط، واستخدمت أرقام هذه البطاقات لسحب مبالغ نقدية تقدر بحوالى 5 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجهزة الصرف الآلي في 20 بلدا، وبعد فترة وجيزة، اخترقت نفس الشبكة منظومة أخرى لمعالجة بطاقات الدفع وتمكنت من الوصول إلى أرقام بطاقات أصدرها مصرف آخر في منطقة الشرق الأوسط. وفي هذه القضية، استولى المجرمون على 40 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجهزة الصرف الآلي في 25 بلدا، وفي الفترة الفاصلة بين هاتين القضيتين، سرق المجرمون مبالغ مالية عن طريق أجهزة الصرف الآلي في 26 بلدا، منها كندا وكولومبيا واليابان ومصر ورومانيا وروسيا وسريلانكا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وغسل المجرمون الأموال المسروقة عبر شراء سلع فاخرة مثل الساعات الثمينة والسيارات الرياضية.

وقال غلين لويس، مدير إدارة شؤون الجريمة المتخصصة والتحليل: « يبرز الطابع المتطور لهاتين الجريمتين السيبريتين مدى نجاح التكنولوجيا في عبور الحدود، الأمر الذي يتيح للمجرمين الاطلاع على المعلومات والتنسيق لارتكاب جرائمهم في مواقع متعددة.»، واختتم قائلا: «لمواجهة هذه المنظمات الإجرامية الجديدة التي تتقن استخدام أدوات التكنولوجيا، يجب على أجهزة الشرطة في العالم الآن أكثر من

[1] أنظر : **الروبي (سراج)**، الأنتربول و ملاحقة المجرمين ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، 2006، ص 46.
[2] أنظر : **أحمد (أيمن رمضان محمد)**، المرجع السابق ، ص 422.

أي وقت مضى التعاون في ما بينها عبر قنوات الإنتربول على تبادل المعلومات وإجراء تحقيقات عبر وطنية مشتركة»[1].

الفقرة الثانية

دور اليوروبول في الكشف عن جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة

يوروبول هي وكالة تطبيق القانون الأوروبية ، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب. تمتلك الوكالة أكثر من 700 موظف في مقرها الرئيسي الكائن في لاهاي في هولندا، وهي تعمل بشكل وثيق مع أجهزة أمن دول الاتحاد الأوروبي، ودول من خارج الاتحاد كأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج. لا يمتلك ضباط اليوروبول صلاحيات مباشرة للإيقاف والاعتقال ولكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين بالقيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها إضافة لتنسيق المهمات المشتركة، وتستفيد أجهزة الأمن المستقلة لدول الاتحاد بدورها من خدمات الوكالة الاستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم وللتحقيق فيها في حال وقوعها ولتعقب وإلقاء القبض على مرتكبيها.

موظفو اليوروبول يأتون من فروع أمنية مختلفة بما في ذلك أجهزة الشرطة العادية وشرطة الحدود وشرطة الجمارك وغيرها. تمتلك الوكالة 137 ضابط وصل في مقرها الرئيسي، يُنتدب هؤلاء الضباط من دول الاتحاد الأوربي ومن الدول الشريكة للوكالة من خارج الاتحاد.

تمت الموافقة على تأسيس اليوروبول في معاهدة ماسترخت عام 1992، وباشرت الوكالة بالقيام بعمليات محدودة بتاريخ 3 يناير عام 1994، وفي عام 1998 تمت مراجعة طبيعة عمل اليوروبول من قبل دول الاتحاد الأوروبي وبدأت الوكالة بالقيام بمهامها كاملة بتاريخ 1 يوليو عام 1999[2].

اليوروبول هو أحد أجهزة مكافحة جرائم الأنترنت الأوروبي وهو مكلف بمكافحة جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني عن طريق معالجة المعلومات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية على مستوى الإتحاد الأوروبي ، وكذا بتسهيل تبادل تلك المعلومات عن طريق تزويد المحققين و مدهم بمساعداته التقنية .

ومن التطبيقات العملية للتعاون الدولي في هذا المجال، عملية أوديسيوس : التي تمت في 26 فبراير 2004 بمبادرة من يوروبول ، وقامت قوات الشرطة خلالها بعمليات شملت 10 دول وهي (أستراليا ، بلجيكا، كندا ،ألمانيا، هولندا، النرويج ، بيرو، إسبانيا، السويد، بريطانيا).
وتعتبر ملفات التحليل المبلغة من قبل سلطات التحقيق التابعة للدول الأطراف في الإتحاد الأوروبي في جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان ، أحد أهم الوسائل التي يعتمد عليها المحققين في مكافحتهم للشبكات الإجرامية، كما أن من التطبيقات العملية للتعاون الدولي من ذلك النوع من الجرائم أطلق عليه (عملية محطم الجليد Icebreaker) التي قامت بها يوروبول(Europol) في 14 يونيو 2005 حيث تم من خلالها مداهمة وتفتيش شبكات الحاسب الآلي في ثلاث عشرة دولة أوروبية وهي النمسا،بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، المجر،أيسلندا، إيطاليا، هولندا ،بولونيا،البرتغال،سلوفاكيا،السويد،بريطانيا العظمى،كما تم توقيف أفراد من كل من فرنسا، المجر،أيسلندا و السويد [3].

---

(1) أنظر:
http://www.interpol.int/ar/المركز-الإعلامي/الأخبار/N2014-07r2014 /المركز الإعلامي/الأخبار/2014 .التاريخ 14-02-2014 على الساعة 21.00

(2) أنظر : التاريخ 2015/12/10 الساعة 10.00 https://ar.wikipedia.org/wiki

(3) أنظر : **أحمد (أيمن رمضان محمد)** ، المرجع السابق ، ص425.

الفقرة الثالثة
دور الأروجست في الكشف عن جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان

الأورجست وهو جهاز يوجد على المستوى الأوروبي يساعد على التعاون القضائي والشرطي في مواجهة مكافحة جميع أنواع الجرائم الخطيرة للانترنت[1].

وتنعقد إختصاصاته عندما يمس ذلك الإجرام دولتين على الأقل من أعضاء الإتحاد الأوروبي أو دولة عضو مع دولة من دول العالم الثالث أو دولة عضو مع الرابطة الأوروبية وهي في ذلك غير مقتصرة على الأشخاص فقط إنما تشمل كذلك المؤسسات ، وتؤدي مؤسسة الأورجست عملها بالتنسيق مع الأوربول ،حيث يزودها بالتحليلات اللازمة للقيام بالتحقيقات في الجرائم المنظمة ،وتتلخص نشاطاته في التنسيق والتعاون بين السلطات القضائية المختصة للدول الأطراف في جرائم الحاسب الآلي ، كما يمكنه أن يطلب من الوكلاء العامين ذوي الإختصاص الوطني إجراء تحقيقات أو إجراء ملاحقات أو التبليغ عن الجرائم إلى السلطات المختصة للدول الأطراف [2].

الفقرة الرابعة
التعاون من خلال نظام شنجن للمعلومات في جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان

إلى جانب الأورجست والأوربول ، لقد تم إنشاء قضاء جماعي من غير حدود سمي بشنجن وذلك من خلال التوقيع على معاهدة شنجن 1985 م ، وعلى إتفاقية تطبيق تلك المعاهدة في عام 1990 م، ولقد تم إستحداث وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي وهما مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود وملاحقة المجرمين[3]، ويعتبر من الأمثلة الجيدة على التعاون الشرطي الدولي و إحترام الحقوق الأساسية نظام شنجن للمعلومات ، ويتكون نظام معلومات شنجن من قسم مركزي و مقره ستراسبورغ و أقسام وطنية في كل دولة من دول المنظمة ، كذلك به بنك معلومات كبير، تسجل فيه المعلومات التي ترسلها إليه قوات الشرطة و السلطات القضائية في كل دولة [4] .

ومن بين هذه المعلومات عناوين الأفراد سواء أولئك المطلوب تسليمهم من قبل دول أخرى ، أو الممنوعين من دخول أراضي دولة ما ، أو المعلن إختفاؤهم أو المطلوب تقديمهم للعدالة بأمر قضائي لأي سبب كان.

الفقرة الخامسة
الأفريبول

أما في إفريقيا فعقدت عدة اجتماعات لإنشاء منظومة تنسيق بوليسية أطلق عليها تسمية «أفريبول» وستكون هذه الهيئة خاضعة للاتحاد الإفريقي ولجنة أدهوك برئاسة ثنائية جزائرية أوغندية وهي تضم كل الهيئات البوليسية الإقليمية كما شاركت منطمة الأنتربول في هذا الاجتماع، وقد جاءت هذه القمة عقب الاجتماعين المنعقدين في أديس أبابا (إثيوبيا) وكامبالا (أوغندا) واللذين حددا الخطوط العريضة لعمل منظمة

---

(1) أنظر : **مصلحي(وائل إبراهيم)** ،الجهود الوطنية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية و الدولية ،كلية العلوم الإستراتيجية ، عمان ، المملكة الهشمية الأردنية ، في الفترة من2 إلى 4 /2014/09، ص 9.

(2)أنظر : **أحمد (أيمن رمضان محمد)**، المرجع السابق ، ص426

(3)أنظر : **سويد (محمد جمال)** ، الجرائم المعلوماتية ،ماجستير في المعاملات الدولية القانونية التجارية واللوجستيات، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، معهد النقل الدولي و اللوجستيات،قسم المعاملات الدولية القانونية التجارية واللوجستيات،الإسكندرية ، 2010، ص 94.

(4)أنظر : **أحمد (أيمن رمضان محمد)** ، المرجع السابق ، ص426.

أفريبول وجاءت هذه القمة لوضع اللمسات الأخيرة قبل الموافقة على ميكانيزمات عمل هذه المنظمة من طرف الاتحاد الإفريقي[1]، و مؤخرا في الجزائر أنشئت منظمة أفريبول في 13 ديسمبر 2015 مقرها الجزائر، و التي تتعلق بالقارة الإفريقية ترتكز على محورين أساسيين :الأول شرطي يعتمد على التنسيق في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، خاصة الإرهاب والاتجار بالمخدرات، أما المحور الثاني فيتعلق بالشق العسكري والذي يسمح بالتدخل العسكري . حيث أستعمل (افريبول) طبقا للقانون التأسيسي والميثاق الإفريقي ضمن المبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ودولة القانون، وكذا الحكم الراشد دون أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.وتتمثل مهمة افريبول في دعم التعاون الشرطي بين الدول.

الفرع الثالث
شرطة الأنترنت

وتعتمد شرطة الأنترنت في عملها على قاعدة بيانات مركزية عملاقة يتم من خلالها تسجيل كافة الحوادث و الأنشطة الإجرامية التي تم الإبلاغ عنها [2]، وهذا أمر طبيعي لأن إستخدام الأنترنت على نطاق واسع يقتضي إنشاء شرطة الأنترنت، تكون مهمتها ملاحقة الإنتهاكات و الجرائم التي يستخدم فيها الأنترنت ومنها جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان عبر الأنترنت[3] ،وسيتم التطرق إلى دور شرطة الأنترنت في مكافحة جرائم الأنترنت بصفة عامة في فرنسا (الفقرة الأولى)، الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم المعلوماتية في مصر(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

دور شرطة الأنترنت في مكافحة جرائم الأنترنت بصفة عامة في فرنسا

تعتبر فرنسا من الدول التي أسهمت بشكل فعال في مكافحة جرائم الأنترنت بصفة عامة من خلال شرطة متخصصة للأنترنت عن طريق : المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصال، قسم الأنترنت التابع للإدارة التقنية للبحوث القانونية و الوثائقية.

فيما يخ المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصال فلقد تم إنشائه بموجب مرسوم وزاري رقم 2000 -405 على مستوى الإدارة المركزية للشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و يختص ذلك المكتب وفقا للمادة الثالثة من ذلك المرسوم بإختصاصات تنشيط ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات و إتخاذ إجراءات الضبط و التفتيش و فحص وحدات الحاسب الآلي كأقراص الصلبة مثلا أو البيانات المتحصلة من الإتصال عبر الأنترنت ، ويستعين المكتب المركزي لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة لتحقيق مهامه السابقة بثلاث جهات : وحدة التحليل والتوثيق العلمي، وحدة المساعدات التقنية، وحدة العمليات .

أما وحدة التحليل والتوثيق العلمي، وتختص بتحليل و معالجة المعلومات الواردة من السلطات القضائية المختصة بمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات و الإتصالات سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

---

[1] أنظر : http://www.akhersaa-dz.com/kil-ou-kal/114465.html?print التاريخ 2015/12/01 الساعة 11.00

[2] أنظر : **عبد الحفيظ (أيمن)**، حدود مشروعية دور أجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مجلة مركز بحوث الشرطة ، مصر،العدد 25، يناير 2004، ص ص 226،227.

[3] أنظر: **السيد (محمود وهيب)** ، شبكة الأنترنت و مزيد من التقدم الأمني، مجلة مركز بحوث الشرطة ، مصر، العدد 21 ،1999، 271.

أما وحدة المساعدات التقنية، وهي مدعمة بتقنيات أو برامج ذات مستوى تكنولولوجي عال لتأمين المساعدة في التحري والبحث ، وجمع الدليل الإلكتروني وتضم عدد من المحققين المتخصصين في التحقيق في الإجرام المعلوماتي.

أما وحدة العمليات ، وتتشكل من أربع فرق ، تختص أحداها بجرائم الإحتيال الواقعة على وسائل الدفع، أما البقية فتختص بالجرائم الواقعة على شبكات الإتصال .

وفيما يتعلق بقسم الأنترنت التابع للإدارة التقنية للبحوث القانونية و الوثائقية ، وينعقد له الإختصاص أيضا بجمع الأدلة الرقمية و معالجتها و تحليلها بطريقة تيسر للمحققين و القضاة إستخلاص دلالتها[1].

الفقرة الثانية

الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم المعلوماتية في مصر

بدأت مصر في إنتهاج سياسة التقدم العلمي و التقني و مواكبة التطور واللحاق بالمسيرة العلمية من خلال الإعتماد على التقنيات الحديثة لواجهة الصور المستحدثة من الإجرام المعلوماتي بصفة عامة ، وكان ثمرة هذا التطور إنشاء أجهزة جديدة تختص بمكافحة تلك الجرائم [2] ،وتتمثل الأجهزة المختصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة في مصر: الإدارة العامة لمباحث الأموال، الإدارة العامة للتوثيق و المعلومات.

أما الإدارة العامة لمباحث الأموال، وتختص هذه الإدارة بمكافحة الجرائم الإقتصادية ، سواء كانت تقليدية أو مستحدثة كالجرائم المتعلقة ببطاقات الإئتمان وجرائم الأنترنت[3].

أما الإدارة العامة للتوثيق و المعلومات ، فتختص هذه الإدارة وقرها وزارة الداخلية بمكافحة الجرائم المعلوماتية و منها جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان، وهي في ذلك تختص بعمليات المتابعة الفنية لتلك الجرائم ، ويبدأ عملها من خلال المتابعة الفنية والتحري عن الجرائم المبلغ عنها من الإدارات الأخرى[4] ، وذلك من خلال إستخدام شبكة الأنترنت و تحديد شخص المتهم .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تقوم بتحديد المتهم من خلال عملية التتبع، ويعتمد أسلوب عمل هذه الإدارة في معرفة شخص مرتكب الجريمة عللى إستخدام البرامج الحديثة ، وذلك عن طريق الإعتماد على برتوكول (IP) الذي يتعامل من خلاله الشخص مع شبكة الأنترنت.

فقد تم إنشاء الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسبات و شبكات المعلومات بمقتضى القرار رقم (132507) لسنة 2005 ، وهي تابعة للإدارة العامة للمعلومات و التوثيق.

وتعد هذه الإدارة إدارة جديدة في تكوينها و نوعيتها تختص بمكافحة مثل تلك الجرائم ، وتتكون من ضباط على أعلى درجة من التخصيص و الحرفية في تكنولوجيا الحاسبات و شبكة الأنترنت، مقسمين على أجهزتها المختصة كما يلي : قسم العمليات، قسم التأمين، قسم البحوث و المساعدات الفنية.

و قسم العمليات ، وهو قسم يختص بمكافحة الجرائم التي تكون أجهزة للحاسب الآلي أداة لإرتكابها في مجالات نظم المعلومات وشبكات و قواعد البيانات سواء من داخل الوزارة أو من خارجها ،كما يقوم بإخطار

---

(1)أنظر : **أحمد (أيمن رمضان محمد)**، المرجع السابق ، ص430.

(2)أنظر : **البوسعيدي (هلال بن محمد حارب)**، الحماية القانونية و الفنية لقواعد المعلومات المحوسبة دراسة قانونية و فنية مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2009، ص 280.

(3)أنظر : **الخن(محمد طارق عبد الرؤوف)**، جريمة الإحتيال عبر الأنترنت (الأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية)، ط 1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011، ص 236.

(4)أنظر : **بن يونس (عمر محمد أبو بكر)** ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت الأحكام الموضوعية والإجرائية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر ، 2004، ص110

الأجهزة النوعية المختصة بأعمال المكافحة بالبيانات و المعلومات المتعلقة بالجريمة الجنائية ، والتنسيق معها لإجراء التحريات و أعمال الضبط في تلك الجرائم ،كما تقوم بإعداد قائمة بيانات تضم جرائم المعلومات و الأحكام الصادرة فيها و كذا مرتكبها التي تدخل في نطاق إختصاص الإدارة ، فضلا عن إنشاء الملفات و السجلات و البطاقات اللازمة لذلك.

أما قسم التأمين، ويختص بوضع الخطط و الأساليب المستخدمة في مجال تأمين نظم المعلومات والشبكات الخاص بأجهزة الوزارة ،و تنفيذها بعد إعتماده بالتنسيق مع الأجهزة المختصة [1].

في حين قسم البحوث و المساعدات الفنية ، ويقوم هذا القسم كسابقيه بإعداد البحوث الفنية و القانونية في مجال تأمين نظم و شبكات المعلومات و الحاسبات الآلية ودراسة الظواهر الإجرامية المتعلقة بجرائم الحاسبات و الأنترنت و إستنباط النتائج للإستفادة منها في أساليب المكافحة ، وهذا بالتنسيق مع الأجهزة المختصة ، كما يقوم ببحث مدى ملائمة التشريعات الجنائية لمواجهة مثل هذه الجرائم ، فضلا عن تقديم الدعم الفني و توفير المساعدات الفنية و إبداء الرأي و المشورة في كافة القضايا و الوقائع المرتبطة بهذا النوع المستحدث من الجرائم للجهات المختصة[2] .

أما في الجزائر تم إنشاء مركز لمكافحة جرائم الأنترنت على مستوى الدرك الوطني ، وقد بدأ مهامه في أواخر 2006 [3]، و أخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436الموافق 8 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[4].

المطلب الثالث
التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان في مرحلتي التحقيق و المحاكمة

إن عملية متابعة مرتكبي جرائم الإعتداء على المعلوماتية عامة و جرائم بطاقات الإئتمان للوصول على أدلة للتقديم للمحاكمة الجنائية تحتاج إلى تعاون بين الدول ، و تحتوي العديد من الإتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية الداخلية نصوصا تشجع على المساعدة القضائية بين الدول [5] .

وتأخذ المساعدة القضائية صور متعددة تتعلق بحفظ البيانات و القدرة على النفاذ إلى البيانات المخزنة و إمكانية الوصول العابر للحدود للبيانات ، غير أن هناك حالات يلزم فيها تقديم طلب للدولة الأخرى لمدها بالمعلومات و الوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة ما عن الإتهامات التي و جهت إلى رعاياها في الخارج و الإجراءات التي إتخذت ضدهم ، و لذلك سندرس كل المساعدة القضائية الدولية في إطار الكشف عن جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان بإعتبارها من الجرائم المعلوماتية (الفرع الأول)، ،ثم صور المساعدة القضائية (الفرع الثاني)،ثم تبادل المعلومات كتدابير دولية لمكافحة هذه الجرائم (الفرع الثالث)، وفي الأخير نقل الإجراءات (الفرع الرابع).

---

[1] أنظر : **إبراهيم (حسن)** ، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الأنترنت، ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2006 ص 144.

[2] أنظر : **أحمد(أيمن رمضان محمد)**، المرجع السابق ، ص431.

[3] أنظر : **هروال (نبيلة هبة)**، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات ، المرجع السابق، ص 145.

[4] أنظر : مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436الموافق 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها**(ج ر 53).**

[5] أنظر : **عفيفي (كامل عفيفي)**، المرجع السابق، ص 284.

الفرع الأول
المساعدة القضائية الدولية في مجال كشف جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان

ويمكن تعريف المساعدة القضائية الدولية بأنها كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكم في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم [1].

وترتيبا لذلك يحق للدولة التقدم بطلبات طارئة للتعاون من خلال وسائل سريعا للتواصل عوضا عن اللجوء إلى اللجوء إلى الوسائل التقليدية و البطيئة القائمة على نقل الوثائق الخطية و المختومة ، عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أنظمة إرسال البريد و متى إرتكبت جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني من أكثر من ثلاثة أشخاص من خلال إقليم أكثر من دولة ، فإنه يلزم عملا بنص المادة 18 من إتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ، حسبما تنص عليه المادة 3 ، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للإشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب)من المادة 3 ذو طابع عبر وطني ، وأن ضحايا تلك الجرائم أو تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في إرتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متقلية الطلب و أنها تشكل جماعة إجرامية منظمة ضالعة في إرتكاب الجرم .

وفي حالة عدم وجود معاهدة دولية فقد نصت المادة 27 من إتفاقية بودابست بشأن جرائم الحاسب الآلي على أهمية المساعدة القضائية في بعض الإجراءات دون حاجة أن تكون الدولة طرفا في تلك المعاهدة أو إتفاق بشأن هذه المساعدة ، وتنشئ الإتفاقية نظاما عاما منفصلا للمساعدة المتبادلة في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني يطبق بدلا من الأدوات و التدابير الأخرى.

ولا شك أن تطبيق قواعد عديدة حول المساعدة المتبادلة أو إتفاق على أساس التشريعات الموحدة أو المتبادلة[2] ، يؤدي إلى تسهيل ضبط المتهم و تجميع الأدلة ضده في جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان، و يمكن لطالب المساعدة تأجيل الطلب عوضا عن رفض المساعدة في الحالات التي قد تسيئ فيها الإجراءات الفورية الناتجة عن الطلب إلى التحقيقات أو الإجراءات لدى الطرف المطلوب منه أو تقديم المساعدة وفقا لشروط معينة عوضا عن رفض الطلب و تأجيله.

ومن الأمثلة على المساعدة القضائية بين أكثر من دولة ذلك التعاون القضائي الذي تم بين سلطات التحقيق في بريطانيا و روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية في قضية حيث قام أحد الأشخاص تحت إسم مستعار بإنشاء قناة محادثة عبر الأنترنت أطلق عليها إسم(أ) ،و قدم عرضا بشأن نسخة حديثة لبرنامج هجومي في إحدى القنوات ، وتلقي موافقة بقبول هذا العرض ، من خلال هذا القبول ، تم تحديد عنوان بروتوكول الأنترنت الخاص به IP ADDRESS، كما تم العثور على هذا الشخص على قنوات ICQ يناقش موضوع القرصنة ، وكان عنوان برتوكول الإنترنت الخاص به يقع في نطاق مخصص لمدينة (بلاكوفو) في روسيا .

وفي القنوات ذكر أنه يبلغ من العمر 21 عاما، روسي الجنسية ،يدرس اللغة الفرنسية إلى جانب الهندسة، و أنه تلقى مالا مقابل شن هجمات حجب الخدمة الموزعة.

و أسفرت التحقيقات عن إستخدامه للعديد من الأسماء المستعارة ، وأن له حساب بريد إلكتروني بإسم وأنه سجل إسم موقع مستخدما بيانات مزورة و أظهرت الشفرة الخبيثة أن هناك جهاز خادم في الولايات المتحدة تم تأجيره بإستخدام بطاقة إئتمان مسروقة كان يستخدم لاستضافة قنوات محادثة عبر الأنترنت IRC ولشن هجمات حجب الخدمة الموزعة ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، ضبط مكتب التحقيقات الفيدرالي

---

[1] أنظر : **الأوجلي(سالم محمد سليمان)**، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، 1998، ص 425.

[2] أنظر : **عفيفي (عفيفي كامل)** ، المرجع السابق ، ص 286.

FBI هذا الجهاز قد تم توصيله بقناة للمحادثة ودخل على الموقع مستخدمون فعليون ، وتبين أنهم مستخدمون حقيقون لقيامهم بإصدار أوامر معينة .

فقد تم إرسال خطاب طلب المساعدة القضائية إلى روسيا ، لكنه قوبل في البداية بإستجابة ضعيفة ، وكان الهدف من الخطاب أن تبدأ سلطات التحقيق الروسية تحقيقا بغرض الملاحقة القضائية ، وبعد مفاوضات بدأت الشرطة الروسية إجراء تحقيق بمفردها تحول بعد ذلك إلى تحقيق مشترك ، وتعاونت مع شرطة بريطانيا ، وتم الإستعانة بأحد الخبراء من بريطانيا الذي إنتقل للإقامة في روسيا لمدة شهور ، وفي يونيو 2004 تم توقيف عدد من الأشخاص ، وضبط عدد من أجهزة الكمبيوتر ، وفي ديسمبر2005 بدأت محاكمة ثلاثة متهمين في موسكو ، وكان ضابط من بريطانيا هو الشاهد الرئيسي ، ووجهت إلى المتهمين تهم الإبتزاز و نشر فيروسات على أجهزة الكمبيوتر ، وحكم عليهم بالسجن ثماني سنوات ، وتم تأييد الحكم في الإستئناف [1].

الفرع الثاني
صور المساعدة القضائية الدولية في جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان

وتتخذ المساعدة القضائية في جرائم الإعتداء على الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجرائم بطاقات الإئتمان صورا متعددة تتعلق بحفظ البيانات المخزنة، وإمكانية الوصول العابر للحدود لتلك البيانات ، وهذا كما يلي : حفظ البيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي (الفقرة الأولى)، الإفصاح السريع على البيانات المارة المحفوظة(الفقرة الثانية)، المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بجمع البيانات المارة في الوقت الحقيقي(الفقرة الثالثة)، المساعدة المتبادلة فيما يتعلق باعتراض البيانات الخاصة بالمحتوى (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى
حفظ البيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي

يعتبر الحفظ العاجل للبيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي آلية تقنية بالغة الأهمية على المستوى الدولي ، حيث يحق لأي دولة المطالبة بحفظ البيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي الموجودة في أراضي الدولة المطلوب إليها على وجه السرعة للحول دون تغيير أو إزالة أو محو بيانات المستند الإلكتروني خلال الفترة الضرورية لتنفيذ طلب المساعدة المتبادلة من أجل الحصول على البيانات.

وقد حددت إتفاقية بودابست الفترة اللازمة للتحفظ على البيانات عندما نصت المادة 29 على أنه يجب على كل دولة التأكد من أن البيانات المحفوظة ستحجز لمدة 60 يوما على الأقل ، وإذا تبين لسلطات الدولة المطلوب إليها أن حفظ البيانات قد يتخذ إجراءات من شأنها تهديد السرية أو عرقلة التحقيق الذي تجريه الدولة الطالبة ، فعليها أن تبلغها بذلك على وجه السرعة ، ومن ميزات هذا الإجراء أنه سريع و يكفل حماية سرية البيانات التي تهم الشخص المعني ، غير اللجوء إلى هذا الإجراء ليس مطلقا ، وإنما يتقيد بشرط هام نصت عليه المادة 31 من إتفاقية بودابست وهو أن يوجد سبب للإعتقاد بأن البيانات ذات الصلة قد تتعرض للفقد أو التعديل ، حتى تلتزم الدولة بحفظ تلك البيانات أو الإفصاح عنها.

ولذلك حثت الإتفاقية الأوروبية في شأن جرائم الأنترنت الدول الأطراف أن تطلب من بعضها المساعدة القضائية في مجال التحقيقات بإستعمال وسائل سريعة في حالات الإستعجال مثل الفاكس ، بشرط ضمان سلامة المعلومات المتبادلة من الطرفين بما فيها إستعمال وسائل التفشير عند الضرورة وتعزيز ذلك بطلب رسمي لاحق [2].

---

(1) أنظر : **أحمد (أيمن رمضان محمد)**، المرجع السابق ، ص436.

(2) أنظر : **المرجع نفسه**، ص 438 .

الفقرة الثانية

الإفصاح السريع على البيانات المارة المحفوظة

ومن الإجراءات الهامة لتيسير المساعدة القضائية في جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني الإفصاح السريع عن البيانات المحفوظة ، بناء على الطلب المقدم من سلطات التحقيق ، حيث تتولى لتحقيق في الدولة المطلوبة إليها ، حفظ بيانات المستند الإلكتروني المارة لتعقبها ، وصولا إلى مصدره و الكشف عن هوية المجرم أو ضبط الأدلة الحاسمة.

و قد يتبين للدولة المطلوب اليها أن البيانات المارة الموجودة ضمن أراضيها تظهر بأن البث انتقل من مورد خدمات في دولة ثالثة ، أو من مورد في الدولة مقدمة الطلب ، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة المطلوب منها تزويد الدولة التي قدمت الطلب بكمية كافية من البيانات المارة لكشف هوية مورد الخدمات في الدولة الأخرى .

وقد حددت المادة 30 من إتفاقية بودابست الاحوال التي يجوز فيها التحفظ على المساعدة بهذا الاجراء حيث نصت على انه لا يحق لسلطات التحقيق في الدولة المطلوب منها الافصاح عن البيانات المارة إلا للأسباب نفسها المتعلقة بطلب حفظ البيانات المارة إلا للأسباب نفسها المتعلقة بطلب حفظ البيانات المخزنة في جهاز الحاسوب، ومؤدى ذلك أنه اذا تبين لسلطات الدولة المطلوب منها ان الافصاح عن بيانات المستند الالكتروني قد يتخذ اجراءات من شأنها تهديد السرية أو عرقلة التحقيق الذي تجريه الدولة التي قدمت الطلب فإن لها ان تتحفظ على الافصاح .

غير ان تلك المادة أوجبت على تلك السلطات ضرورة ابلاغ سلطات التحقيق في الدولة الطالبة بذلك على وجه السرعة والعلة من ذلك بطبيعة الحال اتاحة الفرصة للدولة الطالبة اتخاذ تدابير أخرى توصلا لأدلة قبل مرتكبي أي جريمة تتعلق بالجرائم المعلوماتية .

ويثور التساؤل حول مدى احقية الدولة في اللجوء للتحفظ على بيانات المستند الالكتروني أو ضبطها دون حاجة لموافقة الدولة الأخرى ؟ ، وقد اجابت 32 من اتفاقية بودابست عن ذلك التساؤل، عندما نصت على أنه يحق لسلطات الدولة الوصول بشكل احادي الى بيانات المستند الالكتروني المخزنة في اجهزة الحاسب الآلي الموجودة لدى دولة اخرى من دون الحصول على مساعدة متبادلة في حالتين هما :

- أن تكون البيانات التي يتم الوصول اليها متوفرة للجمهور .
- وان يصل فريق البحث الى بيانات موجودة خارج اراضيه او تلقاها من خلال جهاز حاسب آلي موجود ضمن أراضيه ، ويحصل على الموافقة القانونية و الطوعية للشخص الذي يتمتع بالسلطة القانونية ليفصح له عن هذه البيانات عبر هذا النظام[1].

[1] أنظر : **أحمد (أيمن رمضان محمد)**، المرجع السابق، ص 439 نقلا عن : **SCHULMAN (C)** , Le role de la collaboration etre les secteurs public et privé dans la lutte contre la cybercriminalité , Conférence régionale 1 sur la cybercrimenalité , Casablanca,Royaume du Maroc 19-20 Juin,2007,p 129.

الفقرة الثالثة
المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بجمع البيانات المارة في الوقت الحقيقي

في الكثير في الحالات ، يتعذر على المحققين في جرائم الإعتداء على التوقيع الالكتروني المتعلق ببطاقات الإئتمان تعقب اتصال ما ، وصولا على مصدره عبر متابعة سجلات عمليات البث السابقة ، إذ لا يسبتعد اقدام مورد الخدمات على محو البيانات المارة الاساسية تلقائيا ضمن سلسلة البث قبل التمكن من حفظها ، و بالتالي لابد أن يتمتع المحققون التابعون لكل دولة بالقدرة على الحصول على البيانات المارة في الوقت الحقيقي فيما يتعلق بالإتصالات المارة عبر احد اجهزة الحاسوب لدى الدول الاخرى .

لذلك فقد الزمت المادة 32 من اتفاقية بودابست كل دولة بجمع البيانات المارة في الوقت الحقيقي لصالح دولة أخرى على ان يجري هذا التعاون بموجب المعاهدات و الاتفاقيات و القوانين باعتبار ان جمع البيانات المارة في الوقت الحقيقي يشكل الوسيلة الوحيدة لتحديد هوية المجرم و نظرا لطبيعة هذا الاجراء الذي يقل في مساسه بالخصوصية عن غيره ، حثت الاتفاقية الدول على تقديم اوسع مساعدة ممكنة حتى في غياب الجريمة المزدوجة ، وتعتبر تلك الصورة احد اهم سبل تبادل الانابة القضائية الدولية و ذلك للفصل في مسألة

معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة عندما يتعذر عليها القيام بها بنفسها، ولذلك حرصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 106 والتي تم التوقيع عليها في مدينة باليرمو عام 2000 على حث الدول الى تطوير التعاون فيما بينها كما ان لمكافحة جرائم الانترنت ومنها الاعتداء على التوقيع الالكتروني وتحتوي الاتفاقية على اشكال مختلفة من التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة و المصادرة ايضا كما تدعو الاتفاقية جميع الدول الى عقد اتفاقيات اخرى بهدف تعزيز التعاون .

الفقرة الرابعة
المساعدة المتبادلة فيما يتعلق باعتراض البيانات الخاصة بالمحتوى

نظرا لما تنطوي عليها عملية اعتراض بيانات المستند الالكتروني اختراق للخصوصية و السرية ، فإن تقديم المساعدة المتبادلة عى مستوى اعتراض البيانات الخاصة بالمحتوى يجب ان تتقيد ببعض القيود و تنص المادة 35 من الاتفاقية على انه يجب على كل دولة ان تقوم بتعيين نقطة اتصال عامة على مدار الساعة من أجل ضمان مساعدة فورية على مستوى التحقيقات و الدعاوى انسجاما مع احكام الفصل الثالث من الاتفاقية ، ولابد من تطبيق المبادئ و الموجبات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الاتفاقية و التي تجيز للسلطات ذات الصلاحية تلبية طلبات المساعدة المتبادلة بسرعة و فعالية ،و لذلك حثت الاتفاقية الاوروبية في شأن جرائم الانترنت الدول الاطراف ان تطلب من بعضها المساعدة القضائية في مجال التحقيقات باستعمال وسائل سريعة في حالات الاستعجال ، كما تنص المادة 63 من قانون رومانيا رقم 2004/203 فيما يتعلق بالتعاون الدولي على حق السلطات الاجنبية ان تطلب من قسم محاربة الجريمة الالكترونية حفظ البيانات العابرة المخزنة في اجهوة الحاسب الموجودة على الاراضي الرومانية على وجه السرعة كما تتضمن المادة 166 من القانون 2004/302 من القانون الروماني التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية المماثلة .

وفي حالة تبين ان موردي الخدمات في دولة اخرى يمتلك البيانات المتعلقة بالبيانات العابرة ، يتعين على قسم محاربة الجريمة الالكترونية ابلاغ السلطة الاجنبية التي قدمت الطلب على الفور بهذا الامر و تزويدها بالمعلومات الضرورية من أجل تحديد هوية مورد الخدمات المذكور[1].

وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 14-252 السالف الذكر المتعلق بالتصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 في المادة 29 منه.

[1] أنظر : **أحمد (أيمن رمضان محمد)**، المرجع السابق، ص 440.

الفرع الثالث
تبادل المعلومات

حرصت المادة 26 من اتفاقية بودابست على التأكيد على واجب الدولة التي تمتلك معلومات هامة في مساعدة دولة اخرى اثناء التحقيقات أو تداول الدعوى الجنائية في الحالات التي لا تدرك فيها سلطات التحقيق في الدولة التي تجري التحقيقات أو الملاحقة وجود هذه المعلومات دون حاجة لتقديم طلب بالمساعدة المتبادلة في تلك الحالة .

غير ان هناك حالات أخرى يلزم فيها تقديم طلب للدولة الاخرى لمدها بالمعلومات و الوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة ما عن الاتهامات التي وجهت رعاياها في الخارج و الاجراءات التي اتخذت ضدهم ، وهناك صورة أخرى لتبادل المعلومات تتعلق بالسوابق القضائية للجناة ، كذلك طلب المساعدة القضائية الخاصة بطلب المثول الشخصي لشاهد أو خبير أما السلطات القضائية المتعلقة بالشخص المطلوب مثوله و المحكمة التي يمثل أمامها و يجوز للدولة المطلوب اليها المساعدة رفض نقل الشخص المحتجز الذي يطلب مثوله كشاهد في اقليم الدولة الطالبة إذا كانت هناك أسباب قوية تؤدي الى عد نقله الى اقليم الدولة الطالبة ، وتنص المادة 66 من قانون رومانيا رقم 2004/203 على حق السلطات الرومانية المختصة في أن ترسل تلقائيا إلى السلطات الأجنبية المختصة المعلومات و البيانات الضرورية التي تسمح لهذه الاخيرة بإكتشاف الجرائم المرتكبة بواسطة جهاز الحاسوب أو بحل القضايا المتعلقة بتلك الجرائم .

ومن التطبيقات العملية لإمكانية الاستعانة بالشهود من دولة أخرى أو الاستعانة بالخبراء في قضية (أ) حيث كان ضابط بريطاني هو الشاهد الرئيسي و تم الاستعانة بأحد الخبراء من بريطانيا الذي انتقل للإقامة في روسيا لمدة شهور .

الفرع الرابع
نقل الإجراءات

و يقصد به قيام دولة بناء على اتفاقية باتخاذ اجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في اقليم دولة اخرى، فيجب ان تكون هناك اجراءات سريعة ومناسبة و نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالإتصال بجهات اجنبية لجمع ادلة معينة و يتعين عندئذ ان تسمح الاخيرة باجراء التحقيقات اللازمة[1].

وقد نصت المادة 27 من اتفاقية بودابست على انه يتعين على سلطات التحقيق المعنية التواصل مباشرة الواحدة مع الاخرى ، ولكن في حال الطوارئ يمكن ارسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة من قبل القضاة و النواب العاميين التابعين للدولة التي قدمت الطلب الى القضاة و المحققين التابعين للدولة المطلوب اليها عقب هذا الاجراء يتعين على القاضي أو النائب العام ارسال نسخة من الطلب الى السلطات المركزية التابعة لهم لتقله الى السلطات المركزية التابعة للدولة المطلوب عليها ، كما نصت المادة 21 من اتفاقية باليرمو لعام 2000 على انه يتعين على الدول الاطراف ان تنظر في امكانية أن تنقل احداها الى الاخرى اجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية ، متى اقتضت الضرورة ذلك وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية و ذلك بهدف تركيز الملاحقة .

و يتعين ان تتسم اجراءات المساعدة بالسرية و الامان و ذلك للتأكد من ان الاستعمال قاصر فقط على الجريمة محل المساعدة و حتى لا يتم نقل المعلومات الى اشخاص غير القائمين على انقاذ القانون لدى سلطات التحقيق التي قدمت الطلب ،غير الاعتماد على الآليات التقليدية للتعاون عند تقديم الطلب بالطريق الدبلوماسي يجعلها تتسم بالبطء وهو ما يتعارض مع طبيعة جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني [2] .

دراسة حالة للتعاون القضائي الدولي في جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني (عملية كاتريك)

---

(1) أنظر : **أحمد (أيمن رمضان محمد)**، المرجع السابق، ص 440 ومايليها

(2)أنظر : **الصغير (جميل عبد الباقي)** ، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأنترنت ، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 86.

وقائع الدعوى تتعلق هذه العملية بالإبتزاز التي قامت به شركات القمار عبر الانترنت في الفترة من ماي إلى أكتوبر 2004 و قام بهذه العملية عدد من المجموعات الاجرامية مع افراد يتنقلون بين المجموعات ، وفي هذه العملية كان المجرمون يرسلون الى احدى الشركات يطلبون منها أموالا مهددين إياها بأن يشنوا على موقعها هجمات حجب الخدمة الموزعة في حالة امتناعها عن الدفع ، وقد نفذت العصابة هجمات حجب الخدمة الموزعة باستخدام شبكة البوت نت او ما يسمى روبوت الانترنت وهو نظام يعمل تلقائيا و يعتبر المسؤول الأول عن تدفق البريد الطفيلي و عمليات الغش وسرقة المعلومات ، وقد تعرض لهذا الهجوم حوالي 57 شركة في انحاء العالم و منها 10 شركات في بريطانيا تجاوزت خسائرها 30 مليون جنيه استرليني بالإضافة الى الاثر الذي تتعرض له المواقع نفسها فان مقدار البيانات التي يتم توجيهها عبر قسم الإتصالات الرئيسية لشبكة الانترنت يكاد يتسبب في تدمير هذه المواقع ، فقامت اجراء التحقيقات السلطات المعنية بإنفاذ القانون في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ، وقد قادتهم التحقيقات و التحريات التي تمت بين أجهزة الشرطة بين البلدين إلى لاتفيا ، وأعقب ذلك تقديم طلب الانابة القضائية ، وقامت قوات الشرطة في لاتفيا بعملية مراقبة سرية أسفرت عن إلقاء القبض على 10 أشخاص يشتبه في تورطهم في عمليات غسيل أموال ولم يتسنى تسليمهم إلى حكوماتهم ، ثم أجري تحقيق محلي بهدف ملاحقتهم و قد تم تحديد موقع جهاز كمبيوتر تم اختراقه ، وتم اخذ نسخة من الشفرة الخبيثة الموجودة عليه ، وقاد ذلك المحققين إلى قناة محادثة عبر الانترنت و راقب رجال الشرطة غرف المحادثة هذه و توصلوا إلى أن المتحكم في شبكة البوت نت يدخل عادة على هذه القناة لشن هجومه و قد تمكنو ا بذلك إلقاء القبض على الجناة و تقديمهم للمحاكمة[1].

ومن بين المحاور الأساسية في مجال التعاون الجزائري الجزائي :

1- تبليغ و تسليم العقود الجزائية بما في ذلك الإستدعاءات القضائية لحضور جلسات المحاكمة و المثول أمام قضاة التحقيق وكذا تبليغ الأحكام الجزائية والغيابية.

2- توزيع و تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية الصادرة عن الجهات القضائية، و الأمر بالقبض الدولي هو ذلك الأمر الذي يصدر عن قاضي التحقيق المختص بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية في حق شخص محل متابعة جزائية أثبتت التحريات المجراة بشأنه و بالتنسيق مع مصالح الأمن المختصة تواجده خارج التراب الوطني، و الأمر المذكور، يجب أن يحتوي على جميع المعلومات و البيانات الضرورية عن هوية المتهم و أوصافه و صورته الشمسية و بطاقة التقاط بصماته إن وجدت و بطاقة معلومات خاصة به و شهادة جنسيته إلى جانب ملخص وجيز عن الوقائع المنسوبة إليه و كذا النصوص القانونية المطبقة مع إرفاق بنسخة مترجمة لهذه الإجراءات عند تعلق الأمر بدعوى جزائية موجهة إلى بلد أجنبي غير عربي و المطلوب من خلال هذا الأمر إلقاء القبض على المعني بالأمر و وضعه رهن الحبس المؤقت مع إخطار الجهة القضائية المختصة بذلك، لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان مثوله أمام القضاء و عدم إفلاته من العدالة.

3- تنفيذ طلبات البحوث الجزائية الدولية، و البحث الجزائي الدولي هو ذلك الطلب الذي يصدر عن النيابة العامة لدى المجلس القضائي المختص على إثر شكوى مودعة أمامها من أجل وقائع جزائية وقعت كلها أو جانب منها بالخارج أو يوجد أحد أطرافها بدولة أجنبية الطلب المذكور يوجه إلى السلطات القضائية الأجنبية لهذه الدولة، بهدف موافاتنا بالمعلومات الكافية التي قد تحوزها حول الوقائع موضوع الشكوى حتى يتسنى على أساسها للنيابة العامة مباشرة إما إجراءات المتابعة الجزائية أو حفظ الشكوى.

[1] أنظر : **أحمد(أيمن رمضان محمد)** ، المرجع السابق ، ص433 وما يليها .

4- تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، و الإنابة القضائية الدولية هي ذلك الطلب الذي يصدره قاضي التحقيق المختص في إطار تحقيق قضائي مفتوح أمامه من أجل وقائع جزائية، يوجه إلى سلطة قضائية أجنبية و يتضمن طلب معلومات أو مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق ذات صلة بالقضية المطروحة أمامه و التي لا يمكنه مباشرتها بنفسه لوجود الشخص المراد التحقيق معه أو سماعه أو الوثائق المراد الإطلاع عليها خارج التراب الوطني و تحت سلطة تلك الدولة الأجنبية المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية الدولية.
5- توجيه أو تلقي طلبات تسليم المجرمين، و طلب التسليم هو ذلك الطلب الذي يوجه من طرف النيابة العامة لدى المجلس القضائي المختص إلى السلطات القضائية المختصة للدولة المتواجد بها الشخص المطلوب تسليمه مرفق بملف يتضمن جميع الوثائق و المستندات المدعمة لهذا الطلب و ذلك عن طريق القناة الدبلوماسية، و الشروط الواجب توفرها في الشخص المراد تسليمه و كذا الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الصدد، و في حالة غياب اتفاقية قضائية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الجزائر و البلد المراد منه التسليم، نظمها قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب السابع، الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية و ذلك في المادة 694 منه و ما يليها، مع تكريس مبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها مع إمكانية متابعتهم عن الأفعال الجزائية المرتكبة من قبلهم بالخارج، وفقا لإجراءات إبلاغ رسمي تقدمه الدولة، المرتكب بإقليمها هذه الأفعال و هذا عملا بنص المادة 582 و ما يليها من نفس القانون (قانون الإجراءات الجزائية).

و ما تجدر إليه الإشارة في هذا الخصوص، أن كل المحاور السالف عرضها تطبق بشأنها أحكام الاتفاقيات القضائية الثنائية أو المتعددة الأطراف الموقع و المصادق عليها من طرف الجزائر و المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي و تسليم المجرمين، و التي أمام غيابها يلجأ إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و مما سبق عرضه، يتبين و أن موضوع التعاون القضائي في المجال الجزائي لا يقتصر على الجهات القضائية، بل يمتد إلى قطاعات أخرى تلعب هي الأخرى دورا هاما في تجسيده باعتبارها همزة وصل، إما بين السلطة القضائية الوطنية و نظيرتها الأجنبية أو بينها و بين الهيئات الأمنية الأجنبية، خاصة فيما يتعلق بتوزيع و تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية و تبادل المعلومات، بالإضافة إلى الدور المنوط بمصالح الدرك الوطني الذي لا يقل أهمية في هذا الشأن، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج و تسليم و تبليغ العقود القضائية الأجنبية[1].

المطلب الرابع

الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي

إذا كان من الممكن للمجهودات الفردية و الثنائية و مجهودات المنظمات الدولية أن تؤدي بثمارها في سبيل تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، و الحفاظ على الأمن الجنائي و الإقتصادي و مايلي ذلك من آثار إجتماعية و ثقافية و سياسية إيجابية عليها، فإن الأمر قد يتخذ طابعا مضادا و سلبيا يحول دون هذا التعاون و أن هذا الأخير يرتبط في الغالب بالثقافة الوطنية للدول و يتعلق الامر بالتمسك بمبدأ إقليمية الدولية و التي قد ترى من خلاله بعض الدول مساس بسيادتها الإقليمية[2].

فإختلاف المفاهيم و التاريخ لكل دولة على حدة قد تجعلها تنظر نظرة مختلفة للدول الأخرى في مجال مكافحة الجريمة، خاصة و أن بعض منها قد يلجأ إلى التمسك بمبدأ السيادة تجاه الأخرى كذريعة لعدم الإستجابة لما يمليه هذا التعاون في سبيل مكافحة الجريمة و الإجرام المنظم العابر للحدود، محاولة في ذلك

---

[1] أنظر : http://www.aps.dz/ar/sante-science-tech التاريخ 2016/01/20 الساعة 9.00

[2] أنظر : **السقا(إيهاب فوزي)** ، المرجع السابق، ص 522.

التهرب من التصديق على بعض المعاهدات سواء الثنائية أو الجماعية منها [1]، ويزيد في حدة هذه الصعوبات عند النظر في أحقية تطبيق أحكام المحكمة المختصة ، فبغض النظر عن الحالات التي تدخل فيها الليونة على أحكام الإختصاص ، إلا أن تحديد المحكمة المختصة جنائيا يكتسي في بعض الأحيان شيئا من الصعوبة.

هنا إذا سنكون أمام نوعين من الصعوبات قد تحول بشكل أو بآخر دون هذا التعاون و دون متابعة و ملاحقة المجرمين الذين قد يتخذون من عدم التنسيق و عدم وجود أنظمة دولية عقابية توحي بالزجر و الإيلام للأفعال غير المشروعة المتأتية من خلالهم (خاصة في ظل وسائل الدفع الحديثة التي تتخذ بطاقات الإئتمان إحدى صورها) ذريعة لإرتكاب و تطوير أعمالهم الإجرامية [2]، و يتعلق الأمر هنا بصعوبات دولية (الفرع الأول)، و أخرى خاصة بالمساعدات القضائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصعوبات الدولية

إذا كان قانون الإجرام بفروعه المختلفة الجوهرية منها و المسطرة يخضع لقاعدة الإقليمية التي تخول الدول محاكمة كل شخص يقترف جريمة على ترابها و تمنعها من تمديد سلطتها هاته إلى من يرتكب الجرائم على تراب دولة أخرى، و إذا كانت هذه القاعدة تترتب على مفهوم السيادة السياسية للدول على ترابها و مواطنها (تلك السيادة التي تقضي الممارسة الفعلية على صعيد القضاء و بالضبط على نطاق تحقيق الأمن و العدل في حدودها) إلا أن هذه المبادئ قد تختل شيئا ما أمام ظاهرة الإجرام التي لا تكتسي دائما صبغة وطنية محددة داخل بلد معين بحيث كانت و ما تزال تنتشر في عدة دول، بل أضحت ترتكز اليوم على تنظيمات جماعية تمس أمن و نظام أكثر من دولة بعينها خاصة في ميادين الإتجار بالمخدرات و غسيل الأموال و العنف ضد الأشخاص و إختطاف الطائرات و التجسس و تزوير العملات...الخ.الشيء الذي يجعل الفرض لازما لوضع تنظيم و تعاون دوليين لمكافحة هذا النوع من الإجرام و التخفيف من حدته على الأقل فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بوسائل الأداء الحديثة التي تأخذ في بعض أبعادها بطاقات الإئتمان.

و إذا كان وجود مثل هذا التعاون أمر لا جدال فيه، إلا أنه لا يزال محدودا نظرا لمبادئ السيادة السياسية و الإقليمية المعروفة بحث تبقى الحلول الجذرية مثل هذه النزاعات الدولية هو توثيق صلات و أواصر هذا التعاون الدولي بشتى صوره و تنظيماته للخروج إلى ماهية و آلية دولية واحدة ينبغي منها الحد من الإجرام المنظم[3]، وهذا ما يتحدد بالمجال الإقليمي لإختصاص المحاكم الوطنية(الفقرة الأولى)، تسليم المجرمين(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المجال الإقليمي لإختصاص المحاكم الوطنية

يتحدد المجال الوطني لإختصاص المحكمة الجنائية الوطنية لدولة ما بتضافر عنصرين أساسين يرجع الأول إلى تعريف المقصود بالإقليم في ضوء القانون الجنائي الداخلي و يعود الثاني إلى توضيح الحالات الدولية التي تطرح فيها مشكلة إختصاص المحاكم الوطنية.

و إذا كانت قاعدة إقليمية القانون الجنائي هي المبدأ العام في فرض المتابعة الجنائية للجناة للذين يرتكبون جرائمهم داخل الإقليم الوطني لدولة، و يبعد بالتالي إمكانية المتابعة في حالة الحصول الجرائم خارج

---

(1) أنظر : **نعمة(عدنان)** ، السيادة و صور التنظيم الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، د ت ن، ص 5 ما بعدها.

(2) أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، ص 514.

(3) أنظر : **المرجع نفسه**، ص 515.

الإقليم سواء كانت من طرف مواطنين أو الأجانب، إلا ان ذلك لا يمنع من وجود العديد من الحالات التي تمليها الضرورة القصوى للدولة من التدخل في فرض متابعتها للمجرمين حتى و لو إرتكبت الأفعال خارج حدودها الإقليمية دون أن ننسي بأن هناك جرائم تمتد آثارها لتشمل العديد من الدول كما هو الشأن بخصوص بطاقات الإئتمان التي تعتبر من أهم الوسائل الحديثة في الفعل و الأداء[1].

مبدأ إقليمية القانون الجزائي يقصد به أن لكل دولة ما يطبق على جريمة ترتكب على إقليمها ، سواء كان الجاني يحمل جنسية هذه الدولة أو جنسية دولة أخرى و سواء كان المجني عليه مواطنا أو أجنبيا [2].

و لمبدأ إقليمية القانون الجزائي نتيجتان : الأولى إيجابية تتمثل في أن يكون للقانون الجزائي تطبيق شامل على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة ، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى عدم تطبيق القوانين الجزائية الأجنبية على هذه الجرائم ، أما النتيجة الثانية فهي سلبية وتقضي بعدم تطبيق القانون الجزائي على أية جريمة ترتكب خارج حدود الدولة[3]، غير أنه لتحديد القانون الواجب التطبيق لابد من تحديد وقوع الجريمة ،

والأصل أن عناصر الركن المادي للجريمة تكتمل في مكان واحد ، أو بالأحرى في نطاق إقليم دولة واحدة ، حيث يقع السلوك الإجرامي (النشاط) ، وتترتب عليه آثاره الضارة في إقليم دولة واحدة ، كأن يقدم أحدهم على طعن المجني عليه أو إطلاق الرصاص عليه ، ما يفضي إلى وفاته في الحال أو بعد لحظة وجيزة ، ومن ثم تعتبر الجريمة مرتكبة في هذا المكان . وعلى ضوء ذلك يتحدد القانون الواجب التطبيق ، وبالتبعية المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

بيد أن بعض الجرائم يتجاوز مداها ـ أحياناً ـ حدود الدولة ، حينما يتجزأ ركنها المادي أو يتوزع على أكثر من مكان بحيث يمكن وقوع السلوك في مكان ، وليكن إقليم دولة (س) ، في حين تتحقق النتيجة الجرميّة الضارة في نطاق إقليم دولة (ص) ، ومن أمثلة ذلك أن يطلق شخص النار من داخل الأراضي الليبية تجاه آخر موجود على الأراضي المصرية ، فيرديه قتيلاً أو العكس .

ويتجلى ذلك في عدد من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية للدول والقارات ، مثل جرائم تلويث البيئة البحرية والهوائية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والقرصنة المعلوماتية وما إليها ، والجرائم الإلكترونية تعتبر جريمة عابرة للحدود [4].

وهذا يقودنا إلى التساؤل عن مكان وقوع الجريمة في هذه الحالة ، فهل هو مكان وقوع السلوك الإجرامي أم المكان الذي تحققت فيه النتيجة ؟

لقد حاول الفقه الإجابة عن ذلك منذ وقت مبكر ، من أجل حل مشكلة تنازع القوانين من حيث المكان (تنازع الاختصاص) بصدد هذه الفروض المثارة .

وانقسم الرأي إلى ثلاثة اتجاهات، فذهب الاتجاه الأول إلى أن العبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقع فيه السلوك بقطع النظر عن المكان الذي تحققت فيه النتيجة ، أو من المفترض تحققها فيه ، وفي المقابل ذهب اتجاه آخر إلى أن مكان وقوع الجريمة يتحدد بالمكان الذي تحققت فيه النتيجة أو كان من

---

(1) أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق، المرجع نفسه، ص516

(2) أنظر : **الخن(محمد طارق عبد الرؤوف)** ، المرجع السابق، ص 198.

(3) أنظر : **حسنى(محمد نجيب)**، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام، المجلد 1 ، ط 3 ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1988،ص 211.

(4) أنظر : **الواهلي (نور الدين)**، الإختصاص في الجريمة الإلكترونية ، العدد 7، تأثير الجريمة الإلكترونية، سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط، الرباط ، مطبعة الأمنية ، 2014، ص 133.

المفترض تحققها فيه ، وبين هذا وذاك انبرى اتجاه ثالث إلى أن العبرة في ذلك تكون بمكان حصول أي منهما (السلوك أو النتيجة) ، ولكل مذهب من هذه المذاهب مبرراته وأسانيده التي تعززه وتدعمه[1].

وقبل الخوض في مسألة الاختصاص في جرائم المعلوماتية عبر الوطنية ، وما يمكن أن يثيره من إشكاليات ، ينبغي استعراض هذه الاتجاهات ومحاولة تقييمها وصولا إلى الاتجاه الراجح منها الذي يمكن أن يتخذ كأساس لتحديد مكان وقوع هذه الطائفة من الجرائم موضوع هذه الورقة بغية الوقوف على القانون الواجب التطبيق بشأنها .

فهناك مذهب السلوك أو النشاط الإجرامي بوصفه معياراً لتحديد مكان وقوع الجريمة ، وفقا لهذا المعيار، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الإجرامي ، وليس مكان حصول النتيجة أو الآثار المترتبة عليه ؛ بدعوى أن اتخاذ آثار الفعل كمناط لتحديد مكان وقوع الجريمة تكتنفه بعض الصعوبات، يمكن إجمالها في أنه معيار مرن وفضفاض ، فضلاً عن أن معيار حصول النشاط أدعى إلى تيسير عملية الإثبات وجمع أدلة الجريمة ، وأن المحكمة التي لها ولاية نظر الدعوى تكون قريبة من مسرح الجريمة. ناهيك أن الحكم الذي يصدر في الواقعة يكون أكثر فعالية ويسهل معه ملاحقة الجناة.

ويضيف المؤيدون لهذا الاتجاه حججا أخرى ، منها أن حدوث الضرر في مكان معين مردّه في الغالب أسباب لا إرادة لمقترف السلوك فيها ، وأن من شأن تطبيق قانون الدولة التي تحقق في نطاقها الضرر لا يتفق واعتبارات العدالة نظراً لجهل الجاني بهذا القانون الذي يتم إعماله بحقه ، وفي الغالب ليس ممكناً العلم به ؛ إذ حينما أقدم على ارتكاب الفعل الذي أتاه يعتقد مشروعيته وفقاً لقانون البلد الذي وقع فيه السلوك ، وإذا به غير ذلك من منظور قانون البلد الذي تحقق فيه الضرر .

وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد جانب كبير من الفقه سواء في فرنسا أو مصر ، ليس هذا فحسب ، بل اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى تبنيه ، ومن هذا القبيل القانون الدولي الخاص النمساوي الصادر سنة 1979 والمجري الصادر في السنة ذاته[2].

كما يوجد مذهب مكان تحقق النتيجة كمناط لتحديد الاختصاص ، **و** على الرغم من الحجج التي ساقها مؤيدو المذهب الأول ، فإن هذا الاتجاه تعرض لجملة من الانتقادات من جانب آخر من الفقه ، وقد انصبّت هذه الانتقادات على أن هذا المذهب لا يعير اهتماماً للمكان الذي تحقق فيه الضرر أو أثر النشاط الإجرامي الذي كان الجاني يسعى إلى تحقيقه فيه. فالآثار الضارة هي التي تبعث الفزع في نفوس الناس ، في حين أن مكان وقوع السلوك لا يعدو أن يكون مصدر الضرر ليس إلاّ ، كما أن تمام الجريمة لا يكون إلاّ في المكان الذي ظهرت فيه آثارها الضارة التي كان الجاني يقصدها أو يرغب في تحقيقها .

يضاف إلى ذلك أن تقادم الجريمة يتم احتسابه من الوقت الذي تحققت فيه النتيجة (الضرر) ، كما يؤخذ في الحسبان جسامة الضرر كأساس لتقدير التعويض ولا عبرة بخطورة الفعل أو درجة الخطأ . كذلك يعد حصول الضرر شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية ، فتنفى هذه المسؤولية متى ما انتفى الضرر ، ومن ثَم لا مصلحة للمدعي في الدعوى ، ما يجعلها بالتالي غير مقبولة .

---

[1] أنظر : **ارحومة(موسى مسعود)** ،البيئة في ضوء الشريعة والقانون ـ واقع وتطلعات ، المؤتمر العلمي الخامس تحديد النطاق المكاني لجرائم تلويث البيئة البحرية والقانون الواجب التطبيق ، كلية الشريعة والقانون، جامعة إربد الأهلية ، الأردن ، خلال الفترة 12 - 13 (يوليو) 2006 ، ص5 وما بعدها .

[2] أنظر : **أرحومة (مسعود موسى)**، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، ليبيا، الفترة 28-2010/10/29 ، ص 14 ، من خلال الموقع الإلكتروني http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source التاريخ 2016/03/30 الساعة 12.00.

ومن المبررات التي سيقت لتعزيز هذا الاتجاه أن الأخذ به يحقق وحدة الجريمة وعدم الفصل بين عناصرها ، كذلك يمتاز هذا الاتجاه في نظر المدافعين عنه بأنه أكثر واقعية على اعتبار أن الضرر له مظهر خارجي ملموس خلافاً للنشاط الذي قد لا يكون كذلك متى ما اتخذ صورة الامتناع أو السلوك السلبـي .

ومع ذلك ، فإن هذا الاتجاه لم يكن بمنأى هو الآخر عن النقد ، الذي يتركز في أن الأخذ به يفضي في نهاية المطاف إلى عدم تجريم الشروع إذا لم تتحقق النتيجة ، وكذلك عدم العقاب على ما يُعرف بالسلوك المجرد (جرائم السلوك المجرد)[1] .

أمام الانتقادات التي تعرض لها كلا الاتجاهين السابقين ، برز اتجاه ثالث و هو المختلط مفاده أن الجريمة تعد واقعة في مكان حصول النشاط (العمل التنفيذي) ، وكذلك المكان الذي تحققت فيه النتيجة أو الذي من المتوقع أو من المنتظر تحققها فيه . وهذا الاتجاه حظي بمباركة أغلب الفقه ، ويجد مبرره في أن الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر ، وهي الفعل (النشاط) ، والنتيجة ، وعلاقة السببية ، ما يعني أن الجريمة تعد واقعة في كل مكان تحقق فيه عنصر من عناصر الركن المادي ، أي في مكان النشاط ومكان النتيجة على حد سواء .

وهذا الاتجاه أخذت به بعض التشريعات المقارنة ، ومنها قانون العقوبات النرويجي وكذلك الدنمركي ، والصيني والألماني والإيطالي لسنة 1930 ، كما تبنته المحاكم في بعض الدول ومنها فرنسا في عدد من الأحكام ؛ إذ ذهبت إلى أن اختصاصها يتسع ليشمل كل الأمكنة التي كانت مسرحاً للجريمة عند وقوعها .

فقد قضي بأن المحكمة تعتبر مختصة بالدعوى الناشئة عن جريمة إصدار صك دون مقابل الوفاء فيما يخص صكاً كان محرراً خارج فرنسا ومسحوباً على أحد البنوك فيها.

وتكرر ذلك في واقعة أخرى عرضت على القضاء المذكور يقر فيها باختصاصه بصدد جريمة نصب متى ارتُكِبت أفعال النصب (الطرق الاحتيالية) أو تسليم النقود على الإقليم الفرنسي .

وتأسيسا على هذا المذهب ، لو عمد أحدهم إلى قتل آخر فأطلق النار من الأراضي المصرية تجاه المجني عليه الموجود على الأراضي الليبية ثم أسعف المصاب إلى دولة ثالثة (ولتكن إيطاليا مثلا) لتلقي العلاج، وتوفي هناك ، فإن الاختصاص ينعقد وفقا للاتجاه السابق لكل من القانون المصري والليبـي على حد سواء ، على اعتبار أن المجني عليه كان موجوداً على إقليمها وقت مباشرة النشاط ، ومن ثَم فهذا المكان الذي اختاره لتنفيذ جريمته هو الذي ينبغي الاعتداد به ، وبالتالي يتحدد القانون الواجب التطبيق على أساسه.

وهنا ، يتم تغليب قانون محل تحقق النتيجة إذا كانت الجريمة تامة ، ومن قبيل ذلك جرائم السلوك والنتيجة (الجرائم المادية) ، في حين يفضل مكان النشاط أو السلوك إذا كانت الجريمة قد وقفت عند حد الشروع أو كانت من قبيل جرائم السلوك المجرد[2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلقد إعتنق على غرار باقي التشريعات ، مبدأ إقليمية القوانين الجزائية ، وهذا ما نصت عليه المادة 3 ق ع ج بقولها « يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية .

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ».

---

(1) أنظر : **أرحومة(موسى مسعود)**، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، المرجع السابق ، ص 16.

(2) أنظر : **أرحومة(موسى مسعود)**، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، المرجع السابق ، ص 17.

و بوجه عام يقصد بالجرائم التي ترتكب في أراضي الجزائر كل جريمة تحققت أو نفذت في الجزائر ، سواء كانت من الجرائم الإيجابية أو السلبية ، وسواء كانت من الجرائم المستمرة أو من جرائم الإعتياد ، وعليه يكفي أن يرتكب فعل من الأفعال المكونة للجريمة في الجزائر وهذا طبقا للمادة 586 ق إ ج ج التي تنص : « تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر.».

الفقرة الثانية

تسليم المجرمين

إذا كانت المسألة الإقليمية من أهم الصعوبات التي تعترض ماهية التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة و الإجرام ككل وجرائم بطاقات الإئتمان ، خاصة إذا ما تمسكت الدولة بمثل هذا الإجراء و اعتبرته مساسا صارحا لسيادتها الوطنية فإن الامر سيان فيما يخص مسألة تسليم المجرمين الوطنين المتابعين في اقترافهم جرائمهم دولية داخل حدود دولة أخرى، بالرغم أن التسليم هي إحدى المظاهر الأساسية للتعاون الدولي سواء يتعلق بموضعه أو بالسلطات التي تتعامل بمناسبته.

ويعد نظام تسليم المجرمين من أهم أشكال التعاون الدولي في منع و مكافحة الجرائم وتحقيق العدالة في صورتها الكاملة ، ويعتبر مبدأ جواز تسليم المجرمين من أهم الإنتصارات المحققة من قبل المختصيين في الحقل الجزائي، بعد أن أصبح خطر الجريمة يتعدى إقليما محددا، وأخذت آثارها تمتد إلى دول متعددة في ظل ما أصطلح عليه بالجريمة المنظمة[1].

عند قيام أي دولة بطلب تسليم شخص ما مقيم على إقليم دولة أخرى ، لابد لهذه الدولة الطالبة من مبرر تستند فيه للطلب ، سواء كانت مصادر دولية كالمعاهدات أو داخلية وفقا لتشريعاتها ، كم أن الدولة المطلوب منها التسليم عند تلقيها لطلب التسليم تقوم بالنظر فيه وفقا لما تنتهجه من أسلوب في نظامها القانوني[2]، ويعد نظام التسليم من أهم وسائل التعاون الدولي لمكافحة جرائم بطاقات الإئتمان[3]، فهو إجراء إحتياطي بالنسبة للجرائم التقليدية ، يتم اللجوء إليه في حالة فرار الجاني إلى خارج الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، فإن هذا النظام يعد إجراءا رئيسيا بالنسبة لمعظم الجرائم المعلوماتية بصفة عامة و جرائم بطاقات الإئتمان بصفة خاصة ، الذي يقوم بإرتكابها الجاني وهو في دولة و تتحقق الجريمة على إقليم دولة أخرى منتهكا بذلك قوانينها و أنظمتها الداخلية ، لذلك فإن الدولة الأخيرة لا يكون أمامها سوى اللجوء إلى نظام تسليم المجرمين لملاحقتهم ، ومن ثم محاكمة هذا المجرم على جريمته تلك أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها ضده في هذا الشأن[4].

فمسألة تسليم المجرمين هي مسألة تؤسس على شروط موضوعية وشكلية يتعين على الدولة التي تريد الحصول على المجرم إحترامها ضمن ما تمليه الإتفاقيات و العراف التي تحكم العلاقات بين دول لها سيادتها . فكل دولة تنوي التمكن من الجناة أن ترفع بالطرق الدبلوماسية طلب تسليم ترفقه بملف يحتوي وقائع النازلة و النصوص التشريعية التي تجرم و تعاقب الفعل و وثائق المتابعة القضائية أو التحقيق أو الحكم أو إلقاء القبض...إلخ ليتم تمريره عبر السلطات الحكومية المكلفة بالعلاقات الخارجية للدول ذات الشأن و التي تربط بدورها الإتصال بالجهات المكلفة بالقضاء الجنائي سواء بصفة مباشرة أو بعد تدخل الجهاز الحكومي ليسمح

---

(1) أنظر : **عواشرية (رقية)**، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد4، أفريل 2009، ص 18.

(2) أنظر : **طه (محمد أحمد عبد الرحمن)**، النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر و أنواع التسليم، دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعلمية ، الجزائر، دار الخلدونية ، 2010، العدد 7 ،ص 81.

(3)أنظر : **يوسف (أمير فرج)**، الجريمة الإلكترونية و المعلوماتية والجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، ط1، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية 2011، ص 445.

(4) أنظر : **الدسوقي(محمد كمال محمود)**، المرجع السابق، ص 166.

بعدئذ للمحكمة أن تضع يدها على النازلة و تأمر النيابة العامة بناء على إشعار من وزارة العدل بتحريك المسطرة القضائية بحق المعني بالأمر هذا طبقا للقانون المغربي[1].

وتسليم المجرمين أنواع يمكن حصرها في : التسليم الإداري ،التسليم القضائي، التسليم المختلط، التسليم الطوعي ، التسليم الخفي[2] .

أما بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع قد حدد شروط تسليم المجرمين في المواد من 695 إلى 701 ق إ ج ج ، ويمكن حصرها في :

- لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ، ما لم يكن قد أتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها طبقا للمادة 695 ق إ ج ج.
- يجوز للمحكمة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية ، بناء على طلبها ، بشرط إذا وجد في أراضي الجمهورية ، وكانت قد أتخذت في شأنه إجراءات متابعة بإسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها طبقا للمادة 696 فقرة 1 ق إ ج ج.
- لا يجوز تسليم المجرمين إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد أرتكبت :
  - إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب .
  - إما خارج أراضيها من أحد رعاياهذه الجولة .
  - إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر ، ولو من أجنبي في الخارج وهذا كله طبقا للمادة 696 ق إ ج ج .
- الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا طبقا للمادة 697 ق إ ج ج هي :
  - جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية .
- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة بعقوبة جنحة ، إذا كان كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق بمتهم قضي عليه بعقوبة ، وإذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين، ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة ، إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنحة أو جناية . لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:
  - إذاكان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية ، العبرة بالجنسية وقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.
  - إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي بحت.
  - إذا أرتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائري.
  - إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة و الحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ، ولو كانت أرتكبت خارجها.
  - إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب ، أو كانت العقوبة قد إنقضت بالتقادم ، وذلك قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه .
  - إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم .

---

[1] أنظر : **صوالحة (معادي أسعد)**، المرجع السابق)،ص 518.

[2] أنظر : لمزيد من التفاصيل : **أحمد عبد الرحمن طه (محمد)**، النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر و أنواع التسليم، المرجع السابق، ص 106 ومايليها.

و **يوسف (أمير فرج)**، الجريمة الإلكترونية و المعلوماتية والجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، المرجع السابق ،ص 449، و مايليها.

- إذا طلب التسليم من عدة دول في وقت واحد عن جريمة واحدة ، فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي إرتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي أرتكبت في أراضيها طبقا للمادة 699 ق إ ج ج.، وفي حالة إذا كانت الطلبات متعلقة بجرائم مختلفة فتكون الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعة ، وعلى الأخص الخطورة النسبية و مكان إرتكاب الجرائم و التاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.
- لا يجب الحكم على الشخص المسلم موضوع متابعة ، بمتابعة خلافا لتلك التي بررت التسليم طبقا للمادة 700 ق إ ج ج .
- لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الإنتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه ، ومع ذلك فهذا النص لايحول دون إمكان إرسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على أن يشترط صراحة ، أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة هذا طبقا للمادة 701 ق إ ج ج .

الفرع الثاني

الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية

من الصعوبات الكبيرة في المساعدات القضائية الدولية بطء الإجراءات لدى بعض الجهات ، وذلك سواء في الرد على بعض الإستفسارات أو طلبات تنفيذ الإنابة القضائية ،و التأخر في الرد عليها ، وكذلك عدم إمكانية القبض على المتهم لقلة المعلومات الورادة من الجهات التي تطلب المتهم ، مما يصعب مهمة الجهات المختصة بالبحث عن المتهمين و إلقاء القبض عليهم ، وكذلك التأخر في إرسال ملف الجريمة و المعلومات المتعلقة بها ، كل ذلك قد يؤدي إلى ضياع أو فقدان بعض الأدلة اللازمة بسبب الروتين و بطء الإجراءات بين الدول مما يصعب التعاون [1].

[1] أنظر : **خراشي(عادل عبدالعال إبرهيم)**، المرجع السابق، ص139.

خلاصة الباب الثانى:

عند حماية بطاقات الإئتمان إجرائيا لا بد من مصالح يجب حمايتها لأنها جرائم تقع عن طريقها وتتمثل في حماية التجارة الإلكترونية و مكافحة غسيل الأموال.

و بالرغم من أن هناك من الدول التي عملت على تجريم بعض الأفعال الواردة على بطاقات الائتمان وذلك بسن قوانين عقابية جديدة و مستحدثة تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لبطاقات الائتمان، إلا أن هذه التشريعات لم تعمل على تعديل قوانينها الإجرائية لكي تتوافق مع هذه الجرائم المستحدثة التي تحتاج خبرات فنية كبيرة ، حيث يتطلب الأمر ضباط الشرطة القضائية ذوي إختصاص تقني وتكنولوجي يتلاءم و الجرائم المستحدثة التي يرتكبها مجرم معلوماتي ذو طبيعة خاصة يتميز بذكاء و أساليب متعددة بأدوات جد متطورة .

لذلك من الضروري أن تكون الشرطة لديها الخبرة اللازمة و المطلوبة للتعامل مع التحقيقات، و ويعتبر هذا الأمر من التحديات الكبيرة التي تقع على القائمين لإصلاح الأجهزة القضائية بمختلف هياكلها و أنواعها بما يتطلب هذه الأنواع الحديثة من الجرائم ، و ذلك لأن موضوع هذه الجرائم قد يكون جديدا ومختلف كل الإختلاف على الجرائم ، لذلك يجب التعامل بخبرة مع موضوعات التكنولوجية الحديثة ، وهذا ما يستدعي تطبيق القوانين الحالية على النشاطات الإجرامية المستحدثة، خصوصا ما تعلق بالتلاعب بأرقام بطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت.

و عليه يجب على المشرعين الأخذ بعين الإعتبار أساليب حديثة ومتطورة و تكنولوجية تتماشى مع التطور الحاصل في كل مجالات الحياة ، لذلك فقد يكون من الضروري تقديم تدريب جديد للمشرعين لمساعدتهم على معرفة و فهم مختلف أوجه جرائم بطاقات الائتمان أثناء صياغتهم للقوانين لكي يتمكنوا من الصياغة الدقيقة والتي لا تترك منافذ و أوجه لكي يتملص من خلالها المجرم المعلوماتي ، فالمشرع بصفة عامة لكي يقوم بعملية صياغة النص الخاص الذي يجرم الفعل، يجب عليه أن يكون ملما بخفايا الجريمة و أساليبها الحديثة و التكنولوجية كي يتم ضبطها وتنظيمها والمعاقبة عليها بالنص ، حتى لا يتم ترك فراغ تشريعي حتى يتمكن المجرمون من التملص من المسائلة لعيب في النص الجنائي القانوني ، فالظاهرة الإجرامية التي تقع على بطاقات الائتمان أصبحت ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة بعينها، الأمر الذي يستدعي القيام بكافة الجهود و التعاون لمواجهة تلك الظواهر محليا ودوليا، و لا يمكن بحال من الأحوال مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان ،إذا استمرت كل دولة في العمل لوحدها و بطريقتها الخاصة، فمن الضروري وضع قوانين موضوعية وإجرائية و تنظيم التعاون و الجهود الدولية لمكافحة كل الجرائم المستحدثة.

الخاتمة

الخاتمة

عرف العالم في الآونة الأخيرة تطورات علمية و تكنولوجية هائلة ، ولقد أدى الطابع الرقمي لشبكات الاتصال المتطورة إلى تطور الاتصالات الالكترونية ووسائلها المستعملة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ، وسواء على نطاق القانون الجنائي أو المدني أو التجاري .

وتعتبر التجارة الإلكترونية أهم المجالات تأثرا بالتكنولوجيا الحديثة ، وترتب على ذلك ظهور الجرائم الالكترونية بمختلف صورها ، ومنها الاعتداء على بطاقات الائتمان ، ولقد ظهرت بطاقات الائتمان من خلال الحاجة الملحة للمبادلات التجارية الالكترونية ليفتح بابا واسعا حول الجرائم التي تقع عليها سواء من أطراف العلاقة التعاقدية أو من خارجها .

فبطاقات الدفع بصورة عامة هي نتاج التطور التكنولوجي ، إذ تم التحول من الوسائل التقليدية للوفاء إلى وسائل دفع حديثة الكترونية ، والتي فرضت وجودها نظرا لمالها من وظائف ذات أهمية كبيرة في عصرنا الراهن ، فتعتبر بطاقة الدفع وسيلة هامة بالنسبة لحاملها تجعله يتفادى الأخطار التي يتعرض لها عند حمله النقود ، وتجعله في مأمن من رفض قبول هذه الوسيلة ، ونظام الدفع بواسطة بطاقة الدفع بصفة عامة و بطاقة الائتمان بصفة خاصة تقوم على علاقة ثلاثية مصدر البطاقة (البنك) ، الحامل، التاجر بحيث يحرص كل طرف من الأطراف على التزام الطرف الآخر بإلتزاماته اتجاهه، إذ أن الإخلال بهذه الالتزامات يرتب قيام مسؤولية مدنية وجزائية عن الأضرار التي يتسبب بها الطرف المخل بالتزاماته اتجاه الطرف المضرور.

ولقد أثارت ظاهرة الإجرام الإلكتروني العديد من المشكلات في نظام القانون الجنائي الموضوعي الإجرائي ، وتبدأ المشكلات الموضوعية من خلال تحديد كل الجرائم التي تتعرض لها بطاقات الائتمان ، وكيفية وضع قواعد موضوعية تحدد هذه الجرائم أركانها ، أما المشكلات الإجرائية في نطاق الجرائم المعلوماتية بصفة عامة و ذلك بتعلقها في كثير من الأحيان ببيانات معالجة إلكترونية و كيانات منطقية غير مادية ، وبالتالي يصعب كشف هذه الجرائم من ناحية و يستحيل من ناحية أخرى جمع الأدلة بشأنها ، مما يزيد من صعوبة الإجراءات سرعة ودقة وذكاء تنفيذ جرائم بطاقات الائتمان و إمكانية محو أثارها و إخفاء الأدلة المحصلة عنها عقب التنفيذ مباشرة ، ويواجه التفتيش وجمع الأدلة صعوبات جمة في هذا المجال ، وقد يتعلقان ببيانات مخزنة في أنظمة وشبكات إلكترونية موجودة في دول مختلفة ، وتثير مسألة الدخول إليها و محاولة جمعها و تحويلها إلى الدولة التي يجري فيها التحقيق ، مشكلات تتعلق بسيادة الدولة أو الدول الأخرى التي توجد لديها هذه البيانات

وفي هذه الحالة الأمر يحتاج تعاون دولي في مجالات البحث و التحقيق وجمع الأدلة و تسليم المجرمين بل و تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في هذا المجال

ولا شك في أن ظهور هذه العمليات الإلكترونية الجديدة ووجوب حمايتها جنائيا من صور الاعتداء المتطورة التي قد تقع عليها بالوسائل الإلكترونية المتطورة، قد أظهر أن هناك قصورا كبيرا في النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية، بحيث أن هذه النصوص قد

أصبحت عاجزة عن كفالة الحماية الفاعلة للمصالح والقيم التي أفرزتها ثورة الاتصالات عن بعد.

و تأكيدا لحرص مشرعي الدول على وضع الضمانات الكفيلة لحرية التجارة الإلكترونية وإسباغ الحماية الجنائية على المستند الإلكتروني تم تجريم أفعال الاعتداء على التوقيع الإلكتروني خاصة بعد دخول الانترنت كوسيلة سهلة في ارتكاب تلك الجرائم .

ولهذا السبب كان من الضروري تتبع الدعوى الجنائية في تلك الجرائم وصولا لإنزال العقاب على الجاني خاصة ، و هذا ما يستلزم تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك الجرائم و القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية و سلطة المحكمة في قبول الدليل الإلكتروني في تلك الجرائم ، و لذلك ظهرت أهمية التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم و الذي يتخذ صور عديدة ،فيتعذر على الدولة بمفردها مكافحة تلك الجرائم كونها ترتكب في الغالب عبر إقليم أكثر من دولة.

ولذلك فقد حاولت التشريعات العقابية المختلفة أن تواجه هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة، فوضع البعض منها تشريعات جديدة واجه من خلالها جرائم بطاقات الائتمان، وقام البعض الآخر بإجراء تعديلات في النصوص المطبقة، عسى أن تستطيع بذلك من مواجهة هذه الجرائم المتطورة، وهناك تشريعات أخرى ما زالت قابعة في نطاق نصوصها التقليدية ويحاول كل من الفقه والقضاء الاجتهاد في مد هذه النصوص لكي تطبق على جرائم بطاقات الائتمان المستجدة.

فإذا كانت ثورة الاتصالات عن بعد قد أظهرت قصور التشريعات العقابية في مواجهة جرائم بطاقات الائتمان، فإن هذا الأمر قد يترتب عليه وقوع جرائم، وقد يفلت الجناة من العقاب عنها لعدم وجود نصوص عقابية تجرمها وتعاقب عليها، وهذا القصور سيؤثر على عدم استيفاء الدولة لحقها في العقاب بما سيلحق أشد الضرر بالمجتمع وأفراده، ويعطل هذا الأمر قانون الإجراءات الجزائية من التطبيق لأنه لم يجد جرائم وعقوبات يتم العقاب عنها وفقا لنصوصه، وذلك على الرغم من وقوع هذه الجرائم في الواقع.

ولاشك كذلك أن ظهور هذا النوع الجديد من الجرائم التي أفرزتها ثورة الاتصالات عن بعد قد أظهر مدى الحاجة الماسة إلى تطوير وسائل الإثبات الجنائي، بحيث تستطيع هذه الوسائل إثبات هذه الجرائم الفنية ذات الطبيعة المعقدة والتي يرتكبها جناة يتصفون بالاحتراف و الذكاء.

فلا يوجد شك في وجود صعوبة كبيرة في إثبات جرائم بطاقات الائتمان بالنظر إلى طبيعة الدليل الذي يتحصل منها، إذ قد يكون هذا الدليل غير مرئي وقد يسهل إخفاؤه أو تدميره، وقد يكون متصلا بدول أخرى فتكون هناك صعوبة في الحصول عليه نظرا لتمسك كل دولة بسيادتها، كما وأن هذا الإثبات قد يحتاج إلى معرفة علمية وفنية قد لا تتوافر بالنسبة لرجال الشرطة وللمحققين وللقضاة.

وبعد أن انتهينا من دراستنا لموضوع الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من الناحية الموضوعية و الإجرائية ، يمكن الوصول في النهاية إلى مجموعة من النتائج :

الخاتمة

- تلعب البنوك و المؤسسات المالية دورا مهم وفعال في بناء الاقتصاد والدول ، حيث تحتل مكانة بارزة في الحياة الاقتصادية ، وتساهم في تمويل المشاريع المختلفة ، كما أنها تسهل على الأفراد حياتهم العادية، حيث بدأ الأفراد في اللجوء إلى البنوك في كثيرا من أمورهم المالية ، ولم تعد هذه المؤسسات مجرد مؤسسات لقبول الودائع و منح القروض ، وإنما أصبحت تقوم بدور هام للأفراد تفيدهم في حياتهم ، وأصبح الشخص لا يستطيع الاستغناء عن هذه المؤسسات لكي يستفيد من خدماتها خاصة ما يطلق عليه حاليا وسائل الدفع الحديثة من بينها بطاقات الائتمان الممغنطة.

- إن بطاقات الائتمان الممغنطة تمثل مرحلة متقدمة من مراحل التطور في الأدوات المالية، فتعد بطاقات الائتمان وسيلة مستحدثة للوفاء، دون أن تتم عملية الدفع نقدا للتجار، وبهذا يتفادى حامل البطاقة الأخطار التي يتعرض لها عند حمله النقود، كما تجعل البطاقة في مأمن من رفض التاجر قبول هذه الوسيلة في الوفاء، كما يحدث بالنسبة للشيك، إضافة إلى توفيرها الأمان للتجار، فهي تعد وسيلة مضمونة للوفاء، وتخلصهم من أخطار السرقة والضياع وزيادة عدد عملائهم، كما أنها تساهم في الحد من انتشار العملات المزورة .

- يعتبر عنصر الإئتمان هو جوهر و قوام و أساس البطاقة الإئتمانية الممغنطة ، فهي لا تصدر و لا تمنح إلا بعد إبرام عقد قرض أو فتح اعتماد أو إئتمان للحامل ، لذا فهذه الخاصية هي العنصر المميز لبطاقة الإئتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى ، حيث ان بطاقة الائتمان يتم بها السحب أو الدفع من القرض أو الاعتماد الممنوح للعميل على أن يقوم بالسداد لاحقا وفقا لأحكام وشروط هذا القرض .

- كما أن بطاقات الائتمان تعد وسيلة ضمان، حيث تضمن للتاجر وفاء كاملا بقيمة المشتريات التي تعاقد عليها الحامل في حدود الرصيد المتفق عليه من قبل البنك.

- إن بطاقات الإتتمان الممغنطة تعتبر عملة ذات طبيعة خاصة فهي من ناحية تشبه النقود في كونها أداة دفع، و تبادل للقيم مقبولة التداول عالميا ، كما أنها من ناحية أخرى تشبه الشيكات في كونها أداة دفع مؤجل فهي ذات طبيعة وسط بين النقود و الشيكات ، مما يلزم حمايتها تشريعيا(مدنيا و جزائيا)، و تحديد الإختصاص في جرائمها قضائيا.

- إنتشار العمل بسائر أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني و احتلالها مساحة واسعة من التعامل على الساحة الاقتصادية العالمية ، والتوسع في إصدارها و تداولها في العالم ، على اختلاف أنواعها سواء الصادرة من بنوك وطنية بالتعاون مع المنظمات العالمية المصدرة لها ، أو الصادرة من بنوك أجنبية ، إلا أن الجزائر و بالرغم من دخول هذه التقنية في بعض البنوك غير أن الإقبال عليها مازال محتشما جدا، وذلك بسبب عدم ثقة الجزائريين بهذه البطاقات ومازال العمل جاريا بالأموال النقدية ، حيث تعتبر الجزائر من الدول القليلة في العالم التي مازالت تعتمد على الأموال النقدية ، وهذا ما يضعف قطاعها البنكي وبالتالي ضعف الاقتصاد الوطني مع حالة التقشف التي تستدعي الإسراع بامتصاص السيولة النقدية عن طريق بطاقات الإئتمان الممغنطة، حتى تتخلص من ظاهرة عزوف وتهرب التجار و الأفراد من وضع أموالهم في البنوك .

الخاتمة

- إن موضوع الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة لا يزال بكرا ولم ينل حظه من الفحص و الدراسة خاصة على المستوى القانوني و القضائي بالرغم من أهميته و خطورته على إقتصاديات الفرد و الدولة، فمازالت هناك العديد من الملاحظات و الجوانب الغامضة و العديد من النقاط التي اختلفت حولها الآراء ، كما لا زالت المؤسسات المالية والبنوك الوطنية و الاستثمارية لا تستطيع استيعاب و تطبيق التقنيات الحديثة، و إدخال أساليب التأمين المتطورة للحد من الأثار السلبية المترتبة على هذا النشاط خاصة في الجزائر.

- إن جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة قد أفرزت العديد من الأنماط الإجرامية المستحدثة و أساليب التلاعب المتطورة ، و التي لم تكن معروفة من قبل، مثل إستخدام البطاقات في غسيل الأموال و التحايل بإستعمالها دون أدنى رقابة من شركات تداول الأوراق المالية ، و إستخدامها في تهريب العملة الصعبة خارج البلاد و المضاربة عليها ، وكذا التحايل بإستعمالها عن طريق شبكة الأنترنت ، ولازالت تفرز يوما بعد يوم جرائم جديدة و مستحدثة يصعب إكتشافها أو منعها في ظل التطور المعلوماتي و التكنولوجي السريع و المتلاحق.

- تعد جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة من أخطر المشكلات التي تواجه الأنظمة الإقتصادية على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي ، الأمر لذي بات يتحتم معه ضرورة التصدي العلمي و العملي لمواجهتها لتحقيق الحماية لهذا النظام .

- إن جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة هي جرائم ذات طابع دولي تعتمد على عصابات و تشكيلات منظمة و متخصصة في هذا النوع من الجرائم، فهي جرائم لا توقفها حدود الدول ، مع صعوبة إمكانية حصر نطاق هذا النشاط داخل حدود الدولة ، إذ أن أغلب هذه الجرائم لا يتم إكتشافه و العديد من الضحايا لا يقومون بمراجعة كشوف الحساب الخاصة بهم ، كما أن غالبية البنوك و المؤسسات المالية قد تلجأ عادة إلى عدم الإبلاغ عن تلك الوقائع و الاكتفاء بمعالجة الأمر داخليا أو التسوية مع العميل .

- تتعدد و تتنوع صور و أساليب التعدي على بطاقات الإئتمان الممغنطة ، سواء أكان ذلك من قبل أحد أطراف العلاقة الائتمانية (الحامل ، التاجر، البنك) أو من الغير الخارج عن نطاق العلاقة التعاقدية ، وأنه من الصعوبة حصر أساليب التعدي ، وهذا كله بسبب تطور هذه الأساليب الحديثة في وسائل الإتصال و الدفع.

- اتضح لنا من دراسة موضوع الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، أن نصوص قانون العقوبات لا تكفل حماية جنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، وأن هذه الاعتداءات يختلف الفقه والقضاء في تكييفها، خاصة في مجال تزوير المحررات وإثباتها، لعدم وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل، لذلك يجب أن يتدخل المشرع بنص خاص لتجريم هذه الأفعال، ذلك أنه بقدر ما يضمن لبطاقة الائتمان الممغنطة من حماية فعالة بقدر ما تجلب ثقة جمهور المتعاملين، وبالرجوع للقانون الجزائري لم نجد أحكاما قضائية تتعلق بالجرائم الواقعة على بطاقات الإئتمان الممغنطة ، ولذلك لم نتمكن من معرفة رأي القضاء في مدى تطبيق الأحكام العامة لجرائم الأموال و جريمة التزوير على هذه البطاقات، ومع إمكانية استعمال بطاقات الائتمان في أي مكان بالعالم، فقد يتم تزوير إحدى البطاقات

الائتمانية في دولة، عن طريق شخص من دولة أخرى، ويتم وقوع الاعتداء في دولة ثالثة، وهذا ما يجعل من الصعب تطبيق تشريع من التشريعات الجنائية للدول التي تطبق على الجريمة.

- إن الإجراءات المتخذة للحد من الاستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة ، هي إما إجراءات إدارية أو إجراءات تقنية تتخذ من قبل المصدر أو إجراءات وقائية تتخذ من قبل الحامل و التاجر .

- كثرة الصعوبات الإجرائية التي تواجه الضبطية في مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة ، ولعل أشدها صعوبة هو الطابع الدولي لهذه الجرائم ، حيث تعد جرائم عابرة للحدود، وهو ما يعني أن مسرح هذه الجرائم لم يعد محليا ، مما يزيد من صعوبة إكتشافها.

- وجود قصور معرفي واضح بهذا النوع من الجرائم و السمات التي تميزها ، وذلك لدى العديد من أجهزة الشرطة ، خاصة ما ارتبط من تلك الجرائم بتكنولوجيا الإتصالات ، الأمر الذي يزيد من صعوبة ملاحقة تطورها مستقبلا .

- إذا أمكن الحصول على بيانات حصرية عن هذا النوع من الجرائم لا يعكس بالضرورة حجم هذا النشاط في الواقع ، نظرا لإحجام العديد من الضحايا أفرادا أو مؤسسات عن الإبلاغ عن تلك الوقائع حفاظا على السمعة ، كما أن العديد من الضحايا قد إعتادوا على عدم مراجعة كشوف الحساب بهم بعناية .

- صعوبة إمكانية حصر نطاق هذا النشاط داخل حدود الدول ، في ظل تطور تكنولوجيا الإتصالات و المعلومات .

-إن تحديد الدور الوقائي الذي يقوم به الضبط القضائي لمكافحة جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة من خلال الحاسب الآلي يتعاظم يوما بعد يوم ، نظرا لطبيعة الجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي و نوع البيئة غير المحسوس، مما يترتب عليه صعوبة خاصة للدور الشرطي الوقائي لمنع جرائم الإلكترونية ككل، جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة خاصة .

- جرائم بطاقات الائتمان الممغنطة تتميز بصعوبة جمع الاستدلالات فيها و صعوبة أعمال الضبطية القضائية ، والحصول على الأدلة المثبتة لارتكابها، لبعدها عن الوثائق والمستندات المكتوبة، وارتكابها عن طريق معلومات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة أجهزة خاصة بالإنترنت.

- هناك قصور واضح في الكثير من التشريعات الجنائية الموضوعية والإجرائية العربية في مواجهة ظاهرة جرائم بطاقات الائتمان، حيث يزال الكثير منها يخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية، وهو ما يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب، فعلى الرغم من انتشار بطاقات الائتمان الممغنطة في هذه الدول، إلا أن الكثير من تشريعاتها لم تمسها يد التعديل لكي تعمل على حماية المصالح المستجدة التي أفرزتها بطاقات الإئتمان، وهذا يرجع كله إلى التطور السريع للإختراعات التكنولوجية في مجال الإعلام الآلي، و المعاملات الإلكترونية المتطورة ، التي كانت أسرع من القوانين .

الخاتمة

- إن التمسك بالقواعد القانونية التقليدية في الإثبات قد يخلق فجوة بين واقع العمل البنكي والقانون الواجب التطبيق ، كون الأول يتجه نحو الإبتعاد عن الوسائل و الأساليب التقليدية التي تعتمد على الورق و الإجراءات اليدوية في مقابل إستخدام الوسائل و التكنولوجية ، بينما يتمسك القانون بضرورة إعداد الدليل الكتابي المتوافق مع المقتضيات التقليدية في الإثبات ، و بالخصوص أن يكون هذا الدليل مكتوبا بالشكل المادي التقليدي إضافة إلى وجوب توقيعه من طرف الملتزم به .

- لقد ازداد اللجوء للإثبات بالخبرة والقرائن المتعلقة بالتقنيات الحديثة ، بالنسبة لهذا النوع الجديد من الجرائم الذي أفرزته التكنولوجيا الحديثة، وهو ما يستوجب مراعاة الاهتمام بالخبراء و تكوينهم تكوينا مواكب للتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة حتى يتمكنوا من القيام بأعمال الخبرة .

- هناك صعوبة كبيرة تكتنف الدليل الجنائي كما سبق ذكره بالنسبة لجرائم بطاقات الائتمان سواء من حيث طرق الحصول عليه أو من حيث طبيعته، فالحصول عليه قد يحتاج إلى عمليات علمية معقدة، كما وأن طبيعته قد تكون غير مرئية، وأنه من السهولة استخدام التقنية العلمية في إخفائه أو إتلافه ، وقد يتم ذلك عن طريق الفيروسات.

- عدم وجود أجهزة أو وكالات متخصصة في الاستعلام الإئتماني أو المصرفي تتولى إمداد البنوك و المؤسسات المالية بالمعلومات الكافية عن حاملي البطاقات و التجار ذوي السمعة السيئة في هذا المجال لدى العديد من الدول العربية .

- الطبيعة الدولية لجرائم بطاقات الائتمان، تجعل من الضروري وضع قواعد دولية موحدة تضم التعاون الدولي الموضوعي و الإجرائي ، وهذا التعاون الدولي يعمل على بناء نظام قانوني عالمي للتعامل مع هذه الجرائم، ومن ثم يؤدي إلى إنشاء منظمات ذات صبغة دولية وعالمية لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

- ضعف التعاون الأمني و القضائي على المستوى الدولي رغم أهميته القصوى في مواجهة هذا النوع من الجرائم .

- أظهر البحث أيضا تأثر قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات بالنسبة لإثبات جرائم بطاقات الائتمان، ولذلك فإن إثبات هذه المسائل سيكون بالأدلة التي تتفق مع طبيعتها والتي تجد مصدرها في قوانين غير عقابية كالقانون التجاري والقانون المدني، ولذلك فإنه يجب تطوير هذه التشريعات الأخيرة غير العقابية لكي تتسع نصوصها لهذه العمليات الإلكترونية وتتجاوب مع الثورة الرقمية التي نعيشها اليوم.

هذا بالنسبة للنتائج ، ومن خلالها نستخلص مجموعة من الاقتراحات و التوصيات التي نراها لازمة للحد من انتشار جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة،وذلك تحقيقا لإستقرار المعاملات الإقتصادية .

ويمكن تقسيم هذه التوصيات إلى ثلاث أوجه رئيسية :

الوجه الأول : الحماية الوقائية :

- ضرورة اهتمام المصارف بالشركات التجارية العربية التي تتعامل ببطاقة الائتمان الممغنطة ، بالوقوف على كل طرق وأساليب الاحتيال والخداع والتزوير في الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الممغنطة ، مع ضرورة تدريب الموظفين والعاملين على كل ما يستجد في هذا المجال وذلك بإقامة برامج تدريبية مكثفة لموظفي المصارف .

- تأهيل القائمين على أجهزة تطبيق القانون لتطوير معلوماتهم في مجال تقنية المعلومات، وذلك من خلال تدريب وتأهيل القائمين بالضبط والخبراء وسلطات التحقيق والقضاة، وخاصة تدريب القضاة على التعامل وتفهم هذا النوع من القضايا التي تحتاج إلى خبرات فنية عالية لقبول هذا النوع من الأدلة في الإثبات وتقديرها، حتى يتمكن من الفصل في القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم الإلكترونية، مع ضرورة إعداد برامج إلكترونية دقيقة يمكن من خلالها أن يشفر حامل البطاقة رقم بطاقته بنفسه ويرسله إلى التاجر المعتمد، والذي بدوره يستطيع فك التشفير وذلك درءا لاختراق المعلومات المصاحبة لاستخدام بطاقة الائتمان الممغنطة عبر شبكة الانترنت.

- إنشاء لجان تنسيق مشتركة بين الجهات الفنية والبحثية والشرطية والقضائية وبين المصارف، فيما يتعلق بإصدار بطاقات الائتمان الممغنطة، حيث يتم وضع ضوابط لعمليات إصدارها واستخدامها، مع ضرورة تقيد المصارف بهذه الضوابط.

- الدعوة إلى إنشاء قسم خاص داخل إدارات مكافحة الجريمة بوزارات الداخلية العربية، يكون متخصصا في مكافحة جرائم بطاقة الائتمان مع تدريب العاملين به على أساليب التحري والضبط في هذا النوع من الجرائم.

- ضرورة إكتساب رجال القانون و قبل الخوض في أي مشكل قانوني مرتبط بالمعلومات و الانترنت ، المعلومات الأولية على الأقل حول التكنولوجيا الجديدة و سيرها في المجال البنكي، لأن من شأن إنعدام المعرفة أن يؤدي بالبحث في حلقة مفرغة دون إيجاد حل للمشكلة .

- العمل على إمكانية إعطاء موظفي البنوك المختصين بمراقبة عمليات التعامل ببطاقات الإئتمان الممغنطة سلطة الضبطية القضائية باعتبارهم أول الأشخاص الذين يمكنهم اكتشاف الجريمة.

- أن تقوم البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان الممغنطة بعمل دورات تدريبية لموظفي المتاجر والمحلات ومؤسسات البيع التي تتعامل ببطاقاتهم، و أيام إعلامية، وبرامج خاصة لتوعيتهم حول كيفية تمييز البطاقة الصحيحة من المزيفة.

الوجه الثاني : الحماية التشريعية :

- ضرورة تدخل المشرع لوضع نصوص تشريعية خاصة لتجريم الإعتداءات التي تقع على بطاقات الإئتمان الممغنطة ، وذلك بوضع عقوبات خاصة لهذه الجرائم خاصة وان

الجزائر لحد الآن دخولها عالم بطاقات الإئتمان بصورة محتشمة و تعتبر من الأسواق الحديثة العهد ، مما يجعلها مناخا خصبا لمحترفي هذه النوعية من الجرائم، و إدراكهم أنهم يمكنهم الإفلات منها دون عقاب ، وبالرغم من هذا فإننا نثني على المشرع الجزائري قيامه بإصدار قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني 15-04 الصادر في 1 فبراير 2015 الموافق 11 ربيع الثاني 1436 الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 10 فبراير 2015 الموافق لـ20 ربيع الثاني 1436 حيث تضمن هذا القانون أحكام جزائية في المواد من 66 إلى 75 منه.

- التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقانون الجزائي الحالي أو تحديثه بالنص صراحة على تجريم إساءة استخدام بطاقة الائتمان الممغنطة ، حتى نصل إلى إقامة بنية قانونية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم.

- تحديد جرائم الحاسب الآلي و نظم التفتيش والضبط في هذا العالم الإفتراضي ، بإعتبار ماكينات السحب الآلي و ماكينة الدفع و الأنترنت ، يتم تشغيلها ببرامج الحاسب الآلي ، بما يكفل سلطات ملائمة و كفاية جهات التحري و التحقيق ، للقيام بأعمال التحقيق.

- حماية المعلومات الخاصة بالأفراد ، وتجريم الحصول عليها دون وجه حق ، مع النص صراحة و بشكل واضح على مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن جرائم الحاسب الآلي في حالة قصور الإشراف أو الرقابة على الشخص الطبيعي ، والتي تمكنه من إرتكاب جريمته تحت ستار الشخص المعنوي .

- كما على المشرع أن يقوم بتعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالإثبات ، حتى تتمكن سلطات جمع الاستدلالات والتحقيق وجهات الحكم، في الكشف عن الجريمة وإثباتها على الجاني، وذلك كما في حالة تبليغ الحامل الشرعي عن فقد البطاقة ثم استخدامها في السحب.

- ضرورة تبني التدابير التشريعية اللازمة لتجريم أفعال الإستيلاء على أموال الغير دون وجه حق ، والتي تكون بإتباع أساليب تقنية وفنية لإختراق الأنظمة الإلكترونية البنكية .

- العمل على توحيد النموذج القانوني لجرائم الإعتداء على نظم بطاقات الإئتمان حتى يمكن إحكام أعمال التعاون الدولي والإنابة القضائية و تسليم المجرمين .

- يجب أن تسرع التشريعات العربية الخطى لتعديل تشريعاتها العقابية لكي تواكب ثورة الاتصالات عن بعد، لكي لا يحدث انفصال بين الواقع والقانون بما يضر المجتمع وأفراده وعلى النحو الذي سارت عليه الكثير من التشريعات الأجنبية وبعض التشريعات العربية، بأن نصت صراحة على تجريم الأفعال غير المشروعة التي أفرزتها هذه الثورة وتبين عجز النصوص العقابية عن ملاحقتها.

- فإذا كانت الدول العربية قد قطعت شوطا كبيرا في مجال العمليات الإلكترونية، وبدأت التشريعات المدنية والتجارية تعترف بالمستندات الإلكترونية وبالتجارة الإلكترونية وبالأعمال المصرفية الإلكترونية، وبالحكومة الإلكترونية وبالتوقيعات الإلكترونية، فإن ذلك يفرض عليها

أن تطور تشريعاتها الجنائية الموضوعية والإجرائية لكي تواجه الجرائم المستجدة التي تقع في صورتها الحالية، وما قد يحدثه عليها العلم من تطور في المستقبل.

- ضرورة تخصيص شرطة خاصة لمكافحة جرائم بطاقات الائتمان، وذلك من رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنت.

- يجب تبني فلسفة تدريبية لجهاز الشرطة لزيادة معدل معرفة قواته بالأمور التكنولوجية الحديثة خصوصا التمكن الجيد من الأمور التي تتعلق بالمعلوماتية و الأنترنت.

- تعزيز و تنشيط و تفعيل تبادل المعلومات بين الأجهزة المنوط بها لتنفيذ و تطبيق القانون ، وهي الشرطة القضائية و النيابة والقضاء مع خبراء نظم المعلومات و موظفي البنوك المتخصصين في إصدار البطاقات الإئتمانية للتعرف على البطاقات و وسائل منع تزويرها .

- يتعين تدريب وتحديث رجال الشرطة القضائية و النيابة والقضاء بشأن التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنت.

- أنه يجب أن يكون جهاز الضبطية القضائية، وكذلك أعضاء النيابة العامة والقضاة، على علم ودراية بالإجراءات التي يجب اتخاذها على مسرح جرائم بطاقات الائتمان، والتدابير اللازمة لتأمين الأدلة المثبتة لارتكابها.

- أنه من اللازم تطوير أساليب كشف جرائم بطاقات الائتمان، واستحداث وسائل إجرائية لجمع الأدلة المثبتة لها، دون التعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر الضروري واللازم لمواجهة هذه الجرائم، وأن تخضع هذه الإجراءات لرقابة القضاء.

- أنه من الأهمية منح صفة الضبطية القضائية لموظفي البنوك، وذلك لحين استكمال متطلبات الإعداد و تدريب ضبطية قضائية مختصة وفقا للقانون في دوائر اختصاصهم .

- أنه يلزم مراعاة الجهات القائمة على الضبط والتحقيق والحكم، أن تتوافر في الخبير الذي تستعين به في تعاملها مع جرائم بطاقات الائتمان، الإمكانيات والقدرات العلمية والفنية في مجال التخصص الدقيق لموضوع الخبرة، بحصوله على درجة علمية في هذا التخصص الدقيق، وأن تتوافر لديه الممارسة العملية التي تسمح له باكتساب كفاءة فنية عالية .

- الدعوة لتطوير أساليب البحث والفحص الخاصة بالخبراء، لتقابل ظروف الجريمة الجديدة في مجال بطاقات الائتمان.

- تكثيف البرامج التدريبية للعاملين في البنوك ورجال الضبطية القضائية ، بغية تدريبهم على فحص بطاقات الائتمان .

الوجه الثالث: الحماية اللاحقة :

- التوصية بإبلاغ كشوفات حساب البطاقة إلى العملاء ، حتى يتمكن العملاء من ملاحقة العملاء على أي إختلاس يتم في أموالهم بواسطة البطاقة بشكل دوري وقصير.

- ضرورة التنسيق والتعاون الدولي قضائيا وإجرائيا في مجال مكافحة جرائم بطاقات الائتمان.

- ربط الأجهزة الأمنية المعنية بالمنظمات الدولية التي تواجه الجريمة ، لتزويدها بأسماء الأفراد و العصابات التي توجه نشاطها إلى هذا النوع من الجرائم لرصدها و تعقبها عند دخولها البلاد .

-ضرورة إعتماد وسائل وصيغ للتعرف على شخصية حامل البطاقة بدلا من التوقيع أو إدخال الرقم السري ، كإعتماد بصمة الإبهام مثلا ـو نبرات الصوت للحيلولة دون سرقة البطاقة و إستخدامها لدى التجار في عمليات السحب النقدي من التجار المعدة لهذا الغرض .

- الحاجة الملحة لحل مشكلة الإختصاص الذي يعوق التعاون الأمني الدولي إلى إبرام إتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الإختصاص القضائي لكل الجرائم العابرة للحدود بالإضافة إلى تحديث القوانين الإجرائية بما يتناسب و التطور الكبير الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات .

- من المناسب تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية، وخصوصا الأنتربول، وفي هذا المقام من الممكن أن تنضم الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الانترنت، وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت والعمل على دراسة ومتابعة المستجدات على الساحة العالمية .

- الانضمام إلى المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي تعمل على زيادة التعاون و التنسيق بين الجهود التي تبذلها الدول في مجال مكافحة جرائم الإعتداء على البطاقات الإئتمانية ، مع ضرورة انضمام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية التي تسعى الى تحقيق حماية جنائية للمعلوماتية وبرامج الحاسب الآلي، وهذا ما حصل فعلا مؤخرا من خلال توقيع الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات العربية ، ولعل أهمها تلك المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14 .

و يمكن القول ان المشكلة الحقيقة لدى المتعاملين ببطاقات الإئتمان هو عدم قدرة القانون على مسايرة ما تشهده التكنولوجيا الحديثة المتطورة من تطورات ، وهذا بسبب ان القانون لا يتطور بنفس الوتيرة والسرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة وهذا ما سيتولد معه الكثير من الثغرات القانونية ليس فقط في مسائل بطاقات الإئتمان ، وهذا ما ينجر عنه كما سبق ذكره مشاكل جمة في التكييف للأفعال المتأتية في سبيل إستعمال هذا النوع من الوسائل ، و كذلك الأمر مع الإختصاص القضائي و الإثبات .

لهذا السبب إذا كان الإندماج في الإقتصاد العالمي (العولمة) يتطلب الأخذ بأسباب التقدم العلمي التقني على مستوى التبادلات الإلكترونية ، فإن هذا الأمر يستلزم إلى عولمة القواعد القانونية لمسايرة المتغيرات التي أحدثتها التكنولوجيا الحديثة فيما يتعلق بإتمام التصرفات القانونية التي تتم من خلال وسائل الدفع الحديثة ، ولهذا كله يجب على التشريعات

العربية و الجزائر العمل على إجراء تعديلات و تغييرات و سن القوانين الحديثة، و ذلك لسد الفراغات والعقبات القانونية التي تحدثها مرارا وتكرارا إستخدام المعلومات سلامة بياناتها و صحة توثيقها و تأمين عملية السداد و الدفع بموجبها .

و في الأخير أرجوا أن أكون قد ألممت بالموضوع ولو بالقدر اليسير، نظرا لتشعب الموضوع و علاقته بمختلف المظاهر الإلكترونية الحديثة التي وجدت في القوانين المعاصرة كالتجارة الالكترونية ، و الإدارة الإلكترونية و الحكومة الإلكترونية ، و تبييض الأموال الإلكتروني وغيرها ، و كذلك علاقته بالجرائم المنظمة العابرة للحدود ، و بالتعاون الدولي، وهذا ما يفتح مجالا واسعا للبحث و إيجاد بدائل قوانين تواكب جميع مجالات التطور الإلكتروني ، فالعصر القادم سيكون عصرا إلكترونيا لا مجال فيه للوسائل التقليدية و كذلك للقوانين التقليدية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- مراجع باللغة العربية

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

1- المصادر والمعاجم

- **ابن منظور(أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري)**، لسان العرب، المجلد العاشر، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، 2003.
- **الترمذي (الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى) المتوفي سنة 279 هـ** ، الجامع الكبير ، حققه و خرج أحاديثه و علق عليه بشار عواد معروف، ط 1 ، المجلد الثاني ، باب البيوع ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1996.
- **الترمذي (الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى) المتوفي سنة 279 هـ** ، الجامع الكبير ، حققه و خرج أحاديثه و علق عليه بشار عواد معروف، ط 1 ، المجلد الرابع ، باب الإيمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1996.

2- الكتب

أ- الكتب العامة

- **إبراهيم (أحمد السيد لبيب)**، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية و التنظيم القانوني دراسة تحليلية و مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- **أبو خطوة (أحمد شوقي عمر)**، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.
- **أبو صالح (سامي عبد الباقي)** ،الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، د ت،ن.
- **أبو عامر (محمد زكي)** ،الإجراءات الجنائية، ط7، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2005.
- **أبو عامر (محمد زكي)**، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية و علمية لإرساء نظرية عامة ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2011.
- **أبو فروة (محمود محمود)**،الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت ، ط 2 ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012.
- **أحمد (إبراهيم سيد)**، مسئولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها وقضاءا، القاهرة، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، 2012.
- **أحمد(عبد الفضيل محمد)**، عمليات البنوك، ط1 ، مصر، دار الفكر و القانون، 2010.
- **أوهايبية (عبد الله)** ، شرح قانون الإجراءات الجزائري-التحري و التحقيق- ، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2004.
- **بارش (سليمان)** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، باتنة، دار الشهاب للطباعة و النشر، 1986.
- **بدر (أسامة أحمد)** ،حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- **بغدادي (جيلالي)**، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، ط 1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

قائمة المراجع

- **بغدادي (مولاي ملياني)**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992.
- **بك (جندي عبد المالك)** ، الموسوعة الجنائية ج2 ، ط1 ، بيروت ، مكتبة العلم للجميع ، 2005.
- **بك (جندي عبد الملك)** ، الموسوعة الجنائية، ج3، جريمة - جرائم الحشيش - خطف الأطفال - خيانة الأمانة - جرائم الحشيش، ط1، بيروت، مكتبة العلم للجميع، 2005.
- **بك (جندي عبد الملك)**، الموسوعة الجنائية، ج4، (رشوة-ظروف الجريمة)، ط1، بيروت، مكتبة العلم للجميع، 2005.
- **بكر (عبد المهيمن)**، القسم الخاص من قانون العقوبات، ط7، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1977.
- **بن شيخ (لحسين)**، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، ط6 ، الجزائر، دار هومة، 2009.
- **بن قارة (عائشة مصطفى)**، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2010.
- **بن يونس (عمر محمد أبو بكر)**، الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت ، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
- **بندق (وائل أنور)**، موسوعة القانون الإلكتروني و تكنولوجيا الإتصالات و المعلومات ، ط 1 ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 2007.
- **بهنام (رمسيس)**،الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1984.
- **بودي (حسن محمد محمد)**، الحرز في السرقة و ضوابط تطبيقه على الجرائم الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- **بوسقيعة (أحسن)** ، التحقيق القضائي، ط 11، الجزائر، دار هومة، 2014
- **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط14، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
- **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء االثاني، ط14، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
- **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار هومه، 2003.
- **تمام (أحمد حسام طه)** ، الجرائم الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي ، القاهرة ، دار النهضة العربية 2000.
- **جديدي (معراج)** ، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- **جعفر (مشيش)** ، جريمة التزوير ، دراسة مقارنة ، ط1، لبنان ، منشورات زين الحقوقية 2003 .
- **جمل (برهان الدين)**، السندات التجارية في القانون التجاري (السفتجة والسند لأمر والشيك)، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

قائمة المراجع

- **الجندي (حسني أحمد)**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الأموال، القاهرة، دار النهضة، 1985.
- **حاجي(صليحة)،و الكرجي (عبد الله)**، التعاقد الرقمي و نظم الحماية الإلكترونية ، ط 1، مكتبة الرشاد المغرب ، 2015.
- **حافظ (مجدي محب)**، جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها ، دار العدالة ، القاهرة، د ت ن.
- **حافظ (مجدي محب)**، جريمة النصب والجرائم الملحقة بها، دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، دار العدالة، د.ت.ن.
- **الحبوش (طاهر جليل)**، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، ط1، عمان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014.
- **حجازي (عبد الفتاح بيومي)** ، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، مصر، دار الكتب القانونية، 2007.
- **حجازي(عبد الفتاح بيومي)**، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، مصر، دار الكتب القانونية،2007.
- **الحديثي (فخري عبد الرزاق)**، الموسوعة الجنائية 4 ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.
- **الحديثي (فخري عبد الرزاق)، الزعبي (خالد حميدي)**، الموسوعة الجنائية 1، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2 ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- **الحروب (أحمد عزمي)**، السندات الرسمية الإلكترونية دراسة مقارنة ، ط 1، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010.
- **حزيط(محمد)**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، الجزائر ، دار هومة، 2014.
- **حسنى(محمود نجيب)**، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا للحدث التعديلات التشريعية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2013.
- **حسني (محمود نجيب)** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.
- **حسني (محمود نجيب)**، جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة ثالثة جديدة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت.ن.
- **حسني (محمود نجيب)**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.
- **الحلبي (محمد علي السالم عياد)**، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، عمان، الوراق للنشر والتوزيع، 2009.
- **حماد مرهج الهيتي(محمد)**، أصول البحث و التحقيق، مصر ، الإمارات، دار الكتب القانونية، 2014.
- **الحمامي (عمر أبو الفتوح عبد العظيم)**، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

قائمة المراجع

- **الحموري (ناهد فتحي)**، الأوراق التجارية الإلكترونية ، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009.
- **الحوثي (أيمن علي حسين)**، التوقيع الإلكتروني بين النظرية و التطبيق، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2011.
- **خثير (مسعود)**، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، أساليب و ثغرات ، عين مليلة، دار الهدى ، 2010.
- **خضر (عبد الفتاح)** ، جرائم التزوير و الرشوة في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، منشورات مكتبة حجيلان للمحامات و الاستشارات القانونية، 1988.
- **خليل (أحمد محمود)** ، جرائم تزوير المحررات ، الاسكندرية ، المكتبة الجامعية الحديثة، 2008 .
- **خيري(محمد) ، و الأمين (سمير)**، الإعتمادات البنكية و خطاب الضمان طبقا لقانون التجارة الجديد، ط 1، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.
- **داود(حسن طاهر)**، جرائم نظم المعلومات، ط1،عمان،الأكاديميون للنشر و التوزيع و دار الحامد للنشر و التوزيع، 2014.
- **دردوس (مكي)**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ج1، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- **دنون (سمير)**، العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية، ط1 ، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2012.
- **رحماني (منصور)**، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، ج1، عنابة ، دار العلوم للنش والتوزيع ، 2012.
- **رحيم (به ختيار صديق)**، النقل المصرفي الإلكتروني،دراسة مقارنة، مصر ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، 2013.
- **الرحيمي(نور عقيل طاهر عبود)**، النظام القانوني لمحفظة النقود الإلكترونية ، دراسة مقارنة، ط 1 ، مصر، دار الفكر و القانون ، 2015.
- **الردايدة (عبد الكريم)**، إجراءات التحقيق الجنائي و أعمال الضابطة العدلية الجامع الشرطي ، ط 1 ، عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2013.
- **رستم (هشام فريد)** ، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، أسيوط ، مكتبة الآلات الحديثة ، 1992.
- **رمضان (مدحت عبد الحليم)**، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.
- **رمضان (مدحت عبد الحليم)**، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
- **رمضان (عمر السعيد)**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1986.
- **زرارة صالحي (الواسعة)**، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري، الجزائر، نوميديا للمطبوعات والنشر والتوزيع، 2012.

قائمة المراجع

- **زروق (عبد الحكيم)**، التنظيم القانوني للمغرب الرقمي، ط1 ، المغرب، مكتبة الرشاد ، 2013.
- **الزعبي (جلال)**، **المناعسة (أسامة أحمد)**، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة، ط 1 عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010.
- **زعلاني (عبد المجيد)**، قانون العقوبات الخاص، ط2، الجزائر، دار هومة ، 2008.
- **زكريا (سيد)**،**عبد القادر (عزت) ، عبد المعز(محمد)** ، جرائم التزييف و التزوير في ضوء الفقه و القضاء، مصر ، دار الحقانية ، 2005.
- **زكي (أحمد بدوي)**، معجم المصطلحات التجارية، بيروت ، دار النهضة العربية، 1984.
- **سعد (عبد العزيز)** ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و إستعمال المزور ، ط 5، الجزائر، دار هومة ، 2009.
- **سعد (نبيل إبراهيم)**، نحو قانون خاص بالائتمان، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991.
- **السعيد (كامل)**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية و مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و غيرها، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005.
- **السقا(إيهاب)**، جريمة في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.
- **سلامة (مأمون)**، قانون العقوبات القسم الخاص، ج2، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1984.
- **سلامة (مأمون)**، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي،1990.
- **سليمان (عبد الله)**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- **سليمان (عبد الله)**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1 (الجريمة)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- **السيد(السيد محمد)**، المبادئ الأساسية في الحاسبات ط 3، مصر، دار المعارف، 1981.
- **الشلقاني (أحمد شوقي)** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- **الشلقاني(أحمد شوقي)** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- **الشناوي (محمد)**، جرائم النصب المستحدثة (الأنترنت، بطاقات الإئتمان، الدعاية التجارية الكاذبة)، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، 2008.
- **الشنكيات (محمود)**، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008.
- **الشهاوي (قدري عبد الفتاح)**، ضوابط السلطة الشرطية، ط1، الاسكندرية، دار المعارف ، 1999.
- **الشهاوي(قدري عبد الفتاح)**، قانون التوقيع ولاحته، ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، 2005.

قائمة المراجع

- **الشوابكة(محمد أمين)**، جرائم الحاسوب و الأنترنت، الجريمة المعلوماتية، ط 4، عمان، دار الثقافة ، 2011.
- **صدقي (عبد الرحيم)**، القانون الجنائي والقسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، د.د.ن، د.ت.ن.
- **الصغير (جميل عبد الباقي)** ، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ،الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، الكتاب الاول ، ط2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2012.
- **الصغير (جميل عبد الباقي)** ، قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الكتاب الثاني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،1999.
- **صقر (نبيل)**، الوسيط في شرح جرائم الأموال، عين مليلة، دار الهدى، 2012.
- **طاهري (حسين)**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 2 ، الجزائر، دار المحمدية العامة، 1999.
- **طعباش(أمين)**، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية ، ط 1 ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2015.
- **طنطاوي (إبراهيم حامد)**، شرح الأركان العامة لجرائم السرقة، دراسة تحليلية في ضوء اتجاهات الفقه والقضاء المصري والفرنسي، ط1، القاهرة، د.د.ن، 1996.
- **طنطاوي(ابراهيم حامد)** ، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها و قضاءا ، ط1 ، توزيع المكتبة القانونية مصر ،1995 .
- **طه (مصطفى كمال) والبارودي (علي)**، القانون التجاري (الأوراق التجارية-الإفلاس-العقود التجارية-عمليات البنوك)، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- **الطوال (عبير ميخائيل الصفدي)**، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، ط1،عمان، دار وائل للنشر و التوزيع، 2010.
- **الطوالبة (علي حسن محمد)** ، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الأنترنت ، دراسة مقارنة، ط 1 ، الأردن، عالم الكتب الحديث ، 2004.
- **طوبيا(بيار أميل)**، أبحاث في القانون المصرفي، ط 1 ، لبنان ،المؤسسة الحديثة للكتاب، 1999.
- **الطويل (نائل عبد الرحمن صالح)، رباح (ناجح داود)**، الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها، ج 1 ،ط1 ، عمان ، دار وائل للنشر ، 2000.
- **الطويل(عبد الحكيم علي)، و حسنين(حسن محمد علي)**، الجوانب القانونية والفنية للمسئولية عن القرار الإئتماني في البنوك ، د، ب، ن مطابع الولاء الحديثة، 2001.
- **عبابنة(عمر يوسف عبد الله)**، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الإئتمانية دراسة فقهية مقارنة، ط 1 عمان ، دار النفائس ، 2008.
- **عبد الحميد(ثروت)**، التوقيع الإلكتروني، مصر، مكتبة الجلاء الجديدة ، 2002.
- **عبد الستار (فوزية)**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،
- **عبد الستار(فوزية)**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983.

قائمة المراجع

- **عبد الغنى (إيهاب مصطفى)**،الحماية الجنائية للأعمال البنكية، ط 1 ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2011.
- **عبد القادر (العربي شحط)، و صقر (نبيل)**، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء المواد الفقه و الإجتهاد القضائي، الجزائر ، دار الهدى ، 2006.
- **عبد القادر(عزت)** ، جرائم التزوير في المحررات ، المحاماة ملحق تشريعات، القاهرة، المطبعة الفنية ، 1998.
- **عبيد (رؤوف)** ،مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1986.
- **عبيد (رؤوف)** ، جرائم التزييف و التزوير ، ط3، القاهرة ، مطبعة النهضة الجديدة ، 1978.
- **عبيد (رؤوف)**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، دار الفكر العربي، 1985.
- **عبيد (رؤوف)**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979.
- **عبيد(أسامة حسنين)**، المسئولية الجنائية المصرفية دراسة مقارنة، ط1 ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2009.
- **عبيدات (لورنس محمد)** ، اثبات المحرر الالكتروني ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.
- **عثمان(ضياء مصطفى)**، السرقة الإلكترونية، دراسة فقهية، ط 1 ، عمان ، دار النفائس ، 2011.
- **العجمي (أحمد عبد العليم)**، نظم الدفع الإلكترونية و إنعكاساتها على سلطات البنك المركزي ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2013.
- **العريان(محمد علي)**، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
- **عزت (فتحي محمد أنور)**، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية و التجارية، ط 1 مصر، دار الفكر و القانون2010.
- **عطا الله (شيماء عبد الغني محمد)**، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2007.
- **عقيدة (محمد أبو العلا)**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998.
- **عوض (علي جمال الدين)**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.
- **عوض الله (زينب حسين)**، إقتصاديات النقود والمال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- **عيد (عادل عبد الفضيل)**، الإئتمان و المداينات في البنوك الإسلامية ، ط 2 ، الإسكنرية، دار الفكر الجامعي ، 2011.

قائمة المراجع

- **العيش (فضيل)**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، الجزائر ، دار البدر ، 2008.
- **غنام (شريف محمد)**، مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوترفي النقل الإلكتروني للنقود، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- **غنيم (أحمد)**، صناعة قرارات الإئتمان و التموين في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، ط 1 ، القاهرة، مطابع المستقبل ، 1998.
- **فرج (محمد عبد اللطيف)** ، الحماية الجنائية للإئتمان المصري (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، د، د، ن،2006.
- **فرج (رضا)**، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، ط2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976.
- **فرغلي (عبد الناصر محمد محمود)، المسماري (محمد عبيد سيف سعيد)**، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة ،المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي ، الرياض ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007.
- **فريجة (حسين)**، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 3 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2015.
- **فضيل (نادية)**، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2006.
- **الفيل (علي عدنان)**، إجراءات التحري و جمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، د، ت، ن.
- **قادري (أعمر)**، أطر التحقيق، الجزائر، دار هومة ، 2013.
- **قاديري (مولاي حفيظ علوي)**، إشكاليات التعاقد في التجارة الإلكترونية ، ط1، الدار البيضاء ، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب ، 2013.
- **قايد (أسامة عبد الله)**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الأموال، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.
- **قايد (محمد بهجت عبد الله)**، عمليات البنوك والإفلاس، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
- **قبال(أشرف السيد حامد)**، المعاملات المصرفية و المدفوعات الإلكترونية و أثرهما في ضوء السياسات النقدية و الإئتمانية للبنك المركزي، ط 1 ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013.
- **القريشي(محمد صالح)**، إقتصاديات النقود و البنوك و المؤسسات المالية ، ط1، عمان، إثراء للنشر و التوزيع، 2009.
- **القليوبي (سميحة)**، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، ط 2، القاهرة، دار النهضة العربية،2003.
- **قنديل (سعيد السيد)**، التوقيع الإلكتروني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004.
- **القهوجي (علي عبد القادر)**، قانون العقوبات القسم الحاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

قائمة المراجع

- **القهوجي(علي عبد القادر)**، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- **كامل (شريف سيد)**، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الجزيرة، 2010.
- **الكرجي (عبد الله)، و حاجي (صليحة)**، الإثبات الرقمي ، ط 1 ، الرباط ، مطبعة الأمنية، 2015.
- **كور (طارق)**،آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، ط2، الجزائر ، دار هومة،2014.
- **محدة (محمد)**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء 3، ط 1 ، عين مليلة، دار الهدى ، 1991-1992.
- **محمد (ذكري عبد الرزاق)**، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية (المزايا- التحديات- الآفاق)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2010.
- **محمد (بكري يوسف بكري)**، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال، ط1، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014،
- **محمد(محمد نصر)**، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، ط 1، مصر ، ، مركز الدراسات العربية ،2014 .
- **المرصفاوي (حسن)**، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991.
- **مروك (نصر الدين)**، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ج 2 ، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول الإعتراف و المحررات، الجزائر ، دار هومة ، 2004.
- **المصري(يوسف)**، الجرائم المعلوماتية و الرقمية للحاسوب و الأنترنت، ط 1، دار العدالة، القاهرة، 2011.
- **مصطفى (محمود محمود)**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة، 1976.
- **مصطفى (محمود محمود)**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط8، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984.
- **منصور (محمد حسنين)**، المسئولية الإلكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2009.
- **موسى (مصطفى محمد)**، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ...مكافحتها دراسة مقارنة ، القاهرة، دار الكتب القانونية ، 2005.
- **موسى (مصطفى محمد)**، الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة ، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2006.
- **المومني (نهلا عبد القادر)**، الجرائم المعلوماتية، ط 2، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2010.
- **الناشف (أنطوان)**، المصارف بين تبييض الأموال و السرية المصرفية و الرقابة على المصارف ، بيروت ، دار الغزل للنشر، 2001.

قائمة المراجع

- **نجم (محمد صبحي)**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، ط2 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990
- **نجيمي(جمال)** ، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2013.
- **نصيرات(علاء محمد)**، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ط1، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د.ت.ن .
- **نصيف (نشأت أحمد)**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب ومكتبة السنهوري ، 2010.
- **النوازلي (إدريس)**، حماية عقود التجارة الإلكترونية في القانون المغربي ، دراسة مقارنة، ط 1 ، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، 2010.
- **النوازلي (إدريس)**، جريمة النصب المعلوماتي قانونا واقعا قضاء، ط1، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، 2015.
- **نوافلة(يوسف أحمد)**، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية و المصرفية ، دراسة مقارنة، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012.
- **هنوني (نصر الدين)، و يقدح (دارين)**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الجزائر، دار هومة، 2009.
- **وائل (أبو شقرا)**، الرقابة المصرفية، بيروت ، دار الإختصاص ، 1989.
- **وزير (عبد العظيم مرسي)**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.
- **وفا(عبد الباسط)**، سوق النقود الإلكترونية(الفرص – المخاطر- الآفاق)، مصر، دار الهاني للطباعة و النشر، 2003.
- **ياسين (محمد يوسف)**، القانون المصرفي و النقدي، ط 1 ، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ، 2007.
- **يوسف (أمير فرج)** ، التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2008.
- **يوسف (أمير فرج)**، الجريمة الإلكترونية و المعلوماتية والجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، ط1، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2011.
- **يوسف (أمير فرج)**، الغش التجاري الإلكتروني و أساليب مكافحته، ط1 ، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2011.
- **يوسف (يوسف حسن)**، البنوك الإلكترونية، ط 1 ، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2012.
- **يوسف (مصطفى)** ، الادانة و البراءة في تزوير المحررات ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، 2009 .
- **يوسف(يوسف حسن)**، التسويق الإلكتروني، ط 1 ، القاهرة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2012.

ب- الكتب الخاصة

- **ابراهيم (خالد ممدوح)**، أمن الجريمة المعلوماتية، الإسكندرية، الدار الجامعية ، 2010
- **إبراهيم (خالد ممدوح)**، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، الإسكنرية ، دار الفكر العربي، 2011
- **أبو العز (محمد زهير)**، مدى المسئولية الجنائية عن أعمال البنوك ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.
- **أبو سليمان (عبد الوهاب إبراهيم)**، البطاقات البنكية الاقتراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية اقتصادية تحليلية، الطبعة الثامنة، دمشق، سوريا، دار القلم للنشر والتوزيع، 1998.
- **أحمام (عبد الله محمد)**، الحماية الجنائية للبطاقة البنكية ، المغرب ، دار ابي رقاق للطباعة و النشر ، 2014.
- **أحمد (إبراهيم سيد)**، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني بطاقات الائتمان، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2005
- **الأشقر(عمر سليمان)**، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، ط1، عمان، دار النفاس، 2009.
- **باطلي (غنية)**، الجريمة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، الدار الجامعية، 2015.
- **بحيح (عبد القادر)**، الشامل لتقنيات أعمال البنوك ، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2013.
- **بدوي (بلال عبد المطلب)**، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
- **بصلة(رياض فتح الله)**، جرائم بطاقة الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، ط1، بيروت، دار الشروق، 1995.
- **البغدادي (كميت طالب)**، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008.
- **بلودنين (أحمد)**، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، الجزائر، دار بلقيس، د . ت . ن.
- **بندق (وائل)** ، وسائل الدفع الإلكترونية، د.م.ن ، د.د.ن، 2008.
- **البوسعيدي (هلال بن محمد حارب)**، الحماية القانونية و الفنية لقواعد المعلومات المحوسبةدراسة قانونية و فنية مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2009
- **البوسعيدي(شبيب بن ناصر)** ، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، القاهرة، مركز الغندور، 2010.
- **الجمل (حازم حسن)** ، الحماية الجنائية للأمن المعلوماتي، ط 1 ، مصر،دار الفكر و القانون، 2015.
- **الجنبيهي (منير محمد)**، الجنيهي (ممدوح محمد)، البنوك الإلكترونية، ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، 2005.

قائمة المراجع

- **الجهني (أمجد حمدان)**، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2010.
- **الحباشنة (جهاد رضا)**، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 .
- **حجازي (عبد الفتاح بيومي)** ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، القاهرة، دار الكتب القانونية ، 2007.
- **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، الإثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر و الانترنت، مصر، بهجات للطباعة و التجليد، 2009.
- **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، مصر، دار الكتب القانونية، 2007.
- **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي)، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2007.
- **حجازي(عبد الفتاح بيومي)**، **الدليل** الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، 2002.
- **الحسيني (عمر الفاروق)**، المشكلات العامة في جرائم الحاسب الآلي و ابعادها الدولية ، دراسة تحليلية نقدية بنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي ، ط2 ، د.د.ن، 1994.
- **الحمود (فداء يحي أحمد)**، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
- **خراشي (عادل عبد العال ابراهيم)**، دور الضبطية الإدارية و القضائية في مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان الإلكترونية و التعاون الدولي و الأمني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- **خليفة (محمد)**، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2007.
- **الخليل (عماد علي)** ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2000 .
- **الخن(محمد طارق عبد الرؤوف)**، جريمة الإحتيال عبر الأنترنت (الأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية)، ط 1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011.
- **الدسوقي (محمد كمال محمود)**، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية ، دراسة مقارنة ،ط 1 ، مصر ، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع ، 2015.
- **الديربي (عبد العال)**، صادق إسماعيل (محمد)، الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط1، القاهرة، المركز القومي للإصدرات القانونية ، 2012.
- **الردايدة (عبد الكريم)**، جرائم بطاقات الائتمان دراسة تطبيقه ميدانية، على البنوك الأردنية، ط1، عمان، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2013.
- **رضوان (فايز نعيم)**، بطاقات الوفاء، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1990.

قائمة المراجع

- **رمضان محمد أحمد (أيمن)**، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2011.
- **سالم (عمر)**، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995
- **سعودي (محمد توفيق)** ، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، ط1، القاهرة، دار أمين، 2001.
- **سفر (أحمد)** ، أنظمة الدفع الإلكترونية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- **السقا (إيهاب فوزي)**، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.
- **الشاذلي (فتوح) و عفيفي (عفيفي كامل)**، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة، دراسة مقارنة، د.ط، القاهرة، د.د.ن، 1999.
- **الشافعي (محمد)** ، بطاقات الآداء و الائتمان بالمغرب ، سلسلة البحوث القانونية 5 ، ط1 ، مراكش ، المطبعة و الوراقة الوطنية ، 2002.
- **الشافعي (محمد)** ، وسائل الآداء و الائتمان بالمغرب ، سلسلة البحوث القانونية 21 ، مراكش ، المطبعة و الوراقة الوطنية ، 2012 .
- **الشبلي (حسين محمد) ، الدويكات (مهند فايز)** ، سلسلة الجرائم المالية و المستحدثة (الاحتيال المصرفي) ط1 ، عمان ، دار مجد لاوي للنشر و التوزيع ، 2008.
- **الشبلي(حسين محمد) ، الدويكات (مهند فايز)**، سلسلة الجرائم المالية و المستحدثة (التزوير و الاحتيال بالبطاقات الائتمانية) ، ط1، عمان ، دار محمد لاوي للنشر و التوزيع، 2008.
- **الشوا (محمد سامي)**، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994
- **الشواورة (وسام فيصل محمود)** ، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015.
- **الصغير (جميل عبد الباقي)**، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)، ط2، نادي القضاة، د.د.ن، 2010.
- **الصغير(جميل عبد الباقي)** ، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2000.
- **صلاح الدين (السيسي)**، الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة، ط1، الإمارات العربية المتحدة ، دار الوسام للطباعة والنشر،1998.
- **صوالحة (معادي أسعد)**، بطاقات الائتمان ،النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، دراسة مقارنة، ط1، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011.
- **طه(مصطفى كمال)**، بندق (وائل أنور)، الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الجديدة ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2009.

قائمة المراجع

- **طوبيا (بيار أميل)** ، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2000.
- **عبد الحفيظ (أيمن)**، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ،د، ب، ن ، 2007.
- **عبد الحكم (سامح محمد)** ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان (جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني)، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
- **عبد المجيد (محمد نور الدين سيد)** ، المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2012.
- **عبد المجيد(محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية عن تزوير بطاقات الإئتمان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.
- **عبد المجيد(محمد نور الدين سيد)**، المسئولية الجنائية، عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء والإئتمان، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.
- **العبدوني (أحمد)** ، النظام القانوني للبطاقات البنكية ، ط1، الرباط ، مكتبة دار السلام ، 2008 .
- عثمان (عبد الحكيم أحمد محمد)، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.
- **عفيفي (عفيفي كامل)**، جرائم الكمبوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، د ت ن.
- **العلي (أنس)**، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، ط1، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- **عمار(ماجد عبد الحميد)**، الوسيط في عقود التجارة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014.
- **عمر(محمد عبدالحليم)**، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسباتية لبطاقات الإئتمان ، ط1 ، القاهرة،ايتراك للنشر والتوزيع،1997.
- **عوض (علي جمال الدين)**، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
- **الغافري (حسين بن سعيد)**، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت ، د د ن ، 2007
- **غنيمي (رضوان)** ، بطاقة الإئتمان بين الوضع القانوني المصرفي و التأصيل الفقهي ، ط 1 ، الإسكنرية ، دار الفكر الجامعي ،2012.
- **فارس (فضيل)**، التقنيات البنكية (محاضرات وتطبيقات)، جزء 1، ط1، الجزائر ، مطبعة الموساك رشيد 2013.
- **فرج(وجدي شفيق)**، المسؤولية المدنية والجنائية في بطاقات الائتمان معلقا عليها بأحدث الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية في بطاقات الائتمان وأحكام النقض حتى سنة 2010، مصر، يونيتد للإصدارات القانونية، 2010.

قائمة المراجع

- **الفقي (محمد السيد)**، المعلوماتية والأوراق التجارية ، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر،2005.
- **فوزي (نجاح محمد)**، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال، بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجا، الرياض، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428.
- **الفيل (علي عدنان)**، إجراءات التحري و جمع الأدلة و التحقق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2011.
- **الفيل (علي عدنان)**، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011.
- **قشقوش (هدى حامد)** ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، القاهرة دار النهضة العربية ، 1992.
- **القليوبي (سميحة)**، الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة)، ط 6، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2008.
- **قورة (نائلة عادل محمد فريد)**، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، بيروت، منشورات الحلبي، 2007.
- **الكيتوب (عبد الله سيف)**، الأحكام الإجرائية لجريمة الإحتيال المعلوماتي ، القاهرة، دار النهضة العربية 2013.
- **الكيلاني (محمود)**، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- **محمد (محمد نصر)**، المسؤولية الجنائية لإنتهاك الخصوصية المعلوماتية دراسة مقارنة ، ط1، القاهرة ، مركز الدراسات العربية ، 2015.
- **محمد (أحمد العرف)** ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986.
- **محمود (عبد الله حسين علي)** ، سرقة المعلومات المخزنة في الاعلام الآلي ، ط4 ، القاهرة ، ، دار النهضة العربية ، د.ت.ن.
- **محمود (كيلاني عبد الراضي)**، المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
- **المرزوقي (قدرية محمد مختار محمد)** ، بطاقة الدفع الالكتروني ، ط1 ، د.د.ن. 2009.
- **مرهج (محمد حماد)** ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مصر، الإمارات، دار الكتب القانونية، مصر ، دار شتات للنشر والبرمجيات الإمارات ، سنة 2014 .
- **المضحكي (حنان ريحان مبارك)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2012.
- **المهدي (معتز نزيه محمد الصادق)** ، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006.
- **موسى (عصام حنفي محمود)**، الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

- **مؤمن(محمد)**، أحكام وسائل الآداء و الائتمان في القانون المغربي ، ط1 ، مراكش ، المطبعة و الوراقة الوطنية ، 2013 .
- **نادر (حبال)**، أساسيات ومفاهيم التجارة الإلكترونية، ط1، عمان، دار الإسراء للنشر والتوزيع،2005.
- **ناصر (سليمان)**، التقنيات البنكية و عمليات الإئتمان، الجزائر، ديوان المطبوعت الجامعية، 2012.
- **هروال (نبيلة هبة)**، الجوانب الإجرامية لجرائم الانترنت في مرحلة مجه الإستدلالات، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ،2006.

3- الأطروحات و الرسائل

أ- الدكتوراه

- **أحمد (خالد عبد التواب عبد الحميد)**، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،قسم القانون التجاري ، جامعة حلوان، مصر، 2006-2005
- **أمين(ياسر فيصل)**، الحماية الجنائية لعمليات الإئتمان المصرفي في البنوك دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، د.ت.
- **الأوجلي(سالم محمد سليمان)**، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة ،دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998 .
- **براهمي (حنان)**، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة الإدارية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2015.
- **براهيمي(صالح)**،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية،أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.
- **بن يونس (عمر محمد أبو بكر)** ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت الأحكام الموضوعية والإجرائية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2004.
- **بوهنتالة (أمال)**،الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2015-2014.
- **حابت (أمال)**،التجارة الإلكترونية في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2015.
- **حوحو (يمينة)**، عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة ، تخصص قانون، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2011-2012.
- **زرارة (لخضر)**،جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة، 2013-2014.

قائمة المراجع

- **سليمان (حباة شحاتة)** ، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية مع إشارة خاصة لمصر، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
- **سيد (محمد نور الدين)**، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء دراسة مقارنة، دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- **العجمى(أحمد عبد العليم رزق)**،التطورات التكنولوجية المعاصرة في نظم الدفع الإلكترونية و إنعكاساتها على سلطات البنك المركزي، كلية الحقوق ،لنيل رسالة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص الإقتصاد، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، 2010.
- **عطا الله (شيماء عبد الغني محمد)**، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني و الأنجلو أمريكي، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005.
- **عمارة (فوزي)**، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2009-2010
- **عيد (رضا أحمد إبراهيم محمود)**، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2010 .
- **فرغلي (عبد الناصر محمد محمود)**، الإثبات العلمي لجرائم تزييف و تزوير المحررات التقليدية و الإلكترونية (دراسة علمية و قانونية و تطبيقية مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- **قريمس (عبد الحق)**، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه علوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.
- **قسوري(فهيمة)**، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
- **كلو (هشام)**، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2016 -2017.
- **مانع (سلمى)**، الحماية للتجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، 2012/2011،
- **مباركي(دليلة)**، غسيل الأموال أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.
- **محمد (كيلاني عبد الراضي)**، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1996.
- **مرسي (ابراهيم حامد)**، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.

ب- ماجستير

- **أبو خلف (فيصل بن عادل)**، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان، دراسة تأصيلية تطبيقية ، ماجستير في العدالة الجنائية ، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ، 2007.
- **برقوق (يوسف)**، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، ماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
- **البغدادي (كميت طالب محمد صالح)** ، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية كانون الثاني، 2006.
- **بنجامي (محمد بن حمزة بن محمد)**، الآثار الإقتصادية لبطاقات الإئتمان و تطبيقاتها المعاصرة- دراسة إقتصادية شرعية ، ماجستير، قسم الإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية، 2001.
- **الجادر(عذبة سامي حميد)**، العلاقات التعاقدية المنبثقةعن إستخدام بطاقة الإئتمان، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن ، 2008.
- **حميزي (السيد أحمد)**، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر، 2001-2002.
- **رزيق (وسيلة)**، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010-2011.
- **سعيداني (نعيم)**، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
- **صغير (يوسف)**، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- **طليح (نادية منصور سليمان)**، طرق الدفع الإليكترونية في مجال التجارة الدولية و سبل تأمينها، ماجستير في الحقوق ، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د، ت.
- **عرفات (فتحي شوكت مصطفى)**، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.
- **عياد (فوزية)**، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان، مذكرة ماجستير تخصص العلوم الجنائية و الإجرامية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة البليدة، 2011.
- **كين (علي)** ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ، ماجيستير في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة مصر ، السنة الجامعية 2004 -2005.

- **مرباح (صليحة)**، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.
- **المطيران(محمد فارس)**، بطاقات الإئتمان حقيقتها و حكمها الفقهي ، رسالة ماجستير ، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة، 1999.

4- المقالات و الملتقيات

أ- المقالات

- **إبراهيم (أبو الوفاء محمد أبو الوفاء)**، مقالة بعنوان المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد 5 ، 2003.
- **إبراهيم(أبو الوفاء محمد أبو الوفا)**، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، ، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد2، 2002.
- **أبو (بكر)**، بطاقة الإئتمان بحث منشور في الأنترنت 2013/05/20 الساعة 10.15. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=31938
- **أبو الوفا (عبد الباسط)**، سوق النقود الإلكترونية (الفرص- المخاطر- الآفاق)، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد و السياسي اللإحصاء و التشريع، القاهرة، العدد 472/471، السنة 94، يوليو –أكتوبر 2003.
- **أبو صالح(سامي عبد الباقي)**، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، مجلة إتحاد الجامعات العربية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 23،أفريل 2006.
- **إتحاد المصارف العربية**، الجوانب القانونية الناجمة عن إستخدام الحاسب الآلي في المصارف، ط2، بيروت ، الناشر إتحاد المصارف العربية، 1999.
- **ارحومة(موسى مسعود)**، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة 28-2010/10/29 ، من خلال الموقع الإلكتروني http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source التاريخ 2016/03/30 الساعة 12.00.
- **الأزهري (منظور أحمد)**، بطاقات السحب النقدي، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 1 ،2003
- **بدر (أسامة أحمد)**، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40،أكتوبر 2009.
- **بدوي (بلال عبد المطلب)**، البنوك الإلكترونية (ماهيتها- معاملاتها- و المشاكل التي تثيرها) مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 5، 10-12 مايو 2003.

- **بدوي(أحمد محمد محمد أحمد)**، دور تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في تطوير البنوك الإلكترونية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 502، السنة 103، 2011.
- **براهمي (حنان)**، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات،مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 9، 2013.
- **بصلة(رياض فتح الله)** ، بطاقات الائتمان الممغنطة و مخاطر التزوير، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد 10 ، العدد 19 ، يوليو 1995.
- **بن زحاف (فيصل)**، الحماية الجنائية للحكومة الإلكترونية ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة، مجلة سنوية محكمة ، تصدر عن مخبر القانون ، المجتمع و السلطة، جامعة وهران ، 2014.
- **بن مبروك (بشير)**، الإطار التعاقدي للتعامل بواسطة البطاقات البنكية، مجلة القضاء و التشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجمهورية التونسية ، العدد 05، السنة 53، ماي 2011.
- **تيناوي (هشام أحمد)**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية، المجلس الأعلى للقضاء ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المنعقد من 20-22-2010
- **جاسم (محمد علي سالم)، و رزوقي (عباس طالب)**، البطاقة الإئتمانية و الأساس القانوني لحمايتهامن التزوير ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، العدد 2، السنة 7، 2015.
- **جباري(عبد المجيد)**، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة، مقالة حول الجريمة المعلوماتية ، ط2، الجزائر ، دار هومة،2013.
- **الجميعي(حسن عبد الحافظ)**، إثبات التصرفات الإلكترونية ، إتحاد المصارف العربية، بيروت ، 2004.
- **جهاد (جودة حسين محمد)** ، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية ، دراسة مقارنة، مؤتمر القانون والكمبيوتر و الأنترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1-3 ماي 2000.
- **الجهني (أمجد حمدان)** ، جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية –المجلد الثاني، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 19-20 مايو 2009
- **الجهني (أمجد)** ، الاستخدامات الغير مشروعة لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير، الدراسات القضائية يوم 2016/02/05 صباحا 174 = a ?
www.cojss.com/article.php
- **جوهر (محمد)**، خصوصيات زجر الإجرام المعلوماتي، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، العدد 52، 2006.
- **الحربي (مبارك جزاء)**، بطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي،الإمارات العربية المتحدة ، المجلد 5، 2003.

- **الحسين (حسن شحادة)**، مقالة بعنوان العمليات المصرفية الإلكترونية (الصيرفة الإلكترونية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج 1، ط1، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2007.
- **حمودة (علي محمود علي)**،الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث و الدراسات، الإمارات العربية المتحدة، دبي، العدد1، 2003 .
- **حميد (حسن حماد)، خلف (جاسم خربيط)**، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية الملغاة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ،المجلد 18، العدد 2، 2010.
- **الحنيص (عبد الجبار)** ، الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان الممغنطة في التزوير ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 2 ، المجلد 24 ، 2008.
- **الحنيص (عبد الجبار)**، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، د.د.ن، دمشق، المجلد 26، العدد الأول، 2010
- **حوالف(عبد الصمد)**، نظام الدفع الإلكتروني، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين ، تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد2 ، أكتوبر 2011.
- **خليل البحر (ممدوح) ، و العزاوي (عدنان وأحمد ولي)**، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها «دراسة قانونية مقارنة»، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد3 ، 2003.
- **خنفوسي (عبد العزيز)**، الجرائم البنكية في ظل التشريع الجزائري، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية ، العدد 2 ، 2015.
- **الدويكات(مهند فايز) ، الشبلي (حسين محمد)** ، صور الاحتيال و التزوير في البطاقات الائتمانية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 29 ، العدد 58 ، نوفمبر-ديسمبر 2013.
- **رستم (هشام فريد)**، جرائم المعلوماتية(أصول التحقيق الجنائي الفني و اقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي) بحث مقدم إلى مؤتمر القانون و الكومبيوتر و الانترنت، المملكة العربية المتحدة الإمارات، مايو 2000.
- **الزحيلي (وهبة)**، بطاقات الائتمان، بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي: www.Zuhayli.net/credit.html
- **الزحيلي(محمد مصطفى)**، بطاقات الإئتمان و المصارف و أثر الحاجة و عموم البلوى فيها و ما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 36،اكتوبر 2008.
- **زوين (نبيل مهدي)**، مقالة التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان موقع10/10/2015الساعة14.25 http//mzwaen.com/index.php/legal_support/3035.html

- **سادات (محمد محمد)** ، الاحكام العامة للمحررات الالكترونية الرسمية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، العدد 47 ، أفريل 2010.
- **سحنون (محمود)**، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.arablawinfo.com تاريخ: 2013/12/30 الساعة 12:05.
- **سرحان (عدنان إبراهيم)**، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، المجلد 3، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة البحرين، لعدد1، 2006.
- **سرحان (عدنان إبراهيم)**، الوفاء (الدفع) الإلكتروني، المجلد الأول، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
- **سلامة (سعد أحمد)** ، الوقاية من جرائم الاحتيال، الحلقة العلمية تكامل جهود الأجهزة الأمنية و العدلية في مكافحة جرائم الاحتيال، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
- **السيد (محمود وهيب)** ، شبكة الأنترنت و الأنتربول مزيد من التقدم الأمني ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد 21 ، أكاديمية مبارك للأمن، 1999.
- **الشافعي (محمد إبراهيم محمود)**،النقود الإلكترونية، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي ، القيادة العامة لشرطة دبي العدد1، السنة 12، د، ت.
- **الشافعي(محمد إبراهيم محمود)**، الآثار النقدية و الإقتصادية و المالية للنقود الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، العدد 2، السنة 47،يوليو 2005.
- **شرف (عادل محمود)، و عبدالله (عبد الله إسماعيل)**، ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الأنترنت ، ط 3 ، مؤتمر القانون والكمبيوتر و الأنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2، 2004.
- **الشوا (محمد سامي)**، الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 4، 2003.
- **الشوقيري (عبد الطيف)**، الجريمة الإلكترونية جرائم البطاقات البنكية ، مجلة المرافعة، هيئة المحامين لدى محكمتي الإستئناف بأكادير و العيون، العدد 17 ، يونيو 2006.
- **صالح (نائل عبد الرحمن)** ، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني، مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت، ، ط3، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات المتحدة، المجلد 1، 2004.
- **صبيح(نبيل محمد أحمد)** ، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء و الإئتمان المصرفية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مارس 2003.
- **الصغير(جميل عبد الباقي)**، الحاسب الآلي كوسيلة لإثبات الجرائم ، مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن،أبريل2009.

- **طه (محمد أحمد عبد الرحمن)**، النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر و أنواع التسليم، دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعلمية ، الجزائر، دار الخلدونية ، العدد 7 ، 2010.
- **طه (محمود أحمد)**، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام عير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 3، 2003.
- **طيوبي (صلاح الدين) ، و مليتي (رشيد)** ، النزاعات المتعلقة بالبطاقة البنكية في المغرب سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين ، مكتبة دار السلام ، الرباط ، المغرب ، العدد 2 ، فبراير 2008 .
- **عبابنه (علاء الدين محمد ذيب)** ، دور الوسيط الإلكتروني في التعاقد (دراسة في المعاملات الإلكترونية البحريني و المقارن)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 7، العدد 2، 2010.
- **عباس (فاطمة الزهراء)**، البطاقات البنكية، مجلة القضاء و التشريع ، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل،الجمهورية التونسية، العدد 8، السنة 42، أكتوبر 2000.
- **عبد الحفيظ (أيمن)**، حدود مشروعية دور أجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مجلة مركز بحوث الشرطة ، مصر، د.ت.ن.
- **عبد الخالق (السيد أحمد)**، البنوك والتجارة الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، لبنان، ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2007.
- **عثمان (محمد رأفت)**، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2 ،2003 .
- **العربي(بلحاج)**، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، العدد1، و 2 ، 1991.
- **علاوي (مهدي)**، الإئتمان بما فيه بطاقات الإئتمان، ط1، البيئة القانونية والمالية للقطاع المصرفي اليمني ، المركز اليمني للتوفيق و التحكيم، دار الكتب ، 2004.
- **عواشرية (رقية)**، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد4، أفريل 2009.
- **غنام (غنام محمد)** ،عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون و الكومبيوتر و الانترنت، ط 2، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد2، 2004.
- **فرام (كوثر)**، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، وزارة العدل، المملكة المغربية، فترة التمرين 2007-2009.

فضل (سليمان أحمد) ،الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الإئتمان عبر شبكة الانترنت، مركز الإعلام الأمني، الموقع الإلكتروني www.policemc.gov.bh/.../4555c5f6-af2f-47f0-870f-3039ead094e التاريخ 2014/07/25 الساعة 15.00.

- **الفوزان (صالح بن محمد)**، البطاقات الائتمانية وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، بحث منشور على الأنترنت على الموقع التالي: www.saaid.net/fatwa/sahm/25.htm
- **قاسم(علي سيد)**، الجوانب القانونية لبطاقات الدفع ، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 80، 2008.
- **القضاه (فياض ملفي)**، مسؤولية البنك عن إستخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، ط3، مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،المجلد 3، 2004.
- **قطب(محمد علي)**، الظواهر الإجرامية المستحدثة و طرق مكافحتها دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الأكاديمية الملكية للشرطة ، مملكة البحرين ، 2010.
- **قطب(محمد علي)**، الجرائم المعلوماتية و طرق مكافحتها، ج 4 ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، وزارة الداخلية ، مملكة البحرين، يوليو 2010.
- **القليوبي (سميحة)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، ج1، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007
- **القهوجي (علي عبد القادر)**، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج3، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- **قوراري (فتيحة محمد)**، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان (دراسة تحليلية)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 1، 2003.
- **قوراري(فتيحة محمد)** ، الحماية الجنائية للمعاملات المصرفية الالكترونية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، العدد 2، يوليو2005.
- **كيره (مصطفى كامل)**، صور ثلاثة مستحدثة من الإعتمادات المصرفية،مجلة القانون و الإقتصاد للبحوث القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، عدد خاص العيد المئوي لكلية الحقوق، 1983.
- **المجالي (نظام توفيق)**، الجريمة المستحيلة (دراسة حول مدى اعتبارها من نماذج الشروع المعاقب عليه قانونا)، مجلة الحقوق، العدد 2، يونيو 1999.
- **محمد(ذكري عبد الرزاق)**، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية (المزايا- التحديات- الآفاق)، ج2 ، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد و السياسي الإحصاء و التشريع، القاهرة، العدد 500، السنة 100،أكتوبر 2010.

- **محمود (عبد الله حسين علي)**، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات ، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، مركز البحوث و الدراسات و أكاديمية شرطة دبي ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،المنعقد 2003.
- **محمود (سحنون)** ، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، بحث مقدم في مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، 2002.
- **المغربي (ثناء أحمد محمد)**، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون في غرفة تجارة وصناعة دبي،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد3، 2003.
- **المهدي (نزيه محمد الصادق)** ، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 3، 2003.
- **موسى (أحمد جمال الدين)**، النقود الإلكترونية و تأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 29،أبريل 2001.
- **الموسى (علي محمد الحسين)** ، البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد5، 2003.
- **موسى(عصام حنفي محمود)**، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد2 ،2003 .
- **النجار (عبد الهادي)** ، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

ب- الملتقيات و الندوات

- **ارحومة(موسى مسعود)** ،البيئة في ضوء الشريعة والقانون ـ واقع وتطلعات ، المؤتمر العلمي الخامس تحديد النطاق المكاني لجرائم تلويث البيئة البحرية والقانون الواجب التطبيق ، كلية الشريعة والقانون، جامعة إربد الأهلية ، الأردن ، خلال الفترة 12 - 13 (يوليو) 2006.
- **بهلول(لطفي)**، التجارة الإلكترونية و الجرائم المرتبطة بها ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الجريمة المعاصرة في المجتمع الجزائري، المنعقد 25-26-27 ماي 2013، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، قسم علم الإجتماع ، منشورات جامعة الشاذلي بن جديد الطارف ، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
- **الحكماوي (عبد الحكيم)**، الإثبات في الجريمة الإلكترونية، سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط، تأثير الجريمة الإلكترونية على الإئتمان المالي ، الرباط ، مطبعة الأمنية، العدد 7 ، 2014.

- **زوين (ليلى)**، ملخص عرض حول الجرائم الإلكترونية المالية ، سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط ، تأثير الجريمة الإلكترونية على الإئتمان المالي ، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، 2014.
- **العثمان(سعود عبد العزيز)**، إسهامات المصارف المركزية في مراقبة إستخدام البطاقات الإئتمانية ، أعمال ندوة تزوير البطاقات الإئتمانية، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2002.
- **عقيدة (محمد أبو العلا)**، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993.
- **قشقوش (هدى حامد)**، صور السلوك الإجرامي لحالات السحب الزائد عن الرصيد، ورقة عمل مقدمة لندوة «الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع»، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 1998.
- **لواهلي (نور الدين)**، الإختصاص في الجريمة الإلكترونية ، تأثير الجريمة الإلكترونية، سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط، مطبعة الأمنية ، الرباط ، المغرب، العدد 7 ،2014.
- **مجبر (محمد)**، المحاكم المتخصصة كوسيلة للإرتقاء و العدالة ، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية، دولة قطر ، 24-26 سبتمبر 2013.
- **مصلحي(وائل إبراهيم)** ،الجهود الوطنية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية و الدولية ،كلية العلوم الإستراتيجية ، عمان ، المملكة الهاشمية الأردنية ، في الفترة من2 إلى 4 /2014/09.

5- القوانين و الجرائد الرسمية

أ ـ القوانين

- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ج ر 48).
- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالامر 12- 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول1433 الموافق 13 فبراير 2012 (ج ر 8) المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 (ج ر رقم 8).
- قانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتعلق بقانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 (ج ر 71).
- قانون رقم 07-01 المؤرخ في 9 صفر 1428 الموافق لـ27 فبراير 2007 الذي يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض (ج ر 15 المؤرخة في 28 فبراير 2007).

- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها(ج ر 47) .
- قانون 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2 أوت 2011 الموافق لـ2 رمضان 1432 (ج ر 44 المؤرخة في 10 أوت 2011).
- قانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة (ج ر 06).
- قانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين (ج ر 06).
- قانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس2017 يعدل و يتمم الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر 20 صادرة 29 مارس 2017.)

ب- الأوامر

- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يونيو 2015(ج ر رقم 40).
- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 (ج ر 71) المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 17 رمضان1437 الموافق 22 يونيو 2016 (ج ر 37).
- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007 (ج ر 31).
- الأمر 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 الذي يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010 (ج.ر عدد 50 مؤرخة في 2010/09/01).
- الأمر 05-06 في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقانون النقد والقرض الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2010-09-01.
- أمر 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 26 أوت 2010 المؤرخ في 16 رمضان 1431 (ج ر 50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010).

ج- المراسيم الرئاسية و التنفيذية

- المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 26 يونيو2004 المتضمن إستحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحديد القانون الأساسي (ج ر 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004).
- المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 (ج ر 57).
- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436الموافق 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها(ج ر 53).
- المرسوم التنفيذي 98-257 (ج ر 63) المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 2000-307 المتعلق بنشاط الانترنت (ج ر 60).
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر2006 الموافق لـ12 رمضان1427 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق (ج ر 63 المؤرخة في 8 أكتوبر2006).
- المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 28 شعبان 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية (ج ر 33).

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية

A-Les Ouvrages

- **ABOUL-ELA AKIDA (M),**Le Droit Penal face a l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnitiques, Le caire , Dar al –Fikr Al – Arabi ,1993.
- **BENSOUSSAN (A),** les cartes et le droit, Paris, éd Hermés, 1992
- **BERTRAND (A) et LE CLECH (PH),** La pratique du droit des cartes, éd R. Banque, 2ème édition, 1989.
- **BONHOMME (R)**, Instruments de crédit et de paiement , 10 e edition , LGDJ,Lextenso édition,2013.
- **BOURGOIGNIE (TH), et GOYENS (M)** , Transfert électronique de fonds et protection du consommateur, Cllection Droit et cosommation ,France, Story scentia,1988 .
- **CHRIS (D),** Techniques de blanchiment et moyens de lutte, Paris, Dunod, 2004
- **DEFOSSEZ (F),** droit bancaire, 6ème éd, Dalloz, 1999.

- **GAUTRAS (N),** La monnais electronique, Avis adopté par le conseil Economique et Social au cours de sa séance du 28 Avril 1982.
- **GAVALDA (CH)** ,les cartes de paiement et de crédit , Paris, éd Dalloz , 1994
- **GAVALDA (CH),MICHELLE (E)** ,Travaux dirigés de droit des affaires , Effets de commerce – chéques –cartes de crédit.
- **GAVALDA (CH**) , Instrument de paiment et de crédit, effets de commerce, chèque, carte de paiment, transfert de fonds, 4ème édition, Litec, Paris, 2001
- **JEANTIN (Ml),** Droit commercial, instruments de paiement et de crédit, entreprise en difficulté, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1995.
- **LARGUIER (A),** droit pénal des affaires, éd Dalloz, 1991
- **MATRES (D) , SABATIER (G)**, La monnaie Electronique,Presses Universitaires de France.
- **MERLE (R) et VITU (A**), Traite de droit criminel - droit pénal spécial, , Tome 3, Paris, Cujas, 1982
- **PANSIE (F-J) et JEZ (E),**la criminalité sur l'internet;1er éd , Paris, p u f, 2000.
- **PIEDELIERRE (S**) , instrument de crédit et de paiement, 2ème édition, Paris, Dalloz, 1994
- **PIETTE- COUDOL (TH) et , BERTRAND (A) ,** L'internet et la loi, 2éméed,Paris, Dalloz,1997
- **RASSAT (M-L)** ,droit pénal spécial –infration des et contre les particiliers 2 éd, 1999 ,Paris,Dalloz
- **SABATIER (G)** , Le porte – monnaie electeronique et le ports-monnaie virtul, Presses Universitaires de France , France.
- **SCHLOSSER (M),TARDY (G),**Les cartes de credit,Paris, Dunod, 1971.
- **STEPHENSON (G),** Crédit et cheque cards , Central law publishing,1992.
- **TAHR (C),** Droit commercial , instruments de paiement et de crédit, 2 éme edition , Lexifac Droit .

B-Les Théses

- **CHARBRIER (P)**,Les cartes de credit,These pour le doctorat; Faculte de droit et des sciences économique,Universite de Paris.
- **DANIEL (S),**les cartes et moyens de paiement analogues la repression des frauds en droit penal Suisse ,These de licence et de doctorat ,Faculte de droit Universite de Lausanne,2001.
- **GHICA LEMAR CHAND (C),**Le compte en banque en droit penal,Tome 3,These Doctorat en Droit ,Droit-Economie-Science Sociales,Universite Pantheon-Assas, Paris2, 21Janvier2000.
- **HNACHOWICZ (L)** ,Les cartes bancaires , Irregularities et frauds ,thèse,Lyon, 1985.
- **INGEBORG (K),** Les cartes de paiement aspect de droit economique compare (La France et L' allemagne),these Doctorat en Droit , Faculte de droit et des sciences economiques , Universite de nice Sophia Antipolis ,1989.
- **LOUIS (J),** La Carte de Paiement Electronique ,Universite De Droit , D'economie et de science Sociales De Paris ,Paris2,1989.
- **SPIRA (S),**Carte de Paiement et Internet, DESS de Droit Du multimedia et de l' informatique , Universite Paris 2, Pantheon-Assas , 2000-2001.

C- Les Révues

- **ABOUL – ELA AKIDA (M),** Le droit penal face a l 'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaire magnetiques, no 2 , 36 éme année,Revue Al- ulum Al qanuniya wal –iqtisadiya; juillet 1994.
- **EL HADI (CH.A)**, les utilisateurs malveillantes des cartes bon cour , banque et entreprise , revue trimestrielle N°6 , juin , juillet , aout 1986.
- **GAVALDA (CH),** le droit pénal des cartes de paiement et/ou de crédit, Art, précité, note : 5
- **JERREZ (O)** , Le blanchement de l'argent, 2éme éditions, revue banque, Paris, 2000 .

ثالثا-مواقع الأنترنت

www.joradp.dz
http://www.akhersaa-dz.com/kil-ou-kal/1144 65.html?print

http://www.algeriepolice.dz
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=319383
http://www.aps.dz/ar/sante-science-tech
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1483315
http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source
https://ar.wikipedia.org/wiki
www.saaid.net/fatwa/sahm/25.htm
www.shaimaatalla.com
www.Zuhayli.net/credit.html

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة **7-1**

الفصل التمهيدي: ماهية بطاقات الإئتمان الممغنطة 8

المبحث الأول: مفهوم بطاقات الإئتمان الممغنطة 8

المطلب الثاني: تعريف بطاقات الإئتمان الممغنطة 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي لبطاقات الإئتمان الممغنطة 9

الفقرة الأولى: مدلول كلمة بطاقة 9

الفقرة الثانية: مدلول كلمة إئتمان 10

الفقرة الثالثة : مدلول كلمة ممغنطة 12

الفرع الثاني: التعريف الشكلي لبطاقات الإئتمان الممغنطة 13

الفرع الثالث: تعريف بطاقات الإئتمان الممغنطة من حيث المضمون 14

الفقرة الأولى: التعريف المصرفي لبطاقات الإئتمان الممغنطة 14

الفقرة الثانية: تعرف بطاقات الإئتمان الممغنطة في علوم الحاسب الآلي 18

الفرع الرابع: التعريف الفقهي لبطاقات الإئتمان الممغنطة 18

الفرع الخامس: التعريف التشريعي لبطاقات الإئتمان الممغنطة 20

الفقرة الأولى : مكانة وسيلة الدفع في القانون التجاري 23

الفقرة الثانية: مكانة وسيلة الدفع في قانون النقد والقرض 24

الفقرة الثالثة : مكانة وسيلة الدفع في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب 27

الفقرة الرابعة: مكانة وسيلة الدفع في قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها 27

الفقرة الخامسة: مكانة وسيلة الدفع في قانون قمع مخافة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج 28

الفقرة السادسة: مكانة وسيلة الدفع في قانون العقوبات 30

المطلب الثاني: مكونات بطاقات الإئتمان الممغنطة 30

فهرس الموضوعات

الفرع الأول: الجهة الأمامية لبطاقة الإئتمان الممغنطة 31
الفقرة الأولى: إسم منظمة بطاقة الإئتمان الممغنطة 31
الفقرة الثانية: الرسم الضلالي (الهولوجرام) لشعار بطاقة الإئتمان الممغنطة 32
الفقرة الثالثة: شعار الهيئة الدولية لبطاقة الإئتمان الممغنطة 32
الفقرة الرابعة: رقم الحساب يطبع بصورة بارزة لبطاقة الإئتمان الممغنطة 32
الفقرة الخامسة: حرف خاص بارز لبطاقة الإئتمان الممغنطة 32
الفقرة السادسة: شعار اليمامة لبطاقة الإئتمان الممغنطة 33
الفرع الثاني : الجهة الخلفية لبطاقة الإئتمان الممغنطة 33
الفقرة الأولى: شريط التوقيع لبطاقة الإئتمان الممغنطة 33
الفقرة الثانية: الشريط المغناطيسي لبطاقة الإئتمان الممغنطة 34
المطلب الثالث: خصائص بطاقات الإئتمان الممغنطة 35
الفرع الأول: بطاقة الإئتمان الممغنطة بإعتبارها أداة 36
الفقرة الأولى: بطاقة الإئتمان الممغنطة أداة إئتمان إلكترونية 36
الفقرة الثانية: بطاقة الإئتمان الممغنطة أداة وفاء و ضمان و سحب 37
الفقرة الثالثة: بطاقة الإئتمان الممغنطة أداة مصرفية متعددة الأطراف 37
الفقرة الرابعة : بطاقة الإئتمان الممغنطة مملوكة للبنك 39
الفقرة الخامسة: بطاقة الإئتمان الممغنطة بطاقة شخصية غير قابلة للتداول 39
الفرع الثاني : خصائص بطاقة الإئتمان الممغنطة بالنظر لوظائفها 39
الفقرة الأولى : بطاقة الإئتمان الممغنطة تمثل لحاملها ثقة 40
الفقرة الثانية : بطاقة الإئتمان الممغنطة تتضمن تلقائيا فتح الإعتماد 40
الفقرة الثالثة: إستخدام بطاقة الإئتمان الممغنطة على المستوى المحلي و الدولي 40
الفقرة الرابعة: بطاقة الإئتمان الممغنطة تحل محل العملات الأجنبية ولها دور ربحي للبنوك 41
الفقرة الخامسة: عدم خضوع بطاقات الائتمان الممغنطة للتنظيم الخاص بوسائل الوفاء التقليدية 41
المبحث الثاني: أنواع بطاقات الائتمان الممغنطة وتميزها عن غيرها 41

فهرس الموضوعات

المطلب الأول : أنواع البطاقات الائتمانية 42
الفرع الأول: بطاقات الائتمان من حيث المزايا التي تمنح لحاملها 44
الفقرة الأولى: البطاقة العادية أو الفضية 44
الفقرة الثانية: البطاقة الذهبية 44
الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان من حيث وظائفها 45
الفقرة الأولى: بطاقة الاقتراض أو التسديد بالأقساط 45
الفقرة الثانية: بطاقة الخصم الشهري (بطاقة الائتمان العادية) 46
الفقرة الثالثة: بطاقة الخصم الفوري 47
الفقرة الرابعة: بطاقة الدين المدفوع 48
الفقرة الخامسة: بطاقة الأنترنت 48
الفقرة السادسة: بطاقة الصراف الآلي (بطاقة السحب الفوري) 48
الفرع الثالث: أنواع بطاقات الائتمان حسب نوع الضمان المقدم من حاملها لمصدرها 50
الفقرة الأولى: بطاقات تصدر بالضمان الشخصي (بدون ضمان عيني) 50
الفقرة الثانية: بطاقات تصدر بضمان عيني جزئي 50
الفقرة الثالثة: بطاقات تصدر بضمان عيني كامل 51
الفرع الرابع: أنواع البطاقات الائتمانية بحسب الاستخدام 51
الفقرة الأولى: بطاقة الائتمان العادية 51
الفقرة الثانية: بطاقة السحب الإلكتروني 51
المطلب الثاني: تمييز بطاقات الائتمان عما يشبهها 55
الفرع الأول: تمييز بطاقة الائتمان مع بطاقة السحب الآلي 55
الفقرة الأولى: الموزع الأوتوماتيكي البنكي 56
الفقرة الثانية: الشبابيك الأوتوماتيكية 56
الفرع الثاني: تمييز بطاقة الائتمان مع بطاقة الوفاء 57
الفرع الثالث: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة ضمان الشيك 59
الفرع الرابع: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الحساب 61
الفرع الخامس: التمييز بين بطاقة الائتمان وبعض الأدوات المصرفية 62
الفقرة الأولى: التمييز بين بطاقة الائتمان وبين خطاب الاعتماد المستندي 62
الفقرة الثانية: التمييز بين بطاقة الائتمان والسفتجة (الكمبيالة) 65

فهرس الموضوعات

الفقرة الثالثة: التمييز بين بطاقة الائتمان والشيك 66

خلاصة الفصل التمهيدي 74

الباب الأول :المظاهر الموضوعية للحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة 75

الفصل الأول: الجرائم التي تقع على بطاقات الائتمان الممغنطة من طرف حاملها 76

المبحث الأول: الاستعمال التعسفي لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي 77
المطلب الأول: تجاوز الحامل لرصيده في السحب 77
الفرع الأول : تجاوز الحامل لرصيده بالسحب من خلال أجهزة التوزيع 78

الفقرة الأولى: الاتجاه المؤيد للعقاب على الاستعمال التعسفي للبطاقة في السحب 80

الفقرة الثانية: الاتجاه المعارض للعقاب على الاستعمال التعسفي للبطاقة في السحب86

الفرع الثاني : تجاوز الحامل لرصيده من خلال البنك بإستخدام الشيك 105
المطلب الثاني :تجاوز الحامل لرصيده في الوفاء 105
الفرع الأول: موقف الفقه من تجاوز الحامل الشرعي لرصيده في الوفاء 107
الفقرة الأولى : إستبعاد وصف خيانة الأمانة 107
الفقرة الثانية: إستبعاد وصف السرقة 107

الفرع الثاني: موقف القضاء من تجاوز الحامل الشرعي لرصيده في الوفاء 111

الفقرة الأولى : حكم محكمة **(Rennes)** 25 مايو 1970 111

الفقرة الثانية : حكم محكمة(**Douai**) الصادر في 10 مارس 1976 112

الفقرة الثالثة: حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 يونيو 1999 112

المبحث الثاني: الاستعمال غير المشروع الاحتيالي لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي 115

المطلب الأول: الاستعمال غير المشروع الاحتيالي لحامل لبطاقة الائتمان الملغاة 115

الفرع الأول: الامتناع عن إعادة بطاقة الائتمان المنتهية صلاحيتها 116

الفرع الثاني: استعمال الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان الملغاة في الوفاء 117

الفقرة الأولى : مسؤولية الحامل عن جريمة خيانة الأمانة في مواجهة المصدر 117

الفقرة الثانية : مسؤولية الحامل عن جريمة نصب في مواجهة التاجر 121
الفرع الثالث: استعمال الحامل الشرعي لبطاقات الائتمان الملغاة في الوفاء 130

الفقرة الأولى : الاستحالة المادية لعملية سحب النقود باستعمال بطاقة 130

فهرس الموضوعات

الفقرة الثانية: تكييف المسؤولية الجنائية عن استعمال البطاقة الملغاة 135

المطلب الثاني : الاستعمال الاحتيالي لحامل البطاقة المنتهية صلاحيتها والبطاقة المشبوهة 136

الفرع الأول: الإستعمال الاحتيالي للحامل الشرعي لبطاقة الائتمان منتهية الصلاحية 137

الفقرة الأولى : مدة بطاقة الإئتمان الممغنطة 137

الفقرة الثانية: استعمال بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية في الوفاء 138

الفقرة الثالثة: استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية في سحب النقود 141

الفرع الثاني : استعمال الحامل للبطاقة المعلن كذبا بفقدها أو سرقتها (السرقة الصورية) 143

الفقرة الأولى : تكييف مسؤولية الحامل عن جريمة النصب 144

الفقرة الثانية: تكييف مسؤولية الحامل عن جريمة خيانة الأمانة 145

الفرع الثالث: استعمال الحامل لبطاقة الائتمان متحصل عليها بطريقة غير مشروعة 147

الفقرة الأولى: الحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان بناء على تصريحات كاذبة 148

الفقرة الثانية: الحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان بناء على مستندات مزورة 148

الفصل الثاني:الجرائم التي تقع على بطاقات الإئتمان الممغنطة من طرف الغير 149

المبحث الأول: الإستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة بواسطة الغير 149

المطلب الثاني: الإستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب 152

الفرع الأول: التكييف القانوني للإستعمال غير المشروع بواسطة الغير 153

للبطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب

الفقرة الأولى : مسؤولية الغير عن جريمة السرقة المشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة 154

الفقرة الثانية:مسؤولية الغير عن جريمة النصب 156

الفقرة الثالثة: السرقة باستعمال أرقام البطاقات المسروقة عبر شبكات الأنترنت 159

الفرع الثاني: الشروع و تعدد الجرائم في استعمال البطاقات المسروقة أو المفقودة في السحب 161

الفقرة الأولى: الشروع في استعمال البطاقات المسروقة أو المفقودة في السحب 161

الفقرة الثانية: مسؤولية الغير عن جريمة إخفاء أشياء 161

الفقرة الثالثة: مسؤولية الغير عن جريمة تملك الشيء الضائع (البطاقة المفقودة) 166

المطلب الثاني: الاستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء 170

فهرس الموضوعات

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء 171

الفقرة الأولى : مسؤولية الغير عن جريمة نصب كاملة 171
الفقرة الثانية : وصف النصب على استعمال أرقام البطاقات في الوفاء عبر شبكات الأنترنت 173

الفقرة الثالثة: مسؤولية الغير عن شروع في جريمة نصب 176
الفرع الثاني: قبول التاجر لبطاقات مسروقة أو مفقودة في الوفاء 178

الفقرة الأولى: قيام مسؤولية التاجر عن جريمة نصب 180

الفقرة الثانية: مدى توافر القصد الجنائي في قبول التاجر الوفاء ببطاقة مسروقة أو مفقودة 181
الفقرة الثالثة: قيام مسؤولية التاجر عن الإشتراك في النصب 183

الفقرة الرابعة : مسؤولية التاجر عن جريمة التزوير في المحررات (فواتيرالبيع و الشراء) 185

المبحث الثاني: التزوير في بطاقة الائتمان الممغنطة من طرف الغير 187
المطلب الأول: جريمة تزوير الغير لبطاقة الائتمان الممغنطة 188
الفرع الأول: الأحكام العامة لجريمة التزوير 190

الفقرة الأولى : تعريف التزوير 191

الفقرة الثانية: أركان جريمة تزوير المحررات 191

الفرع الثاني: التكييف الجنائي لجريمة تزوير بطاقات الإئتمان الممغنطة 194

الفقرة الأولى : مدى توافر صفة المحرر في بطاقات الإئتمان 195
الفقرة الثانية : مدى توافر أركان التزوير التقليدي في تزوير بطاقات الإئتمان 199

الفرع الثالث: صور و أساليب تزوير بطاقات الائتمان 201

الفقرة الأولى : طرق و أساليب التزوير الكلي لبطاقات الإئتمان 201

الفقرة الثانية: طرق و أساليب التزوير الجزئي لبطاقات الإئتمان 203

الفرع الرابع: أدوات تزوير بطاقات الإئتمان الممغنطة 205

الفقرة الأولى: جهاز المسح 206

الفقرة الثانية: منظم سايون 206

الفقرة الثالثة : المشفر 206
الفقرة الرابعة: جهاز التسجيل المغناطيسي 206

الفقرة الخامسة: جهاز الطبع بحروف نافرة 206

فهرس الموضوعات

الفقرة السادسة: جهاز طلاء الحروف 207

الفرع الخامس: تزوير الإشعارات و المستندات الخاصة ببطاقات الائتمان 207

الفقرة الأولى: تزوير الإشعارات 207

الفقرة الثانية: إصدار بطاقات صحيحة بمستندات مزورة 208

المطلب الثاني: جريمة استعمال بطاقات الإئتمان المزورة 209

الفرع الأول: الأحكام العامة لجريمة إستعمال مزور 209

الفقرة الأولى: تعريف جريمة إستعمال مزور 210

الفقرة الثانية : أركان جريمة إستعمال مزور 210

الفرع الثاني: جريمة إستعمال بطاقة الإئتمان المزورة 211

الفقرة الأولى: أركان جريمة إستعمال بطاقات الإئتمان الممغنطة 211

الفقرة الثانية: التكييف القانوني لإستعمال بطاقات الائتمان مزورة من غير مزورها 212

الفرع الثالث: إستعمال بطاقة الإئتمان المزورة من قبل مزورها 213

خلاصة الباب الأول **216**

الباب الثاني: المظاهر الإجرائية للحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة **217**

الفصل الأول: بطاقات الإئتمان الممغنطة و قانون الإجراءات الجزائية **218**

المبحث الأول: مراحل الدعوى العمومية في جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة 219

المطلب الأول: إجراءات البحث و التحري في مرحلة جمع الاستدلالات لجرائم بطاقات الإئتمان 221

الفرع الأول: الضبطية القضائية و الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان 222

الفقرة الأول: مفهوم الضبط القضائي 223

الفقرة الثانية: دور الضبطية القضائية في الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان 228

الفرع الثاني: مرحلة جمع الإستدلالات في جرائم بطاقة الإئتمان الممغنطة 234

الفقرة الأولى: الحماية الأمنية في مجال التنقيب و الإستدلال 235

الفقرة الثانية: وسائل الحماية الأمنية لبطاقات الإئتمان في مجال التنقيب و الإستدلال 240

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم بطاقات الائتمان 248

الفرع الأول: مفهوم التحقيق الإبتدائي (القضائي) 248

فهرس الموضوعات

الفقرة الأولى: تعريف التحقيق الإبتدائي (القضائي) 248

الفقرة الثانية : خصائص التحقيق القضائي 250

الفرع الثاني: أعمال قاضي التحقيق 252
الفقرة الأولى : الإنتقال و المعاينة 252
الفقرة الثانية : الخبرة القضائية 256

الفقرة الثالثة: سماع الشهود 259
المبحث الثاني: إثبات جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة 264
المطلب الأول : الدليل المادي في جرائم بطاقات الائتمان الممغنطة 265

الفرع الأول: أشكال الدليل المادي في جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة 265

الفقرة الأولى: مستندات ورقية وما قد تحمل من خطوط 266
الفقرة الثانية: مواد أو مستندات أو وثائق لدائنية 267
الفقرة الثالثة : أدوات وأجهزة تزوير بطاقة الائتمان الممغنطة 268

الفقرة الرابعة : إستخدام الحاسب الآلي كوسيلة لإثبات جرائم بطاقات الائتمان 268

الفرع الثاني: طرق إستخراج الدليل المادي في جرائم بطاقات الإئتمان 269

الفقرة الأولى: فحص الخواص الظاهرية لبطاقة الائتمان الممغنطة 271

الفقرة الثانية : فحص الخواص التكوينية لبطاقة الإئتمان الممغنطة 271

الفقرة الثالثة : التحليل الكيميائي لمكونات بطاقة الإئتمان الممغنطة 273
الفقرة الرابعة : الفحوص التقليدية في قضايا بطاقات الإئتمان الممغنطة 273

الفقرة الخامسة: الربط في قضايا بطاقات الإئتمان الممغنطة 273
المطلب الثاني: الدليل الرقمي لإثبات جرائم بطاقات الائتمان الممغنطة 274
الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة 275

الفقرة الأولى: حرية القاضي الجزائي في قبول الأدلة الرقمية 275

الفقرة الثانية :الأساس العلمي لقبول الأدلة الرقمية كأدلة إثبات في جرائم بطاقات 277

الفقرة الثالثة: ضوابط القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي 278

الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة المستحدثة لإستخلاص الدليل الرقمي 281
الفقرة الأولى : إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور 282

فهرس الموضوعات

الفقرة الثانية: التسرب 284
الفقرة الثالثة : مراقبة الإتصالات الإلكترونية 286
الفرع الثالث: المشاكل التي تواجه المحررات و التواقيع الإلكترونية 287
الفقرة الأولى: المشاكل التي تواجه المحررات الإلكترونية 287
الفقرة الثانية : المشاكل المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني 288
الفصل الثاني: المواجهة و التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة 291
المبحث الأول: مواجهة جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة 291
المطلب الأول: المواجهة التشريعية لجرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة 292
الفرع الأولى: موقف بعض التشريعات الجنائية على المستوى الدولي 292
الفقرة الأولى: موقف بعض التشريعات الغربية 292
الفقرة الثانية: موقف بعض التشريعات الجنائية على مستوى بعض الدول العربية 295
الفرع الثاني: المواجهة الأمنية و تطويرها لمواجهة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان 296
الفقرة الأولى: المواجهة الأمنية لجرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان 297
الفقرة الثانية: تطوير المواجهة الأمنية لجرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان 298
الفرع الثالث: الوقاية من جرائم البطاقات الإئتمانية الممغنطة و طرق مكافحتها 303
الفقرة الأولى: رقابة البنوك و المؤسسات المالية و المصرفية 304
الفقرة الثانية: أوجه مواجهة جرائم الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان 306
الفقرة الثالثة: مجالات مواجهة الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة 306
الفرع الرابع: الجهود الدولية لمواجهة جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة 310
المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية للحد من إساءة استخدام بطاقة الإئتمان الممغنطة 312
الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل المصدر 312
الفقرة الأولى :الإجراءات التقنية 313
الفقرة الثانية: الإجراءات الإدارية المصرفية 313
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل الحامل 314
الفقرة الأولى: الإجراءات الوقائية 314

فهرس الموضوعات

الفقرة الثانية: الإجراءات المتخذة عند الشراء من المحلات التجارية 315

الفقرة الثالثة: الإجراءات المتخذة عند الشراء عن طريق الأنترنت 316

الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة من التاجر 317

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال الحماية الأمنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة 319

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي و علاقته ببطاقات الإئتمان الممغنطة 319

الفرع الأول: مفهوم التعاون الدولي 319

الفقرة الأولى: تعريف التعاون الدولي وعلاقته بجرائم بطاقات الإئتمان 320

الفقرة الثانية: أهمية التعاون الدولي في جرائم بطاقات الإئتمان الممغنطة 321

الفرع الثاني: وسائل التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان 322

الفقرة الأولى: الوسائل الإدارية لمكافحة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان 322

الفقرة الثانية: الوسائل الشرطية لمكافحة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان 322

الفقرة الثالثة: الوسائل القانونية لمكافحة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان 323

المطلب الثاني: التعاون الدولي الشرطي لمكافحة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان 323
مرحلة جمع الاستدلالات

الفرع الأول: دور الاتفاقيات الشرطية في ضبط جرائم الاعتداء على بطاقات الإئتمان 324

الفرع الثاني: تفعيل دور المنظمات الدولية الشرطية 324

الفقرة الأولى: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في الكشف 325
عن جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان الممغنطة

الفقرة الثانية: دور اليوروبول في الكشف عن جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان 329

الفقرة الثالثة: دور الأروجست في الكشف عن جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان 330

الفقرة الرابعة: التعاون من خلال نظام شنجن للمعلومات في جرائم الإعتداء 330

الفقرة الخامسة: الأفريبول 330

الفرع الثالث: شرطة الأنترنت 331

فهرس الموضوعات

الفقرة الأولى: دور شرطة الأنترنت في مكافحة جرائم الأنترنت بصفة عامة في فرنسا 331

الفقرة الثانية: الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم المعلوماتية في مصر 332

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان في مرحلتي التحقيق و المحاكمة 333

الفرع الأول: المساعدة القضائية الدولية في مجال كشف جرائم الإعتداءعلى بطاقات الإئتمان 334

الفرع الثاني: صور المساعدة القضائية الدولية في جرائم الإعتداء على بطاقات الإئتمان 335

الفقرة الأولى: حفظ البيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي 335

الفقرة الثانية: الإفصاح السريع على البيانات المارة المحفوظة 336

الفقرة الثالثة: المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بجمع البيانات المارة في الوقت الحقيقي 337

الفقرة الرابعة: المساعدة المتبادلة فيما يتعلق باعتراض البيانات الخاصة بالمحتوى 337

الفرع الثالث: تبادل المعلومات 338

الفرع الرابع: نقل الإجراءات 338

المطلب الرابع: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي 340

الفرع الأول: الصعوبات الدولية 341

الفقرة الأولى: المجال الإقليمي لاختصاص المحاكم الوطنية 341

الفقرة الثانية :تسليم المجرمين 345

الفرع الثاني: الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية 347

خلاصة الباب الثاني 348

الخاتمة 349- 359

قائمة المراجع 360- 390

فهرس الموضوعات 391- 401

ملخصات

ملخصات

الملخص باللغة العربية :

إن بطاقات الائتمان الممغنطة تعتبر من الوسائل الإلكترونية الحديثة التي لها دور و أهمية كبيرة في العالم ، خاصة مع ما تقدمه من فوائد ومزايا في مجال التجارة عامة و التجارة الإلكترونية خاصة .

إلا أن كثرة استعمال بطاقات الائتمان الممغنطة و انتشارها الواسع انجر عنه ظهور بعض الجرائم المستحدثة التي تقع سواء من طرف حاملها الشرعي أو من طرف الغير ، وعليه وجب توقيع عقوبات جزائية تكون رادعة على من يعتدي عليها ، وهذا لحمايتها حماية جنائية من كل الجرائم المتوقع حصولها .

إن القانون الجنائي وجد في عصر لم تكن بطاقات الائتمان الممغنطة قد ظهرت ، ولهذا السبب فقد سارعت بعض الدول إلى سن قوانين متعلقة بالمبادلات التجارية الإلكترونية تفرض حماية خاصة لهذه البطاقات .

فإذا كانت بعض الدول سباقة في سن هذه القوانين ، إلا أن الدول النامية مازلت في فراغ تشريعي لمكافحة الاعتداءات الواقعة على بطاقات الائتمان الممغنطة ذات الطبيعة الإجرامية ، كما هو الحال في الجزائر ، وعليه يتم تطبيق القواعد العامة للقانون الجنائي إلى حين استصدار قوانين تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة في جميع مجالاتها .

الكلمات المفتاحية: جرائم بطاقات الائتمان ، بطاقات الائتمان، الحماية الجنائية ، البطاقة البنكية ، بطاقة الدفع.

الملخص باللغة الفرنسية :

Résumé:

Les cartes magnétiques de crédit sont un moyen électroniques de paiement, Elles revêtent une grande importance dans le monde moderne, de par ce qu'elles offrent de rapidité et de facilité dans le domaine de" l'e-commerce" et du paiement électronique.

Du fait de leur utilisation fréquente et leur massification à travers le monde, elles sont souvent l'objet de multiples utilisations frauduleuses, soit par le titulaire lui-même ou bien par de tierces personnes.

Ces pratiques aux formes multiples, incitent les Etats à promulguer des textes de nature pénale, afin d'apporter une protection juridique plus efficiente.

La protection pénale classique, consacrée par les textes relatifs aux vols, escroquerie et autres abus de confiance, est sans effets face aux agissements criminels commis par l'utilisation frauduleuse des cartes de crédit magnétique, les législateurs de divers pays ont optés pour de nouvelles formes de protection pénale, capable de faire face aux nouvelles technologies utilisées par les auteurs de ces infractions.

Dans le domaine de la protection pénale de l'utilisation des cartes de crédit magnétique, nous assistons à une avancée technologique des pays occidentaux, qui innovent souvent dans ce domaine, on adoptants, de manière rapide et efficace, des instruments juridiques à la hauteur des menaces que représentent les faits répréhensibles. Dans les pays sous-développés, cette forme de protection, bien que nécessaire et souhaitable ; reste en deçà des enjeux en la matière.

La présente étude tente, à travers une approche comparée, de mettre en lumière, les aspects de fonds et de forme adoptées par dans divers législation, plus particulièrement la législation algérienne, en vue de parer à ce phénomène criminel des temps modernes.

Les mots – clé : infractions par cartes de crédit, cartes de crédit, protection pénale carte Bancaire, carte de paiement.

الملخص باللغة الإنجليزية :

Abstract :

The magnetic credit cards is one of the modern electronic means, and that have a role of great importance in the world, especially with something to offer the benefits and advantages in the field of trade in general and especially e-commerce.

However, the frequent use of magnetic credit cards and the broad spread Langer him some novel crimes committed by either party bearer legitimate or non-party appearance, and it shall be signed penal sanctions to be a deterrent to those who attack them, and this is to protect criminal protection from all the crimes the forecast.

The criminal law is found in the era of magnetic credit cards were not emerged, which is why some countries have rushed to the enactment of laws related to trade exchange electronic impose special protection for these cards.

If some countries leads the way in the age of these laws, however, that developing countries are still in the legislative vacuum to combat the attacks, located on the same criminal nature of magnetic credit cards, as is the case in Algeria, and it is the general rules of criminal law applied until the issuance of laws keep pace with modern technological developments in all fields.

Key words: crimes of credit cards, credit cards, criminal protection, bank card, payment card.

الملخص :

إن بطاقات الائتمان الممغنطة تعتبر من الوسائل الإلكترونية الحديثة التي لها دور و أهمية كبيرة في العالم ، خاصة مع ما تقدمه من فوائد ومزايا في مجال التجارة عامة و التجارة الإلكترونية خاصة .

إلا أن كثرة استعمال بطاقات الإئتمان الممغنطة و انتشارها الواسع انجر عنه ظهور بعض الجرائم المستحدثة التي تقع سواء من طرف حاملها الشرعي أو من طرف الغير ، وعليه وجب توقيع عقوبات جزائية تكون رادعة على من يعتدي عليها ، وهذا لحمايتها حماية جنائية من كل الجرائم المتوقع حصولها .

إن القانون الجنائي وجد في عصر لم تكن بطاقات الائتمان الممغنطة قد ظهرت ، ولهذا السبب فقد سارعت بعض الدول إلى سن قوانين متعلقة بالمبادلات التجارية الإلكترونية تفرض حماية خاصة لهذه البطاقات .

فإذا كانت بعض الدول سباقة في سن هذه القوانين ، إلا أن الدول النامية مازالت في فراغ تشريعي لمكافحة الاعتداءات الواقعة على بطاقات الائتمان الممغنطة ذات الطبيعة الإجرامية ، كما هو الحال في الجزائر ، وعليه يتم تطبيق القواعد العامة للقانون الجنائي إلى حين استصدار قوانين تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة في جميع مجالاتها .

الكلمات المفتاحية: جرائم بطاقات الائتمان، بطاقات الائتمان، الحماية الجنائية ، البطاقة البنكية ، بطاقة الدفع.

Résumé:

Les cartes magnétiques de crédit sont un moyen électroniques de paiement, Elles revêtent une grande importance dans le monde moderne, de par ce qu'elles offrent de rapidité et de facilité dans le domaine de" l'e-commerce" et du paiement électronique.

Du fait de leur utilisation fréquente et leur massification à travers le monde, elles sont souvent l'objet de multiples utilisations frauduleuses, soit par le titulaire lui-même ou bien par de tierces personnes.

Ces pratiques aux formes multiples, incitent les Etats à promulguer des textes de nature pénale, afin d'apporter une protection juridique plus efficiente.

La protection pénale classique, consacrée par les textes relatifs aux vols, escroquerie et autres abus de confiance, est sans effets face aux agissements criminels commis par l'utilisation frauduleuse des cartes de crédit magnétique, les législateurs de divers pays ont optés pour de nouvelles formes de protection pénale, capable de faire face aux nouvelles technologies utilisées par les auteurs de ces infractions.

Dans le domaine de la protection pénale de l'utilisation des cartes de crédit magnétique, nous assistons à une avancée technologique des pays occidentaux, qui innovent souvent dans ce domaine, on adoptants, de manière rapide et efficace, des instruments juridiques à la hauteur des menaces que représentent les faits répréhensibles. Dans les pays sous-développés, cette forme de protection, bien que nécessaire et souhaitable ; reste en de çà des enjeux en la matière.

La présente étude tente, à travers une approche comparée, de mettre en lumière, les aspects de fonds et de forme adoptées par dans divers législation, plus particulièrement la législation algérienne, en vue de parer à ce phénomène criminel des temps modernes.

Les mots – clé : cartes de crédit, carte Bancaire, carte de paiement ; protection pénale, infractions par cartes de crédit.

Abstract :

The magnetic credit cards is one of the modern electronic means, and that have a role of great importance in the world, especially with something to offer the benefits and advantages in the field of trade in general and especially e – commerce.

However, the frequent use of magnetic credit cards and the broad spread Langer him some novel crimes committed by either party bearer legitimate or non-party appearance, and it shall be signed penal sanctions to be a deterrent to those who attack them, and this is to protect criminal protection from all the crimes the forecast.

The criminal law is found in the era of magnetic credit cards were not emerged, which is why some countries have rushed to the enactment of laws related to trade exchange electronic impose special protection for these cards.

If some countries leads the way in the age of these laws, however, that developing countries are still in the legislative vacuum to combat the attacks, located on the same criminal nature of magnetic credit cards, as is the case in Algeria, and it is the general rules of criminal law applied until the issuance of laws keep pace with modern technological developments in all fields.

Key words: crimes of credit cards, credit cards, criminal protection, bank card, payment card.